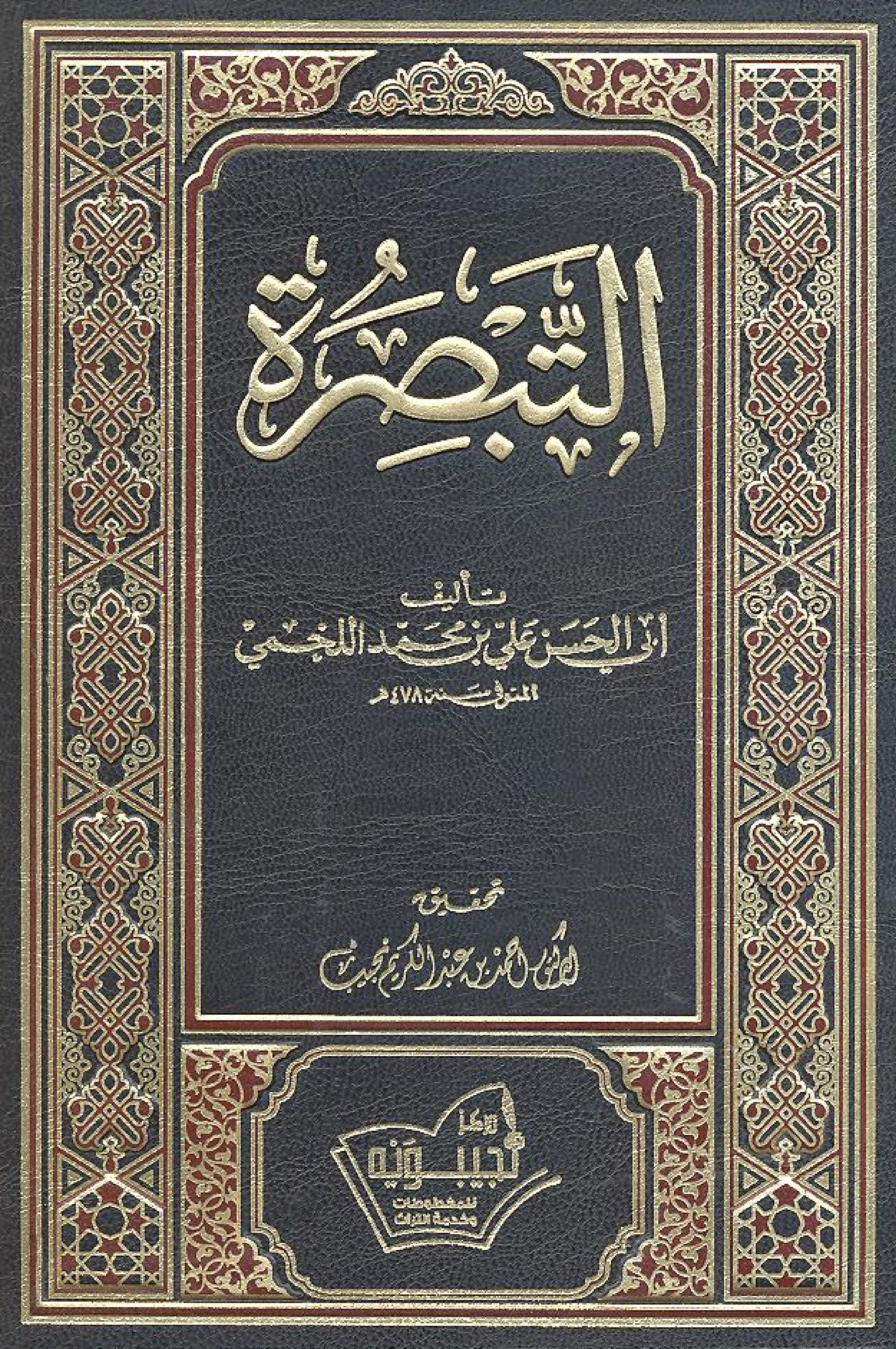
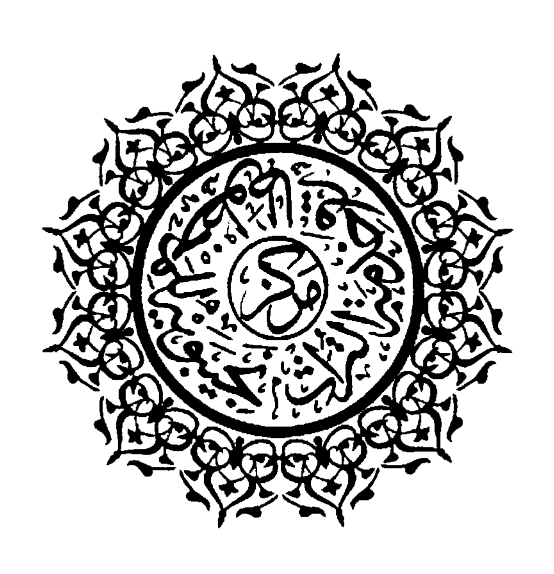


التبصرة
تأليف
أبي الحسن علي بن محمد اللخمي
المتوفى سنة ٤٧٨هـ
تحقيق
الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب
مركز
نجيبويه
للمخطوطات
وخدمة التراث





التبصرة

الطبعة الثانية

1433هـ - 2012م

تطلب منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث من:

برج (أ) - وحدة (505)
16 ش ولي العهد - حدائق القبة - القاهرة
جمهورية مصر العربية
Tel: (+20) 224875690 –1115550071

****

APT 22 - ETG 2 - IMM 6 - GH 11
Madinati - Sidi El Bernoussi
Casablanca - Royaume du Maroc
Tel: (+212) 667893030 – 678899909

****

انواكشوط - ilotL - حي المدارس - مقابل المتحف الوطني
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
Tel: (+222) 6387373 – 5295911

www.najeebawaih.net
ahmed@najeeb.net



تأليف

أبي الحسن علي بن محمد اللخمي

المتوفى سنة ٤٧٨ هـ

تحقيق

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

الأمين العام لرابطة الكتاب والأدباء العرب

من منشورات

مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث

الطبعة الثانية


بسم الله الرحمن الرحيم



باب
في قضاء الصلاة بعد خروج وقتها



قضاء الصلاة ساقط عن الحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه، وواجب على الناسي والمتعمد والنائم. واختلف فيمن يصح منه الأداء وغلب على الطهارة والتيمم، وقد تقدم ذلك، والقضاء على النائم والناسي على الفور، بخلاف قضاء الصوم؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»[١].

فتضمن هذا الحديث وجوب القضاء على الناسي والنائم وأنه على الفور؛ لقوله: «... **إِذَا ذَكَرَهَا**...» في أي وقت ذكر؛ من ليل أو نهار، وعند طلوع الشمس أو غروبها قضى فيه، وقياساً على الحائض تطهر حينئذ فإنها تصليها، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ**...» الحديث[٢]، فكل واحد من هؤلاء له عذر في الصلاة حينئذ. ثم لا يخلو الناسي من أربعة أحوال:

إما أن يذكر وهو في الصلاة، أو بعد الفراغ منها وقبل خروج وقتها، أو بعد أن خرج الوقت، أو قبل أن يتلبس بها.

فإن كان في صلاة كان فيها قولان: هل تفسد، أو يستحب له القطع في بعض الحالات؟ فقال مالك: إن كان مأموماً مضى على صلاته، ولم يستحب له

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٢١٥، في باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، من كتاب مواقيت الصلاة في صحيحه، برقم (٥٧٢)، ومسلم: ١/ ٤٧٧، في باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٦٨٤)، ومالك في الموطأ، في باب النوم عن الصلاة، من كتاب وقوت الصلاة: ١/ ١٣، برقم (٢٥).

(٢) سبق تخريجه، ص: ٣٥٧.

القطع؛ لأنه في فضل الجماعة. وإن كان في المغرب سلم من ثلاث ولم يضف إليها رابعة؛ لأنها فرضه، والإعادة استحسان. وفي رواية أخرى أنه يضيف إليها رابعة. وهذا مبني على القول إنها تفسد. واختلف إذا كان إماماً، فقيل: يقطع ويقطعون ولا يستخلف، لأن القطع استحسان. ولو تمادى ولم يقطع لأجزأت، فكان في قطعه شبه من العمد، وفارق الحدث، لأن القطع هنالك مجمع عليه.

وقال ابن القاسم عند محمد: يستخلف، كالحدث لما لم يقطع عابثا. وإن كان في آخر ركعة جاز أن يتم بهم. وإن كان فذّاً وذكر بعد الإحرام وقبل الركوع قطع. ولمالك في العتبية: إنه يتم ركعتين ثم يسلم، وإن كان قد ركع أضاف ثانية وسلم، فإن كان صلى ركعتين سلم، ولو كان صلى ثلاثا أضاف رابعة وكانت هي فرضه والإعادة استحسان. وقال: يقطع بعد ثلاث، والقطع في جميع ما تقدم استحسان. ولو ذكر عندما أحرم ثم أتم أجزأته صلاته، لأنه قال فيمن صلى صلوات وهو ذاكر لصلاة نسيها: إنها تجزئه/ ويعيد الآخرة في الوقت. وقال ابن حبيب: تفسد عليه التي ذكر فيها، وتجب عليه الإعادة أبداً. (ب) ٥٤/ب

وقال أشهب فيمن ذكر الصبح وهو في صلاة الجمعة وكان إن خرج أدرك الصبح وركعة من الجمعة قطع، وإن كان لا يدرك ركعة تمادى ثم يصلي الصبح ولا يعيد الجمعة، بمنزلة صلاة خرج وقتها.

وأرى فيمن ذكر صلاة وهو في صلاة أن يتمادى في صلاته فذّاً كان أو إماما أو مأموما، وهو بمنزلة من طرأ عليه الماء وهو في الصلاة بالتيمم، ولا يتوجه الخطاب بالمنسية وهو متلبس بأخرى.

فصل

من ذكر شيئاً بعد أن سلم من صلاته

وإن ذكر بعد أن سلم من صلاته صلى ما نسي، وأعاد التي سلم منها ما لم يخرج الوقت. واختلف في الوقت الذي يعيد فيه، فقال مالك: يعيد الظهر والعصر ما لم تغرب الشمس(١)، والمغرب والعشاء ما لم يطلع الفجر. وقال في المبسوط: إذا ذكر الظهر بعد أن صلى العصر فإنه يصلي العصر ما لم تصفر الشمس. قال: وكذلك المغرب والعشاء. يريد: أنه يعيد العشاء ما لم يذهب نصف الليل، وهو الوقت المختار. فعلى هذا إن ذكر الصبح بعد أن صلى الظهر والعصر ولم تصفر الشمس أعاد العصر وحدها، وإن صلى الظهر وحدها أعادها ما لم تدخل العصر. وكذلك في صلاتي الليل تعاد الصلاة ما لم يخرج وقت الاجتهاد، لأنه إنما تعاد الصلاة ليؤتى بها على أفضل ما أتى بها قبل، وصلاتها في ذلك الوقت أفضل.

واختلف إذا ذكر الإمام صلاة نسيها في الوقت وأعادها، هل يعيد من ائتم به في تلك الصلاة؟ فقال ابن القاسم مرة: لا يعيد(٢). وقال أيضا: هم بمنزلته، يجب عليهم ما يجب عليه(٣).

وأن لا إعادة عليهم أحسن، لأن إعادته ليأتي بالترتيب، ليس لأنه بمنزلة من لم يصل، ولم يخلوا هم بشيء من ذلك.

واختلف فيمن ذكر صلاة نسيها بعد أن صلى الجمعة، فقال مالك وابن

---

(١) انظر: المدونة ١/ ٢١٤، ٢١٥.

(٢) في هامش(س): (لا يعيدون).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢١٧.

القاسم في كتاب محمد: يعيد الجمعة ظهراً[١].

وقال الليث وأشهب: لا إعادة عليه، والفراغ من الجمعة بمنزلة خروج الوقت.

قال: وأما إذا نسيها حتى يدنو من الغروب فلا يعجبني أن يصلي الجمعة ولو كان عند آخر وقت الظهر أو بعده بقليل[٢].

فصل

من ذكر صلاة قبل أن يلتبس بالصلاة التي هو في وقتها

وإن ذكر صلاة[٣] قبل أن يتلبس بالتي هو في وقتها بدأ بالتي نَسِيَ، إلا أن يكون في آخر وقت الأُخْرَى، مثل أن يَذْكُرَ الصبحَ عند غروبِ الشمسِ ولم يصلِّ العصرَ أو العشاءَ عند طلوع الشمس ولم يُصلِّ الصبحَ، فإن بدأ بالتي نسي غربت الشمس أو طلعت ـ فقال مالك وابن القاسم: يبدأ بالتي نسي[٤]. وكذلك إذا نسي ثلاث صلوات[٥] أو أربعاً، وإن نسي سِتّاً فأكثر ـ بدأ بالتي هو في وقتها، واختلف قولُهُ إذا كانت خمس صلوات: فقال: يبدأ بها وهي يسيرة[٦]. وقال: يبدأ بالتي هو في وقتها[٧].

وقال ابن وهب: يبدأ بالتي هو في وقتها وإن كانت المنسيةُ صلاةً واحدة.

(١) في (ر): (ظهراً أربعاً).
(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٣٩.
(٣) في (ر): (صلاة نسيها).
(٤) انظر: المدونة: ١/ ٢١٥.
(٥) قوله: (صلوات) ساقط من (ر).
(٦) انظر: المدونة: ١/ ٢١٥.
(٧) انظر: المدونة: ١/ ٢١٥.

وقال أشهب في مدونته: يبدأ بأيّتهما أحب[١]. قال: وذلك واسع لاختلاف أهل العلم في ذلك، فمنهم من قال: يبدأ بالأولى، وهو قول مالك وابن شهاب، ومنهم من قال: يبدأ بالآخرة، وهو قول سعيد بن المسيب وعبد العزيز بن أبي سلمة.

وقال محمد بن مسلمة: يبدأ بالمنسيات وإن كَثُرَتْ إذا كان يأتي بجميعها مرة واحدة. قال: ولو أن رجلا صلى جُنباً شَهْرينِ وَلَمْ يَعْلَمْ ـ فإنه يبتدئ بها قَبْلَ صلاةِ يومِهِ وإن خَرج وقتُها إذا كان لا يفرقها حتى يصلي جميعها.

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا كانت صلواتٌ كثيرةٌ، فإن صَلاها كلها فاته وقت التي حضر وقتها ـ فإنه يُصَلِّي بعض تلك الصلوات، فإذا خاف فواتَها صلاها ثم صلى بعدها ما بَقِيَ.

وقولُ ابنِ وهب أبين، وإنما يتوجه القضاءُ على الفور إذا لم يتعين ذلك الوقت للصلاة، وإن تعين لم تزل عن وقتها؛ فَتَكُونَان فائتتين جميعا.

فصل

اختلف إذا ذكر صلاة وهو في أول وقت التي هو فيها

واخْتُلف إذا ذَكَرَ صلواتٍ كثيرة وهو في أول وقت التي هو فيها: في أول الظهر[٢]، أو في أول وقت العصر. فقال ابن القاسم: إذا كان يقدر على أن يصلي[٣]. ما نَسِيَ والظهرَ والعصرَ قَبْلَ أن تغرب الشمس ـ بَدَأَ بما نَسِيَ، وإلا

---

(١) في (ر): (بأيهما شاء).

(٢) في (س): (وقت الظهر).

(٣) في (س): (يأتي).

بدأ بالتي هو في وقتها[١].

واختُلف فيه عن مالك: فرُوِيَ عنه مثلُ ذلك: أن المُراعَى إلى غروب الشمس، ورُوِيَ عنه اصفرار الشمس[٢].

وقال أشهب وابن حبيب: المُراعَى في ذلك الوقت المختار.

وقال ابن حبيب: إذا كان إن [٣] أخر الظهر إلى وقت يجوز لغيره تأخيرُها ـ أَتَم ما ذَكَرَ، بدأ بها وإن كَثُرَتْ، وإن كان إن بدأ بها خَرَجَ الوقتُ ـ بدأ بالظهر، إلا أن تكون المنسيةُ خمسَ[٤] صلوات فأقلّ[٥].

وعلى قوله إذا ذَكَرَ في أولِ وقتِ العصرِ فإنه يقدم[٦] ما لم تَصْفَرَّ الشمسُ. وعلى قول ابن مسلمة يبدأ بِهِن وإنْ كَثُرْنَ وغربتِ الشمسُ إذا كان لا يفرقها. وعلى قول محمد بن عبد الحكم يبدأ بالمنسياتِ، فإذا خاف فواتَ وقت التي هو فيها صَلاها ثم صَلى ما بَقِيَ، والقول إنه يبتدئ بالمنسيات ما لم يخرج الوقت المختار ـ أحسن، ولا يخرجها إلى الوقت المذموم وهو قادر على الوقت المختار.

فصل

القضاء في المنسيات على الفور

القضاء في المنسيات على الفَوْرِ، ولا يؤخرُها إذا كان قادراً على الإتيان بجميعها من غير حَرَجٍ، فإن كثرت وكان لا يقدر على الإتيان بجميعها مرةً إلا

(١) انظر النوادر والزيادات: ١/ ٣٣٥، والبيان والتحصيل: ٢/ ٨٨.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٥٥.

(٣) في (س): (الوقت).

(٤) في (س): (الخمس).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٥٥.

(٦) في (ر): (يقدر).

(ب ٥٥/أ)

على مشقةٍ ـ أَتَى بها يقدر عليه من ذلك حتى يوفي[١] جميعَها، والترتيب في ذلك واجبٌ، يقضي الأُولَى/ فالأُولَى.

ويُختلف إذا أخّرَ الأُولَى، فعلى قول ابن القاسم في[٢] المدونة: تُجْزِئُهُ ولا يعيدُ[٣] قِياساً على قوله فيمن صَلى صلواتٍ وهو ذاكرٌ لصلاة، فإن فعل ذلك نَاسِياً ذِكْرَ ظهرِ أمس، فلما صلاها ذَكَرَ صبحاً قَبْلَهَا ـ لم يُعِدِ الظهرَ؛ لأنه بالتسليم منها بمنزلةِ صلاةٍ خَرَجَ وقتُها، ويُختلف إذا ذَكَرَ وهو فيها، هل تفسد عليه.

---

(١) في (ر): (يَقْضِي).

(٢) قوله: (ابن القاسم في) يقابله في (ر): (فعلى قول مالك).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢١٦.




باب
في السهو في الصلاة

وقال مالك في إمامٍ[1] سَلمَ من ركعتين فَسبحوا به فلم يفقهْ، فقال له رجل ممن معه في الصلاة: لم تتم. فالتفتَ إلى القومِ فقال: أحقٌّ ما يقول هذا؟ قالوا: نعم. قال: يُصلِّي بهم ما بَقِيَ من صلاتِهم، ويصلي معه بقيةَ صلاتهم، الذين تَكَلموا والذين لم يتكلموا، ويفعلون في ذلك مثل ما فعل النبي ﷺ يوم ذي اليدين[2].

وقد اختُلِفَ في هذه المسألة في ثلاثةِ مواضعَ:

أحدها: هل تفسد صلاة من كَلم الإمامَ؟

والثاني: إذا كان الإمامُ على يقين أنه أَتَم، هل يرجع إلى قولهم أو ينصرف؟

والثالث: إذا شك، هل يجوز له أن يسألهم، أو يُتِمُّ ولا يسألهم؟

فقال مالك: تصح صلاة من كلم الإمام؛ للحديث، كان ذلك في الركعة الثانية أو غيرها[3].

وقيل: إن تكلم في الثانية صَحتْ، وإن كان ذلك في الأولى أو الثالثة لم تَصَح؛ لأن الحديثَ كان في اثنتين.

وقال ابن كنانة: تبطل صلاةُ من تَكَلمَ في أيِّ ركعةٍ تَكَلمَ. قال: وإنما كان ذلك لمن خَلْفَ النبي ﷺ خاصةً، لأن الفرائضَ كانت تُنْسَخُ والوحيُ يَنْزِلُ.

---

(١) في (ر): (الإمام).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢١٨، وحديث ذي اليدين سبق تخريجه، ص: ٣٩٥.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢١٨.

وهذا يفسد من نفس الحديث؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنه لم يُنسخْ، لقوله: «مَا قَصُرَتْ» ثم سأل فقال: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ هَذَا»؟ فقالوا: نعم. ثُم أَتم هو ومن مَعَهُ، فلم تبطل صلاتُه ولا صلاتُهم، ولا فرقَ بين الثانية وغيرها، لأن كل ذلك مما تدعو إليه الضرورةُ لإصْلاح الصلاةِ. وفي كتاب مسلم أنه ﷺ تَكَلمَ في الثالثة[1] وَأَتَم[2].

فالإمام بعد إخبارهم على ثلاثة أوجهٍ: إما أنْ يذكر أنّه لم يُتم، أو يبقَى على يقينِه، أو يَشُكَّ.

فإنْ تذكّر أنّه صلّى ركعتين أتمّ ولم يكلِّمهم. واختُلِف إذا بقِي على يقينه: هل يتمّ بِهِم أو ينصرف؟ فذكر ابنُ القصَّار عن مالك في ذلك قولين.

وقال محمد بن مسلمة: إن كثُر منْ خلْفهُ صدّقهُم وأتمّ بِهِم، وإن كان الاثنانِ والثلاثةُ لم يصدقهم وانْصرف وأتمُّوا هُم. وهذا أحسنها؛ لأنّ الغالب في العدد الكثير أن السهو مع الإمام.

وأما إذا شك الإمامُ عند قولهم، فالمعروفُ من المذهب أنه يَبْنِي على ما تَيَقنَ، ولا يسألهم.

وقال أَصْبَغُ في كتاب ابن حبيب: يسألهم، وليس ذلك عنده بمنزلة من شَك قبل السلام.

وأجاز محمد بن عبد الحكم أنْ يسألَهم وإنْ لم يكنْ سَلم، ورأى أن ذلك كله لإصلاح الصلاةِ، وخارجٌ عن الكلامِ المَنْهِيِّ عنه، فلا فرقَ بين أن يكون

---

(١) في (ر): (الثانية).

(٢) أخرجه مسلم: ١/ ٤٠٤، في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب الصلاة ومواضع الصلاة، برقم (٥٧٤).

قبلَ السلام أو بَعْدَهُ، ولا تفسد عليه ولا على من كَلَمَهُ.

وعكسه أَن يرى الإمامُ أنه في ركعتين ويقوم للإتْمام، ويرى من خَلْفَهُ أنه أَتم فَسَبحوا به وأشاروا إليه[1] فلم يفقَهْ، فإنّه يكلمه واحدٌ من الجماعة، فإنْ تذكرَ أو شَك رَجَعَ إليهم وسَلمَ. وإن بَقِيَ على يقينِهِ وكان معه النفرُ اليسيرُ أَتَم صلاتَه ولم يَرْجِعْ إلى قولِهِم.

ويُخْتَلَفُ إذا كان معه العَدَدُ الكثيرُ، فَعَلَى قول محمد بن مسلمة يرجع إليهم؛ لأن الغالبَ أن الوَهْمَ مَعَهُ، وإذا كان له أن يتمادى لقلةِ من خَلْفَهُ فإنه يختلف فيمن خلفه: هل يسلمون الآن أو ينتظرونه حتى يتم ثم يُسَلِّمُ بِهِم ويسجد من خلفه سجود السهو؟ لأنهم على يقين أن الإمامَ قد سها فزاد الركعتين.

وعلى القول أن الصلاة تَبْطُلُ إذا زِيْدَ فيها مثلُ نصفِها - ينتظرونه مَا لَمْ يَدْخُلْ في السادسة؛ فيسلمون ولا ينتظرونه[2].

فصل

إذا شك الإمام ومن خلفه فأخبرهم عدلان أنهم أتموا

وإذا شَك الإمامُ ومن خلفه فأخبرهم عَدْلان أنهم أَتَمُّوا رَجَعَ[3] إليهما وسَلمَ.

واختلف إذا أخبره عدلٌ واحدٌ فقال مالك مرةً: لا يَجتزئ بذلك. ولم يرَ أن تبرأ ذمتُهُ بقول الواحِدِ. وقال في كتاب محمد: إذا أخبره واحدٌ أنه أتم طوافه - أَرْجُو أن يكون في ذلك بعض السعة. وأراه من باب الإخبار لا من باب

---

(١) قوله: (إليه) ساقط من (ر).

(٢) في (س): (ينظرونه).

(٣) في (ر): (رجعوا).

الشهادات.

وعلى هذا يَجتزئ بخبر[١] الواحدِ العدلِ في الصلاة إذا أخبره أنه أَتَم، والحر والعبد والمرأة في ذلك سواء.

وإن شك فأَخْبره واحدٌ أنه لم يتم ـ عَمِلَ على أنْ يأتي بما شك فيه؛ لأنه الحكم لو لم يخبره. وقول المخبر: أَتْمَمْتَ. بخلاف قوله: إنك في ركعتين.

وإن كان على يقين أنه أتَم، أو أنه في ركعتين ـ لم يَرْجِعْ لقول من ليس معه في صلاته، إلا أن يكونوا عدداً كثيراً ـ عَلَى قول محمد بن مسلمة ـ فيَرجعُ إليهم إذا[٢] قالوا: أَتْمَمْتَ. أو: إنك في ركعتين.

فصل

[في نسيان سجدة من الصلاة]

وإذا نَسِيَ سَجْدَةً من الرابعة سجدها وأعاد التشهدَ وسجد بعد السلام — وإن نَسِيَ سجدة من الثالثة بَطَلَتْ؛ لأن الرابعة حالتْ بينه و[٣] بين إصلاحها وأتى بركعة وسجوده[٤] بعد السلام.

وإن نَسِيَها من الأولى أو الثانية كان فيها قولان: فقال ابن القاسم: يكون بانياً فيقرأ في الركعة[٥] التي يأتي بها بأمِّ القرآن وَحْدَها، وسجوده قبل السلام؛ لأنه زاد الركعة الملغاة[٦]، وعادت الثالثة ثانية؛ فنقص منها السورة التي مع أم

---

(١) قوله: (بخبر) ساقط من (ر).

(٢) قوله: (إذا) ساقط من (ر).

(٣) قوله: (بينه و) ساقط من (س).

(٤) في (س): (وسجدة). قال في هامش المخطوطة في نسخة: (وسجوده).

(٥) في (ر): (الرابعة).

(٦) في (ر): (الملغية)، وأشار لها في هامش (س).

القرآن والجلسة[١].

وقال ابن وهب وأشهب في مدونته: يكون قَاضياً فيقرأ بأمِّ القرآنِ وسورةٍ، وسجوده بعد السلام[٢].

وإن نَسِيَ سجدتين مجتمعتين كان الجوابُ فيها مثلَ ما تقدم في السَّجدَة الواحدة، وإن كانتا مفترقتين، إحداهُما من الرابعة والأخْرَى من الثالثة ـ خَر إلى سجدةٍ يُتِمُّ بها الرابعة ثُم أَتَى/ بركعةٍ بأمِّ القرآن، وسجوده بعد. وإن كانت واحدة من الثالثة والأخْرى من الأُولَى أو الثانية كان بانياً على قول ابن القاسم، فإن ذكر بإثرِ سجودِ الرابعة جَلَسَ وتَشَهدَ؛ لأنها ثانية، ثُم يَأتِي بركعتين بأمِّ القُرْآن، وسجوده قَبْلُ؛ لأنه زاد الملغيتين ونقص السورة التي مع أمِّ القرآن من الثانية. وعلى القول الآخر يكون قاضياً فيأتي بالأُولَى بالحمد وسورةٍ، والثانية بالحمد، وسجوده بَعْدُ. (ب) ٥٥/ب

فصل

من شك في سجدة من الرابعة

فإن شَك في سجدةٍ من الرابعة ـ سَجَدَها وتَشَهدَ وسَلمَ وسجد بعد السلام، وإن شَك: هل هي من الثالثة أو الرابعة؟ كان فيها قولان: فقول ابن القاسم يسجد الآن؛ لإمكان أَن تكون من الرابعة، ثم يأتي بركعة؛ لإمكان أن تكون من الثالثة.

وقال أشهب: يأتي بركعة ولا يسجد الآن؛ لأنه إنما عليه سجدةٌ أو ركعةٌ،

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٧٧، والبيان والتحصيل: ١/ ٥١١.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٧٧.

والركعةُ تنوب عن السجدة[١].

وإن شَك في سجدتين: هل هما مجتمعتان أو مفترقتان؟ أو هل هما من الثالثة أو الرابعة؟ فإنّه يأتي الآن بسجدتين؛ لإمكان أن تكونا مجتمعتين من الرابعة، ثم بركعةٍ؛ لإمكان أن تكونا مجتمعتين من الثالثة أو مفترقتين إحداهما من الثالثة والأخرى من الرابعة.

وإنْ شَك: هل هما مفترقتان أو مجتمعتان من الركعتين الأولين؟ أتى بركعتين؛ لإمكان أن تكونا مفترقتين، ثم يختلف هل يكون فيهما قاضياً أو بانياً؟

فصل

من صلى خامسة ثم ذكر سجدة من الرابعة

وإن صلى خامسةً ثم ذكر سجدةً من الرابعة كان فيها قولان: فقيل: يأتي بسجدة يتم بها الرابعة؛ لأن الخامسةَ زائدةٌ فهي ملغيّة لا تحول بينه وبين إصلاح الرابعة. وقيل: بطلت الرابعةُ بالخامسة.

واختُلِفَ بعد القول ببطلانها، فقيل: يأتي بها. وقيل: لا يأتي بها؛ لأن الخامسة تعود رابعةً، وقد أتى بها بنية الرابعة.

وإن شَك أنْ تكون السجدةُ من الخامسة أو الرابعة ـ فعلى القول الأول يأتي بسجدة؛ لإمكان أن تكون من الرابعة ويسلم وسجوده بعد[٢].

وعلى القول الثاني يأتي بركعةٍ؛ لإمكان أن تكونَ من الرابعة وقد بَطَلَتْ،

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٧٥.

(٢) قوله: (وسجوده بعد) يقابله في (ر): (ويسجد سجدتين بعد السلام).

والخامسة لا تنوب عنها.

وعلى القول الآخر يُسَلِّمُ ويَسْجُدُ لسهوه، ولا شيءَ عليه غير ذَلِك؛ لأنه يقول: إذا كانت السجدةُ من الخامسة فقد سَلِمَتْ الرابعةُ، وإن كانتْ من الرابعة فقد بَطَلَتْ وسَلِمَت الخامسةُ، وهي تنوب عنها. وإن قال: لا أدري أسقطتُ سجدةً أو سجدتين مجتمعتين أو مفترقتين؟ فعلى القول الأول يكون بمنزلة من لم يصلِّ الخامسةَ؛ فيأتي بسجدتين ينوي بهما تَمَامَ الرابعة؛ لإمكان أن تكونا مجتمعتين منها، والخامسةُ ملغية لا تحول بين إصلاحها.

وعلى القول الثاني يأتي بسجدة ينوي بها الخامسة؛ لإمكان أن تكونا مفترقتين؛ فتكون الرابعةُ قد بَطَلَتْ بالخامسة، والخامسةُ تَنُوبُ عنها وهي ناقصة سجدة.

ولا يأتي بسجدتين بحال؛ لأنه إن كانتا مجتمعتين من الخامسة فقد سَلِمَتْ الرابِعَة، وإن كانتا من الرابعة فَقَدْ سَلِمَتْ الخامسةُ وهي تَنُوبُ عنها.

وعلى القول الآخر يأتي بركعة؛ لإمكان أن تكونا مجتمعتين من الرابعة أو إحداهما وقد بَطَلَتْ، والخامسة تمنع إصْلاحها، فكان عليه أن يأتي بركعة.

وقال ابن القاسم في إِمَامٍ سها في الظهر فَصَلى خمساً؛ فتبعه قومٌ سَهْواً وقوم عَمْداً، وقومٌ قعدوا ولم يتبعوه: فإنه يعيد من اتبعه عامداً، وتَمّت صلاةُ من سواه من إمامٍ أو مأمومٍ[1].

قال محمد: فإن قال بعد السلام: كنتُ ساهياً عن سجدةٍ ـ بَطَلَتْ صلاةُ من جَلَسَ، وتمتْ صلاةُ من اتبعه سَهْواً أو عَمْداً[2]. يريد: إذا أسقطوها هم

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢١٨.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٨٨.

أيضا. والصواب أن تَتِم صلاةُ من جلس ولم يتبعه؛ لأنه جلس متأولا، وهو يرى أنه لا يجوز له اتباعُه، وهذا أعذر من الناعس والغافل.

وتَبْطُلُ صلاةُ من اتبعه عَمْداً إذا كان عالما أنه لا يجوز له اتباعُهُ، وإن كان جاهلا يظنُّ أن عليه اتباعَهَ ـ صَحتْ صلاتُهُ.

وقد قال مالك فيمن أَدْرَكَ الإمامَ في الثانية فَسَها الإمامُ وصَلى خامسةً فَصَلاها معه وهو لا يعلم: صَحتْ صلاتُهُ، وكملت له رابعة، ولو عَلِمَ بَطَلَتْ صلاتُهُ. فأبطل الصلاة مع العمد وإن تبين أنها رابعة.

واخْتُلِفَ إذا ذكرَ الإمام في تشهد الرابعة أنه لم يسجد في الأُولى وكان سجدها من خلفه: قال محمد: تَمتْ صلاةُ القوم، ويقضي الإمامُ تلك الركعة كما فاتَتْه بعينها، ولا يتبعه فيها أحدٌ دَخَلَ معه تلك الساعة، فصار الإمام بمنزلة المستخلف بعد ركعة[(١)].

وقول سحنون لا تُجزئهم تلك الركعةُ التي سجدوا فيها دوُنَهُ[(٢)] ولا يحتسب جميعُهُم إلا بثلاثِ ركعات، ويأتي الإمامُ بركعة ويتبعونه فيها.

واختُلف إذا ذَكَرَ الإمامُ وهو قائم في الثانية: فقيل: يُستحب لمن خَلْفَهُ أن يعيد سجودَها معه، وهو بمنزلة من رفع من الركعة أو السجدة قبل إمامه، فإن لم يرجع مع الإمام أجزأته ركعته.

وقال سحنون: يجب عليهم أن يسجدوها معه[(٣)].

وقال ابن القاسم في العتبية: لا يسجدوها معه، وسجدتُهم الأولى تُجْزئهم،

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٨٠.

(٢) قوله: (دونه) زيادة من (ر).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٨٨.

فإذا أتمُّوا قام الإمامُ ومن سها بسهوه فَصَلَّوا ركعةً بسجدتيها يؤمُّهم فيها الإمامُ[1]. قال: وأحب إلي أن يعيدَ[2] الذين سجدوا دون الإمام، وهو أحبُّ إلي من أن يأمرهم أن يسجدوا ثانيةً فيزيدوا في صلاتِهم متعمدين أو يقوموا معه، ولا / يسجدوا فيكونوا قد صَلوا خمساً[3]. (ب ٥٦/أ)

فصل

من نسي السجود في الأولى فذكر وهو قائم في الثانية

ومن نَسِيَ السجودَ من الأولى[4] فَذَكَرَ وهو قائم في الثانية عاد إلى سجودها، وإن ذَكَرَ بعد أن رفع من الثانية بَطَلَتْ الأُوْلَى وعادتْ الثانيةُ أُوْلَى.

واختُلِفَ إذا ذَكَرَ وهو راكعٌ، فقيل: ذلك عقدٌ للركعة؛ فيمضي فيها، وقد بَطَلَت الأُولى[5]. وقيل: ليس بعقدٍ لها، ويعود إلى إصلاح الأُولى[6].

وجعله محمد بالخيار بين أن يمضي على التي هو فيها، أو يمضي على إصلاح الأولى؛ لما كان لا تصح له سوى رَكْعَةٍ[7]، وإنما يفترق الأمرُ في النية، وإما أن يرفع ويَنْوِي تَمَامَ ما هو فيه أو[8] إصلاح الأولى، وفي[9] كلا الأمرين

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٦٣، والنوادر والزيادات: ١/ ٣٨٣.

(٢) في (ر): (يعيدوا).

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٦٣.

(٤) في (ر): (أول ركعة).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٧٤.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٧٤.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٧٤.

(٨) في (ر): (و).

(٩) في (ر): (وفيه).

إنما يأتي بسجوده.

[فصل

في هيئة العود للإصلاح][(١)]

واختُلِفَ بعد القول أنه يعود إلى إصلاح الأُولى: هل يرفع لينحطّ إلى السجود من القيام حسبما كان يفعل لو لم يسهُ؟ وإن نَسِيَ وسجد واحدةً ـ لم يعد إلى القيام؛ لأنه كان انحط إلى السجود من قيام.

واختُلِفَ: هل ينحط للسجود أو يجلس ثم يسجد إذا لم يكن جلس؟ والقولُ إن وضع اليدين على الركبتين عقد الركعة أحسنُ؛ لأن المقصودَ من تلك القُرْبَةِ أن يمْتثل الخضوعَ لله سبحانه على تلك الصفة، والمراد بالرفع أن ينحط إلى السجود من قيام؛ لأنه أبلغ للتواضع لتلك القربة الأخرى.

وأما إذا نَسِيَ سجدةً فالصوابُ أن يجلسَ ثم يسجد، وهو في هذا بخلاف من قام من الجلسة الأولى قبل التَشَهُّدِ، فإن ذلك لا يرجع إلى الجلوس؛ لأنه تلبس بالفرْضِ الذي بعد تلك السُّنة، فلا يسقطُهُ لسُنةٍ، وهذا تَلَبُّسٌ بفرضٍ حكمه أن يسقط لأجل فرض وهي السجدة، فإذا سقط لأجل فرض[(٢)] ولم يعتد به كان بمنزلة من لم يتلبس به، ووجب أن يأتي بالجلوس ثم يسجد.

وإن نَسِيَ السجودَ من الأُولى والرُّكوع من الثانية وأَتَى بسُجُودِهَا ـ كان فيها قولان: فقال ابن القاسم: لا يجزئه هذا السجودُ عن سجود الأولى[(٣)]؛ لأن

---

(١) قوله: (فصل... للإصلاح) ساقط من (ر).

(٢) قوله: (لأجل فرض) ساقط من (ر).

(٣) قوله: (عن سجود الأولى) يقابله في (س): (هذا السجودُ الأول).

نيتَهُ كانت فيه للثانية[١].

وقال محمد بن مسلمة فيمن سها عن سجودِ الرابعة وأَتَى بسجدتين عن سَهْوٍ دَخَلَ عليه في صلاتِهِ قَبْلَ السلام، ثم ذَكَرَ أنه لم يَسْجُدْ في الرابعة: إن سجدتي السهو تجزئانه عن سجدتَي الرابعة. وعلى هذا تجزئه سجدتا الثانية عن الأولى، بل هو في هذه أَحْرَى؛ لأنه فرضٌ كلُّهُ، وهذا نفل عن فرض.

وإن قرأ وسجد ونسي الركوعَ فقال مالك في سماع أشهب: يرجع قائما ثم يركع[٢].

قال: ولو أنّه قَرَأَ قبل أن يركع كان أحب إلي، ويجري فيها قولٌ آخرُ: أنه يرجع مُحْدَوْدِباً؛ فيطمئنُّ راكعاً ثم يرفع فتجزئه، وهذا على القول أن الانحطاطَ من الركوع ليس بفرضٍ[٣].

وإِنْ رَكَعَ وسَها عن الرفع من الركوع وانحط للسجود فقال مالك في العتبية: تجزئه[٤]. فجعل الرفعَ سنةً.

وقال أَيْضاً: يَتَمادَى وَيُعِيدُ[٥]. وهذا جوابُ من ترجح[٦] عنده الأمرُ[٧]: هل هو فرضٌ أو سنةٌ؟ فلم يأمرْهُ بالرجوع إلى الرفع؛ لإمكان أن يكون سنة،

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٢٠.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٤٧٧، والنوادر والزيادات: ١/ ٣٧٧.

(٣) يشير المؤلف إلى مسألة القصد إلى الأركان هل هو فرض أم لا؟ انظر ما قاله ابن الحاجب في مختصره: ١/ ١٣٧ عن هذا، والدسوقي في حاشيته: ١/ ٢٣٥، ٣٤١، وغيرهما.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٥٣، والنوادر والزيادات: ١/ ٣٥٦.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٥٦.

(٦) سبق تعريف الترجح في كتاب الصلاة الأول، ص: ٢٧٥. وهو بمعنى التذبذب بين شيئين.

(٧) قوله: (الأمر) ساقط من (س).

وأَمَرَ بالإعادة؛ لإمكان أن يكون فَرْضاً.

وقال محمد: يرجع إلى الركوع مُحْدَوْدِباً ثم يرفع ويسجد بعد السلام، وإن رَجَعَ إلى القيام أعاد صلاتَهُ. فَجَعَلَ الرفْعَ فَرْضاً.

وقال ابن حبيب: يرجع إلى القيام مُعْتَدِلاً كالرافع من الركوع.

وهذا أحسنُ؛ لأن القصد من الرفع أَن ينحط منه للسجود. قال: وإن لم يذكر حتى رَكَعَ التي تليها مَضَى في صلاتِهِ حَتى يُتِمها على تلك الركْعَةِ وَيُعِيدُ. قال: ولم يأمرْهُ أَن يُلْغِيَ تلك الركعة للاختلاف.

قال الشيخ أبو الحسن ﷺ: وقياس القول أنه يرجع إلى القيام إذا كان في تلك الركعة ـ أن يقول: يلغيها إذا حال بينه وبين إصلاحها ركعةٌ أخرى.

ويختلف إذا تَرَكَ الرفعَ متعمِّداً، هل تَبطل صَلاته، فَقال ابنُ حبيب: يَمْضِي ويعيد للاختلاف. وقياس قول محمد تفسد عليه، والصحيح أن الرفع فرض لقول النبي ﷺ للأعرابي: «... **ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَافِعاً** ...» الحديث[(١)].

وإن نَسِيَ الجلسة الأُولى[(٢)] حتى استوى قائماً لَمْ يرجع، لحديثِ ابن بحينة قام من اثنتين فسبحوا به فلم يرجع، فلما فَرَغَ من صلاتِهِ سجد ثم سلم، وقال: «**هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ». وهذا حديث صحيح ذكره الترمذي[(٣)]، وليس

---

(١) سبق تخريجه في كتاب الصلاة الأول، ص: ٢٦٦.

(٢) في (ر): (الوسطى).

(٣) حديث ابن بحينة في الترمذي بغير لفظ المؤلف، وهو عنده من طريق المغيرة بن شعبة، أخرجه في سننه: ٢/ ٢٠١، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا، من أبواب الصلاة، برقم (٣٦٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

في حديث الموطأ أن النبي ﷺ سبح به وهو قائم.

واختلف إذا لم يستوِ قائماً، فقال مالك في المدونة: إن استقل عن الأرض تمادى[١]. وقال في الواضحة: يرجع ما لم يستوِ قائماً[٢]. وهو أحسنُ، فيرجع ما لم يتلبس بالفرض الذي بعد الجلوس وهو القيام. وإن رجع بعد أن استوى قائما سَهْواً - لم تفسد صلاتُهُ. وسجد عند ابن القاسم بعد السلام. وقال أَشْهَبُ: قَبْلُ[٣]. وهو أَبْيَنُ؛ لأنه اجتمع عليه سهوان، زيادة ونقصان.

وقال سحنون: إذا رَجَعَ فليتمّ جلوسه ولا يقوم، ويكون سجودُهُ على هذا بعد السلام[٤]. والأولُ أصوب؛ لأن حكمَ الجلوسِ سقط بالقيام، وكذلك إذا رجع عامداً وظَن أن ذلك الواجب عليه، فإن صلاتَهُ تَصِحُّ.

فصل

في السهو عن الأقوال

وهذا الجوابُ عَنْ تَرْكِ الأفعال، وأما الأقوال فهو أن يسهو في القراءة فيسر فيما يجهر فيه، أو يجهر فيما يسر فيه، أو يسهو عن التكبير مما سوى تكبيرة الإحرام، أو عن قول: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ، أو عن التشهدَيْنِ أو عن السلام.

فقد تَقَدمَ في الكتابِ الأول[٥]: إذا سَها عن تكبيرة الإحرام، وعن القراءة. (ب) ٥٦/ب
فإن سها فأسر في الجَهْر أو جَهَرَ في السرِّ حتى رَكَعَ - مَضَى في صَلاتِهِ ولم يرجع/

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٢٢.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٥٦.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٥٨.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٥٨.

(٥) قوله: (الأول) ساقط من (س)، والمؤلف يعني كتاب الصلاة الأول.

لتلك القراءة؛ لأن سهوه ذلك عن سنةٍ، فلا يعود إليه بعد أن[1] تَلَبسَ بفرض، وسجوده إذا جَهَرَ فيما يسرُّ فيه بعد السلام. واختُلِفَ إذا أَسَر فيما يُجْهَرُ فيه، فقال ابن القاسم: يسجد قبل السلام[2]. وقال أشهب عن مالك في مدونتِهِ: يسجد بعد السلام. قال[3]: وهو أحبُّ إلي مِن أَن يسجدهما قبل.

وإن ذَكَرَ قبل أن يَرْكَعَ وكان[4] قد أسر فيما يجهر فيه أعاد القراءة جَهْراً. واختُلِفَ في السّجود، فقال ابن القاسم في العتبية: يسجد بعد السلام. وقال أشهب: لا سجودَ عليه. والأول أحسنُ؛ لأن السجودَ يُتَقَربُ بِهِ إلى الله سبْحانَهُ؛لأجل غفلته في حين تقربه إليه حتى دخل عليه ذلك السهو، ولو كان إتيانُه بتلك السنة التي سها عنها يسقط عنه السجود ـ لم يسجد إذا سَها عن فَرْض، لأنه لا بد له أنْ يَأْتِيَ بذلك الفَرْض.

واختُلِفَ إذا أَسَر فيما يجهر فيه عَمْداً، فقال ابن القاسم في العتبية: يُعيد ويُعيدون[5].

وقال عيسى بن دينار: ويعيدون في الوقت[6].

وقال أصبغ: يستغفرون الله، ولا شيءَ عليهم[7].

---

(١) قوله: (بعد أن) يقابله في (س): (إذا).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٢٣.

(٣) قوله: (قال) ساقط من (س).

(٤) قوله: (كان) ساقط من (ر).

(٥) في (ب) و(س) و(ش٢): (يُعيدون وإن ذهب الوقت). وانظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٣٤، والنوادر والزيادات: ١/ ٣٥٤.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٥٧.

(٧) قوله: (يستغفرون الله، ولا شيءَ عليهم) يقابله في (س): (يستغفر الله، ولا شيءَ عليه).

وعلى هذا يجري الجواب إذا جهر فيما يسرُّ فيه عَمْداً، وكذلك من تعمد ترك شيءٍ من السنن، فقد اختلف فيه على أربعة أقوال: فَقيل: لا شيء عليه. وقيل: يعيد ما دام في الوقت. وقيل: تبطل صلاته. وقيل: يسجد سجود السهو. وهو أبينها، ولا تبطل الصلاة؛ لأنه[1] لم يترك واجباً، ويأتي بالسجود تقرباً إلى الله ﷻ.

ولا يكون في ترك السُّنّة أدنى رتبة ممن سها عنها، وذكر ابن الجلاب هذه الأقوال، إلا الإعادة في الوقت[2].

واختلف في الإمام يسرّ فيما يجهر فيه فسبحوا به فلم يجهر، فلما فرغ قال: قرأت سرّاً. هل يصدق؟ قال مالك: ما أراه قرأ، وليعد من صلى خلفه[3].

وقال ابن القاسم في العتبية: إن قال: كنت ناسياً سجد وسجدوا، وإن قال: كنت عامداً أعاد وأعادوا. فصدّقه إذا ادعى سهواً[4].

قال الشيخ أبو الحسن: وأرى أن يصدق إذا كان لا يُتهم في دينه، فإن كان على[5] غير ذلك لم يصدق، إلا أن يكون نظروا إليه حين قيامه، فيعمل[6] على ما يتبين لهم حينئذ. وفي الصحيحين: «قِيلَ لِخَبَّاب: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»[7]. فإن رُئِيَ ذلك من هذا الإمام، وإلا لم =

وانظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٣٤، والنوادر والزيادات: ١/ ٣٥٥.

(١) في (س): (لأنه إذا).

(٢) انظر: التفريع: ١/ ٩٥.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٤٢٤، والنوادر والزيادات: ١/ ٣٥٤.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٣٤.

(٥) قوله: (على) ساقط من (ر).

(٦) في (ر): (فيعملوا).

(٧) أخرجه البخاري: ١/ ٢٦٤، في باب القراءة في العصر، من كتاب صفة الصلاة في صحيحه، =

يصدق؛ ولأن القراءة في النفس لا تجزئ إذا لم يحرك بها لسانه.

واختُلِفَ في السجود إذا سها عن تكبيرة أو تكبيرتين: فقال مالك: من نَسِيَ تكبيرة فليسجد(١). وقال أيضا: لا يسجد(٢)، وإن نسي تكبيرتين سجد(٣). وفيمن نسي «سمع الله لمن حمده» مثل ذلك.

واختُلِفَ إذا جعل موضع «سمع الله لمن حمده» «الله أكبر»، وموضع «الله أكبر» «سمع الله لمن حمده»: هل يسجد أم لا؟ فقال في الواضحة: يسجد؛ لأنه زاد ونقص(٤).

فإن نسي ثلاثَ تكبيرات فأكثر، أو نسي التكبير كله سوى تكبيرة الإحرام - سجد قبل السلام، فإن لم يسجد قبل سجد بعد، فإن لم يسجد حتى طال الأمرُ أعاد الصلاة. وهو قول ابن القاسم في المدونة(٥)، وهذا يصح على القول أنه إذا تعمد ذلك يعيد.

وخالف أشهب في جميع ذلك فقال في مدونته فيمن نَسِيَ التكبيرَ في الرُّكوع والسُّجود: ما أرى عليه في ذلك سجوداً واجباً، أرأيتَ لو سها عن التسبيح في الرُّكوع والسُّجود، أكان عليه في ذلك سجدتا السهو! قال: وأحبُّ إلي أن يسجد بعد السلام؛ لأني لا أراه لازماً(٦).

=

برقم (٧٢٧)، ولم أقف عليه في صحيح مسلم.

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٥٥.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٢١

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٥٦.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٥٦.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٢٢١.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٥٥.

وأوجب[1] السُّجود إذا نَسِيَ التكبير السبع أو الخمس في العيدين.

الخلاف فيمن ترك سُنَّة عمداً

ويختلف إذا ترك[2] التكبيرَ كله سوى تكبيرة الإحرام عمداً: هل تبطل صلاته أم لا؟

وعلى قول أشهب ـ لا شيءَ عليه؛ وأنه عنده بمنزلة من ترك[3] التسبيح. وعلى القول أنه سنة ـ يعيد الصلاة. وقيل: لا يعيد ويسجد.

وكل هذا في الإمام والفذِّ، وأما المأموم فلا سجودَ عليه إن سها في جميع التكبير، ولا إعادة إن تعمد ذلك.

فصل

وإن نسي التشهد الأول قبل أن يفارق الأرض رجع

وإن نَسِيَ التشهدَ الأول ثُم ذكر[4] قبل أن يفارق الأرضَ ـ رَجَعَ فتشهدَ، ويختلف إذا فارق الأرضَ ولم يستوِ قائماً حسبما تقدم فيمن نَسِيَ الجلوس؛ لأن الجلسة إنما كانت ليتشهدَ فيها، فإذا جلس ولم يتشهد ـ رَجَعَ فتشهدَ، فإن استوى قائماً لم يرجع وَيَسْجُدُ قبل السلام، فإن لم يسجد قبلُ سجد بَعْدُ، فإن لم يسجد حتى طال ذلك ـ سجد ولم يعدِ الصلاة.

واختُلف في التَّشَهُّدِ الأخير[5]، فجعله مرةً مثل التَّشَهُّدِ الأول، وقال في

---

(١) في (ر): (فأوجب).

(٢) في (س): (نسي).

(٣) قوله: (من ترك) ساقط من (ب).

(٤) قوله: (ثم ذكر) ساقط من (ب).

(٥) في (ر): (الآخر).

المبسوط: إذا انصرف وكان على طهر قريباً من مُصلاه ـ رجع إليه وجَلَسَ وكبرَ وتشهدَ لسهوه ثُم سَلمَ، وإن بعد مُصلاه وهو على طهْره ـ جَلَسَ حيثُ هو وكبر ثم تشهدَ، وإن لم يذكر حتى انتقض وضوؤُه ـ توضأ واستأنف الصلاةَ في الوقت وبعده[١].

وقد اشتمل هذا الجواب[٢] على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يرجع إلى مُصلاه إذا كان قريباً، ولم يجعله في مكان ذَكَرَ فيه.

والثاني: أنه جعل التشهدَ واجباً تُعاد له الصلاةُ وإن ذَهَبَ الوقتُ.

والثالث: إصلاح الصلاة من الواجب وإن طال.

وهذا مثل قول ربيعة فيمن نسي بعضَ صلاتِهِ ـ أنه يأتي به وإن بعد ما بينهما ما لم تنتقض طهارتُهُ.

قال ابن نافع: قال مالك: فإن كان إماماً نَسِيَ التشهدَ ـ صَنَعَ كما يصنع من نَسِيَ ذلك وحدَه، وإن طال حتى تجب عليه الإعادة فليس على الناس أن يستأنفوا معه. يريد إذا تشهدُوا. قال: وإن كان مأموماً حمله عنه[٣] الإمام.

وقال ابن القاسم في المجموعة: إذا نَسِيَ تشهد الأخير حتى سلم الإمامُ ـ فليتشهدَ / ولا يدعو ويسلِّم[٤]. (ب) ٥٧/أ

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٢٣.

(٢) في (ر): (الخلاف).

(٣) في (ب): (عليه).

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٣٦١، وعبارته: (قال مالك من نسي التشهد حتى سلم الإمام وهو معه، قال يتشهد ويسلم ولا يدعو بعد التشهد)، وقد ذكره في النوادر والزيادات: ١/ ٣٥٧، بلفظ: (ومن نسي التشهد الآخر، حتي سلم الإمام، فليتشهد، ويدعو ويسلم). والظاهر أنه تصحيف.

فصل

فيمن نسي السلام

وإنْ[١] نَسِيَ السلامَ فإنه لا يخلو أن يذكره وهو بموضعه ولم يطل، أو بعد أن فارق الموضع ولم يطل، أو بعد أن طال.

فإن ذكر وهو بموضعه ـ استقبل القبلة وسَلمَ، ولم يكن عليه أن يكبِّرَ ولا أن يتشهد، ويسجدُ لسهوه بعد السلام.

واختُلف إذا فارق الموضع هل يكبِّر؟ وهل يكون تكبيرُهُ وهو قائم أو بَعْدَ أَن يجلس؟ وهل يَتَشَهَّدُ؟

فقال مالك في المختصر: يكبّر ثم يجلس[٢]. وقال ابن القاسم في المجموعة: يجلس ثم يكبِّرُ وَيَتَشَهَّدُ ويسلِّم ويَسجدُ بعد السلام[٣]. وقال في كتاب ابن سحنون: يجلس ويسلم. ولم يذكر تكبيرا[٤]، وفي كتاب محمد: يكبِّرُ وهو قائمٌ. ولم يجعل عليه[٥] أن يتشهدَ.

ولا أرى عليه تَكْبيراً بحال؛ لأنه لم يخرج من الصلاة لما لمْ يُسلِّم، وهو بخلاف من سلم من اثنتين وخالف بموضعه، فإنه يرجع بتكبير على اختلاف فيه، إلا أن يطول[٦] ذلك مراعاة لمن قال إنه يخرج من الصلاة بغير سلام؛ لأنه

---

(١) في (ر): (وإذا).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٥٨.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٥٧.

(٤) في (ر) و (ب): (وقال في كتاب ابن حبيب: يكبر ويسلم، ولم يذكر التشهد). وانظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٥٧.

(٥) قوله: (عليه) ساقط من (س).

(٦) في (س): (يقول).

لما نَسِيَ السلام نوى في حين انصرافِهِ الخروجَ من الصلاة.

وإعادةُ التشهدِ استحسانٌ، وقد استحسن مالك فيمن قَرأَ ونَسِيَ الركوعَ حتى سجد فعاد إلى الركوع ـ أن يعيد القراءةَ قبل أن يركع[1]، وإن طال الأمرُ وانتقضتْ طهارتُهُ ـ اسْتَأْنَفَ الصلاة، وإن لم تنتقضْ فَسَدَتْ على أصله في المدونة[2]، ولم تفسد على قوله في المبسوط إذا نسي التشهدَ.

وقال ابن القاسم فيمن شك في السلام: سَلّمَ ولا سجود عليه[3]. قال: لأنه إن كان سلم فسلامُه هذا لغير شيء، وإن لم يسلم فسلامُه هذا يجزئُهُ[4]. يريد: إذا كان في مقامه ولم يطل، فإن فارق الموضع[5] وطال ـ عاد الجواب في السجود وفي إعادة الصلاة إلى ما تَقَدمَ إذا لم يكن سلم؛ لإمكان أن يكونَ لم يسلِّمْ.

فصل

في أحاديث السهو

وأحاديثُ السهْوِ ثلاثةٌ:

حديثُ ابن بحينة قال: قام النبي ﷺ من اثنتين ولم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام[6].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٤٧٧، والنوادر والزيادات: ١/ ٣٧٧.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٢١، ٢٢٢.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٢٤.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٢٢٤.

(٥) في (ب): (أو طال).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٢٨٥، في باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع، من كتاب صفة الصلاة في صحيحه، برقم (٧٩٥)، ومسلم: ١/ ٣٩٩، في

وحديث ذي اليدين: أن النبي ﷺ سلم من اثنتين ثم قام إلى خشبة في المسجد، فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال: «**كل ذلك لم يكن...**»[(١)]، وفي حديث آخر: «**ما قصرت وما نسيت**»، ثم قال لأصحابه: «**أحق ما يقول هذا؟**» قالوا: نعم. فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين[(٢)]. واختلفت الرواية: هل سَلمَ بعد سجوده؟[(٣)].

والثالث: حديث ابن مسعود «أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا. فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ[(٤)]: **وَمَا ذَاكَ؟**. قِيلَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ»[(٥)].

وقد اجتمع على هذه الأحاديث البخاري ومسلم. وأبان في الحديث الأول أن الجلسة الأُوْلَى ليست بفرضٍ؛ لأنها لو كانت فَرْضاً لم يُجْزِ عنها سجودُ السهو.

وأبان في حديث ذي اليدين أن فِعل ما يضاد الصلاةَ إذا كان على سهو - لا يفسدها؛ لأن النبي ﷺ نوى الخروجَ من الصلاة واسْتَدْبَرَ القبلةَ ومَشَى وجَلَس وتَكَلَمَ، وكلُّ ذلك إذا فَعَل المُصَلِّي منه واحداً عَمْداً - بَطَلَتْ صلاتُه.

فأخذ مالك بهذا فيما قرب أن الصلاة لا تَبْطُلُ[(٦)]، واختلف عنه فيما طال

= باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٧٠).

(١) سبق تخريجه، ص: ٣٩٥.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٤٩٩.

(٣) قوله: (سجوده) ساقط من (ر).

(٤) في (س): (فقال مالك).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ٤١١، في باب إذا صلى خمسا، من أبواب السهو في صحيحه، برقم (١١٦٨)، ومسلم: ١/ ٤٠٠، في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٧٢).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٧١.

وبعد، فقال مرةً: تبطُلُ الصلاةُ. وقال في المبسوط في مسألة التَشَهدِ: لا تبطُلُ. وقد تَقَدمَ.

وقال ربيعة: لا تبطُلُ، فلو نَسِيَ ركعة من الظهر فذَكَرَها عند المغرب[١] وهو على طَهَارَةٍ لأتى بها وأجزَأت عنه. وإليه ذهب أشهبُ في مدونته فقال فيمن سَلم من ركعتين: يَبنِي ما لم يَخرج من المَسْجِدِ، قال: وذلك استحسان. قيل له: فإن كان في صَحْنِ المسجد؟[٢] قال: فإن تجاوز الصفوفَ بقدر ما لا ينبغي أن يصلي بصلاتهم اسْتُحْسِنَ ذلك[٣].

قال: والقياس أن يقال: ما لم ينتقض وضوؤه[٤]، ويقول: إذا خطا خطوةً انتقضتْ صلاتُهُ. وذَكَرَ قَوْل ربيعة. يريد: أن ذلك مما يضاد الصلاة، وإما أن يُقال: قليله وكثيره يُفْسِدُ الصلاةَ. أو يُقال: لا يفسدها لما كان سَهْواً.

وقد قال النبي ﷺ في حديث ذي اليدين[٥]، إن ذلك لا يفسد الصلاة، ولم يزل به في أكثر، واستأنف الصلاة، والقياس يُلْحقه به؛ لأن الصلاةَ لم تَفْسد في حديث ذي اليدين؛ لأجل كونه قليلاً، وإنما كان لأجلِ كونِهِ على وجهِ السَّهْوِ.

وأبان في حديثِ ابن مسعود[٦] أن الزيادةَ في العدد لا تُفسدُ الصلاةَ، وذلك أيضاً كان سَهْواً، وكانت الزيادةُ يسيرةً وهي ركعة.

واختُلِفَ إذا كَثُرَ السَّهْوُ فقال عبد الملك بن الماجشون: يُعيد الصلاة،

---

(١) في (ب): (الغروب).

(٢) في (ب): (صحراء).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٧٧.

(٤) قوله: (ينتقض وضوؤه) يقابله في (ب): (تنتقض طهارته).

(٥) حديث ذي اليدين: أن النبي ﷺ سلم من اثنتين... سبق تخريجه، ص: ٣٩٥.

(٦) حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً.. سبق تخريجه، ص: ٥١٨.

وزيادةُ الركعتين في الظهر طولٌ. قال: وليس هذا من قِبل أنها نصف الصلاة؛ لأنِّي لا أرى زيادةَ ركعةٍ في الصبح طوُلاً وهي نصف الصلاة[(١)].

وقال ابن نافع وابن كنانة في ثمانية أبي زيد: يُراعى نصف الصلاة، فتفسد الصبحُ وصلاة الجمعةِ والمسافرِ بزيادةِ ركعة، والظهرُ في الحضر بزيادة ركعتين[(٢)].

وقال مطرّف عن مالك: لو صَلى الظهْرَ ثمانياً، والمسافرُ أكثرَ من أربع لم تَبْطُلْ صلاتُهُ. ففرق مطرف بين ذلك وبين من أطال في غير صلاةٍ؛ لأن هذا في قربة بطاعة لله سبحانه فلم تَبْطُل.

فصل

في أحاديث الشك

وأحاديث الشك ثلاثة:

ـ حديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**»[(٣)].

ـ وحديث أبي سعيد الخدري/ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ** (ب) ٥٧/ب

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٦١.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٦١.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٤١٣، في باب السهو في الفرض والتطوع، من أبواب السهو، برقم (١١٧٥)، ومسلم: ١/ ٣٩٧، في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٣٨٩)، ومالك في الموطأ: ١/ ١٠٠، في باب العمل في السهو، من كتاب السهو، برقم (٢٢٤).

سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً كَانَتْ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»[١].

ـ وحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «... إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ...»[٢]، وقال أيضاً: «... فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ...»[٣]، وقال: «.. فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ...»[٤].

فأما الحديثان الأولان فقد تَعارضا؛ لأنه لم يجعل عليه في الأول أن يأتي بما شَك فيه، وجَعَلَ ذلك عليه في الحديث الآخر وأجاز بعض أهل العلم أن يأخذ بأيهما أحب، لعدم الترجيح[٥]، ومنهم من أخذ بحديث أبي سعيد؛ لأنه ترجّح على الأول بالقياس؛ لأن محمل من شك، هل صَلى؟ على أنه لم يصلِّ حتى يعلم أنّه صَلى؛ لأن الأصل عدم الفعل حتى يعلم أنه فعل، ولأن الركعة في الذمة بيقينٍ، فلا يبرأ منها بشكّ، وقياساً على من شك في جملةِ الصلاة: هل صلى أو لم يصلِّ؟ فإنه لا يبرأ من ذلك بالشكّ.

---

(١) أخرجه مسلم: ١/ ٤٠٠، في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٧١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ١٥٦، في، أبواب القبلة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، من أبواب القبلة في صحيحه، برقم (٣٩٢)، ومسلم: ١/ ٤٠٠، في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة؛ برقم (٥٧٢).

(٣) أخرجه مسلم: ١/ ٤٠٠، في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٧٢).

(٤) أخرجه مسلم: ١/ ٤٠٠، في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٩٠/ ٥٧٢).

(٥) قوله: (في الحديث ..... الترجيح) يقابله في (ر)، (ب): (وذكر الطبري عن بعض أهل العلم أنه يأخذ بأيِّها أَحَب، لعدم التواريخ). وكلام الطبري المذكور في (ر) انظره في تهذيب الآثار: ١/ ٦٤.

ومن الناس من تأول الحديثَ الأول على من يتكرر[١] ذلك منه[٢]، وهذا فاسد لوجهين:

أحدهما: أن مفهوم قوله ﷺ: «**فإذا وجد ذلك أحدكم**» فإنه بأول الوجود.

والثاني: أنه فَتوى لمن نزل ذلك به، وليس بنازلة في عين، فيقال: إنه فهم من السائل أنه يتكرر عليه.

وهذا مع تساوي الشك فإنه يأتي بها شك فيه، واختُلِفَ إذا غلب على ظنه أنها أربع: فقيل: الجواب كالأول، وعليه أن يأتي بركعة. وقيل: تجزئه صلاتُهُ ولا يأتي بركعة[٣]؛ لحديث ابن مسعود، وأنه يتحرى أقرب ذلك إلى الصواب.

قال الشيخ ﷺ: أما إذا ترجح له أنها رابعةٌ والشكُّ في نفسه بعد ذلك قويٌّ - فإنه يأتي بركعة. وإن ضَعُفَ الشكُّ وصار عنده كالوَسْوَسَةِ في التحري؛ فيستحسن أن يجتزئ بها من غير ركعة.

وكل هذا إذا لم يتكرر عليه الشكُّ، وإنْ تكررَ حمل على أَنها أربع ولم يكن عليه أَن يأتي بالرابعة. وهذا إذا كان السابقُ إليه أنه في أربع ثُم شكّ أنْ يكون في ثلاثة. وإن سبق إليه أنه في ثلاثة ثُم شَك: هَل هي رابعة؟ أتى بالرابعة أبداً.

وقال مالك في كتاب محمد: فإن كَثُرَ عليه الشكُّ في صلاتِهِ: لا يدري سها أم لا - فإنه يسجد بعد السلام، وإن كَثُرَ عليه السهوُ تَرَكَ سجودَ السهو[٤].

---

(١) في (ب): (يكثر).

(٢) قوله: (منه) زيادة من (ب).

(٣) في (ر): (بالركعة).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٦٣.

قال محمد: وهي خلاف التي قبلها[١]. يريد: أن من كثر عليه الشكُّ ليس عليه أن يأتي بما شك فيه، فلم يسقط عنه سجودُ السهوِ، والآخر كَثُرَ عليه السهوُ[٢] ولم يشك فيه فكان عليه أن يَأْتِيَ بما سَهَا. وأَسْقَطَ عنه سجودَ السهو؛ لتكرره عليه.

وقال ابن حبيب: اختَلَفَ قَوْلُ مالك في الذي يكثر عليه السهوُ، فأَمَرَهُ مرةً بالسُّجود، ومرةً قال: لا سجودَ عليه[٣].

فصل

في الخلاف في سجود السهو في إيقاعه

اختُلِفَ في سجود السهْوِ في ستة مواضعَ:

أحدُها: هل يُوقِعُهُ قبلَ السلام أو بعده؟

والثاني: هل يَتَشَهَّدُ له إذا كان قبلُ؟

والثالث: هل يُسلم منه إذا كان بعدُ؟

والرابع: إذا كان سهوان: زيادة ونقصان، هل يجزئُهُ سجودٌ واحدٌ قبل السلام؟ أو يأتي بسجودين قبلُ وبعدُ؟

والخامس: إذا كان سهوُهُ مع الإمام وقد سَبَقَهُ بركعة ثُم أتى بها فدخل عليه سهو آخر ـ هل يسقط حكم سهوه ويبقى على[٤] سهو الإمام، بمنزلة لو

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٦٣.

(٢) قوله: (سجودُ السهوِ، والآخر كَثُرَ عليه السهوُ) يقابله في (س): (والآخر كثر عليه سجود السهو).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٦٢.

(٤) قوله: (حكم سهوه ويبقى على) يقابله في (ر): (عليه حكمه ويبقى على حكم).

لم يَسْهُ، أَوْ أتى بسجودٍ لسهوه؟

والسادس: إذا لم يَسجدْ حتى طال الأمرُ، وقد كان سجودُه قبلَ السلام.

فقال مالك: يسجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعد[1]. فيسجد للنقص لحديث ابن بحينة، والزيادة لحديث ذي اليدين.

وقال في المجموعة: ما كان الناس يَحْتَاطون في سُجودِ السهْوِ لا قبلُ ولا بعدُ، كان ذلك كلُّه عندهم سهلاً[2].

وقال أشهب في كتاب محمد[3]: إذا جعل سجدتَيْ الزِّيادةِ قبلَ السلامِ أعاد الصلاةَ.

وقال ابن القاسم: يعيدهما بَعْدَ السلام[4].

وقال أصبغ: لا شيءَ عليه[5]. قال: وهو قول مالك.

قلتُ: وهو قول ابن القاسم[6] في المدونة: إن كان السجود لنقص فجعله بعد السلام أجزأته صلاته وسجوده[7]. وقيل لمالك: يؤمنا[8] قومٌ يرون خلاف ما ترى، فيجعل سجودَ النقصِ بعد السلام؟ فقال: اتبعوه فإن

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٤١. وعبارته ونصّه: (قال سحنون: فلهذه الأحاديث يسجد في الزيادة بعد السلام وفي النقصان قبل السلام).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٦٣.

(٣) قوله: (في كتاب محمد) ساقط من (س).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٦٤.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٦٤.

(٦) قوله: (ابن القاسم) ساقط من (ر).

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٢٢٢.

(٨) في (ر): (إنه يَلِينَا).

الخلاف شر[١].

وقال ابن القاسم فيمن جَعَلَ سجودَ الزيادةِ قبلَ السلام: أجزأه على قول مالك في الإمام يَرَى خلاف ما يَرَى من خَلْفَهُ، فلم يَرَ عليه شيئا في الوجهين جميعا إذا قَدمَ سجودَ الزيادةِ أو أَخرَ[٢] سجودَ النقْصِ[٣].

وقد رُوِيَ عَنْ عليّ بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وأنس بن مالك، وابن عباس، وابن الزبير: أن السجودَ كلهُ بعدُ. وهو قول الحسن البصريِّ، والنخْعي، وابن أبي لَيْلَى، والثوريِّ، والحسن بن صالح، وأصْحَابِ الرأي.

وقال أبو هريرة، والزُّهْري، وربيعةٌ، والأوزاعي، والليثُ، والشافعيُّ: السجودُ كلُّه قبلُ[٤].

وقال مالك: إذا اجتمع سهوان: زيادةٌ ونقصان ـ سجد لهما قبل السلام.

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: يأتي بسجودين للنقص قبلُ، وللزيادة بعدُ[٥].

وأرى ذلك كله واسعاً في الزِّيادة والنقص، يوقعه إنْ شَاءَ قَبْلُ، وإن شاء بَعْدُ؛ لأن السجودَ ليس يجبر به شيءٌ على الصحيح من المذهب، وإنما هو ترغيم للشيطان،/ ولِيَأتي بقربة لموضع غفلته عن أن يكون قلبه فيما وجب عليه لله ﷻ (ب) ١/٥٨
من تلك القربة. وقد أبان ذلك النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري.

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٢٢.

(٢) في (ب): (وأخر).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٢٢.

(٤) انظر: مناقشة العلماء لذلك في: شرح معاني الآثار، للطحاوي: ١/ ٤٤٠، وتهذيب الآثار للطبري، ص: ٦٤، ومعرفة السنن والآثار، للبيهقي: ٣/ ٤٤٠.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٦٣.

فقال[١]: «... إن كانت صلاته إتماماً كان ترغيماً للشيطان»[٢].

ومن سها خلفَ إمامه ولم يَسْهُ الإمامُ ـ فالإمام يحمل ذلك عنه. وإن سها الإمامُ دون المأمومِ ـ سجدا جميعاً الإمام والمأموم، فإن تقدم سهو الإمام ثم دخل هذا معه في بقية صلاته سجد لسهوِ إمامِهِ، فإن كان سجودُ ذلك السهو قبلَ السلام سجد إذا سجد الإمامُ لسهوِهِ فإذا سَلمَ الإمامُ[٣] قضى هو ما سَبَقَهُ به.

وإن كان سَهْوُ الإمامِ يُسجد له بعدَ السلام ـ لم يسجد المأموم إلا بعد قضائه لما سَبَقَهُ به الإمامُ.

واختلف إذا دخل على المأموم فيما يقضي سهوٌ آخر، فقال ابن القاسم وأشهب في كتاب محمد: إذا كان سجودُ الإمام قبلَ السلام سجد هذا لسهوه ثانيةً: إن كان قبلُ فقبلُ، وإن كان بعدُ فبعدُ[٤].

قال محمد: وإنْ كان سهو[٥] الإمامِ بَعْدُ فَدَخَلَ على المأموم سهوٌ آخر، وكان السهوُ الثاني مما يُسْجَدُ له قَبْلُ ـ سجد لهُما قَبْلُ وأَجْزَأتا عَنْهُ، وصَارَ كأنهُ وَجَبَ عليه سَهْوانِ قَبْلُ وبَعْدُ، فَإِنْ كان السهوُ الثاني يُسْجَدُ له بَعْدُ ـ فسجدتاه بعد السلام تجزيانه[٦].

وقال عبد الملك بن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إذا سجد مع الإمام

---

(١) في (ر): (فقال مالك).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) قوله: (فإذا سلم الإمام) ساقط من (ر).

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ١٧١.

(٥) في (ر): (سجود).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٠٧، ولم ينسبه لمحمد صراحة، ونصه: «قال غيره في المجموعة...»، أي غير ابن القاسم.

سجودَ السهْوِ قَبْلَ السلام، ثم دخل عليه سهو فيما يقضيه لنفسه ـ فلا يسجد له، كان له قَبْلُ أو بَعْدُ؛ لأنه لا يَسْجد لسَهْوينِ إنْ كانا في صلاةٍ واحدةٍ إلا مَرةً وَاحِدَةً(١).

قال ابنُ حبيب: وإِنْ كان سُجُودُ سَهْوِ الإمامِ بَعْدَ السلام فَقام الرجل لقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ فَسَها فِيما يَقْضِي سَهْواً(٢) قبلَ السلام ـ والسجدتان اللتان وَجَبَتا عليه لسَهْوِ الإمامِ تَجْمعان له السهْوَيْنِ جميعاً(٣).

قال الشيخ: القولُ إذا سجد مع الإمام قبلَ السلام، ثُم دَخَلَ عليه سَهْوٌ آخر ـ أَن يَسْجُدَ له أَحْسَنُ؛ لأَن ذلك السجودَ كان تقرباً وترغيباً عن السهوِ الأولِ، والثاني لم يتقرب عنه بشيء، وإنْ كان سَهْوُ الإمامِ مما يُسْجَدُ له بَعْد أَن يجزئه سجودٌ واحدٌ؛ لأَن السهْوَ - وإنْ تكررَ(٤) في الصلاةِ الواحدةِ- يجزئه عن جميعِهِ سُجُوْدٌ واحدٌ. ومن كان سهْوُ إمامِهِ قَبْلُ فَلَمْ يَسْجُدْ مع الإمام وسَجَدَ بعد قضاء ما فاته به الإمام، وإن كان سجودُ الإمام بعدَ السلام فَسَجَدَ معه قَبْلَ القضاءِ ـ أَجْزَأَهُ ذلك، ولم تفسد صلاتُهُ، ولم يُعِدِ السجود.

فصل

لا إحرام لسجود السهو

وقال مالك في كتاب محمد: لا إحْرامَ(٥) لهُما: كانَتَا قبل السلام أو بعدَهُ.

وقال أيضاً: يحرم لهما إذا كانَتَا بعد السلام.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٠٨.

(٢) قوله: (سهواً) ساقط من (ر).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٠٨.

(٤) في (ب): (كثر).

(٥) في (ر): (الإحرام).

وقال ابن القاسم في المجموعة: إذا كانَتَا بعْدَ السلام ونَسِيَ أَن يسجد لهما حتى طال فليسجدهما[١] ولا إحْرامَ علَيْهِ. ثُم رَجَعَ فَقال: يُحْرِمُ لهُمَا[٢].

قال محمد: فإن سلم ثم ذكر اللتين قبل السلام فليرجع بإحرام ويسجدهما[٣]، وكذلك كل من يرجع لإصلاح ما بقي من صلاته فيما قرب[٤].

قال مالك: ويتشهد لهما، قال محمد: كانتا قبل السلام أو بعده[٥]. قال: وكان ابن القاسم يوجب التشهد فيهما[٦] قبلُ وبعد، ورواه عن مالك[٧]. وكان ابن عبد الحكم يوجبه بعد السلام، ويستحبه قبل السلام[٨]، ولم يَرَ عبدُ الملك فيهما قبل السلام تشهُّداً[٩].

قال الشيخ ﷺ: مفهوم الحديثين حديث ابن بحينة وحديث ذي اليدين أنه سجد وسلم ولم يتشهدْ ولم يكبِّر للإحرام لهما في حديث ذي اليدين.

ولا أرى الإخلالَ بشيء من ذلك من تكبيرٍ أو تشهدٍ مما يوجب إعادتهما، ولا خلاف أنهما يفتقران إلى طَهَارةٍ إذا كانَتَا بعد السلام. فإن كان على طهارة وانتقضتْ بَعْدَ أنْ سجد سجدةً ـ توضأ واستأنفهما.

(١) في (ر): (فليسجد لهما).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٦٤.

(٣) في (ر): (ويسجد بهما).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٦٦.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٦٤.

(٦) في (ر): (فيها).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٦٤.

(٨) انظر: المختصر الصغير بشرح البرقي، لابن عبد الحكم، لوحة رقم: [١٤/ ب].

(٩) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٦٤.

واختُلِفَ إذا انتقضتِ الطهارةُ بعدَ أن سَجَدَهما وقبلَ أن يسلم: فقال مالك: يتطهر ويستأنفهما[١]. وقال ابن القاسم في المدونة: فإن لم يعدهما أَجْزَأتَا عَنْهُ[٢]. (ب) ٥٨/ب

فصل

من نسي سجدتي السهو

ومن نَسِيَ سَجْدَتَيِ السهوَ حتى طال، فإن كانَتا بعدَ السلام سجدهما ولم تبطل صلاتُهُ. واختلف إذا كانتا قبل السلام: فقال مالك في المدونة: من سَها عن ركعةٍ أو سجدةٍ أو سَجْدَتَيِ السهوِ قبلَ السلامِ فطال ذلك فَلْيُعِدْ[٣]. فساوى بين من نَسِيَ السجدتَيْنِ أو ركعةً، ولم يُفرِّق عن أي شيء كان سجودُهُ.

وقال في مختصر ابن عبد الحكم: إن كانَتَا عن القيام من اثنتين، أو ترك أم القرآن من ركعةٍ بَطَلَتْ صلاتُهُ، وإن كانتا عن غير هذين[٤] لم تَبْطُلْ[٥].

وقال محمد بن المواز: اختلف قول ابن القاسم في إيجاب الإعادة إذا كانتا عن[٦] نقص الثلاث تكبيراتِ، أو عن قَوْلِ «سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ» ثلاث مرات[٧].

وقال محمد بن عبد الحكم: لا إعادةَ عليه وإن كانَتَا عن القيامِ من اثنتين أو

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٢٢.
(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٢٢.
(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢١٩.
(٤) في (ر): (هاتين).
(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٦٠، ٣٦١.
(٦) في (ب): (في).
(٧) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٦٧.

تَرْك القراءة/ من ركعةٍ، فإن ذكر السجدتَيْنِ من فريضةٍ وهو في فريضة، فإن كانتا بعد السلام ـ مضى في صلاتِهِ وسجدهما إذا فَرَغَ منها[1].

ويختلف إذا كانَتَا قبلَ السلام حسبما تَقَدمَ، فقال في المدونة: تَفسد صلاتُهُ هذه ويكون بمنزلةِ من ذَكَرَ صلاةً وهو في صلاةٍ[2]. وعلى قول ابن عبد الحكم يمضي في صلاتِهِ ولا شيءَ عليه؛ لأن الأُولى لم تفسد بعد[3]، وإذا فرغ منها سَجَدَ. وعلى قول مالك في المختصر إن كانتا عن القيام من اثنتين أو تَرْك أمِّ القرآن من ركعة تفسد التي هو فيها على القول أن من ذَكَرَ صلاةً وهو في صلاة بطلت التي هو فيها.

وقول ابن عبد الحكم في هذا أحسن؛ لأَن الأُولى لا[4] تَبْطل، وإذا لم تبطل تلك مضى في هذه. وقد تقدم ذكرُ الخلافِ فِي من تَرَكَ شيئاً من السُّنَن عَمْداً: أنه لا تبطل صلاتُهُ، وإذا لم تبطل في ترك ذلك عمدا لم تبطل على من ترك السجود عنه سهواً حتى طال.

ومن سها في سجود السهو فَسَجَدَ ثلاثاً، فإن كان سُجُوْدُ قبلُ ـ كان قد زاد[5] في صلاتِهِ سجدةً[6]، وليسلم ثم يسجد سَجْدَتَيِ السهْو بعد، وإن كان سجوده بعد السلام أَجْزَأَهُ ولا شيءَ عليه.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٦٧.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٢٥.

(٣) قوله: (بعد) ساقط من (ب).

(٤) قوله: (لا) ساقط من (س).

(٥) في (ب): (زاد زيادة).

(٦) قوله: (سجدةً) ساقط من (ب).

فصل

من ذكر سجدة أو ركعة من صلاة بعد أن تلبس بأخرى

ومن ذَكَرَ رَكْعَةً أو سَجْدَةً مِنْ صلاةٍ بعد أن تلبس بأُخْرَى ـ فإنه لا يخلو أن يكون ذَكَرَ[1] ذلك من فَرْضٍ وهو في فرضٍ، أو نفلٍ، أو ذَكَرَ ذلك من نفلٍ وهو في نفل أو فرض.

فقال ابن القاسم: إنْ ذَكَرَ ذلك من فَرْضٍ وهو في فَرْضٍ أو نفلٍ[2]، ولم يطل ما بينهما، ولا أطال القيام، ولا ركع[3] ـ عاد إلى إتْمام الأُولى، فإنْ أطال القيامَ أو رَكعَ بَطَلَتْ الأُولى، وكان بمنزلة من ذَكَرَ صلاةً وهو في صلاةٍ، وإن لم يكن رَكَعَ ـ قَطَعَ وصلى الأُولى، وإن كان ركع ـ أضاف إليها أخرى وسلم وصلى الأُولى، وإن نَسِيَ[4] ذلك من نفلٍ وذَكَرَ وهو في نفلٍ ولم يركع ـ رَجَعَ إلى إصلاحِ النفل، وإن ركع أبطل الأول وأتم الثاني ولم يقضِ الأُولى؛ لأن من دخل في نفل فغلب على تمامِهِ لم يقضِهِ، وإن ذَكَرَ من نفلٍ وهو في فرضٍ لم يقضه ولم يرجعْ إلى النفل وإن قرب وإن لم يركع. وهذا أصل قوله في المدونة[5].

واختُلِفَ إذا ذَكَرَ ذلك من فرضٍ وهو في فَرْضٍ فِيْما يحول بَيْنَهُ وبيْن إصْلاح الأول[6] على أَرْبَعةِ أَقوال: فقال ابن القاسم في المدونة: إن كان قريباً

---

(١) قوله: (أن يكون ذَكَرَ) ساقط من (ر).

(٢) قوله: (أو نفل) ساقط من (س).

(٣) في (ر): (ولا الركوع).

(٤) في (ر): (وإن ذكر).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٢٢٤.

(٦) في (ر): (الأولى).

رَجَعَ إلى صلاتِهِ، وإن تباعد وهو في[1] القيام أو ركع ـ انتقَضَتْ صلاته التي أسقط منها[2].

وقال ابن وهب في كتاب محمد: إن صَلى في الثانية[3] ركعةً خفيفةً لم تَبْطُل الأُولى وأتمها، وإن تطاول ذلك جدّاً ـ أعاد.

ورَوَى ابن وهب عن مالك في المبسوط في هذا الأصل إن كان صلى ركعةً كان بالخيار: بين أن يقطع ويرجع إلى إصلاح الأُولى، أو يمضي على صلاته ويعيد تلك.

وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: من سَهَا عن شيءٍ من فريضتِهِ حتى أَحْرَمَ لنافلةٍ ـ بَطَلَتْ عليه صلاتُهُ. فأبطل الأُولى بنفس الإحرامِ للثانية.

وقال أشهب: لو صَلى سبعَ ركعاتٍ ـ عاد إلى المكتوبة. وإلى هذا ذَهَبَ مطرف في ثمانية أَبِي زيد فقال: من دَخَلَ مِن مكتوبةٍ في نافلةٍ قبل السلام[4] فذلك خفيفٌ، وإنْ ذَكَرَ بَعْدَ أنْ رَكَعَ ركعتين فإنما عليه سجودُ السهوِ، ولا يكون أسوأ حالاً من الذي يصلِّي خمساً أو ستّاً وكلّها صلاة، وليس كمن فَارَقَ الصلاة واشتغل بحديثٍ أو طعامٍ أو عملٍ وطال ذلك منه.

وقول أشهب ومطرف في هذا أحسن: ألا تبطل الأُولى وإن طال؛ لأنه في قربة، وقد تقدم ذكر الاختلاف[5] إذا طال فيما يُضاد الصلاةَ من كلامٍ ومشي

(١) قوله: (تباعد وهو في) يقابله في (ر): (طال).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٢٥.

(٣) قوله: (في الثانية) ساقط من (ب).

(٤) قوله: (قبل السلام) ساقط من (ر).

(٥) في (ب): (الخلاف).

واستدبارٍ قبلةٍ، وهو في هذا أخفُّ.

واختُلِفَ إذا ذكر ذلك من نفل وهو في فرض، فقال ابن القاسم: لا يرجع إلى إصلاح الأولى.

وقال محمد بن عبد الحكم: يرجع، فإن صَلى ركعتين نافلةً فسلم منها، ثُم دَخَلَ في المكتوبة، فلما صلى منها ركعةً أو ركعتين ذَكَرَ سجدةً من النافلة، قال: يعود إليها فيصلحها بسجدة، ثُم يتشهدُ، ثُم يسلِّمُ. قال: وكذلك لو سَهَا عن السلام من النافلة ـ وإن كان في الرابعة من المكتوبة ـ فإنه يرجع للنافلة فيسلم منها، ثُم يسجد، ثُم يبتدئ الفرض. ورأى أنه إن كان الابتداء تطوعاً فقد صار التمامُ فرضاً، فأشبه من ذكر ذلك من فرضٍ وهو في فرضٍ.

وقال مطرّف في ثمانية أبي زيد فيمن دَخَلَ من نافلةٍ في مكتوبة قبلَ أن يُسلِّم من النافلة: وإن ذكر قبل أن يركع جَلَسَ، ثُم سلّم من نافلتِهِ، وإن لم يذكر حتى ركع ـ مَضَى إلى الرابعة لينصرف على شفع، ثُم يسجد لسهوه قبل السلام؛ لتركه السلام من الركعتين الأوليين.

ويُخْتَلَفُ إذا ذَكَرَ ذلك من نفلٍ وهو في نفلٍ: فقال ابن القاسم: يرجع إلى إصلاح الأُولى ما لم يركع[1]. وعلى قول ابن عبد الحكم يرجع إليه وإن ركع.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٢٥.

فصل

ومن صلى ركعتين نفلاً ثم قام إلى ثالثة سهواً رجع فجلس وتشهد

ومن صلى ركعتين نفلاً ثُم قام إلى ثالثة[١] سهواً - رَجَعَ فَجَلَسَ وتشهدَ وسلم.

واختُلِفَ إذا ذَكَرَ وهو راكع: فقال مالك: يرفع ويتمُّها أربعاً. وقال أَيْضاً: يَرْجع إلى الجلوس. وبه أَخَذَ ابنُ القاسم[٢].

وإن ذكر بعد أن رفع من الثالثة أتمها أَربعاً، وإن ذَكَرَ بعد أَن رَفَعَ من الخامسة[٣] رَجعَ إلى الجلوس ولم يأتِ بسادسة[٤]، وسواء كان رَفَعَ من الخامسة أم لا، وسجوده إذا رجع بعد أن قام إلى الثالثة - بعد السلام[٥].

واختُلِفَ إذا أتم الرابعة: فقال مالك: يسجد بعدُ[٦]. وقال ابن القاسم: يسجد قبلُ، لأنه نقصان[٧]. وقال محمد بن مسلمة: لأنه نقص الجلوس.

قال الشيخ أبو الحسن ﷺ: إن جَلَسَ بعد تمامِ الاثْنَتين لم يكن عليه سجودٌ قبلَ السلام ولا بعدَه؛ لأن الأربعة صحيحة عند بعض أهل العلم، إلا أن يقال: عليه السجودُ لسهوِه واشتغالِهِ عن تلك الطاعة التي كان فيها حتى دَخَلَ

(١) في (ر): (نافلة).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٢٥.

(٣) قوله: (وإن ذَكَرَ بعد أَن رَفَعَ من الخامسة) يقابله في (ب): (فإن كان ذكر بعد أن ركع الخامسة).

(٤) قوله: (ولم يأتِ بسادسة) ساقط من (ب).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٢٢٥.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٧٠.

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٢٢١.

في الثالثة والرابعة؛ لأنه لم يفعل ذلك تعمداً على قول قائل.

وقد قيل: إن السجود ها هنا لنقص السلام. وهذا غير صحيح؛ لأن السلام قد أَتَى به، ولو كان ذلك لنقص السلام لكان سجود من صلى الظهر خمساً قبل السلام؛ لأنه عنده نَقَصَ سلام/ إذ لم يأتِ به عقب الرابعة كما لم يأتِ به عقب الثانية. (ب ٥٩/أ)

واخْتَلَفَ قولُهُ في المدونة[1] إذا صلى النفل خمساً: هل يسجد قبلُ أو بعدُ.

وأرى إذا لم يكن جَلَسَ في الثانية أن يَسجد قبلُ؛ لأنه نَقَصَ الجلوس وزاد الخامسة، وإن جلس في الثانية[2] سجد بعد السلام.

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٢٥.

(٢) في (ق): (الثالثة).



باب
صفة التشهد، وصفة السلام، وعدده

الأصل في التَّشَهُّدِ حديثُ عبد الله بن مسعود قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ قلنا: السلام على الله من فلانٍ وفلان، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: «لاَ تَقُولُوا: السَّلاَمُ عَلَى الله مِنْ فُلانٍ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ». وهذا حديث صحيح اجتمع عليه البخاريُّ ومسلم[(١)].

فأمر بالتشهد وبين صفته، وأن الدعاء بعد التشهد، وحمل اللفظ على العموم بقوله: «أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»، يريد: من بني آدم والجن والملائكة، وأرى أن ينويهم الإنسان حين سلامه.

فصل
السلام من الصلاة فرضٌ

السلام من الصلاة فرضٌ، واختُلِفَ في عدَدِه، وفي صفِتِه. فأما عددُه: فقال مالك في الفذِّ: يُسلِّم واحدةً قبالة وجهِهِ ويتيامن قليلاً[(٢)].

وقال في سماع ابن وهب: يُسَلِّم تَسْليمتين عن يَمِينِهِ وعن يَسارِهِ.

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث في كتاب الصلاة الأول، ص: ٥٣٦.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٢٦.

وقال في الإمام: يُسلِّم واحدةً قُبالة وجهِهِ ويتيامن قليلاً[(١)]. كالفذِّ في قولِهِ الأول.

وقال في سماع أشهب في الإمام يُسلِّم تَسْليمتَيْن، قال: ولا يسلِّم من خَلْفَهُ حتى يفرغ منهما[(٢)].

وقال أبو الفرج عن مالك: يُسلِّم تسليمةً تِلْقاءَ وجهه، وإن كان على يساره أحدٌ رَد عليه تسليمةً ثانيةً. يريد: إن كان معه واحد يسلم واحدة، وإن كان عن يساره أحدٌ[(٣)] سلم أخْرَى على من كان على يساره. وهو أحسن.

وقد أخرج مسلم في ذلك حديثين عن سعد بن أبي وقاص[(٤)] وعبد الله بن مسعود[(٥)] «أن رسول الله ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ». قال سعد: يسلم عن يمينه ويساره حتى أرى بياض خَديه.

واختلف في المأموم يسلم عن يساره ولم يسلم عن يمينه حتى تكلم، فقيل: بَطَلَتْ صلاتُهُ.

وقال مطرّف: صلاتُهُ تامةٌ، عامداً كان أو ناسياً، فذّاً أو إماماً[(٦)].

قال الشيخ ﷺ: إن تَعَمدَ الخروجَ بها لم تبطل وإن سلمها للفضل، ولكن يعود

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٢٦.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٤١٣، والنوادر والزيادات: ١/ ١٩١.

(٣) قوله: (رد عليه... يساره أحد) ساقط من (س).

(٤) أخرجه مسلم: ١/ ٤٠٩، في باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (١١/ ٥٨٢).

(٥) أخرجه مسلم: ١/ ٤٠٩، في باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم: (١١٨/ ٥٨١).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٩٠.

ويسلم الأولى فيخرج بها من الصلاة، ثُم إنْ نَسِيَ وانصرفَ وطال الأمرُ ـ بَطَلَتْ صلاتُهُ. وإن فعل ذلك سهْواً فظن أنه سلم الأُولى ويرى أن الثانية يصح الخروج بها من الصلاة لم تَبْطُلْ، وإن كان يرى أنها فضيلةٌ وطال[1] الأمرُ بَطَلَتْ.

وإذا فات المأمومَ بعضُ صلاة الإمام فقضى ما فاته بَعْدَ سلامِ الإمامِ، فإن كان الإمام لم ينصرف ولا من كان عن يسار المأموم ـ رَد عليهما.

واختُلِفَ إذا انصَرَفَ: فقال مالك مرة: لا يردُّ عليهما. وقال مرةً: يردُّ. وهو أحسن؛ لأن السلامَ يتضمّن دعاء حقّاً، وهو تحيةٌ تقدمت منهم يجب رَدُّها، وقال النبي ﷺ: «.. **إِذَا قَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»[2].

وأما صفةُ السلام فقال مالك في السليمانية: الأَوْلى أن يقول: السلام عليكم[3].

ويقول: سلام عليكم[4]. قال: وهي تحيةُ أهل الجنة، ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد: ٢٤]، ولا يقول في الأُولى: عليكم السلام.

وقال في الثانية: ذلك واسع، السلام عليكم أو عليكم السلام، وأحبُّ إليّ السلام عليكم[5].

وقال في المبسوط: يستحبّ لمن أراد أن يُسلِّم أن يقول: السّلام عليك أيُّها

---

(١) في (ر): (أو طال).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٨٩.

(٤) هذا لغير مالك ﷺ؛ قَالَ ابْنُ القرطي: «وقال بعض الناس في السلام: سلام عليكم. وبالألف واللام أولى». انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٩٠.

(٥) قوله: (وقال في الثانية...السلام عليكم) ساقط من (س). وانظر: المدونة: ١/ ٢٢٦.

النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[١].

قال محمد بن مسلمة: أراد ما جاء عن عائشة[٢] وابن عمر[٣] أنهما كانا يقولان عند سلامهما إذا قضيا التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٩٠. ونقله فيه عن المجموعة لا المبسوط.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٩١، في باب التشهد في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (٢٠٥).

(٣) ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٩١، في باب التشهد في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (٢٠٤).



باب في الإمام يستخلف، وفيمن لم يصلِّ مع خليفة الإمام، وإذا لم يَستخْلفْ واستخلفوا لأنفسهم، أو صلَّوا وحْداناً، أو طائفتين بإمامين

ومن المدونة قال مالك: وإذا أحْدَثَ الإمامُ فله أَن يستخلف. قِيلَ لابن القاسم: فإن قَدم الإمامُ رجلاً هل يكون إماماً قبل أن يبلغ موضع الإمام الأول؟ قال: لم أَسْمَعْ من مالك فيه شيئاً، إلا أن مالكاً قال: إذا أَحْدَثَ الإمامُ فله أن يستخلف[(١)].

قال الشيخ: إذا قَبِلَ استخلافَ الإمامِ كان إماماً في موضعه ذلك، فإن كان موضعُ الإمام قريباً تقدم إليه، وإن كان بعيداً صلى بهم في موضعِهِ. ويُستحب للإمام الأول أنْ يَستخلفَ من الصفِّ الأول، قال ابن القاسم: وإن استخلف بكلام وقال: يا فلان تقدم بهم، لم يَضُرهُم، لأنه في غير صلاةٍ.

وقال في العتبية: وإن قَدمَهُ في بعض القراءة قرأ الثاني من حيثُ انتهى الأولُ[(٢)]. وإن أَحْدَثَ راكعاً فليرفع رأسَهُ ويستخلفُ من يدب راكعاً فيرفع بهم[(٣)]. وقيل: يستخلف قبلَ أَن يرفَعَ رأْسَهُ؛ لِئلا يرفعوا برفعه[(٤)].

قال ابن القاسم: وإن استخلف في الجلوس تقدم بهم جالساً، وفي القيام يتقدم بهم قائماً[(٥)].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٢٧.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ١٨٦، والنوادر والزيادات: ١/ ٣١٥.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٦٢، والنوادر والزيادات: ١/ ٣١٥.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣١٥.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ١٣٨، والنوادر والزيادات: ١/ ٣١٥.

(ب ٥٩/ب) وقال سحنون في كتاب ابنه: وإن/ استخْلَفَ الإمامُ رجلاً فلم يتقدم؛ حتى تقدم غيرُه وصلى المُسْتَخْلَفُ وراءَهُ ـ فصلاتُهُم تَامةٌ[١].

فلم يَرَ استخلافَ الإمامِ مما يَلْزَمُ المستخلَفَ قبولُهُ، ولا يكون باستخلافِهِ إماماً. وحمل قول مالك: له أن يستخلف ـ أن ذلك جائزٌ؛ لأن ذلك من حسن النظر لهم لما كانوا ممنوعين من الكلام، وليس بلازم له ولا لهم أن يستخلف؛ لأنهم إنما التزموا إمامَةَ الأول، ولم يجعلوا له أن يستخلف؛ لأن ما حدث على الإمام أمرٌ طَرَأَ لم يتحسسُوا إليه في حين ائْتِمَامِهِم[٢] به فيجعلوا له أن يستخلف عليهم فيه، فإذا غلب الإمام[٣] على تمام الصلاة ـ كانوا في حكم أنفسهم، فإن استخلف الإمام الأولُ رجلاً مكانَه كان المستخلَفُ بالخيار بين القبول والترك، وإن قَبِلَ أيضاً كانوا بالخيار بين الصلاة خَلْفَهُ أو يَسْتَخْلِفُوا غيرَهُ. وهذا الذي يقتضيه قولُ سحنون.

واختُلِفَ في ثلاثةِ مواضعَ:

أحدها: إذا صَلَّوا وحداناً بغير إمامٍ.

والثاني: إذا صَلَّوا بإمامين.

والثالث: إذا استخلَفَ الإمام من فاتَته ركعةٌ، فقام بعد فراغِهِ من صلاة الإمام للقضاء، فيما يفعله من خَلفَه؟

فقال ابن القاسم في المدونة: إذا صلّوا وحداناً كانت صلاتهم تامةً[٤].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣١٦.

(٢) في (ر): (ائتموا).

(٣) في (ر): (الأول).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٢٢٧.

وقال ابن عبد الحكم في كتاب محمد: لا تجزئهم. قال: ومن ابتدأ الصلاةَ بإمامٍ فأتمها فذّاً، أو ابتدأها فذّاً وأتمها بإمامٍ فَليعِد[1].

قال: وكذلك من لَزِمَه أن يقضي فذّاً فقضى بإمامٍ. يريد: مثل من فاتَتهم ركعةٌ فلا يقضونها بإمام[2].

وقول ابن القاسم في الذين قَضَوا بعد حَدَث الإمام أفذاذاً ـ أحسن؛ لأنهم إنما دخلوا على إمامة رجل بعينه، فلما غلبوا عليه بَقوا أفذاذاً بغير إمامٍ، فصلّوا على ما بَقوا عليه، ولم تلزمهم إمامة آخر؛ لأنهم لم يكونوا التزموها.

وقال أشهب في مدونته: إن قدّموا رجلين فأم هذا طائفةً وهذا طائفةً ـ كانت صلاة جميعهم مجزئةً، وبئس ما صنعت الطائفة الثانية بتقديمها الإمام.

وهذا موافق لقول ابن القاسم؛ لأنه إذا صح أن يصلّوا كل واحد لنفسه ـ صح أن يصلوا بإمامين، أو بعضهم بإمامٍ وبعضهم لنفسه.

وعلى قول ابن عبد الحكم لا يصلُّون طائفتين، وإن فعلوا صحت صلاة من استخلف أولاً، إلا أن يكون الثاني أحق بالإمامة.

وقال أشهب في مدونته: إن أحدث الإمام وهو مسافرٌ وخلفه مسافرون ومقيمون، فقدم رجلاً من المقيمين، وكان الإمام صلى بهم ركعةً بسجدتيها: فإن هذا المقيم يصلّي تمام صلاة المسافر، فإذا تشهد قام فصلى لنفسه تمام صلاة المقيم[3]. وإن تأخر إذا تشهد من غير أن يسلّم وقدم رجلاً من المسافرين فسلم بهم، ثم قام المقيمون فقضوا ما بقي عليهم من صلاتهم وحداناً بغير إمامٍ ـ

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: ١/ ٣١٦، ٣١٧.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣١٦.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٣٨.

رأيت ذلك جائزاً، وإن قام فصلى لنفسه بقية صلاة المقيم فاتبعه المقيمون وثبت المسافرون جلوساً حتى أتم بالمقيمين ثم سلم بهم وسلّموا جميعاً بسلامه المقيمون والمسافرون ـ رأيت ذلك مجزئاً عنهم جميعاً. وعلى قول ابن عبد الحكم تفسد صلاة من اتبعه من المقيمين.

وذكر سحنون في المجموعة قولاً ثالثاً: أن الإمام إذا استخلف من فاتته ركعةٌ فقام لقضائها بعد فراغه من صلاة الإمام ومعه من فاتته تلك الركعة ـ أن لهم أن يقوموا لقضائها فيصلّيها كلّ واحد منهم لنفسه ثم يسلمون بسلامه[(١)].

قال الشيخ ﷺ: كل ذلك واسع وأرى من فاتته ركعة إذا كان المستخلف من فاتته ركعة وقام لقضائه بالخيار بين خمسة أوجه: إن شاؤوا صلّوا تلك الركعة وسلموا وانصرفوا، قياساً على الطائفة الأولى في صلاة الخوف، أنها تتمّ الآن وتنصرف، ولا تنتظر فراغ صلاة الإمام.

وإن شاؤوا استخلفوا من يسلم بهم كما قال أشهب: وإن شاؤوا قضوا معه ما سبقهم به الإمام أو أفذاذاً[(٢)].

وإن شاؤوا أمهلوا حتى يسلموا بسلامه؛ لأنه إذا كان كلّ واحد منهم في قضاء لم يكن بين فراغهم بعدٌ. وإن شاءوا صبروا حتى يقضي المستخلف ركعةً ثم يقضون، قياساً على حديث ابن عمر في الطائفة الأولى في صلاة الخوف[(٣)]:

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣١٧.

(٢) قوله: (وإن شاؤوا...أفذاذاً) زيادة من (ر).

(٣) متفق عليه، أخرجه، البخاري: ١/ ٣١٩، في باب صلاة الخوف، من، أبواب صلاة الخوف في صحيحه، باب صلاة الخوف، برقم (٩٠٠)، ولفظه: (عن ابن عمر ﷺ قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصافنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه، وسجد

أنهم لا يتمّون حتى تنقضي صلاة إمامهم. وبه أخذ أشهب[(١)].

فصل

من دخل على الإمام وهو راكع فأحدث جاز استخلافه

ومن دخل مع إمامٍ وهو راكعٌ وأحدث واستخلفه ـ فإن كان إحرامه بعد أن أحدث الإمام ـ لم يصح استخلافه، وإن كان قبل صح وركع، فإذا ركع صار كأحدهم، ثم يرفع بهم، وإن أدركه بعد أن رفع ولم يسجد، فأحرم ثم أحدث الإمام ثم استخلفه ـ لم ينبغ له أن يسجد بهم؛ للاختلاف في إمامته بهم في السّجود، فإن فعل ذلك كان فيها قولان:

فقيل: لا تجزئهم؛ لأن ذلك السّجود في معنى التطوع؛ لما كان لا ينوب عن فرضه، فأشبه صلاة مفترض خلف متنفّلٍ.

وقيل: يجزئهم[(٢)]؛ لما كان اتباعه الإمام فيها قبل أن يحدث واجباً عليه. وذكر محمد بن المواز القولين جميعاً[(٣)].

وقال محمد فيمن أدرك الركعة الآخرة من الجمعة فأحرم والإمام راكعٌ فلم يركع حتى أحدث الإمام فاستخلفه ـ أنّه يركع بهم مكانه، والقوم على حالهم

=

سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجدتين)، وأخرجه مسلم، في صلاة المسافرين وقصره، في باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين وقصره، برقم (٨٣٩).

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٨٣.

(٢) في (س): (تجزئه).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣١٨.

ركوعا، ثم يرفع بهم(١) ويكون ممن أدرك تلك الركعة، وتجزئه جمعةً(٢).

قال: وإن رفع القوم بغير إمامٍ قبل أن يرفع(٣) لم يضره، وعلى المستخلف أن يخر راكعاً/ ويرجعون(٤) هم إلى ركعتهم مثل من رفع قبل إمامه، وإن لم يفعلوا لم تجزهم(٥). (ب ٦٠/أ)

وقال فيمن صلى وحده ركعةً من الصبح ثم أحرم معه رجلٌ في الثانية، ثم أحدث الأول: فإن هذا يصلّي ركعةً ثم يجلس يتشهد(٦) ثم يقضي الأولى وإن كان وحده(٧).

وقال ابن القاسم في مسافرٍ أمه حضريٌّ فأحدث الحضريّ قبل أن يركع أول ركعة فخرج وترك المسافر: كان على المسافر أن يصلّي أربعاً(٨).

واختلف في الإمام يحدث فيستخلف ثم يتوضأ، فإذا جاء أخرج المستخلف وأتم بهم، فقال ابن القاسم في العتبية: لا ينبغي ذلك، فإن فعل فينبغي إذا تمت الصلاة أن يشير إليهم حتى يقضي لنفسه ثم يسلم ويسلّمون. قال: وقد جاء النبي ﷺ وأبو بكر يصلّي بالناس فتأخر وتقدم النبي ﷺ(٩).

---

(١) قوله: (بهم) ساقط من (ر).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٨١.

(٣) في (ر): (يَرْكع).

(٤) في (س): (ويرفعون).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٨١.

(٦) في (ب): (يتشهد).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣١٧.

(٨) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٤٠.

(٩) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٥١٧، والحديث سبق تخريجه، ص: ٣٩٧.

وقال يحيى بن عمر: لا يجوز هذا لأحدٍ بعد النبي ﷺ[1].

قال الشيخ أبو الحسن: وقول ابن القاسم في هذا أحسن؛ لأن الحديث ثابتٌ عن النبي ﷺ، ولنا أن نقتدي بأفعاله ﷺ، ولم يأت ما ينسخ ذلك، وقد أخرج البخاري ومسلم أن أبا بكر كان يصلي بالناس في مرض النبي ﷺ، فوجد رسول الله ﷺ خفة فخرج إلى المسجد وأبو بكر يصلي بالناس، فتأخر أبو بكر وقعد النبي ﷺ وصلى بالناس وأبو بكر إلى جنبه يسمع الناس تكبير النبي ﷺ، وهذا من آخر فعله لم ينسخه شيء[2].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣١١.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٢٤٢، في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته، من كتاب الجماعة والإمامة في صحيحه، برقم (٦٥٢)، ومسلم: ١/ ٣١٦، في باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، من كتاب الصلاة، برقم (٤٢١).





باب
في الجمعة ووجوبها

الجمعة فرضٌ، لقول الله ﷿: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] الآيتين، فأمر بالسعي إليها، ومنع البيع، وذم على الترك، وكل ذلك يقتضي الوجوب.

وفي الصحيحين: «أَقْبَلَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ بِطَعَامٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً؛ فَنَزَلَتِ الآيَةُ...»(١)، وفي النسائي قال النبي ﷺ: «الرَّوَاحُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(٢)، وفي الترمذي، قال: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُناً...»(٣)، وفي النسائي: «مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»(٤)، وفي مسلم قال النبي ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٧٢٨، في باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾، من كتاب البيوع في صحيحه، برقم (١٩٥٨)، ومسلم: ٢/ ٥٩٠، في باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾، من كتاب الجمعة، برقم (٨٦٣).

(٢) صحيح، أخرجه النسائي: ٣/ ٨٩، في باب التشديد في التخلف عن الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (١٣٧١)، وأخرجه بنحوه أبو داود: ١/ ١٤٧، في باب في الغسل يوم الجمعة، من كتاب الطهارة برقم (٣٤٢)، قال المناوي في فيض القدير: ٤/ ٣٢٣: إسناده صالح.

(٣) حسن، أخرجه الترمذي: ٢/ ٣٧٣، في باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، من أبواب الجمعة، برقم (٥٠٠)، وقال: حديث حسن.

(٤) صحيح، أخرجه النسائي في السنن الكبرى: ١/ ٥١٦، في باب التشديد في التخلف عن الجمعة، من كتاب الجمعة، وابن ماجه في سننه: ١/ ٣٥٧، في باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، برقم (١١٢٦)، وابن خزيمة: ٣/ ١٧٥، =

وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ»[١]

وقوله: «أقوام» إشارة إلى معينين، ويحتمل أن يكونوا منافقين، كما قال في الحديث الآخر: «إنه يحرق بيوتاً على من فيها يتأخرون عن العشاء»[٢].

=

في باب ذكر الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة هو لتاركها من غير عذر، من كتاب الجمعة في صحيحه، برقم (١٨٥٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢/ ٤٢٠، رواه أحمد وإسناده حسن.

(١) أخرجه مسلم: ٢/ ٥٩١، في كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، في كتاب الجمعة، برقم (٨٦٥).

(٢) أخرجه البخاري بنحوه: ١/ ٢٣١، في، كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، من كتاب الجماعة والإمامة في صحيحه: ١/ ٢٣١، برقم (٦١٨)، ومسلم: ١/ ٤٥١، في باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٦٥١).

باب



في الغسل للجمعة، وعلى من تجب، والأعذار التي تسقط وجوبها، وهل تنعقد بمن لا تجب عليه؟[(١)]

الغسل للجمعة سنةٌ، واختلف في وجوبه، وهل من شرطه أن يكون متصلاً بالرواح؟ ولا خلاف أنه ليس بشرطٍ في الإجزاء، وَأَنَّ من صلى بغير غسلٍ ناسياً أو عامداً أجزأته صلاته، فقال ابن حبيب: لا يأثم تاركه[(٢)].

وقال أبو جعفر الأبهري: اختلف أصحاب مالك في ذلك: فقال بعضهم: هو سنةٌ مؤكدةٌ، لا يجوز تركها إلا لعذرٍ. وقال بعضهم: هو مستحبٌّ.

قال: واستدل من قال بوجوبه بقول النبي ﷺ: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[(٣)].

واستدل من قال: إنه مستحبٌّ بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ**[(٤)]**، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ**»[(٥)]، وبقوله: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ**»[(٦)].

---

(١) قوله: (وهل...لا تجب عليه) ساقط من (ر).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٦٣.

(٣) سبق تخريجه، ص: ٥٤٧.

(٤) التَّفِل: الذي قد ترك استعمال الطيب من التَّفَل وهي الريح الكريهة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٥١٤.

(٥) أخرجه مسلم: ٢/ ٥٨١، في باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، من كتاب الجمعة، برقم (٨٤٧).

(٦) حسن، أخرجه أبو داود: ١/ ١٥١، في باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، من

قال الشيخ: الغسل لمن لا رائحة له - حسنٌ، ولمن له رائحةٌ واجبٌ، كالحوات والقصاب وغيرهما، وعلى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً نيئاً[1] أن يستعمل ما يزيل ذلك عنه؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**»[2]. فأسقط حقه من المسجد، وإذا كان من حق المصلّين والملائكة والمسجد أن يخرج عنهم، وكان حضور الجمعة واجباً ـ وجب عليه أن يزيل ما عليه من تلك الروائح، وأما قول النبي ﷺ فيمن كان يوجد منه الريح: «... **لو اغتسلتم**» ولم يوجب ذلك، فإن تلك[3] الروائح قد ألفها بعضهم من بعضٍ ولم يستثقلوها[4]، وليست رائحة العباء كغيرها.

ومن شرط الغسل عند مالك أن يكون متصلاً بالرواح، وإن نام بعد الغسل أو تغدى ـ استأنفه، وإن راح ثم انتقضت طهارته توضأ وأجزأه غسله.

واختلف فيمن اغتسل في الفجر ثم غدا[5] به وأقام لوقت الصلاة[6]، أو لم يواصل به الرواح ـ ثلاثة أقوال:

ـ فقال ابن القاسم في كتاب محمد: من اغتسل للجمعة في الفجر لم يجزه.

ـ وقال مالك في العتبية فيمن يغتسل يوم الجمعة ويغدو إلى المسجد

=

كتاب الطهارة، برقم (٣٥٤)، والترمذي: ٢/ ٢٦٩، في باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، من أبواب الجمعة، برقم (٤٩٧)، وقال: حديث حسن.

(١) قوله: (نيئاً) ساقط من (ب).

(٢) سبق تخريجه في كتاب الصلاة الأول ، ص: ٤١٠.

(٣) في (س): (ترك).

(٤) في (ر): (يستقذروها).

(٥) في (ر): (تحرى).

(٦) في (ر): (وأقام للصلاة).

ويصلّي الصبح ويقيم في المسجد حتى يصلّي الجمعة: لا يعجبني ذلك[١]. ولم يعجبه الغسل تلك الساعة.

ـ وقال ابن وهب[٢]: لا بأس إن اغتسل بعد الفجر ونوى[٣] به الجمعة أن يروح به، والأفضل أن يكون غسله متصلاً بالرواح. فأجاز الغسل وإن لم يكن متصلاً، يغتسل في الفجر ثم يروح به، والرواح عند الزوال إلى ما بعد، وهذا أشهر[٤]؛ لحديث عائشة[٥]: أن الغسل كان بسبب ما يوجد من تلك الروائح، فإذا لم يحدث بعد الغسل روائح أجزأه غسله. وعلى قول مالك: هو سنةٌ، وليس علته التنظف.

فصل

الجمعة واجبة على الرجال الأحرار المقيمين

(ب) ٦٠/ب الجمعة واجبةٌ على الرّجال الأحرار المقيمين،/ قال مالك: ولا جمعة على النّساء، ولا على الصبيان، ولا على العبيد[٦]. ولا على المسافرين. فسقطت عن النّساء بإجماعٍ، والإجماع فيهن في موضعين أحدهما: سقوطها، والآخر: أنهن إن حضرنها وصلينها أجزأت عن الظّهر.

وأما الصبيان ففرض الصلاة ساقطٌ عنهم، الجمعة وغيرها. وأما العبيد

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٣١١.

(٢) في (س): (ابن شهاب)، وانظر المسألة في: النوادروالزيادات: ١/ ٤٦٢، والبيان والتحصيل: ٢/ ١٥٤، معزوة لابن وهب.

(٣) في (ر): (وينوي).

(٤) في (س): (أسعد).

(٥) سبق تخريجه، ص: ٥٤٩.

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٢٢٧.

فاختلف فيهم في ثلاثة مواضع:

أحدها: هل تجب عليهم؟ **والثاني**: إذا لم تجب عليهم هل تنعقد بهم؟ **والثالث**: هل يصحّ أن يقيمها العبد بالأحرار؟

ولا خلاف أنه إن صلاها مأموماً أجزأته عن الظّهر، والمعروف من قول مالك أنها غير واجبة على العبيد[١].

وقال ابن شعبان في مختصر ما ليس في المختصر: المشهور من قول مالكٍ أنها غير واجبةٍ على العبيد[٢]، يريد: أنه اختلف قول مالك فيها. وقال أيضاً: على من قدر من العبيد إتيان الجمعة أن يأتيها، يلزمون ذلك، ويقامون إليها من حوانيت ساداتهم.

وفي موطأ ابن وهب المؤرّخ قال: سئل مالك عن العبيد: هل عليهم جمعة؟ فقال: أما من قدر عليها منهم فنعم. فرأى أن الأصل في الصلوات تساوي الحرّ والعبد فيها، وهي صلوات كلها، إلا ما خصه نصٌّ أو إجماعٌ، ولا حق للسيّد في وقت الصلوات، وروى عنه أبو مصعب أنه قال: لا أحبّ للمكاتب ترك الجمعة.

واختلف في إمامة العبد في الجمعة بعد القول أنها غير واجبة عليه، فمنع ذلك مالك في كتاب الصلاة الأول[٣]. وقال ابن القاسم: فإن فعل أعاد وأعادوا[٤]. وفي كتاب ابن حبيب: الإعادة وإن ذهب الوقت[٥].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٢٧.

(٢) الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [٧/ ب].

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٧٧.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١٧٧.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٧٨.

وأجاز أشهب في كتاب محمد: أن يؤم فيها، وقال: إذا كانت تجزئه مأموماً وتصير[(١)] هي الفريضة لشهودها وواجبة عليه ـ أن تجزئهم[(٢)]. ورأى أنها ساقطة في حقّ السيّد، وإذا حضرها وجبت عليه كسائر الصلوات.

ورأى مالك أن فرضه أربع، فإذا أمهم كان قد أتى بركعتين عن أربع، وذلك غير مجزئ، ويجزئ إذا كان مأموماً بالإجماع، وذكر انعقادها به يأتي فيما بعد.

وسقطت في السفر؛ لأن من شرطها المصر، ولأن النبي ﷺ قد مر عليه في سفره جمعٌ ولم يجمّع، وكان وقوفه في حجته[(٣)] يوم الجمعة فلم يجمّع[(٤)]. وكذلك إذا دخل المسافر الحضر هو على حكم المسافر في القصر، فلا تجب عليه جمعةٌ.

---

(١) في (س): (ونظيره).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٧٨.

(٣) في (س): (جمعته).

(٤) كونه يوم جمعة لما قاله عمر بن الخطاب ﷺ: (... نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم جمعة) أخرجه البخاري: ١/ ٢٥، في باب زيادة الإيمان ونقصانه، من كتاب الإيمان، برقم (٤٥)، وكونه لم يجمع لما رواه البخاري وفيه: (أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله ﷺ كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم إن كنت تريد السنة فهجّر بالصلاة يوم عرفة. فقال عبد الله بن عمر ﷺ صدق إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة. فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم وهل تتبعون في ذلك إلا سنته) أخرجه البخاري: ٢/ ٥٩٨، في باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (١٥٧٩).

وأخرج مسلم من حديث جابر ﷺ وفيه:... فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، أخرجه مسلم: ٢/ ٨٨٦، في باب حجة النبي ﷺ ، من كتاب الحج، برقم (١٢١٨).

واختلف إذا شهدها وصلاها مأموماً، واستخلف على إقامتها: فقال مالك: إذا صلاها مأموماً أجزأت. وقال ابن الماجشون في ثمانية أبي زيد: لا تجزئه وإن كانت صلاته للظهر ركعتين؛ لأنه صلاها على نية الجمعة[١].

وقول مالك أحسن، وأن تجزئه قياساً على المرأة، فالجمعة ساقطة عنها، وإن شهدتها أجزأتها عن أربع.

وقال مالك في العتبية: إذا أحدث الإمام فاستخلف المسافر ـ لم تجزهم، ويعيدون الخطبة والصلاة ما لم يذهب الوقت، فإن ذهب الوقت أعادوا ظهراً أربعاً[٢].

وأجاز أشهب أن يستخلف[٣] إن حدث على الإمام شيءٌ قبل دخوله في الصلاة أو بعد، وقاله سحنون[٤]، ومنع مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب قبل الإحرام، وقالا[٥] يعيد ويعيدون، وإن استخلف بعد الإحرام أجزأته وأجزأتهم؛ لأنها بالإحرام منعقدةٌ عليه وصار تمامها عليه فرضاً.

فصل

الأعذار التي تجيز التخلف عن الجمعة

الأعذار التي تجيز التخلف عن الجمعة أربعةٌ، وهي: ما يتعلق بالنفس، والأهل، والدّين، والمال.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٧٨.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٢٣٥.

(٣) في (ر): (استخلف).

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٢٣٥.

(٥) في (س): (وقال لا).

فأما ما يتعلق بالنفس فالمرض الذي يشقّ معه[١] الإتيان إليها، أو علةٌ لا يمكنه اللبث في الجامع حتى تنقضي الجمعة لنزول به، أو غير ذلك، أو كان مقعداً ولا يجد مركوباً، أو أعمى ولا يجد قائداً ولا يهتدي للوصول[٢] بانفراده.

واختلف في المطر الشديد: هل يكون عذراً؟ فقال مالك: عليه أن يشهد[٣]. وقال أيضا: ليس ذلك عليه.

ومن العذر أن يخاف سلطاناً إن ظهر قتله أو عاقبه أو ضاره، وقال سحنون: إذا خاف غريماً أن[٤] يحبسه ـ لم يسعه[٥] التخلف، كان له مالٌ أو لم يكن. وقوله: إذا لم يكن له مال، ليس بحسن.

واختلف في تخلّف العروس، فقال مالك: لا يتخلف عن الجمعة ولا غيرها[٦]. وقال سحنون: قال بعض الناس: يتخلف ولا يخرج، وهذا حق لها بالسّنة[٧].

وهذا لا يصح، إلا أن يقول: إنها من فروض الكفاية.

ـ **والعذر في الأهل** أن تكون زوجته أو ابنته أو أحد أبويه قد اشتد به[٨] المرض أو احتضر أو مات؛ فيجوز له التخلّف، وكذلك لو كان مريضاً يخشى

---

(١) في (ر): (عليه).

(٢) في (ر): (بالوصول).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٥٧.

(٤) قوله: (أن) ساقط من (ر).

(٥) في (ر): (يمنعه).

(٦) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٣٥٦.

(٧) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٣٥٦.

(٨) في (ر): (فيه).

عليه الضيعة ولم يكن له من يقوم به.

وإن كان أجنبيّاً ومات[١] واحتيج إلى مواراته فقد اختلف في هذا الأصل: فقال مالك في الرجل يكون مع صاحبه فيمرض ويشتدّ عليه مرضه: لا يدع الجمعة إلا أن يكون في أسباب الموت[٢].

وقال في الرجل يهلك في يوم الجمعة فيتخلف عليه الرجل من إخوانه ينظر في شأنه: لا بأس به[٣].

وروي عن ابن عمر أنه دعي لعثمان[٤] ابن زيد بن نفيل وقد كان احتضر، فمضى إليه وترك الجمعة.

وذكر ابن نافع عن مالك أنه قال في رجلٍ بلغه موت بعض أهله، يخرج إلى جنازته وهو قريبٌ من المدينة ويدع الجمعة؟ فقال: لا، وأرى أن يؤثر الجمعة. وقال سحنون: يحضر الجمعة إذا لم يخف تغير[٥] الميت.

- **وأما الدين** فإن كان إن ظهر خاف/ أن يلزم بأمر لا يجوز، من قتل رجلٍ، أو ضربه، أو سبّه، أو بيعة من لا يجوز العقد له[٦]- جاز له التخلف، وهو قول مالك. (ب) ٦١/أ

---

(١) في (ر): (أو مات).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٥٦.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٢٧٢.

(٤) كذا بالمخطوطة، والصواب (لسعيد)، والأثر أخرجه، الحاكم في المستدرك: ٣/ ٤٩٥، برقم (٥٨٥٠)، وابن سعد، في الطبقات الكبرى: ٣/ ٣٨٤، والمسألة ذكرها في النوادر والزيادات: ١/ ٤٥٦.

(٥) في (س): (تغيير).

(٦) في (ر): (به).

ـ **وأما المال** فإن كان يخاف سلطاناً إن ظهر أخذ ماله، أو يخاف أن يسرق بيته، أو يحترق شيءٌ من ماله ـ جاز له التخلف.

واختلف إذا اجتمع العيد والجمعة: فروى ابن القاسم عن مالك: أنه يشهد الجمعة(1). قال مالك: ولم يبلغني أن أحداً أذن لأهل العوالي إلا عثمان(2).

وفي الواضحة عن ابن وهب ومطرف وابن الماجشون أنهم سمعوا مالكاً يرى الأخذ بذلك ولا يستنكره(3).

فصل

[فيمن تجب الجمعة بحضوره من أصحاب الأعذار]

وإذا سقطت الجمعة عمن تقدم ذكره من صاحب عذرٍ من مرضٍ أو غيره أو صبيٍّ أو امرأةٍ أو عبدٍ أو مسافرٍ ـ فإنهم إذا حضروها على ثلاثة أصناف:

ـ **فصنفٌ** إذا حضر تجب(4) عليهم وتجب بهم على غيرهم وهم أصحاب الأعذار من الرجال الأحرار(5)، فإذا حضروا وجبت عليهم لوجوبها قبل العذر، فإذا لم يكن في عدد من سواهم من تجب عليهم الجمعة إلا بإضافتهم إليهم وجبت عليهم.

---

(1) انظر: المدونة: 1/ 233.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 358.

(3) انظر: المدونة: 1/ 233.

(4) في (ر): (أو تجب).

(5) قوله: (الأحرار) ساقط من (س).

ـ وصنفٌ لا تجب عليهم مع[1] حضورهم ولا تنعقد، وهم الصبيان.

ـ وصنفٌ لا تجب عليهم، واختلف هل تنعقد بهم؟ وهم النساء والعبيد والمسافرون، فقال أشهب: إذا نفر الناس عن الإمام ولم يبق معه إلا عبيدٌ ـ صلى بهم الجمعة، وكذلك إذا لم يبق معه إلا النساء وليس معهن رجلٌ ـ فإنه يصلي بهن ركعتين[2]. قال: وليس بين العبيد والنساء اختلاف، وكذلك على أصله إذا لم يبق معه إلا المسافرون[3].

وقال سحنون: لا يجمع إلا أن يبقى معه من الرجال الأحرار جماعةٌ دون العبيد والمسافرين والنّساء، وينتظرهم إذا كان يطمع برجوعهم حتى لا يبقى من النهار إلا قدر ما تصلى فيه وركعةٌ من العصر[4].

واختلف أيضاً إذا هربوا عنه بعد أن صلى بهم ركعةً أو ركعتين وقبل أن يسلّم، فقال ابن القاسم وسحنون: لا تصحّ له جمعةً[5].

وإن كان قد صلى ركعةً أضاف إليها أخرى، ولو صلى الإمام بهم ركعة، ثم نفر هو عنهم ـ أبطل عليهم عند ابن القاسم، ولم تبطل على قول أشهب.

وقد قال أشهب[6] في مدونته في إمام أحدث متعمّداً وهو يتشهد: يقدم القوم رجلاً منهم فيسلم بهم ويتوضأ هو ويعيد الصلاة؛ لأن[7] تحليل الصلاة

---

(١) في (ر): (بعد).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٥٥.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٥٥.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٥٤.

(٥) في (ب): (الجمعة).

(٦) قوله: (قد قال أشهب) ساقط من (ر).

(٧) في (ر): (إلا أن).

السلام، فمن لم يسلم لم يقض صلاته.

فلم ير أنه أبطل عليهم الماضي من صلاتهم وهم فيه على حكم الجماعة قبل أن تبطل على نفسه، ولهذا قال: إذا هربوا عنه بعد ركعةٍ أنه تصح له جمعةً؛ لأن إبطالهم التمادي لا يبطل عليهم ما قد صلى بهم، وبقيت له ركعةٌ على حكم الجماعة، كما إذا أبطل هو صلاته لا تبطل عليهم، وقد تقدم في كتاب الوضوء إذا صلى بهم وهو جنبٌ: تجزئهم[1] الجمعة؟

(١) في (ب): (هل تجزئهم). وانظر قول المؤلف في كتاب الوضوء، ص: ١٤٣.



باب
فيمن زوحم يوم الجمعة عن الركوع والسجود

اختلف فيمن زوحم عن الرّكوع: فقال ابن القاسم: يلغي تلك الركعة، وسواء زوحم في الأولى أو في الثانية، قال: وليس بمنزلة الناعس[(١)].

وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يلغيها، وهو أعذر من الناعس[(٢)]. وهذا أحسن؛ لأن الناعس والغافل معه شيءٌ من التفريط.

وإن ركع ثم زوحم عن السّجود أتى به على القولين جميعاً، فقال مالك مرة: يأتي به إن كان في أول ركعة ما لم يركع الثانية[(٣)]. وقال أيضاً: ما لم يرفع من الركوع. وقد مضى ذلك في الكتاب الأول.

فإن صحت الأولى وزوحم عن سجود الثانية ـ أتى بالسجود عند ابن القاسم ما لم يسلم الإمام، وعند أشهب: يسجد وإن سلم[(٤)]. وهو أحسن، وليس السلام كعقد ركعة، وإنما يحول بينه وبين سجود الأولى ركوع الثانية؛ لأنه مخاطبٌ أن يصلّي التي تلي ما غلب على سجودها، ويتبع الإمام ولا يخالف، وليس كذلك السلام.

واختلف أيضاً إذا فاتته الأولى، وأدرك ركوع الثانية، وزوحم عن السجود حتى سلم الإمام ـ فقال ابن القاسم: لا تجزئه الجمعة[(٥)]. ورأى أنه لا

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ١٢.
(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٠٥.
(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٢٨.
(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٠٤.
(٥) انظر: المدونة: ١/ ٢٢٨.

يكون مدركاً، إلا أن يصلّي ركعة بسجدتيها مع الإمام.

وقال أشهب: إنه يسجد ويأتي بركعة، وتجزئه جمعةٌ[(١)]. واحتج بقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ»[(٢)].

واختلف بعد القول إنها لا تجزئه جمعةٌ، فقال عبد الملك في كتاب محمد: يتمّ عليها أربعاً[(٣)]، يريد: أنه يتمّ سجودها ويأتي بثلاث ركعات.

وقال محمد: يسلّم ويستأنف الصلاة أربعاً، وقال أصبغ: يتمّ سجود الأولى ويأتي بركعة ثم يستأنف الصلاة أربعاً[(٤)].

واختلف فيمن أدرك من الجمعة ركعةً فلما سلم ذكر هذا الرجل سجدةً من التي صلى[(٥)] مع الإمام: فقول ابن القاسم: تبطل الجمعة، وقول أشهب: يخرّ إلى سجدة ويأتي بركعة وتجزئه الجمعة، وقول أصبغ: يتمها جمعةً ويعيدها[(٦)].

وعلى القول أنها لا تجزئه ـ يختلف: هل يبني عليها أربعاً وتجزئه عن

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٠٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ١١، في باب من أدرك ركعة من الصلاة، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (١٨)، وأبو داود في سننه: ١/ ٢٩٨، في باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟، من كتاب الصلاة: ١/ ٢٩٨، برقم (٣٩٣)، وابن خزيمة: ٣/ ٥٧، في باب إدراك المأموم الإمام ساجداً والأمر بالاقتداء به في السجود، من كتاب الصلاة في صحيحه، برقم (١٦٢٢)، والحاكم في المستدرك: ١/ ٤٠٧، في باب التأمين، من كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، برقم (١٠١٢)، وقال: هذا حديث صحيح قد احتج الشيخان برواته عن آخرهم.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٠٤.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٠٤.

(٥) في (س): (سَلم).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٩٩.

الظهر؟ أو يسلّم ويستأنف الظهر أربعاً؟

وقال محمد: فإن أتى بركعةٍ بعد سلام الإمام(١)، ثم شك في سجدة لا يدري من أيّ ركعةٍ هي، فقال ابن القاسم: يسجد سجدة ويأتي بركعة ويسجد لسهوه ويعيدها ظهراً. وقال أشهب: يأتي بركعة ويسلم ويسجد لسهوه ويعيدها ظهراً، وقال ابن عبد الحكم وأشهب في المجموعة مثل قول عبد الملك. قال أشهب: ولا يقال له ائت بركعة؛ لأنها إذا بطلت التي أدرك خرج من أن تكون جمعةً، وصار عليه ظهرٌ، وليس الإتيان في هذه بركعة من صلاح فرضه، فخالفت غيرها(٢). والذي حكى ابن المواز عنه خلاف ما في المجموعة عنه(٣).

قال عبد الملك: لا يأتي بركعة، ولكنه يسجد ثم يتشهد ويسلّم، ويسجد لسهوه / بعد السلام، ويعيدها ظهراً(٤). (ب) ٦١/ب

قال مالك(٥): وهذا أحب إلي يسجد خوفاً أن تكون من الآخرة(٦) ولا يأتي بركعة؛ لأنها إن كانت من الركعة الآخرة(٧) فهي جمعة تامة لا يحتاج فيها إلى ركعة، وإن كانت من الأولى فلا جمعة له، وعليه الظهر أربعاً، ولا تنفعه

(١) قوله : (سلام الإمام) يقابله في (ر): (السلام).
(٢) انظر: النوادر والزيادات ١/ ٤٠٠.
(٣) قوله: (والذي .... المجموعة عنه) يقابله في (ر): (والذي حكاه عنه محمد بخلاف قوله في المجموعة). انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٠٠.
(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٠٠.
(٥) في (ر): (محمد).
(٦) في (ب): (الأخيرة).
(٧) في (ب): (الأخيرة).

الركعة التي أتى بها[(١)].

قال الشيخ ﷺ: أرى أن يأتي بسجدة ينوي بها تمام التي صلى مع الإمام، ثم يأتي بركعة ويسلّم، وتجزئه جمعة على القول أن كل ركعة لا يعتدّ بها لا تحول بينه وبين إصلاح التي قبلها، وهو قول مطرّف، والتي ركعها بعد سلام الإمام لا يعتدّ بها من الجمعة لما لم تتم التي قبلها، وإذا كان لو سلم[(٢)] واشتغل ذلك القدر في كلام أو غيره، ثم ذكر لم تفسد عليه صلاته ـ كان من اشتغل ذلك القدر في القربة لله ﷻ أحرى ألا يحول بينه وبين الإصلاح.

وقال مالك فيمن لم يستطع السجود إلا على ظهر أخيه: لا تجزئه، وعليه الإعادة وإن ذهب الوقت[(٣)].

وقال أشهب: يعيد ما دام في الوقت. وقال محمد بن عبد الحكم: إذا أدرك الأولى وزوحم عن سجود الثانية فسجد على ظهر أخيه وسلم الإمام ولم يسلّم هذا وتطاول ـ فإنه يسجد، وتجزئه صلاته.

فرأى أشهب أنه إذا لم يستطع السجود بالأرض كان فرضه الإيماء، وإنما عليه أن يأتي من ذلك بحسب قدرته مع الإمام، ولا يؤخر عنه حتى يأتي بها على الأرض بعد ذلك، وإذا كان فرضه أن يأتي به معه إيماء فسجد على ظهر أخيه، أشبه من كان فرضه الإيماء، فرفعت له وسادة فسجد عليها.

ورأى مالك: أن له أن يؤخر ذلك، فإذا قام[(٤)] الإمام إلى الثانية سجد هو

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٢٩.

(٢) في (ر): (سلم الإمام).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٢٨.

(٤) في (س): (قدم).

على الأرض، إلا ألا يقدر ويركع الإمام فيومئ هو ويدركه في الثانية.

وإن زوحم عن سجود الثانية أمهل حتى يجلس للتشهد؛ فيسجد على الأرض، فإن خشي أن يسلم الإمام - أومأ للسجود على القول أن السلام كعقد ركعة، وعلى القول أنه ليس كعقد ركعة - يؤخر حتى يسلّم الإمام؛ فيسجد على الأرض.




باب
في المواضع التي تجب فيها الجمعة

الجمعة تجب في الأمصار والقرى العظام التي تشبه الأمصار، واختلف فيما سوى ذلك: فقال مالك مرةً: تقام في القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها وفيها الأسواق[(١)]. وقال مرةً: المتصلة البنيان. ولم يذكر الأسواق[(٢)].

وقال في سماع أشهب: إذا كانت القرية بيوتها متلاصقةً، وطرقها في وسطها، ولها أسواق، ومسجد يجمعون فيه الصلاة - فإنهم يجمعون الجمعة[(٣)].

وكل هذا جنوح إلى ما يشبه المدن؛ لأن الأصل ما أقيمت فيها، وإلى هذا ذهب سحنون: أنها تقام في المدن وما أشبهها.

وسئل محمد بن سحنون عن القرى التي أحدثت فيها المنابر فقال: لا أرى ذلك؛ لأنه أمر اختلف فيه، ولو كان ذلك واجباً على أهل القرى لأقامها سحنون إذ ولي كما أقامها لأهل قلشانة وسوسة وصفاقس، فما أجاز ذلك فيها إلا زحفا[(٤)]. وأنكر ابن سحنون على ابن طالب حين أقامها بأولج وقرقورية.

قال الشيخ: وقد أخبرني بعض أهل أولج أن بها عشرة مساجد، وقال يحيى بن عمر: الذي أجمع[(٥)] عليه مالكٌ وأصحابه[(٦)] أن الجمعة لا تقام إلا

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٣٣.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٣٣.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٥١. ولم يذكر سماع أشهب، وهو في كتاب الصلاة الثاني، من كتاب أوله اغتسل على غير نية.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٥٣.

(٥) في (س): (اجتمع).

(٦) قوله: (وأصحابه) ساقط من (ر).

بثلاثة: المصر، والجماعة، والإمام الذي تخاف مخالفته، فمتى عدم شيءٌ من هؤلاء لم تكن جمعة.

فجميع هذه الروايات يشدّ بعضها بعضاً، أنها إنما تقام بالمدن والأمصار وما كان من القرى يشبهها[(١)].

وراعى مالك مرةً العدد، فروى عنه مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب أنه قال: إذا كانوا ثلاثين رجلاً أو ما قاربهم جمَّعوا[(٢)].

قال ابن حبيب: وهو مثل قول النبي ﷺ: «**إذا اجتمع ثلاثون بيتاً...**»[(٣)] والبيت: مسكن الرجل الواحد.

وفي مختصر ما ليس في المختصر قال: إذا كانت قرية فيها خمسون[(٤)] رجلاً ومسجد يجمّعون فيه الصلوات ـ فلا بأس أن يصلوا صلاة الخسوف، وعلى هذا لا يصلون الجمعة إلا أن يكونوا هذا القدر؛ لأن الجمعة أولى بطلب ذلك فيها.

وقال الشيخ أبو بكر الأبهري: لا حد لهم. وقال أبو الحسن ابن القصار: وليس عند مالك للجماعة التي تجب عليهم الجمعة حدّ محدود، غير أني رأيت لمالك نصّاً: أنها لا تقام بالثلاثة ولا بالأربعة، وقال أبو محمد عبد الوهاب: إنهم لا حد لهم، إلا أن يكونوا عدداً يمكنهم الثواء وتتقرى بهم قرية[(٥)].

---

(١) في (ب): (شبهها بها).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٥٢.

(٣) ذكره سحنون في المدونة: ١/ ٢٣٣، وعزاه إلى ابن وهب عن القاسم بن محمد عن النبي ﷺ مرسلا، وفيه علة أخرى وهي الانقطاع بين ابن وهب والقاسم بن محمد رحمهم الله.

(٤) في (ب): (ثلاثون).

(٥) انظر: الإشراف: ١/ ٣٢٢.

والرواية المتقدمة في مراعاة القرى ترد ما ذهب إليه البغداديون أنه لا حد لهم، وقد قال مالك في المدونة في الأمير يمرّ بقرية لا تجب فيها الجمعة فجهل فجمع بهم: فلا جمعة له ولا لهم[١].

ولم يختلف المذهب أن الجمعة مفارقةٌ للصلوات الخمس، وأن ما سوى الجمعة يقام بالواحد والاثنين، وأن للجمعة حكماً آخر، وصفة تطلب، وقدراً تقام الجمعة بحصوله وتسقط بعدمه، وإذا كان ذلك وجب ألا تقام إلا على صفة[٢] مجمع عليها، وأن الخطاب يتوجه بها، فمتى عدم لم تقم لمختلف فيه؛ لأن أصل الظهر أربع، فلا ينتقل عنه بمشكوك فيه.

وقال مالك في أهل الخصوص، وهم جماعة، واتصال تلك الخصوص كاتصال البيوت: إنهم يجمِّعون الجمعة وإن لم يكن لهم والٍ[٣]. ولم يقل إذا كان[٤] لهم مسجد، وقال في العتبية: ليس على أهل العمود جمعةٌ؛ لأنهم عنده ليس لهم قرار[٥].

ويختلف في أهل الخصوص والقرى الآن؛ لأنها ليست تشبه / بالمدن، (ب ٦٢/أ)
وقال مالك في سماع ابن وهب في حصون تكون على الساحل، فقال: إنما هي على أهل القرى والمدن، فأما غير أهل القرية، فلا أدري[٦].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٣٨.

(٢) قوله: (تقام الجمعة...إلا على صفة) ساقط من (س).

(٣) في (ر): (إمام). وانظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٥٢.

(٤) في (س): لم يكن.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٤٥٠.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٥٣.

ولم ير سحنون على أهل المنستير جمعةً[(١)]، وقاله محمد بن عبد الحكم، وقال: لا تكون الجمعة إلا في العيال والولد والأسواق. وقال زيد بن بشر: إذا كان الحصن على أكثر من فرسخ وفيه خمسون رجلاً فأكثر جمعوا[(٢)].

فصل

الخلاف فيمن يقيم الجمعة ويصليها بالناس

واختلف فيمن يقيم الجمعة، ويصليها بالناس؛ فقال مالك في المدونة في أهل مصرٍ مات واليهم، ولم يستخلف عليهم أحداً قال: إذا حضرت الصلاة قدّموا رجلاً منهم، فخطب، وصلى بهم الجمعة، وكذلك القرى التي لأهلها أن يجمّعوا، وقال: إن لله فرائض في أرضه لا ينقضها إن وليها والٍ، أو لم يلها، نحواً من هذا. يريد: الجمعة.[(٣)]

وقال محمد بن مسلمة في المبسوط: لا يصليها إلا سلطان أو مأمور أو رجل مجمع عليه، ولا ينبغي أن يصليها إلا أحد هؤلاء، قاله في باب الصلاة في العتبية[(٤)].

وقد تقدم قول يحيى بن عمر إنها لا تقام إلا بثلاث، قال: والإمام الذي تخاف مخالفته، وهذا آكد من قول ابن مسلمة، قال يحيى: وأتى قوم عمرو بن العاص فسألوه أن يأذن لرجل منهم أن يؤمهم في الفطر والأضحى، فأذن لهم،

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٥٣. قلت: مُنَسْتِير: بضم أوله وفتح ثانيه وسكون السين المهملة وكسر التاء المثناة من فوقها وياء وراء، وهو موضع بين المهدية وسوسة بإفريقية. انظر: معجم البلدان: ٥/ ٢٠٩.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٥٣.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٣٣.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٤٥١.

ثم جاؤوه فسألوه أن يأذن لهم في الجمعة، فقال: هيهات، لا يقيم الجمعة إلا من أخذ بالذنوب وأقام الحدود، وأعطى الحقوق، وقول مالك أبين، لأنها قربة أمر الله سبحانه بأدائها، فلا وجه لتعلقها بإمام يخاف، وقد قال مالك، وابن القاسم: إذا منع الإمام الناس من إقامتها وقدروا على إقامتها فعلوا[(١)].

وفرق أشهب بين الإمام أن يمنعهم أو يكون ممن لا يمنع، فصلوها بغير أمره[(٢)]، ولم يختلفوا أنه إذا كان إماماً مقاماً من الأمير فخطب أو صلى بعض الصلاة، ثم حدث عليه ما نقض طهارته أو غير ذلك أن له أن يستخلف ولا يفتقر في ذلك إلى الأمير، ولو ذهب كان لهم أن يستخلفوا، وهذه ضرورة[(٣)].

فصل

الجمعة تصلى في الجامع لا على ظهره

الجمعة تصلى في الجامع، لا على ظهره، ولا خارجاً منه في الطريق، ولا في الديار، ولو كانت قريبة منه، واختلف فيمن صلاها في شيء من هذه المواضع الثلاث، هل تجزئه صلاته؟ فقال ابن القاسم في المدونة فيمن صلاها على ظهر المسجد: يعيد وإن ذهب الوقت[(٤)]. وقال مالك، ومطرف وابن الماجشون وأصبغ في ثمانية أبي زيد: صلاته جائزة ولا إعادة عليه. قال ابن الماجشون: لا بأس أن يصلي المؤذن على ظهر المسجد، لأنه موضع أذانه إذا قعد الإمام على المنبر، وإذا صلى خارج المسجد في الطريق أجزأته صلاته عند ابن القاسم[(٥)] ولم

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٣٧.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٥١، ٤٥٢.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٢٧.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١٧٥.

(٥) انظر المدونة: ١/ ٢٣٢، والنوادر والزيادات: ١/ ٤٧٩، وعبارة المدونة: (إن كان الطريق

تجزه عند سحنون، وقال: صلاتهم باطلة، وكان يقول: إذا مر على الذين يجلسون للصلاة في الطريق: ضع رجلك على عنقه وجز، ويأمرهم بالدخول، ويقول: إن صليتم ها هنا فصلاتكم باطلة، وهذا أحسن، لقولهم: إن الجامع من شرط الجمعة، فمن تركه مختاراً، لم تجزئه[(١)]، والصلاة على ظهر المسجد أخف وأولى أن تجزئ من الصلاة في الطريق، لأن لظهره من الحرمة ما لبطنه.

وأما الصلاة في الديار التي حول المسجد، فقال مالك: لا تصلى فيها وإن أذن أهلها[(٢)]، وقال ابن القاسم عند ابن مزين: فإن فعل فعليه الإعادة وإن ذهب الوقت، وقال ابن نافع: يكره أن يتعمد ذلك إذا لم تتصل الصفوف، وإن امتلأ المسجد والأفنية واتصلت الصفوف، فلا بأس بذلك، قال: وقد صلي في حجر أزواج النبي ﷺ حين ضاق المسجد[(٣)].

= بينهما فصلى في تلك الأفنية بصلاة الإمام ولم تتصل الصفوف إلى تلك الأفنية فصلاته تامة. قال: وإن صلى رجل في الطريق وفي الطريق أرواث الدواب وأبوالها؟ قال مالك: صلاته تامة، ولم يزل الناس يصلون في الطريق من ضيق المساجد وفيها أرواث الدواب وأبوالها. قلت: وكذلك قول مالك في جميع الصلوات إذا ضاق المسجد بأهله).

(١) قال في المدونة: (فيمن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام، قال: لا ينبغي ذلك؛ لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع). انظر: المدونة: ١/ ٢٣٢

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٣٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ١١١، باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وليس بينهما حائل، من كتاب الحيض: ٣/ ١١١، برقم (٥٠٣٢) وقال مالك في المدونة: (..حدثني غير واحد ممن أثق به: أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام ويصلون فيها الجمعة، وكان المسجد يضيق على أهله فيتوسعون بها وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد، ولكنها شارعة إلى المسجد ولا بأس بمن صلى في أفنية المسجد ورحابه التي تليه، فإن ذلك لم يزل من أمر الناس لا يعيبه أهل الفقه ولا يكرهونه، ولم يزل الناس يصلون في حجر أزواج النبي ﷺ حتى بني =

فصل

الجمعة تقام في جامع واحد

الجمعة تقام في جامع[(١)] واحد، وإن كان بالمصر جامعان أقيمت في الأقدم منهما، وإن أقيمت في الأحدث وحده أجزأت، وإن أقيمت في الجامعين مع القدرة على الاكتفاء بواحد أجزأت من صلاها في الأقدم وأعادها الآخرون، قاله مالك في مختصر ما ليس في المختصر، وقال بعض الناس: تجزئ من أقامها أولاً، ويعيد من أقامها بعد، وإذا لم يسعهم جامع واحد جاز أن تصلى في جامعين، وقال محمد بن عبد الحكم: أما مثل الأمصار العظام مثل مصر وبغداد فلا بأس أن يجمعوا في مسجدين[(٢)].

قال الشيخ: إقامتها في مسجدين أولى إذا كثر الناس، ويعيد من يصلي في الأفنية من الجامع، لأن الصلاة لهم حينئذ لا يأتون بها على حقيقتها، وقد يكون الإمام في السجود وهم في الركوع، وقال أبو الحسن ابن القصار: إذا كانت المدينة ذات جانبين كبغداد فيشبه أن يجيء على المذهب أن يجمّعوا في الجانبين[(٣)] يريد اختياراً، وأنها تصير بذلك كالمدينتين.

المسجد). انظر: المدونة: ١/ ٢٣٣.

(١) في (س): (مسجد).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٥٣.

(٣) في (س): (الجامعين). وانظر: عيون المجالس: ١/ ٤١٦. وقد عزاه إلى أبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة.

فصل

في الخلاف هل المراعى في شهودها ثلاثة أميال

وعلى من كان خارجاً عن المدينة شهودها إذا كان قريباً على ثلاثة أميال، واختلف هل المَرَاعى ثلاثة أميال من المنار أو من طرف المدينة، فقال مالك في المجموعة: عزيمة الجمعة على من كان بموضع يسمع منه النداء، وذلك ثلاثة أميال[١]، وظاهره من المنار، وقاله أبو محمد عبد الوهاب: إن المراعى من المنار[٢]، وقال محمد بن عبد الحكم: إنما ينظر إلى ثلاثة أميال من المصر، وحيث يقصر الصلاة المسافر في خروجه، وليس ينظر إلى المسجد، وقد يكون بين المسجد وآخر البلد أكثر من ثلاثة أميال.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٣٣.

(٢) انظر: المعونة: ١/ ١٦٢.

باب



في البيع، والشراء يوم الجمعة بعد النداء للجمعة ووجوب السعي إليها

النداء للجمعة يوجب السعي إليها ويمنع البيع والشراء، لقول الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وهذا فيمن كان قريب الدار إذا سعى بعد النداء أدرك الخطبة فما بعدها، وإن كان بعيد الدار، وجب عليه/ أن يسعى قبل ذلك بما يعلم أنه إذا سعى (ب) ٦٢/ب أدرك، ويمنع البيع والشراء حينئذ، وليس من هو في طرف المدينة كمن هو في وسطها، ولا المدينة الكبيرة كالصغيرة.

واختلف فيمن باع أو اشترى بعد النداء، فقال مالك في المدونة: يفسخ البيع[1]، وقال في المجموعة: البيع ماضٍ وليستغفر الله[2]، وقال المغيرة: يفسخ ما لم يفت، فإن فات بتغير الأسواق مضى بالثمن[3]، وقال ابن القاسم وأشهب في الواضحة: يفسخ ما لم يفت، فإن فات مضى بالقيمة[4].

واختلف في القيمة متى تكون؛ فقال ابن القاسم: حين قبضها مشتريها، وقال أشهب: بعد صلاة الإمام وحين يحل البيع[5]، وقال عبد الملك بن

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٣٤.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٦٩.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٦٨.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٦٨.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٦٨.

الماجشون في ثمانية أبي زيد: إذا كان قوم اعتادوا البيع ذلك الوقت، فسخت تلك البياعات كلها، وإن لم تكن عادة زجروا عن ذلك، ولم يفسخ البيع.

واختلف بعد القول أن البيع يمضي، في الربح، فقال مالك: الربح للمشتري، ولا أراه عليه حراماً، وقال ابن القاسم في العتبية: لا يأكل الربح، وأحب إلي أن يتصدق به، وقال أصبغ: يكره أن ينتفع بذلك الربح، لمّا كان اشتغاله به عن العبادة[1]، وقد فعل مثل ذلك سليمان عليه السلام لما اشتغل بالخيل فقتلها[2].

قال الشيخ: وقول المغيرة في ذلك حسن، أنه ينقض البيع مع القيام، عقوبة وحماية، لئلا يعودا إلى مثل ذلك، فإن فات مضى، لأن الثمن والمثمون صحيحان لا فساد فيهما.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٦٩، وعبارته: (وروى ابن وهب وعليٌّ عن مالك، في من باع بعد النداء يوم الجمعة، قال: بئس ما صنع وليستغفر الله. قال عنه عليٌّ: ولا أرى الربح فيه عليه بحرام. ومن العتبية، قال أصبغ، عن ابن القاسم: فإن باعها المبتاع بربح، فلا يأكل الربح، وأَحَبُّ إِلَي أن يتصدق به. وقاله أصبغ) انظر:البيان والتحصيل: ١/ ٥١٦.

(٢) روى الطبراني في الأوسط عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ في قوله: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾ قال: «قطع، أعناقها وسوقها» قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد بن بشير. أخرجه الطبراني: ٧/ ١٠٨، برقم (٦٩٩٧).

وقال الطبري في تفسيره: اختلف أهل التأويل في معنى مسح سليمان بسوق هذه الخيل الجياد وأعناقها فقال بعضهم: معنى ذلك: أنه عقرها وضرب أعناقها من قولهم: مسح علاوته: إذا ضرب عنقه. انظر: تفسير الطبري: ١٠/ ٥٧٩.

وذكر البغوي في تفسيره: (قال الحسن: لما شغلت الخيل نبي الله سليمان عليه السلام حتى فاتته صلاة العصر غضب لله ﷻ فعقر الخيل). انظر تفسير البغوي: ١/ ٣٣٥.

وللمفسرين أقوال أخر في ذلك، فانظرها فيما ذكرنا وفي غيرها.

واختلف بعد القول بفسخ البيع في فسخ ما لا يتكرر نزوله، فقال محمد بن عبد الحكم في الإقالة والشركة والتولية والأخذ بالشفعة: يفسخ؛ لأنه بيع.

وقال ابن القاسم في العتبية في النكاح: إنه يمضي بالعقد ولا يفسخ[١]، قال: والهبة والصدقة نافذة، إلا في البيع، وقال أصبغ في النكاح: يفسخ، لأنه بيع[٢].

قال الشيخ: قول ابن القاسم في هذا أحسن، فلا يفسخ النكاح ويحتاط للفروج، ولا تباح لأحد مع قوة الخلاف، وتمضي الهبة والصدقة بالعقد، بخلاف البيع، لأنه في البيع يرد إلى كل واحد ماله، فلا يلحقه كبير مضرة، وليس كذلك الهبة والصدقة، لأنه ملك شيئاً بغير عوض، فيبطل عليه، إلا أن تكون الهبة للثواب، لأنها بيع، انتهى.

فصل

الأذان الثاني هو الذي يمنع البيع

الأذان الذي يمنع البيع، الأذان الثاني، وهو إذا قعد الإمام على المنبر، وقال أبو محمد عبد الوهاب: للجمعة أذانان، أذان عند الزوال، والآخر عند جلوس الإمام على المنبر[٣].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٥١٦.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٦٩.

(٣) انظر: المعونة: ١/ ١٦٥.

وذكر البخاري أن الثاني حدث في زمان عثمان بن عفان[1]، فجعل ابن عبد الحكم الثاني واجباً[2]، لما يتعلق به من الأحكام من وجوب السعي، وتحريم البيع، وقد يقع التحريم، ووجوب السعي لبعض الناس بالأذان الأول، إذا كان بموضع بعيد إن سعى ذلك الوقت[3] أدرك الإمام على المنبر.

(١) أخرجه البخاري: ١/ ٣١٠، في باب الجلوس على المنبر عند التأذين، من كتاب الجمعة في صحيحه، برقم (٨٧٤).
(٢) انظر: المختصر الصغير بشرح البرقي، لابن عبد الحكم، لوحة رقم: [٩/ ب].
(٣) قوله: (الوقت) ساقط من (س).

باب

في سلام الإمام على الناس إذا خرج عليهم، أو صعد المنبر، وجلوسه قبل الخطبة، وقيامه للخطبة، وما يلزمه في خطبته، وما يلتزم به السامعون من استقباله والإنصات له، وفي التنفل بعد خروج الإمام قبل الخطبة، وفي حال الخطبة



وإذا خرج الإمام على الناس سلم على الذين يخرج عليهم، واختلف في سلامه إذا صعد المنبر، فقال مالك في المدونة: لا يسلم[1]، وقال عبد الملك بن حبيب: ينبغي للإمام أن يسلم إذا جلس للخطبة ويسمع من يليه، وذلك إذا كان أوان دخوله المسجد، كان ممن يرقى المنبر، أو ممن يجلس يخطب إلى جانبه، وينبغي لمن سمعه أن يرد عليه[2].

قال ابن حبيب: وحدثني ابن أبي أويس عن محمد بن بلال قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يخلع نعليه إذا رقي المنبر، ورأيته يسلم إذا رقي المنبر، لا يخفي صوته بذلك، وإذا صعد الإمام المنبر يوم الجمعة، جلس حتى يؤذن المؤذنون. واختلف هل يجلس إذا صعد للخطبة في العيدين، والاستسقاء، ويوم عرفة؛ فقال مالك في المدونة: يجلس إذا صعد المنبر قبل أن يخطب[3]، وقال في المبسوط: لا يجلس، وإنما يجلس في الجمعة انتظاراً للمؤذن أن يفرغ[4]،

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٣١.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٧١.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٣١.

(٤) انظر: المعونة: ١/ ١٧٩.

قال عبد الملك: وكان يرى إذا استوى على المنبر خطب قبل أن يجلس في العيدين، لأنه لا ينتظر فيهما مؤذن.

قال الشيخ: وقوله في المدونة أحسن، لأن جلوسه ذلك أهدى له لما يريد أن يفتتحه، وفيه زيادة وقار، ويخطب الإمام قائما، متوكئا على عصا، قال ابن شهاب: **وكان النبي ﷺ إذا قام للخطبة أخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم**. ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك[١]، قال مالك: وذلك مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا ومعهم العصي[٢].

ويستقبله الناس بوجوههم، ويرمقونه بأبصارهم، وليس ذلك عليهم إذا جلس وقبل أن يأخذ في الخطبة، قال ابن القاسم في المدونة: رأيت مالكاً متحلقاً في أصحابه قبل أن يأتي الإمام، وبعد أن يأتي الإمام وهو قاعد لا يقطع حديثه ولا يصرف وجهه إلى الإمام، فإذا سكت المؤذن وقام للخطبة، تحول هو وأصحابه إلى الإمام واستقبلوه بوجوههم[٣]. وسئل مالك عن التفات الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب، قال: لا بأس به؛ إن الرجل/ ليحول ظهره إلى القبلة والإمام يخطب[٤]، فلا يكون به بأسٌ، ولم ير على من كان في الصف الأول أن يستقبل الإمام. (ب/٦٣أ)

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٣٢، وحديث والتوكؤ على العصا أخرجه أبو داود من فعل النبي ﷺ: ١/ ٣٥٤، في باب الرجل يخطب على قوس، من كتاب الصلاة، برقم (١٠٩٦)، وأحمد في مسنده، برقم (١٧٨٨٩).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٣٢.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٣٠.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٧٤.

فصل

الإنصات للخطبة والاستماع لها واجب

الإنصات للخطبة والاستماع لها واجب، لقول النبي ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»(١) وإذا كان من استنصت المتكلم لاغياً، كان المتكلم الأول أبين أنه لاغ، وفي كتاب مسلم قال النبي ﷺ: «مَنْ حَرَّكَ الحَصْبَاءَ فَقَدْ لَغَا»(٢) فلا يجوز حينئذ أن يحرك شيئاً له صوت، كتاب، ولا ثوب جديد، ولا ما أشبه ذلك، لأن ذلك مما يشغل السامع، وقال مالك في المبسوط: إذا تكلم رجلان فلا بأس أن يشير إليهما بيده ينهاهما أو يغمزهما أو يسبح بهما ولا يرفع صوته بالتسبيح. وقال في الاستغفار، والتهليل، والاستجارة من النار، والصلاة على النبي ﷺ، إذا مر الإمام بذكر ذلك: لا بأس به، ما لم يرفع صوته أو يشتغل بذلك عن الاستماع، ولا بأس أن يتكلم الإمام في الخطبة إذا كان في أمر أو نهي، ولا بأس أن يجاوبه من كلمه الإمام، وقد قال عمر بن الخطاب لرجل من أصحاب النبي ﷺ تأخر(٣): أي ساعة

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٣١٦، في باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، من كتاب الجمعة، في صحيحه، برقم (٨٩٢)، ومسلم: ٢/ ٥٨٣، في باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، من كتاب الجمعة، برقم (٨٥١)، ومالك في الموطأ: ١/ ١٠٣، في باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، من كتاب الجمعة، برقم (٢٣٢).

(٢) أخرجه مسلم: ٢/ ٥٨٧، في باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، من كتاب الجمعة، برقم (٨٥٧)، ولفظ ما وقفت عليه فيه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له مابينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا».

(٣) هو: عثمان بن عفان ؓ. انظر: فتح الباري، لابن حجر: ٢/ ٣٥٩.

هذه؟ فأجابه الآخر: ما زدت على أن توضأت»[١].

واختلف في الإمام إذا تكلم بما لا يجوز من سبّ من لا يجوز سبّه أو مدح من لا يجوز مدحه، هل يسكت الناس عند ذلك؟ فقال مالك في المجموعة: لا ينبغي الكلام وإن خرج إلى ما لا يجوز له.[٢] وقد قال عبد الملك بن حبيب: إذا لغا الإمام في خطبته، أو تكلم بغير ما يعني الناس، أو خرج إلى اللعن أو الشتم، لم يكن على الناس الإنصات عند ذلك، ولا التحول إليه، قال: وقد فعل ذلك سعيد بن المسيب لما لغا الإمام أقبل سعيد على رجل يكلمه، فلما رجع إلى الخطبة سكت سعيد[٣]، وهذا هو الصواب، والأول حماية، لئلا يعود الإمام إلى ما يجوز من القول وهم فيما أخذوا فيه لم يعلموا برجوعه، فيكونوا قد لغوا، وحماية خوف أن ينالهم من الإمام إذا فعلوا ذلك بعض ما يكرهون.

وقال مالك في العتبية في الإمام يأخذ في قراءة كتاب ليس من أمر الجمعة، فليس على الناس الإنصات[٤]، ومن المدونة قال مالك: ويجب على من لم يسمع الإمام الإنصات، ومن عطس والإمام يخطب فليحمد الله سرّاً في نفسه، ولا يشمت، قال: ولا يتكلم أحد إذا جلس الإمام بين الخطبتين، ولا بأس بالكلام إذا نزل من المنبر إلى أن يدخل في الصلاة[٥].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٣٠٠، في باب فضل الغسل يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، في صحيحه، برقم (٨٣٨)، ومسلم: ٢/ ٥٨٠، في كتاب الجمعة، في أوائل كتاب الجمعة، برقم (٨٤٥). وانظر: المدونة: ١/ ٢٣١.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٧٥.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٧٥.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٧٥.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٢٣٠.

فصل

فيمن افتتح الصلاة يوم الجمعة فلم يركع حتى خرج الإمام

وقال مالك في المدونة فيمن افتتح الصلاة يوم الجمعة، فلم يركع حتى خرج الإمام، قال: يمضي على صلاته، ولا يقطع، وإن أتى بعدما خرج الإمام أو قبل أن يأتي الإمام، فلم يركع حتى خرج الإمام، فليجلس ولا يركع[1].

واختلف إذا لم يجلس وأخذ في الصلاة، فقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: يقطع، وقال سحنون في العتبية فيمن دخل المسجد والإمام جالس والمؤذنون يؤذنون، فأحرم للصلاة ساهياً، فلم يفرغ من الركعتين حتى فرغ المؤذنون، وقام الإمام يخطب: فإنه يمضي في صلاته ولا يقطع، قال: وإنما يكره ذلك ابتداء، فإذا فعل ذلك أحد مضى ولم يقطع، وقد روى ذلك ابن وهب عن مالك[2]، وهو أحسن، وقد أخرج البخاري ومسلم: أن رجلاً أتى والنبي ﷺ يخطب، فجلس ولم يركع، فقال له النبي ﷺ: **«قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»**، ثم قال: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»**[3]، فأمر بتحية المسجد لكل من أتى حينئذ.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٢٩.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٣٦٧.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٣١٥، في باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، من كتاب الجمعة، في صحيحه، برقم (٣١٥)، ومسلم: ٢/ ٥٩٦، في باب التحية والإمام يخطب، من كتاب الجمعة، برقم (٨٧٥).



باب
في أحكام الخطبة



واختلف في الخطبة في أربعة مواضع، اختلف، هل هي فرض أو سنة؟ واختلف بعد القول: إنها فرض، هل الطهارة لها فرض؟ أو تجزئ بغير طهارة؟ وهل الفرض خطبتان أو خطبة؟ وهل يجزئ من ذلك ما قل؟ أو لا يجزئ إلا ما له قدر وبال؟

فقال مالك وغير واحد من أصحابه: الخطبة فرض فمن صلى بغير خطبة لم تجزئهم[(١)]، وأعادوا في الوقت وبعده، ولم يذكر وجوب الطهارة، وقال سحنون: الخطبة فرض، والطهارة لها فرض، فمن صلى بخطبة وهو على غير طهارة لم تجزئهم وأعادوا أبداً[(٢)]، وقال أبو محمد عبد الوهاب: الخطبة فرض[(٣)]. والطهارة لها مستحبة، فمن صلى بغير خطبة لم تجزئهم، فإن صلى بخطبة على غير طهارة، أجزأتهم[(٤)]. وقال عبد الملك بن الماجشون: الخطبة سنة[(٥)]، وقال في ثمانية أبي زيد: من صلى بغير خطبة أجزأه، ولم يعد، والقول: بوجوبها دون الطهارة لها أحسن، لقول الله ﷻ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] الآيتان، ودليل وجوبها من وجوه:

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٢٤٣، وعبارته: (وسئل عن القرى التي لا يكون فيها إمام إذ صلى بهم رجل منهم الجمعة أيخطب بهم؟ قال نعم، لا تكون الجمعة إلا بخطبة) وانظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٧٠.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٧٦.

(٣) انظر: الإشراف:١/ ٤٠٧، وعبارته: (الخطبة شرط في انعقاد الجمعة، خلافاً لعبد الملك وداود).

(٤) انظر: المعونة: ١/ ١٦٤، والإشراف: ١/ ٣٣٢.

(٥) انظر: المعونة: ١/ ٣٢٩.

أحدها: تحريم البيع حين النداء، فلو كانت غير واجبة، لم يحرم البيع إلا عند الدخول في الصلاة.

والثاني: قوله سبحانه: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ وأول الذكر في الجمعة الخطبة، فكان محموله على أول ذكر يكون بعد النداء، وهي الخطبة، إلا أن يقوم دليل أن المراد الذكر الثاني، وهو ما يكون في/ الصلاة، والثالث: أن الأحاديث الصحاح وردت أن السبب في نزول الآية كان في الذين فروا عن النبي ﷺ وهو قائم يخطب[1]، لعير قدمت من الشام، فنزل ذمهم بذلك، والذم يكون لترك واجب. (ب) ٦٣/ب

ولا تجب الطهارة لها، لأنه ذكر الله ﷻ وحمد وثناء وصلاة على نبيه ﷺ ووعظ، ولا خلاف في أن هذا الصنف لا يفتقر إلى طهارة، فوجب أن يرد ما اختلف فيه من ذلك إلى ما أجمعوا عليه، ولا حجة في أن الشأن كون الإمام في ذلك متطهراً، لأن ذلك للصلاة التي هي عقيب الخطبة، وليس بحسن أن يخطب[2] ثم يخرج للوضوء أو يتوضأ في الجامع.

فصل

في الخلاف هل الخطبتان معاً فرضٌ أو واحدة

واختلف بعد القول أن الخطبة فرض، فقيل: الفرض أن يأتي بخطبتين، فإن خطب واحدة، لم تجزئهم، وأعادوا الجمعة، وكذلك إذا خطب خطبتين ولم يخطب من الثانية ما له من الكلام قدرٌ وبالٌ لم تجزئهم، وهو قول ابن القاسم[3]. وقال

---

(١) الآية التي نزلت في ذلك هي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾، والحديث سبق تخريجه في أول باب الجمعة، ص: ٥٤٧.

(٢) قوله: (أن يخطب) ساقط من (ر).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٣٦.

مالك في كتاب ابن حبيب: من السنة أن يخطب الإمام خطبتين، فإن نسي الثانية أو أحصر عنها، فتركها فالأولى تكفيهم، ولو لم يكن أيضاً أتمّها، إلا أنه أثنى على الله ﷻ وتشهد، أو أمر أو نهى أو وعظ وقال خيراً وإن كان خفيفاً جدّاً، فذلك يجزئ عنه، قال: وإن أحصر أيضاً في الثناء على الله ﷻ والصلاة على النبي ﷺ حتى نزل، فذلك يجزئه، ولا يبالي أصابه ذلك في الأولى أو في الثانية[1].

قال الشيخ: وأرى أن تجزئ الخطبة الواحدة، وألا يجزئ من ذلك إلا ما له قدرٌ وبالٌ، لأن الشيء اليسير في معنى العدم.

وقال ابن حبيب: وليقصر الخطبتين والثانية أقصرهما، قال: وكان النبي ﷺ لا يدع أن يقرأ في خطبته ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ إلى قوله ﴿فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠][2] وينبغي، أن يقرأ في الخطبة الأولى بسورة تامة من قصار المفصل، وكان عمر بن عبد العزيز يقرأ تارة ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ وتارة ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾[3].

فصل

[خطبة الإمام وحده ومن تفوته الخطبة]

وقال أبو الحسن ابن القصار: ليس عن مالك في الإمام يخطب وحده دون من تنعقد به الجمعة نصٌّ، والذي يوجبه النظر: أن لا تصح إلا بحضرة

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٧٣.

(٢) حسن، أخرجه أبو داود في سننه: ١/ ٦٤٤، في باب في خطبة النكاح، من كتاب النكاح، برقم (٢١١٨)، والترمذي في سننه: ٣/ ٤١٣، في باب ما جاء في خطبة النكاح، من كتاب النكاح، برقم (١١٠٥)، وقال الترمذي: حديث عبد الله حديث حسن.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٧٢، ٤٧٣.

الجماعة، وبه قال الشافعي، وقال أصحاب أبي حنيفة: يجوز[(١)]، ولا خلاف أنه إذا خطب بجماعة تنعقد بهم جمعة، ثم أتى من فاتته الخطبة أنه يجوز له أن يصلي مع الإمام، وتجزئه جمعةً، كما تجزئ من فاتته الخطبة وركعةٌ واحدة مع الإمام، فإنه يقضي ركعة وتجزئه جمعةً، ولو ابتدأ الإمام فخطب وصلى ركعة واحدة ثم أتاه الناس، فأتم بهم جماعة لم تجزئهم[(٢)].

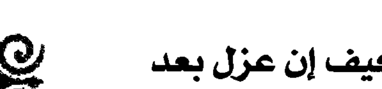
ومن شرط الخطبة أن تكون مُقَدَّمَةً على الصلاة، فإن قدم الصلاة ثم خطب لم تجزئه الصلاة، وأعادها حتى تكون بعد الخطبة، وهو قول ابن القاسم[(٣)].

---

(١) قال ابن عابدين في حاشيته: (...لو خطب وحده جاز وأفاد شيخنا اعتمادها).انظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ١٤٧. وقال في شرح فتح القدير: ٢/ ٦٠: (لو خطب وحده من غير أن يحضره أحد أنه يجوز، وهذا الكلام المعتمد لأبي حنيفة).

(٢) في (ر): (لم تجزئه).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٣٦.



باب



في استخلاف الإمام، وكيف إن عزل بعد الخطبة وقبل الصلاة، أو وهو في الصلاة

وقال مالك فيمن قدم رجلاً فخطب عنه وصلى هو بالناس الجمعة: لا تجزئهم، ويعيدون ظهراً، يريد: إذا خرج الوقت، ويلزم على قوله إذا خطب الإمام ثم قدم من يصلي بالناس اختياراً ألا تجزئهم الجمعة، بخلاف ما تدعو إليه الضرورة من أن تنتقض طهارته أو يرعف، فيجوز له أن يستخلف. فإن نابه ذلك في بعض الخطبة أتم الثاني ما بقي، وإن كان بعد تمام الخطبة صلى بهم المستخلف، وإن كان بعد أن صلى ركعة صلى بهم الركعة الثانية، ولم يستأنف المستخلف شيئاً مما[1] فعله الأول، فإن ذهب ولم يستخلف، استخلفوا لأنفسهم، فإن لم يستخلفوا لأنفسهم وأتموا أفذاذاً، لم تجزئهم[2].

واختلف إذا أتى الأمر بعزل الأول، فقال مالك في المدونة: إن خطب الأول ثم قدم والٍ سواه لم يصلّ بهم بالخطبة الأولى، وليبتدئ هذا القادم الخطبة[3]. قال محمد: وإن قدم الثاني حين صلى الأول بالقوم ركعة، فإنه يتم بهم الركعة الثانية ويسلم، وتعاد الخطبة والصلاة من أولها، ولا يجوز أن يصلي الثاني من الجمعة ركعة ولا أقل بلا خطبة؛ لأن خطبة الأول باطلة[4]. وقال ابن حبيب: إذا جاء الأمر بعزل الأول وهو يخطب أو بعد أن فرغ من

---

(١) قوله: (شيئاً من) ساقط من (ر).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٣٥، ٢٣٦.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٣٦.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٨٠.

خطبته، فلا بأس أن يصلي الوالي القادم بالناس على خطبة المعزول، ولا يجدد خطبة[١]. ولا خلاف أنه لو قدم الثاني بعد أن فرغ الأول من الصلاة أنها جائزة، ولا تعاد.

وقال ابن القاسم في العتبية: إن تمادى المعزول فصلى بالناس الجمعة وهو يعلم بعزلته، قال: أرى أن يعيدوا وإن ذهب الوقت، وإن أذن له الوالي القادم فصلى بهم، كانت صلاته جائزة، إذا كان إذنه له قبل الصلاة، وإن كان إذنه له بعد أن صلى بهم فعليهم الإعادة[٢].

يريد: إذا كان الأول عالماً بعزلته ثم صلى.

قال: وإن جاء الوالي الآخر وقد خطب الأول، فأرى أن يخطب خطبة أخرى ولا يصلي بهم بخطبة غيره، فإن أذن له في الصلاة وقد خطب فأرى أن يبتدئ خطبة ثانية[٣].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٧٩، ٤٨٠.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٨٠.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٨٠، والبيان والتحصيل: ٢/ ١٩، ٢٠.

باب



في صفة صلاة الجمعة والقراءة فيها، وهل يتنفل بعدها



صلاة الجمعة ركعتان، فمن صلاها أربعاً أعاد وصلى ركعتين، ولم يعد الخطبة إذا لم يبعد ما بينهما، فإن بعد أعاد الخطبة والصلاة، ويختلف إذا لم يعد الصلاة حتى خرج وقت الجمعة، هل يعيدها/ ظهراً قياساً على من صلى الظهر (ب ٦٤/أ) قبل صلاة الإمام؟ فقيل: يعيدها وإن ذهب الوقت، وقال ابن نافع: لا يعيدها؛ لأنه إنما يعيد أربعاً، وكذلك صلاها[1]، وكذلك هذا لا إعادة عليه بعد ذهاب الوقت؛ لأنه إنما يعيد أربعاً، وهذا إذا تعمد الأربع[2].

ويختلف إذا نوى ركعتين وزاد ركعتين سهواً، فقيل: لا تجزئه؛ لأنه زاد في الصلاة مثلها، وقيل: تجزئ، وكثرة السهو لا تفسد الصلاة[3].

فصل

القراءة في صلاة الجمعة جهراً

والقراءة فيها جهراً، قال مالك في المدونة: أحبّ إلي أن يقرأ فيها بسورة الجمعة، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾[4]، وقال أيضاً: يقرأ في الثانية بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، قال: وهم يقرؤون اليوم بالتي تلي الجمعة[5].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٦٢.

(٢) انظر: النوادر والزيادات:١/ ٤٦١، ٤٦٢.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٦١.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٢٣٧، وعبارتها: (قال ابن القاسم: أحب إلي أن يقرأ في صلاة الجمعة: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:١]، مع سورة الجمعة).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٧٧. قلت: والتي تلي الجمعة هي سورة (المنافقون).

قال الشيخ: وكل ذلك واسع، ليس في الثانية شيء مؤقت، وأما الأولى فينبغي أن يلتزم قراءة سورة الجمعة؛ لأن آخرها متضمن لوجوبها، ووجوب السعي لها، وترك البيع والشراء، ففي قراءتها تذكرة لوجوبها، وتحضيض على أن لا يفرط فيها.

وقال مالك في المدونة: إذا سلم الإمام، فأحبّ إلي أن ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد، فإن ركعوا فواسع[(١)]، وقال في غير المدونة: لا بأس أن يركعوا في المسجد. قيل: إنما يترك التنفل إذا كانوا ينصرفون ولا يجلسون، فأما إن كانوا يقيمون في المسجد فلا بأس أن يركعوا، فأجرى التنفل بعدها في أحد القولين على صلاتي العيد إذا صليتا في المسجد، فاختلف هل يتنفل قبلهما وبعدهما[(٢)]، أم لا؟ وكذلك تنفل الإمام إذا أتى، فقال ابن حبيب: «**كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد رقي المنبر ولم يتنفل**»[(٣)]. قال سحنون في العتبية: وكذلك ينبغي للإمام أن يفعل؛ لا يركع قبل أن يرقى المنبر[(٤)].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٣٧.

(٢) قوله: (وبعدهما) في (ب): (أو بعدهما).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٧٠.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٧٠.

باب

فيمن صلى الظهر يوم الجمعة[1] قبل صلاة الإمام، أو صلاها في سفر ثم دخل إلى حضره هل يعيدها مع الإمام؟ ومن فاتتهم صلاة الجمعة فهل يصلون الظهر جماعة؟



واختلف فيمن صلى الظهر يوم الجمعة بعد الزوال وقبل صلاة الإمام، فقال المغيرة وابن القاسم وأشهب وعبد الملك في المجموعة: لا تجزئه، وليعدها إن فاتته الجمعة، قال أشهب: وسواء صلاها سهواً، أو وهو مجمع على ألا يصلي الجمعة إذا صلى في وقت لو مضى لأدرك الجمعة أو ركعة منها، وإن لم يدرك منها ركعة لم يعدها، وسواء أيضاً صلاها والإمام فيها أو قبل أن يحرم، وقال ابن نافع في كتاب ابن سحنون: إن صلاها في بيته وهو لا يريد الخروج لم يعدها، قال: وكيف يعيدها أربعاً وقد صلاها كذلك؟![2] والقول الأول أقيس، إلا أن يترجح بقول من قال: إن الجمعة ليست بفرض.

فصل

في المسافر يصلي [الظهر ويدرك الجمعة في وطنه]

اختلف في المسافر يصلي الظهر ركعتين، ثم دخل وطنه قبل صلاة الجمعة وهو قادر على أن يصليها مع الإمام، فقال مالك في كتاب محمد: يصلي الجمعة وقد انتقضت صلاته، قال: وكذلك المريض يصلي الظهر ثم يفيق في وقت يدرك من الجمعة ركعة من غير تفريط، فإن انتقضت طهارتهما وهما في الصلاة،

(١) في (س): (يوم الخميس).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٦١، ٤٦٢.

فليعيدا الظهر أربعاً[١].

وقال ابن دينار عن ابن القاسم: لو أحدث الإمام فقدمه فصلى بهم لأجزأهم[٢]. وقال سحنون في كتاب ابنه: ليس عليه إذا دخل من سفره أن يصلي الجمعة، إلا أن تكون صلاته الظهر على ثلاثة أميال من وطنه، وقال أشهب في المجموعة: إذا صلاها جماعة في سفره ثم قدم فصلى الجمعة، فالأولى فرضه[٣]، قال: وكذلك ينبغي ألا يأتي الجمعة، وكذلك غير الجمعة لا ينبغي إذا دخل حضراً وكان صلاها في جماعة أن يعيدها في جماعة، ولو صلاها فذّاً كان له أن يعيدها جمعة أو ظهراً في جماعة، والله أعلم أيتهما صلاته[٤].

فصل

فيمن فاتتهم الجمعة هل يصلون جماعة

واختلف فيمن فاتتهم الجمعة، هل يصلونها جماعة؟ فقال مالك في المدونة[٥] فيمن فاتتهم صلاة الجمعة: فلا يجمّعون، وليصلوا الظهر أفذاذاً، وأجاز ذلك لأصحاب الأعذار: المرضى، وأهل السجون، والمسافرين[٦]، وقال في المجموعة في الذين تفوتهم الجمعة: لا بأس أن يجمّعوا[٧]. وروي عن ابن القاسم أنه قال: لا يجوز الجمع، لا للمرضى ولا للمسجونين[٨]، وليس

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٥٩.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٦٠.

(٣) في (س): (فريضة).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٦٠.

(٥) قوله: (المدونة) زيادة من (ر).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٢٣٨.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٦٠.

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٦١.

هذا بحسن، ولا وجه يمنع الجمع لأصحاب الأعذار، وأما من ترك الجمعة اختياراً، فيصح ألا يمنعوا؛ لأنهم وإن تعدوا في الأول في ترك الجمعة، فلا يمنعوا الآن من فضل الجماعة، فيفوتهم فضل الوجهين جميعاً، ويصح أن يمنعوا جماعة[1]؛ لئلا يتهاونوا بالجماعة، ولأن فيه أذى للإمام.

---

(١) في (ر): (حماية).

باب

في وقت الجمعة، وإذا كان الإمام يؤخر الجمعة عن وقتها، هل يصلي الناس الظهر أربعاً، أو ينتظرونه؟



أول وقت الجمعة إذا زالت الشمس، واختلف في آخر وقتها، فقيل: ما لم يدخل وقت العصر، فمن أخرها حتى دخل وقت العصر لم يصلّها، وصلى الظهر أربعاً، وذكر أبو محمد عبد الوهاب في الإشراف عن الشيخ أبي بكر الأبهري أنه قال: فإن صلى ركعة بسجدتيها قبل دخول وقت العصر، فإنّه يتمّها جمعة، وإن صلى دون ذلك، بنى وأتمّها ظهراً[١]، وقيل: يصلي جمعة ما لم تصفرّ الشمس[٢]. وقال سحنون: ما لم يبق للغروب/ بعد الجمعة إلا أربع ركعات للعصر[٣]. وقال ابن القاسم: ما لم يبق إلا ركعة للعصر، وروى مطرف عن مالك: أنها تصلى ما بينهم وبين غروب الشمس، وإن لم يصل العصر إلا بعد الغروب[٤]. (ب) ٦٤/ب

وأما قول من قال: ما[٥] لم يدخل وقت العصر، فقد تقدم في باب: من نسي صلاة فذكر بعد أن صلى الجمعة[٦]، وقال سحنون: ربما تبين لي[٧] أن

---

(١) انظر: الإشراف: ١/ ٣١٨.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٥٦.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٥٤.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٢٣٩. ونصها:(قال: يصلي بهم الجمعة ما لم تغب الشمس، وأن لا يدرك بعض العصر إلا بعدالغروب).

(٥) قوله: (ما) ساقط من (س).

(٦) انظر ذلك ضمن: فصل: فيمن ذكر صلاة بعد سلامه من صلاته، ص: ٤٩٣.

(٧) قوله: (لي) ساقط من (س).

وقت الجمعة ما لم يبق من النهار إلا مقدار أربع ركعات للعصر، فذكر له قول من قال: وقتها ما لم تصفرّ الشمس، فأنكره ولم يقل به[١].

وقال مطرّف عن مالك في الواضحة: لو أن إماماً صلى الجمعة بغير خطبة سهواً أو عمداً لغيبة إمامهم، أن عليهم أن يعيدوا الصلاة بالخطبة ما بينهم وبين غروب الشمس، ولو لم يصلوا العصر إلا بعد غروب الشمس، قال ابن حبيب: وكان ابن الماجشون يرى وقتها ما بينه وبين العصر، فإن لم يصلوها حتى صلّوا العصر، صلّوا الظهر أربعاً[٢].

قال الشيخ: أما أول الوقت، فالأصل فيه حديث أنس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ». أخرجه البخاري[٣]، وحديث سلمة بن الأكوع قال: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ». أخرجه مسلم[٤]، وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً...»**[٥].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٥٤.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٧٦.

(٣) أخرجه البخاري: ١/ ٣٠٧، في باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، من كتاب الجمعة، في صحيحه، برقم (٨٦٢).

(٤) أخرجه مسلم: ٢/ ٥٨٩، في باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، من كتاب الجمعة، برقم (٨٦٠).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ١٠١، في باب العمل في غسل يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (٢٢٧)، وله شاهد في الصحيحين بنحوه، أخرجه البخاري: ١/ ٣٠١، في باب فضل الجمعة، من كتاب الجمعة، في صحيحه، برقم (٨٤١)، ومسلم: ٢/ ٥٨٢، في باب الطيب والسواك يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (٨٥٠).

والرواح: بعد الزوال، وأما حديث أبي سهيل بن مالك وقوله[1]: «كُنَّا نُصَلِّي الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ»[2]. فإنه يريد أن القائلة التي اعتادوا في غير الجمعة وهي قائلة الضحاء يجعلونها[3] بعد انقضاء الجمعة؛ لأن التبكير إلى الجمعة يمنعهم منها، والضحاء الممدود: بعد الضحى، وأما آخر وقتها، وهل تصلى بعد الاصفرار وعند الغروب فإنه لم يأت فيه[4] حديث، إلا أن العمل كان على أنها تصلى في وقت الظهر المختار، وليس الوقت الضروري، فأجري وقتها[5] مرة على ما ورد عليه العمل، فإذا ذهب ذلك الوقت لم تصل، وصليت ظهراً أربعاً قياساً على العيدين أنها تصلى ضحوة إلى الزوال، فإذا زالت الشمس لم تصل، وكذلك صلاة الجمعة.

وأجري مرة على وقت الظهر في الضرورة والاختيار؛ لأن الظهر تسقط بوجوبها وتحل في وقتها، وإذا كان ذلك فيجب أن يؤتى بها في وقت إن خطب وصلى بقي للعصر ركعة، بمنزلة من كان عليه صلاتان ـ صلاة الظهر والعصر ـ وقد تقدم أن ذلك وقت للضرورة، وأبى أصحاب الاختيار تقدير الوقت لهم أن يصلوا الظهر وجميع العصر قبل الغروب، فإنه مؤثم إن صلى بعض العصر بعد الغروب، وإليه يرجع قول سحنون أن الوقت أن تصلى الجمعة وأربع

---

(١) قوله: (حديث أبي سهيل بن مالك وقوله) يقابله في (س): (الحديث).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٩، في باب وقت الجمعة، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (١٣). قلت: الضحاء -بالفتح والمد-: إذا ارتفع النهار واشتد وقع الشمس. انظر: لسان العرب، لابن منظور: ١٤/ ٤٧٤.

(٣) في (س): (يخلفونها).

(٤) في (س): (في).

(٥) في (ر): (أمرها).

ركعات قبل الغروب[١].

فصل
[في الإمام يؤخر الجمعة]

وقال ابن القاسم في المدونة: إذا كان الإمام يؤخر صلاة الجمعة ويأتي من ذلك ما يستنكر، أنهم يجمّعون لأنفسهم إن قدروا على ذلك، فإن لم يقدروا صلوا لأنفسهم الظهر أربعاً، ويتنفلون بعد صلاتهم[٢]، ولم يذكر الوقت الذي يستنكر متى هو، والجواب فيه يرجع إلى الخلاف المتقدم، فعلى القول الأول: يؤخرون ما لم يخافوا إن صلوا الظهر أن يدخل وقت العصر، فإن خافوا ذلك صلوا الظهر أربعاً وانصرفوا، إلا أن يخافوا الانصراف، فيتنفلون بصلاتهم معه.

وعلى القول الآخر: يؤخرون إلى أن يبقى من الوقت إلى الغروب ما يصلى فيه ثماني ركعات الظهر والعصر، فإذا بقي ذلك القدر صلوا وانصرفوا. قال ابن حبيب: فإن بلغت بهم المخافة في صلاتهم إياها في وقتها كانوا كخائف من عدو أطل عليه لا يقدر أن يركع قائماً خيفة أن يفجأه، فأجاز له العلماء الصلاة إيماء[٣]، فكذلك هؤلاء يومئون برؤوسهم[٤].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٥٤.

(٢) في (ر): (بصلاتهم). وانظر: المدونة: ١/ ٢٣٧.

(٣) في (س): (قائماً).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٨٩، ٢٩٠.







باب في سقوط الجمعة عن الحاج

ولا جمعة على الحاج، وهي السّنة، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ وَقَفَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَكَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَلَمْ يُجَمِّعْ»(١). والحاج على وجهين: مسافر، فالجمعة ساقطة عنه كان في حج أو غيره، ومن هو من أهل منى أو عرفة، فالجمعة ساقطة عنهم؛ لأنهم لو لم يكونوا في حج لم تجب عليهم الجمعة؛ لأنه ليس بقرار تجب في مثله الجمعة، وعلى ما قال مالك(٢): إن الجمعة تجب فيما كان شبيهاً بالأمصار، ولأن أسواقها أيام الحج خاصة، وقال مالك في المدونة: لا جمعة في أيام منى كلها، ولا يوم عرفة ولا يوم التروية، وقال فيمن قدم مكة، فأقام بها أربعة أيام قبل يوم التروية، ثم حبسه كريّه(٣) يوم التروية بمكة حتى يصلي أهل مكة الجمعة، قال: أرى عليه الجمعة؛ لأنه قد صار مقيماً(٤). وقال محمد بن عبد الحكم: يلحق بالإمام، فإن أدرك الظهر بمنى، وإلا صلاها في الطريق أفضل من أن يصلي الجمعة بمكة.

قال الشيخ رحمه الله: أما من كان يقصر بمكة، ثم أدركه يوم التروية، فلا جمعة عليه، ويلحق بمنى، وأما من كان يتم؛ لأن نيته كانت إقامة أربعة أيام، فأدركه يوم/ التروية وهو موضع الخلاف، فرأى مالك أنه مقيم، فدخل في جملة من (ب/٦٥أ) دخل في الجمعة، ورأى ابن عبد الحكم: أن سنة الحاج في ذلك اليوم أن تكون صلاته الظهر بمنى.

---

(١) أخرجه مسلم: ٢/ ٨٨٥، في باب حجة النبي ﷺ، من كتاب الحج، برقم (١٢١٨).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٣٣.

(٣) أي: يمنعه من استأجره.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٢٣٩.




باب
في السفر يوم الجمعة

اختلف في السفر يوم الجمعة قبل الزوال[١]، فأجيز وكره، واختلف فيه بعد الزوال، فكره ومنع، وقال مالك في كتاب ابن حبيب: لا بأس بذلك ما لم تزل الشمس فإن زالت لم يخرج، وقد وجب عليه شهودها[٢]، وقال أيضاً في رجل يسافر يوم الجمعة بعدما أصبح: لا ينبغي إلا من عذر، فكرهه قبل الزوال، وأجازه في السؤال الأول. وقال أيضاً: من أحب السفر يوم الجمعة، فأحب إلي أن لا يخرج حتى يشهد الجمعة، فإن لم يفعل، فهو في سعة، وقال أيضاً: إن زالت[٣] الشمس فلا يخرج[٤]، وأرى ذلك كله استحساناً وهو بعد الزوال آكد، وليس بواجب، ولا تجب إلا أن يسمع النداء، ولو كان شهودها بعد الزوال يجب لوجب على من اشترى بدنانير سلعة عندما قارب الحول أن يزكي تلك الدنانير؛ لأن الزوال في معنى المقاربة، والوجوب بالنداء.

---

(١) قوله: (قبل الزوال) ساقط من (ب) و (س).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٥٩، والبيان والتحصيل: ١/ ٣٨١.

(٣) في (ر) و(ب): (زاغت).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٥٩.





باب في صلاة الخوف

الأصل في صلاة الخوف طائفتين بإمام واحد ـ قول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، وقد ثبت عن النبي ﷺ **أنه صلاها بأصحابه في السفر طائفتين ركعة بكل طائفة**(١)، ولا خلاف في المذهب في جواز ذلك في السفر، واختلف فيه في الحضر، فأجازه مالك(٢)؛ قياساً على السفر، ومنعه عبد الملك بن الماجشون في المبسوط، وقال: إنما تأولها أهل العلم في السفر؛ لقوله تعالى سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] ولأن صلاته ﷺ كانت على تلك الهيئة في السفر، ورأى أنها رخصة تتبع على حالها(٣)، ولا يقاس عليها.

فصل

صلاة الخوف طائفتين بإمام توسعة ورخصة

صلاة الخوف طائفتين بإمام توسعة ورخصة، ولهم أن يصلوها بإمامين، قال محمد بن المواز: صلاة الخوف توسعة، قال: ولو صلوا بإمام واحد أو بعضهم بإمام وبعضهم لنفسه، لكانت صلاتهم جائزة(٤). فعلى هذا يجوز أن تصلى طائفتين بإمامين، ولو كان الوجه في صلاة الطائفتين بإمام أن لا يختلف

---

(١) حديث صلاة الخوف متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٣١٩، في باب صلاة الخوف، من أبواب صلاة الخوف، في صحيحه، برقم (٩٠٠)، ومسلم: ١/ ٥٧٤، في باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٨٣٩).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٠.

(٣) في (س): (حيالها).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٤٩.

على الأئمة ما جاز أن يصلي بعضهم أفذاذاً؛ لأن ذلك غير جائز لمن جمعه مع الإمام المسجد.

وصلاة الخوف كصلاة الأمن في العدد، في السفر ركعتان، وفي الحضر أربع، ولا تأثير للخوف في أعدادها، فإن كان في سفر صلى بكل طائفة ركعة، وإن كان في الحضر صلى بكل طائفة ركعتين، والمغرب الطائفة[(١)] الأولى ركعتين، والثانية ركعة، والسفر والحضر فيها سواء، فإن صلى بهم الظهر في السفر صلى ركعة ثم ثبت قائماً، وأتم المأمومون[(٢)] ركعة، ثم انصرفوا إلى القتال، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ركعة ويسلم، ثم يقضون الركعة التي سبقهم بها الإمام، وإن كانت صلاة المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين، فإذا تشهد قام وأتم القوم الركعة التي بقيت عليهم، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم ركعة ثم يسلم، ثم أتم القوم ما سبقهم به[(٣)].

وقد اختلف في الإمام والطائفة الأولى والثانية، فأما الإمام إذا تشهد فاختلف فيه في ثلاثة مواضع: **فقال مرة**: يقوم ثم يتم القوم[(٤)]، **وقال مرة**: يثبت جالساً ويتمون[(٥)]. وهذا الموضع لم تأت فيه سنة فتتبع، والأمر فيه واسع إن شاء الله، إن شاء قام وإن شاء جلس، وأن يجلس حتى يأتي الآخرون أحسن؛ لأنه أرفق به.

---

(١) في (ب): (بالطائفة).

(٢) في (ب) و(س) و(ش٢): (المأموم).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٠.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٠.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٨٣.

واختلف في قراءته على القول أنه يقوم، فقيل: يقرأ الحمد لله[١] على العادة، وقيل: لا يقرأ[٢] حتى يأتي الآخرون، ولأشهب في مدونته ومحمد بن سحنون في[٣] المبسوط أنه يستفتح القراءة بالطائفة الثانية بالحمد، ولم يريا له أن يقرأ قبل أن يأتي القوم[٤]، وهو أصوب؛ للحديث أن **الطائفة الآخرة أتت فصلى بها ركعة**[٥]، وظاهر هذا أنه قرأ بهم، فلو كان يقرأ قبل أن يأتوا لقال: ركع بهم لما أتوا، والوجه الآخر: إذا أتم بالطائفة الثانية ركعة، فقال مرة: يسلم ويتم القوم لأنفسهم[٦]، وقال: يثبت حتى يتموا ثم يسلم ويسلمون[٧].

واختلف في الطائفة الأولى فقال: لا تتم، فإذا صلى بها الإمام ركعة انصرفت للقتال، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فإذا صلى بها ركعة سلم، ثم قضت الطائفتان[٨] وقال أشهب في مدونته[٩]: تتم هذه الطائفة الآخرة ثم تنصرف، ثم تأتي الطائفة

---

(١) قوله: (لله) ساقط من (س).

(٢) في (ر): (لا يقرؤها).

(٣) في (س): (وفي).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٠٤، في قول سحنون.

(٥) حديث ابن عمر ﷺ، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا، وقاموا مقام أصحابهم، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة. متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٣١٩، في باب صلاة الخوف، من أبواب صلاة الخوف، في صحيحه، برقم (٩٠٠)، ومسلم: ١/ ٥٧٤، في باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٨٣٩).

(٦) قوله: (لأنفسهم) ساقط من (ب). وانظر:المدونة: ١/ ٢٤٠.

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٠.

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٨٣.

(٩) قوله: (مدونته) ساقط من (س).

الأولى فتقضي، وقد عارض ابن حبيب أشهب وحمل عليه أن الطائفتين تقضي معاً(١). وليس قوله كذلك، وفي بعض أحاديث ابن عمر أن القضاء للطائفتين بعد سلام الإمام كان مختلفاً لم يقضوا معاً(٢)، وقيل في الطائفة الثانية: إنها تحرم مع الإمام وهي في القتال، وكل هذا الاختلاف لاختلاف الأحاديث، وقد جاء عن النبي ﷺ في ذلك أربعة أحاديث؛ حديث يزيد بن رومان ﷺ: «**أن الطائفة/ الأولى أتمت ثم انصرفت للقتال، ثم أتت الطائفة الأخرى، فصلى بها ركعتين، ثم ثبت حتى أتمت وسلم بهم**»(٣)، وحديث ابن عمر، قال: «**صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا مَقَام أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِم، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلاَءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلاَءِ رَكْعَةً**»(٤). وبهذا الحديث أخذ أشهب(٥).

(ب) ٦٥/ب

وحديث القاسم بن محمد: أنه سلم لما أتم بالطائفة الأخرى، ثم أتموا(٦). وحديث ابن عباس ﷺ قال: «**قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَكَبَّرَ**

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٨٣.

(٢) انظر: حديث ابن عمر ﷺ السابق تخريجه. وانظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٨٣.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٤/ ١٥١٣، في باب غزوة ذات الرقاع، من كتاب المغازي، في صحيحه، برقم (٣٩٠٠)، ومسلم: ١/ ٥٧٥، في باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٨٤٢)، ومالك في الموطأ: ١/ ١٨٣، في باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة الخوف، برقم (٤٤٠).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ٣١٩، في باب صلاة الخوف، من أبواب صلاة الخوف، في صحيحه، برقم (٩٠٠)، ومسلم: ١/ ٥٧٤، في باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٨٣٩).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٨٣.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ١٨٣، في باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة الخوف، برقم (٤٤١)، وأبو داود: ١/ ٣٩٥، في باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم، من

وَكَبَّرَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الناس مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى...» الحديث[1]. خرّج هذه الأحاديث البخاري ومسلم والموطأ، وإن كان[2] بعضهم يزيد على بعض، ومحملها على أنها صلوات، وكل ذلك توسعة ورخصة، يفعل الإمام والمأمومون أي ذلك شاؤوا، إلا أن الترجيح يختلف مع كون الآخر سائغاً، وسلام الإمام إذا أتم بالطائفة الآخرة أحسن؛ لأن العمل على أن الإمام لا ينتظر تمام صلاة من خلفه، ولو أن إماماً صلى ركعة فذّاً، ثم أتى قوم، فصلى بهم بقية الصلاة لم ينتظرهم، ولا خلاف في ذلك، فصلاة الأمن والخوف في ذلك سواء؛ لأن تعجيل سلامه وتأخيره في باب الخوف واحد.

وأما قضاء الطائفة الأولى، فقول مالك: إنهم لا ينصرفون قبل أن يتموا[3]. أبين؛ لأنهم قادرون على أن يأتوا ببقية الصلاة، وإذا جاز ذلك كان الأخذ به أولى من أن ينصرفوا، فيفعلوا ما يضاد الصلاة قبل تمامها، ورجح أشهب[4] حديث ابن عمر[5]؛ لأن الأصل أن المأموم لا يأتي بما بقي عليه من =

كتاب الصلاة، برقم (١٢٣٩)، والبيهقي: ٣/ ٢٥٤، في باب من قال تقوم الطائفة الثانية فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية بعد سلام الإمام، من كتاب صلاة الخوف، برقم (٥٨١١)، من حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري عن سهل بن أبي حثمة موقوفا عليه، والحديث في صحيح البخاري دون ذكر التسليم.

(١) أخرجه البخاري: ١/ ٣٢٠، في باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف، من أبواب صلاة الخوف، في صحيحه: ١/ ٣٢٠، برقم (٩٠٢).

(٢) قوله: (كان) ساقط من (س).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٠.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٨٣.

(٥) سبق تخريجه.

صلاته من قضاء وبناء حتى يخرج من حكم الإمام.

واختلف إذا كان العدو في القبلة، هل يصلي بهم جميعاً أو طائفتين؟ فقال أشهب في مدونته: لا يفعل؛ لأنه يتعرض إلى[1] أن يفتنه العدو أو يشغله[2]، قال[3]: فإن فعل أجزأه وأجزأهم. وفي كتاب مسلم: «**أن العدو لما كان في القبلة، صف النبي ﷺ خلفه صفين، فكبّر وكبّروا معه، وركع وركعوا معه، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه خاصة، ثم قام وقام الصف الذي سجد معه، وانحدر الصف المؤخر، فسجدوا، ثم قاموا وتقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركع جميعهم معه، ثم سجد هو[4] والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر، فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ بهم جميعاً**»[5] وهذه صفة حسنة، وليس يخشى فيها ما يخشى إذا كان سجودهم كلهم معاً.

فصل

إذا كان الخوف في الحضر ومعهم مسافرون

وإذا كان الخوف في الحضر ومعه مسافرون، فيستحسن أن يكون الإمام من أهل السفر؛ لئلا يتغير حكم صلاتهم، لأنهم يصلون ركعتين، ولو كان أهل السفر

---

(١) قوله: (إلى) ساقطة من (س).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٨٤.

(٣) قوله: (قال) ساقط من (س).

(٤) قوله: (هو) ساقط من (ر).

(٥) أخرجه مسلم: ١/ ٥٧٤، في باب صلاة الخوف، من، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، برقم (٨٤٠).

الاثنين والثلاثة لتقدم الحضري، وإذا تقدم السفري صلى بالطائفة الأولى ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتم من خلفه من أهل الحضر ثلاث ركعات، والسفر ركعة، ثم أتت الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ثم يسلم، ويأتي أهل السفر بركعة وأهل[1] الحضر بثلاث ركعات[2]، ويكون في صلاتهم قضاء، وهي الركعة التي سبقهم بها الإمام، وبناء وهي الركعتان الآخرتان، وقد اختلف في ذلك، هل يبدأ بالقضاء أو بالبناء؟ وقد تقدم ذكر ذلك في باب الرعاف.

وقال محمد بن مسلمة في المبسوط[3]: إذا صلى الإمام بطائفة ركعة وقام ينتظر أن يتموا لأنفسهم، فأتم بعضهم وانصرف، وبقي بعضهم لم يتم حتى ذهب الخوف أجزأت صلاة[4] من أتم وانصرف، وأما من لم يصلّ الركعة الثانية، فلا يفارق الإمام، ولا ينتظر الإمام أحداً، ويقرأ الإمام ويتبعه من لم ينصرف، فإن كان في الظهر وهم مقيمون فصلى ركعتين ثم ذهب الخوف وهو قائم، وكان بعضهم لم يصلّ شيئاً، وبعضهم صلى ركعة، وبعضهم صلى ركعتين، قال: يتبعه من لم يصلّ الركعتين، ويمهل من صلى[5] ركعة حتى يصليها الإمام ثم يتبعه في الرابعة، ويمهل من صلى الركعتين حتى يسلم بسلام الإمام، وهذا معنى ما ذهب إليه.

وإن صلى بهم طائفة واحدة؛ لأنه لم يكن خوف، فلما صلى ركعة حدث الخوف، فينبغي أن يقطع بعضهم فيكونوا وجاه العدو، ويصلي بالذين معه

(١) قوله: (أهل) ساقط من (س) و(ب).

(٢) قوله: (ركعات) ساقط من (ب). وانظر: المدونة: ١/ ٢٤٠.

(٣) قوله: (في المبسوط) ساقط من (ر).

(٤) قوله: (صلاة) ساقط من (س).

(٥) قوله: (صلى) يقابله في (س): (يصلي).

ركعة إن كانوا في سفر، ثم يسلم ويتمون، ثم ينصرفون، ثم تأتي الطائفة الأولى فتصلي لأنفسهم ركعة بقية صلاة الإمام.

فصل

وإذا دخل على الإمام سجود سهو في أول صلاته

وإذا دخل على الإمام سجود سهو في أول صلاته فأتمت الطائفة الأولى قبل أن تنصرف، سجدت عن ذلك السهو، إن كان نقصاً فقبل، وإن كان زيادة فبعد، ولا يسجد الإمام إلا بعد تمام صلاته، فعلى حديث القاسم(١): **يسجد ويسجدون معه**(٢)، إن كان عن(٣) نقص وينصرف، وإن كان عن زيادة سلم وسجد وانصرف وسجد من خلفه إذا/ أتموا. ويختلف على حديث يزيد ابن (ب) ٦٦/أ رومان(٤) إذا كان السجود قبل، هل يسجد بهم الآن قبل أن يتم من خلفه؟ أو

---

(١) قوله: (القاسم) ساقط من (س).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ١٨٣، في باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة الخوف، برقم (٤٤١)، وأبو داود: ١/ ٣٩٥، في باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم، من كتاب الصلاة، برقم (١٢٣٩)، ولفظه: (عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت قائما وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم فكانوا وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبروا وراء الإمام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون.

قال أبو داود وأما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان إلا أنه خالفه في السلام ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال ويثبت قائماً.

(٣) في (س): (على).

(٤) قوله: (ابن رومان) ساقط من (س).

بعد أن يتموا؟ فقال ابن القاسم: يسجد بهم بعد فراغهم[(١)].

وقال مالك في العتبية في إمام صلى ركعة ثم دخل معه قوم فأحدث فقدم أحدهم، وكان على الأول سجود سهو قبل السلام، قال: يسجد بهم إذا قضى الركعة التي سبقه بها الإمام[(٢)]، وقال أيضاً: يسجد قبل أن يقضي تلك الركعة[(٣)]، وهو أحسن.

فصل

صلاة الخوف بحسب الطاقة

صلاة الخوف بحسب الطاقة، فإن كان يقدر على أن يقف مستقبل القبلة ويركع ويخاف عند السجود خاصة، أتى بها على ذلك وأومأ للسجود، وإن كان يخاف إذا ركع أومأ للركوع، وإن كان العدو لغير القبلة وخاف إن استقبل القبلة صلى مستدبرها، وإن كان يخاف متى وقف وأمسك عن القتال حتى يصلي صلى وهو يقاتل، وإن احتاج إلى الكلام وأن ينذر غيره تكلم ولم تبطل صلاته.

واختلف إذا انهزم العدو، هل يقف لتمام صلاته؟ أم لا؟ فقال ابن عبد الحكم في كتاب ابن حبيب: صلاتهم بالأرض أحسن، وإن كان طلبه أثخن في قتلهم، وقال ابن حبيب: هم في سعة؛ لأنهم مع عدوهم لم يصيروا إلى حقيقة الأمن[(٤)].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٠، ٢٤١.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٧٢.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣١٨، ٣١٩.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٨٤.

وقال محمد في قوم خافوا العدو فصلّوا صلاة الخوف على سنتها طائفتين ولم يعاينوا عدوّاً أن ذلك مجزئ عنهم، قال أشهب: وكذلك لو أنهم نظروا إلى سواد فظنوه عدوّاً فصلوا صلاة الخوف طائفتين ثم تبين أن ذلك السواد إبل[1] أو غيرها أن صلاتهم تامة، قال محمد: وأحبّ إلي أن يعيدوا الصلاة[2].

(١) في (س): (باطل).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٨٥.




باب
في صلاة الخسوف

الصلاة عند خسوف الشمس والقمر سنة، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ وقد خسفت الشمس: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى تَنْجَلِيَ»(١).

وصلاة خسوف الشمس: أربع ركعات يستفتح الصلاة فيقرأ ويركع، ثم يرفع فيقرأ ويركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم فيقرأ ويركع، ثم يرفع فيقرأ ويركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين ثم يسلم، ويطيل القراءة والركوع(٢).

واختلف في أربعة مواضع:

أحدها: في الطول هل هو محدود أم لا؟

والثاني: في السجود هل هو مطول، أم على المعتاد في غيرها من الصلاة؟

والثالث: في قراءة الحمد في الثانية والرابعة.

الرابع: الجهر بالقراءة.

فقال مالك في المختصر: يطيل أول ركعة قدر سورة البقرة، وفي الثانية قدر سورة آل عمران، والثالثة: قدر سورة النساء، والرابعة: قدر سورة المائدة، ويمكث في الركوع في كل ركعة قدر قيامه فيها(٣). وقال أبو محمد عبد الوهاب: يستحب تطويلها ما أمكن، ولم يضر بمن خلفه إن كان إماماً، ولم يحد

---

(١) سبق تخريجه في كتاب الصلاة الأول، ص: ٣٨٤.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٢، ٢٤٣.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٠٩، ٥١٠.

في ذلك حدّاً[1].

واختلفت الأحاديث في ذلك، فلم يُرْوَ في أكثرها حدٌّ في القيام، وروى ابن عباس: **أن النبي ﷺ قام في الأولى نحواً من سورة البقرة، ثم دون ذلك**[2]. ولم يُرْوَ عنه ﷺ في الركوع حدٌّ.

وثبت عنه ﷺ، **أنه أمر بالصلاة حتى تنجلي لا أكثر من ذلك**[3].

ومعلوم أن أمد الخسوف مختلف، يقرب مرة فلا تطال الصلاة، ويبعد مرة فتطال، ما لم يضر ذلك بالمصلين فلا يكلفوا[4] ما يضر بهم ويشق، فذّاً كان أو إماماً أو مأمومين، ويرجع إلى الدعاء.

واختلف في السجود فقال ابن القاسم في المدونة: يطال[5]. وقد قال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: لا يطال[6].

---

(١) انظر: المعونة: ١/ ١٨١.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٥/ ١٩٩٤، في باب العمل في صلاة الكسوف، من كتاب صلاة الكسوف: ١/ ١٨٦، برقم (٤٤٥)، والبخاري: ٥/ ١٩٩٤، في باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة، من كتاب النكاح، في صحيحه، برقم (٤٩٠١)، ومسلم: ٢/ ٦٢٦، في باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، من كتاب الكسوف، برقم (٩٠٧)، ومالك في الموطأ: ١/ ١٨٦، في باب العمل في صلاة الكسوف، من كتاب صلاة الكسوف، برقم (٤٤٥).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ٣٦٠، في باب الدعاء في الخسوف، من كتاب الكسوف، في صحيحه، برقم (١٠١١)، ومسلم: ٢/ ٦٣٠، في باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، من كتاب الكسوف، برقم (٩١٥).

(٤) في (س): (يكلف).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٢.

(٦) انظر: التفريع: ١/ ٨٥.

والأول أحسن؛ لحديث عائشة قالت: «مَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْه». أخرجه البخاري ومسلم[١]، وهذا أيضاً ما لم يضر بأحد، وليس صبر الناس على طول السجود سواء.

وقال مالك في المدونة: يستفتح كل ركعة بالحمد. وقال محمد بن مسلمة: ليس ذلك عليه في الثانية من الأوليين، ولا في الرابعة[٢]؛ لأن كل ركعتين[٣] مقام ركعة، وليس يقرأ في كل ركعة بسورة الحمد مرتين، والقول الأول أبين؛ لأن الركوع حال بين القراءتين، ولا فرق بين أن يحول بين القراءتين ركوع بانفراد[٤]، أو ركوع وسجود، وهو في الحقيقة مستأنف للقراءة.

وقال مالك: لا يجهر بالقراءة، ولو جهر النبي ﷺ لعرف ما قرأ[٥]، وذكر الترمذي عن مالك أنه قال: يجهر بالقراءة، وهو أحسن؛ للثابت عن النبي ﷺ في البخاري ومسلم أنه جهر بالقراءة[٦]، وقياساً على غيرها من السنن التي يؤتى بها نهاراً؛ الاستسقاء والعيدين.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٣٥٧، في باب طول السجود في الكسوف، من كتاب الكسوف، في صحيحه، برقم (١٠٠٣)، ومسلم: ٢/ ٦٢٧، في باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، من كتاب الكسوف، برقم (٩١٠).

(٢) انظر: المعونة: ١/ ١٨١.

(٣) في (س): (ركعة).

(٤) في (ر) و(ب): (بانفراده).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٢.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٣٦١، في باب الجهر بالقراءة في الكسوف، من كتاب الكسوف، في صحيحه، برقم (١٠١٦)، ومسلم: ٢/ ٦١٨، في باب صلاة الكسوف، من كتاب الكسوف، برقم (٥/ ٩٠١).

فصل

في الخلاف في الوقت التي تصلى فيه صلاة الخسوف والموضع الذي توقع فيه

اختلف في الوقت الذي تصلى فيه، والموضع الذي توقع[١] فيه، ومن المخاطب بها؟ وهل من سنتها الجماعة؟ فقال مالك في المدونة: تصلى ما لم تزل الشمس[٢]، وجعلها في الوقت كالعيدين، وروى عنه ابن وهب أنه قال: تصلى في وقت صلاة وإن زالت الشمس[٣]، وقال مطرف وابن الماجشون: تصلى بعد العصر ما لم تحرم الصلاة[٤]،/ وهذا أحسن، وليست كالعيدين، وهذه صلاة أمر بها عند حادث يحدث فوجب أن تصلى عنده ما لم يكن الوقت مَنْهِيّاً عنه. (ب) ٦٦/ب

وأما الموضع الذي تصلى فيه فقيل: تصلى في المسجد[٥] كما فعل النبي ﷺ. وقال ابن حبيب: إن شاء صلاها في المسجد تحت سقفه وإن شاء في صحنه، وإن شاء برز إليها خارجاً من المدينة[٦]، **قال الشيخ**: أما المصر الكبير فلا ينبغي أن يعدو بها المسجد لوجهين:

أحدهما: تكليف الناس الخروج، وقد يشق ذلك على كثير منهم.

---

(١) في (س): (ترفع).

(٢) انظر: المدونة:١/ ٢٤٢.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٢.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥١١.

(٥) انظر: التفريع: ١/ ٨٤.

(٦) قوله: (برز إليها خارجاً من المدينة) يقابله في (ب): (خارجاً في البراز). وانظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥١٠.

والثاني: أن النبي ﷺ أمر بالمبادرة إلى الصلاة، وإذا خرجوا إلى الصلاة خارج المصر[١] في البراز مضى صدر[٢] مما أمروا أن يكونوا فيه في صلاة، وقد تنجلي قبل البلوغ إلى البراز[٣]، وأما إن كان البلد الصغير كان ذلك واسعاً؛ لأن الشأن في السنن التي يجتمع الناس لها أن تقام خارجاً.

فصل

في الخلاف فيمن يخاطب بها

واختلف فيمن يخاطب بها، وهل من[٤] سنتها الجماعة دون الفذ؟

فذهب في المدونة إلى أنها على المسافر والمقيم والفذ[٥]، قال ابن حبيب: والصبيان والعبيد[٦]، وقال أشهب في المجموعة: ومن لم يقدر أن يصليها مع الإمام من النساء والضعفاء فلهم أن يصلوها أفذاذاً أو بإمام، ومع الناس أحب إليّ لمن قدر[٧].

وقال مالك في «مختصر ما ليس في المختصر»: إذا كانت قرية فيها خمسون رجلاً ومسجد يجمِّعون فيه الصلوات فلا بأس أن يجمِّعوا صلاة الخسوف،

---

(١) قوله: (خارج المصر) ساقط من (ر).

(٢) قوله: (البراز مضى صدر) يقابله في (س): (البراري مضي صدراً).

(٣) في (س): (البراري).

(٤) قوله: (من) ساقط من (س).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٢،٢٤٣.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥١٠.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥١١.

فأجراها مجرى الجمعة فيمن تجب عليه، وكالعيدين في أحد الأقوال، وهذا خلاف قوله في المدونة[١]، وقال ابن حبيب: من فاتته مع الإمام فليس عليه أن يصليها، فجعل من شرطها الجماعة إلا أن يكون انقضاء صلاة الإمام بعد أن تجلت فلا تصلى قولاً واحداً.

فصل

في الخلاف في صلاة خسوف القمر وفي صفتها

اختلف في صلاة الخسوف[٢]، وفي صفتها، وفي الموضع الذي تصلى فيه، وفي الجمع لها.

فقال مالك في المدونة: تصلى ركعتين كالنافلة ويدعون ولا يجمعون[٣].

وقال عبد العزيز ابن الماجشون[٤]: هي كصلاة خسوف الشمس وتصلى أفذاذاً[٥].

وأما الموضع الذي تصلى فيه فقال مالك في المجموعة: يفزع الناس في

---

(١) يعني قوله فيها: (هل يصلي أهل القرى وأهل العمود والمسافرون صلاة الخسوف في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك في المسافرين يصلون صلاة الخسوف جماعة إلا أن يعجل بالمسافرين السير، قال: وإن كان رجلا مسافرا صلى صلاة الخسوف وحده على سنتها).
قلت: أجازها لمن لا جمعة عليه. انظر: المدونة: ١/ ٢٤٢.

(٢) في (س): (خسوف القمر).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٣.

(٤) قوله: (ابن الماجشون) ساقط من (س).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥١٢.

خسوف القمر إلى الجامع ويصلون أفذاذاً[(١)]، والمعروف من المذهب أن الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج ليلاً؛ لمشقة ذلك عليهم.

واختلف هل يمنعون من الجمع فقال مالك في المدونة والمجموعة[(٢)]: لا يجمعون[(٣)]، وأجاز أشهب الجمع[(٤)]، وهو أبين؛ لأن المنع من إلزامهم الخروج لمشقة[(٥)] ذلك، فإذا صاروا إلى الجامع لم يمنعوا الجمع قياساً على خسوف الشمس.

فصل

فزع الناس إلى الصلاة عند الأمر يحدث

وأرى أن يفزع الناس إلى الصلاة عند الأمر يحدث مما يخاف أن يكون عقوبة من الله سبحانه كالزلازل، والظلمات، والريح الشديدة، وهو قول أشهب في الظلمة والريح الشديدة، وقال: يصلون أفذاذاً أو جماعة إذا لم يجمعهم الإمام ويحملهم عليه[(٦)].

وكره في المدونة: السجود عند الزلازل، وسجود الشكر[(٧)]، وروي عنه:

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥١١.
(٢) قوله: (والمجموعة) زيادة من (ق).
(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٣.
(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥١١.
(٥) في (س): (ومشقة).
(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥١٢.
(٧) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٣.

أنه أجاز السجود عند النعمة والشكر، وعلى هذا يجوز السجود عند خوف الزلازل وغيرها[1]، يسجد هذا شكراً وهذا خوفاً، وأما الصلاة حينئذٍ فتجوز قولاً واحداً.

(١) في (ر): (عند الخوف والزلازل وغيرها).





باب
في الاستسقاء والصلاة له، والصدقة، والصوم

الأصل في الاستسقاء قول الله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ [البقرة:٦٠] الآية، وفي شريعتنا حديث أنس قال: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، قَحَطَ النَّاسُ وَهَلَكَتِ المَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَدَعَا فَمُطِرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ المَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **اللهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الجِبَالِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**. فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ»(١)، وحديث عباد بن تميم قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المُصَلَّى لِيَسْتَسْقِيَ، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ قَائِماً يَدْعُو، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ وَانْصَرَفَ». اجتمع على هذين الحديثين الموطأ والبخاري ومسلم(٢).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ٣٤٣، في باب الاستسقاء في المسجد الجامع، من كتاب الاستسقاء، في صحيحه، برقم (٩٦٧)، ومسلم: ٢/ ٦١٢، في باب الدعاء في الاستسقاء، من كتاب صلاة الاستسقاء، برقم (٨٩٧)، ومالك: ١/ ١٩١، في باب ما جاء في الاستسقاء، من كتاب الاستسقاء، في موطئه، برقم (٤٥٠).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ٣٤٧، في باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، من كتاب الاستسقاء، في صحيحه، برقم (٩٧٨)، ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، برقم (٨٩٤)، ومالك في الموطأ: ١/ ١٩٠، في باب العمل في الاستسقاء، من كتاب الاستسقاء، برقم (٤٤٨).

فصل

[فيما يكون له الاستسقاء وأحكامه]

الاستسقاء يكون لأربع:

ـ **للمحل والجدب** يحل بالقوم فيستسقوا ليحيا به الزرع أو غيره.

ـ **والثاني**: استسقاء القوم عند الحاجة إلى الشرب لشفاههم أو لدوابهم ومواشيهم كالقوم يكونون في سفر في صحراء، أو في سفينة، أو في حضر، وقد أخذوا زرعهم ثم احتاجوا إلى ذلك.

ـ **والثالث**: استسقاء من لم يكن في محل، ولا حاجة إلى الشرب، وقد أتاهم من الغيث ما إن اقتصروا عليه كانوا في دون السعة، فلهم أن يستسقوا، ويسألوا الله المزيد من فضله، قال مالك: كل قوم احتاجوا إلى زيادة على/ ما عندهم فلا بأس أن يستسقوا[١]. (ب) ٦٧/أ

ـ **والرابع**: استسقاء من كان في خصب لمن كان في محل وجدب، قاله بعض أهل العلم.

وهذه الأربعة الأقسام في الحكم على ثلاثة أوجه: سنة لا تترك، ومباح، ومندوب إليه.

والقسمان الأولان: سنة لا يسع[٢] تركها، وفي مثلها جاء الحديث[٣]، قال مالك: الاستسقاء سنة[٤]. يريد: على من نزل به مثل ذلك؛ لأن في تمادي المحل

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥١٦.

(٢) في (ر) و(ب): (لا ينبغي).

(٣) أي: الحديثان السابقان.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥١٢.

والجدب هلاك النفوس، وفساد الدين، وإضاعة الحريم، فيلجأ إلى الله سبحانه في رفع ذلك.

والقسم الثالث: مباح؛ لأن عندهم ما يأمنون عليه[1] هذه الوجوه.

والرابع: مندوب إليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢] ولقول النبي ﷺ في حديث الرقية: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**»[2]، وقال: «**دَعْوَةُ الْمُسْلِمِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ**...»أخرج هذين الحديثين البخاري ومسلم[3].

والاستسقاء يصح لنزول الغيث، ولمدّ نهر إذا أمسك عن عادته، قال أصبغ في كتاب ابن حبيب: وقد فعل ذلك عندنا بمصر، واستسقوا خمسة وعشرين يوماً متوالية، يستسقون على سنة صلاة الاستسقاء، وحضر ذلك ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون فلم ينكروا ذلك[4].

قال الشيخ: والأصل في تكرار الاستسقاء قوله ﷺ: «**يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**»[5]. زاد مسلم: «**قِيلَ: يَا رَسُولَ**

---

(١) في (ب): (عليه جميع).

(٢) أخرجه مسلم: ٤/ ١٧٢٦، في باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، من كتاب السلام، برقم (٢١٩٩).

(٣) أخرجه مسلم: ٤/ ٢٠٩٤، في باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة، برقم (٢٧٣٣)، ولم أقف علي الحديثين في صحيح البخاري، قلت: وقد أخرج البخاري الحديث الثاني في الأدب المفرد:١/ ٢١٩، برقم (٦٢٥)

(٤) انظر: النوادر والزيادات:١/ ٥١٥، ٥١٦.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٥/ ٢٣٣٥، في باب يستجاب للعبد ما لم يعجل، من كتاب الدعوات، برقم (٥٩٨١)، ومسلم: ٤/ ٢٠٩٥، في باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة، برقم (٩١/ ٢٧٣٥)، ومالك في الموطأ: ١/ ٢١٣، =

الله مَا الِاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: يَقُولُ: دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرَ يُسْتَجَابُ لِي، فَيَتَحَسَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدَعُ الدُّعَاءَ»[1].

ويدعى بالاستصحاء[2]، إذا أضر المطر بالناس في زروعهم أو غير ذلك من أملاكهم، وقد تقدم الحديث في مثل ذلك[3].

فصل

يخرج للاستسقاء ثلاثة: الرجال، ومن يعقل من الصبيان، والمتجالات من النساء

يخرج للاستسقاء ثلاثة: الرجال، ومن يعقل الصلاة من الصبيان، والمتجالات من النساء.

واختلف في خروج أربعة: من لا يعقل الصلاة من الصبيان، والشواب من النساء، وأهل الذمة، والبهائم، وأباح في المدونة خروج أهل الذمة[4]، ومنع ذلك أشهب في مدونته.

واختلف بعد القول بجواز خروجهم في الوقت الذي يخرجون فيه: فقال ابن حبيب: يخرجون وقت خروج الناس ويعتزلون ناحية[5]، ولا يخرجون قبل =

في باب ما جاء في الدعاء، من كتاب القرآن، برقم (٤٩٧).

(١) أخرجه مسلم: ٤/ ٢٠٩٥، في باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة، برقم (٩٢/ ٢٧٣٥).

(٢) أي: يدعى بصرف المطر إلى غير المنازل والبيوت، وما يضره كثرة المطر.

(٣) انظر هذا في حديث أنس المتقدم، ص: ٦١٧.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٤، قال فيها: (وقال مالك: لا أرى أن يمنع اليهود والنصارى إذا أرادوا أن يستسقوا).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥١٦.

الناس ولا بعدهم؛ لأنه يخشى إن استسقوا قبل أو بعد أن يوافقوا نزول الغيث فيكون في ذلك فتنة للناس.

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: لا بأس أن يخرجوا بعد، والقول بمنعهم جملةً أحسن، ولا يتقرب إلى الله سبحانه بأعدائه، وقال بعض الناس: من أعظم العار أن يتوسل إليه سبحانه أولياؤه بأعدائه، ومنع في المدونة من خروج من لا يعقل من الصبيان والحيض من النساء، وجعل النساء على ثلاثة منازل: **متجالة** يحسن خروجها، **وشابّة** طاهرة يكره خروجها، وإن خرجت لم تمنع، **وحائض** تمنع من الخروج[1].

وعلى أصله في منع هؤلاء يمنع من خروج البهائم، وأجاز ذلك موسى بن نصير؛ حيث استسقى بأهل القيروان فأمر بالولدان على حدة، وبالنساء على حدة، وأخرج الإبل والبقر والغنم على حدة[2]، قال ابن حبيب: فرأيت الحزامي وغيره من علماء المدينة يستحسنون فعله ذلك ويقولون: إنما أراد بإخراج المواشي، وتفرقة الولدان من آبائهم[3] أن يستدعي بذلك رقة القلوب، والاجتهاد في الدعاء[4].

فصل

يأمر الإمام الناس قبل صلاة الاستسقاء بالتوبة

وينبغي للإمام أن يأمر الناس قبل الاستسقاء بالتوبة وبالخروج من المظالم إلى أهلها وأن يتقربوا إلى الله سبحانه بالصدقة.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٤.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥١٥.

(٣) في (ب): (الولدان عن النساء).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥١٥.

واختلف: هل يؤمرون بالصوم؟ فقال مالك مرة: ما علمت أنه يصام قبل الاستسقاء، وأنكر ذلك[١]، وقال أيضاً: إنه يصام[٢]، واستحب عبد الملك بن حبيب أن يقدموا صوم ثلاثة أيام آخرها اليوم الذي يستسقون فيه[٣]، وهو أحسن، ولا فرق بين الصوم في ذلك والصدقة، وكلما كثر من القرب[٤] كان أرجى لما يراد من إدراك تلك الحاجة، وقد استحب العتاقة عند الكسوف وكذلك هذا.

ويخرج الناس مشاة متواضعين في ثياب تواضع وعلى حال استكانة، وجلين، بخلاف يوم العيد؛ لأن ذلك يوم سرور وزينة، ويخرج الإمام على مثل ذلك، فيصلي بهم ركعتين، ويخطب خطبتين، ويقرأ في الركعتين بسورتين من قصار المفصل جهراً[٥].

واختلف في تقدمة الخطبة على الصلاة، فقدم في المدونة الصلاة على الخطبة[٦]، وقال أشهب في مدونته: اختلف الناس في ذلك، واختلف فيه عن رسول الله ﷺ، واختلف فيه قول مالك، فكان من قوله الأول أن الخطبة قبل الصلاة[٧] كالجمعة، ثم رجع إلى أنها بعد كالعيدين.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ١٧/ ١٢١، ٢/ ٣٢٤، ولابن رشد في توجيه قول مالك من عدم الإنكار تعليل فطالعه به.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥١٥.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥١٥.

(٤) في (ب): (التقرب).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥١٣.

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٥.

(٧) قوله: (الصلاة) ساقط من (س).

ويخطب مستقبل الناس بوجهه مستدبر القبلة، ثم يحول وجهه، ويستسقي مستقبل القبلة مستدبر الناس، والخطبة مقدمة على الاستسقاء، ويجري/ في الخطبة على العادة، وأنه[1] يعظهم ويذكرهم، ويعلمهم أن ذلك بما كسبت أيديهم، ولا يدعو يومئذٍ للأمير، فليس هو يوم ذلك، ويخلص الأمر لله سبحانه، وينبغي إذا أخذ في الدعاء للاستسقاء أن يكثر من الاستغفار، ويقلّب الإمام رداءه فيجعل ما يلي الجسد[2] إلى السماء، فيصير ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين[3]، فإذا فرغ من الاستسقاء قال مالك: ثم ينزل فينصرف[4] وقيل: إن شاء انصرف على ذلك، وإن شاء تحول إليهم فكلمهم بكلمات ورغبهم في الصدقة والتقرب إلى الله سبحانه ثم ينصرف[5].

(ب) ٦٧/ب

واختلف في الوقت الذي يحوّل فيه رداءه، وفي تحويل المأمومين من الرجال - ولا يحول النساء بحال[6]؛ لأن في ذلك كشفة لهن - فقال في المدونة: يحول إذا فرغ من الخطبة، واستقبل للاستسقاء[7]، وقال في المجموعة: بين الخطبتين، وقال ابن الماجشون: بعد صدر من الخطبة[8]، وقال مالك في المدونة: يحول الناس أرديتهم وهم قعود[9]. وقال الليث: لا يحول إلا الإمام[1]، وهو أحسن؛ لأن الأحاديث وردت أن النبي ﷺ

---

(١) في (ر): (أنه).

(٢) في (ب): (جسده).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥١٣.

(٤) في (ر): (ينزل ثم ينصرف). انظر: المدونة: ١/ ٢٤٤.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥١٣.

(٦) قوله: (بحال) ساقط من (ب).

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٤.

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥١٤.

(٩) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٤.

يحول إلا الإمام[(١)]، وهو أحسن؛ لأن الأحاديث وردت أن النبي ﷺ حول رداءه وحده[(٢)].

واختلف هل يخطب ويستسقي على المنبر؟ فمنع من ذلك في المدونة[(٣)]، وأجازه في المجموعة[(٤)].

وأما الأمر برد المظالم الآن وإن كان ذلك من الواجب قيل لوجهين:

أحدهما: أنه يخاف[(٥)] أن يكون ما اقترفوه السبب لمنع الغيث لقول الله سبحانه: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى: ٣٠].

والآخر: أن يكون ذلك السبب لمنع إجابة الدعاء؛ لقوله ﷺ: «... في **الرَّجُل يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**»، أخرجه مسلم[(٦)].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥١٣.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ٣٤٣، في باب تحويل الرداء في الاستسقاء، من كتاب الاستسقاء، في صحيحه، برقم (٩٦٦)، ومسلم: ٢/ ٦١١، في أول كتاب صلاة الاستسقاء، برقم (٨٩٤)، ومالك في الموطأ: ١/ ١٩٠، في باب العمل في الاستسقاء، من كتاب الاستسقاء برقم (٤٤٨)، ولفظ البخاري: (عن عبد الله بن زيد :أن النبي ﷺ استسقى فقلب رداءه).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٤، قال فيها: (وليس يخرج في صلاة الاستسقاء بمنبر).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥١٦، قال فيها: (قال أشهب: ووسع أن يخرج فيها بالمنبر أولا يخرج).

(٥) قوله: (أنه يخاف) ساقط من (س).

(٦) أخرجه مسلم: ٢/ ٧٠٣، في باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيته، من كتاب الزكاة، برقم (١٠١٥).

وكذلك ما كان من التباعات لله سبحانه من تضييع صلاة، ومنع زكاة، أو غير ذلك، وندبوا إلى الصدقة[١] والصيام؛ لأن ذلك قربان يقدمه قبل سؤال حاجته، وأمروا أن يكونوا مشاة متذللين غير متزينين؛ لأنه صفة سير المذنب إذا أخذ بذنبه وكان يسعى في الفكاك منه، وقال ابن عباس: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الاسْتِسْقَاءِ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً، حَتَّى أَتَى المُصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدِ»، وهذا[٢] حديث صحيح، ذكره الترمذي[٣] في مسنده[٤].

وأما تقدمة الصلاة والاستسقاء، فالذي في الصحيح أنه ﷺ قدّم الاستسقاء ثم صلى[٥]، والقياس أن تقدم الصلاة؛ لأنها من أعظم ما يتوسل به، وتقدم بين يدي الحوائج، وقد كان النبي ﷺ إذا أراد حاجة توضأ وصلى، ثم سأل، وقال ﷺ في الدعاء عند الاستخارة: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ... الحديث»[٦].

---

(١) في (س): (الصلاة).

(٢) في (س): (وقال الترمذي هذا).

(٣) قوله: (الترمذي) ساقط من (س).

(٤) حسن صحيح، أخرجه الترمذي: ٢/ ٤٤٥، في باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، من أبواب السفر، برقم (٥٥٨).

(٥) أخرجه البخاري: ١/ ٣٤٧، في باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، من كتاب الاستسقاء، في صحيحه برقم (٩٧٨)، ولفظه: (عن عباد بن تميم عن عمه قال :خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة).

(٦) أخرجه البخاري: ١/ ٣٩١، في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، من أبواب التطوع، في صحيحه: ١/ ٣٩١، برقم (١١٠٩).

واستحب أن يكثر الخطيب من الاستغفار؛ لقوله ﷻ في قصة نوح ﵇: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠، ١١]، وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه استسقى فلم يزد على الاستغفار حتى انصرف(١)، وفي هذا أيضاً تنبيه أن إمساك الغيث باكتساب الذنوب، فكان التوسل لنزوله بسؤال غفرانها، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**اللهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ**»(٢).

وثبت عن النبي ﷺ **أنه قلب رداءه في الاستسقاء**(٣)، وقيل: إنه تفاءل بذلك؛ لانقلاب الجدب إلى الخصب، والتحويل(٤) عند الاستسقاء أحسن؛ لأنه قبل ذلك غير مستسقٍ، فلم يأت الوقت الذي يسأل فيه ذلك، وليس في الحديث أن الناس حوّلوا لتحويله، وذلك واسع.

والخطبة بالأرض أصوب وأقرب للتواضع، وهو يوم استكانة وخضوع، فكونه في الأرض(٥) أقرب لما يحاول من نفسه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/ ٦١، في باب ما يدعى به في الاستسقاء، من كتاب الدعاء، برقم (٢٩٤٨٦).

(٢) **إسناده صحيح**، أخرجه أبو داود: ١/ ٣٧٥، في باب رفع اليدين في الاستسقاء، من كتاب الصلاة، برقم (١١٧٦)، وصحح إسناده النووي في الأذكار (١/ ١٥٠).

(٣) سبق تخريجه عند قوله: (باب في الاستسقاء والصلاة له).

(٤) في (س): (والتحول).

(٥) في (ر) و(س) و(ش٢): (فكأنه بالأرض).

باب



في صلاة العيدين، والغسل لها ومن المخاطب بها[(١)]؟



صلاة العيدين: الفطر والأضحى سنة على من هو مخاطب بالجمعة، وهم الرجال الأحرار المقيمون، واختلف فيمن سواهم من النساء والعبيد والصبيان والمسافرين وأهل القرى الذين لا تجب عليهم جمعة، فقال مالك في المدونة: في النساء والعبيد والإماء لا تجب عليهم ولا يؤمرون بالخروج إلى العيدين[(٢)]، وقال في العتبية: إنما يجمع في العيدين من تلزمهم الجمعة[(٣)]، فعلى هذا تسقط عن المسافرين، وقال مطرّف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: صلاة العيدين سنة لجميع المسلمين النساء، والعبيد، والمسافرين، ومن عقل الصلاة من الصبيان، ويلزم هؤلاء أن يصلوها في بيوتهم وحيث شاؤوا وإن لم يشهدوها في جماعة.

قال الشيخ: تلزم أهل[(٤)] القرى/ الصغار قياساً على قوله في المسافرين. (ب) ٦٨/أ

واختلف بعد القول بسقوطها عن هؤلاء على ثلاثة أقوال:

فقيل: لمن شاء أن يتطوع بالصلاة بها[(٥)] فذّاً أو جماعة.

وقيل: لا يتطوع بها بحال.

---

(١) قوله: (بها) ساقط من (س).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٦.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٤٩٧، النوادر والزيادات: ١/ ٤٩٨.

(٤) قوله: (أهل) ساقط من (ب).

(٥) في (س): (لها).

وقيل: يتطوع بها جماعة ولا يتطوع بها فذّاً. فقال مالك في المدونة فيمن فاتته الصلاة مع الإمام: إن شاء صلى وإن شاء لم يصلّ، وإن صلى فليصلّ مثل صلاة الإمام ويكبر مثل تكبيره في الأولى والثانية(١)، وقال في النساء إذا لم يشهدن العيد: فإن صلين فيصلّين أفذاذاً(٢). وعلى هذا يصليها المسافرون وأهل القرى الصغار، إن شاؤوا أفذاذاً وإن شاؤوا جماعة بغير خطبة عليهم(٣)، وقال ابن القاسم في العتبية: إن شاء من لا تجب عليهم الجمعة(٤) أن يصلوها بإمام فعلوا، ولكن لا خطبة عليهم، وإن خطب فحسن، واستحب ذلك أشهب(٥)، وهذا كله أصل واحد أنه يؤتى بها بعد سقوطها، قال ابن القاسم: ورأيته يستحب أن تصلى(٦).

وقال مالك في المبسوط في(٧) الإمام يكون في السفر فتحضره صلاة الفطر والأضحى قال: ليس ذلك عليهم، ولم أسمع أحداً ممن مضى صلى الفطر والأضحى وهو مسافر، وقال أيضاً: ليس ذلك عليهم لا جماعة ولا فرادى(٨)، ولم أسمع أحداً ممن مضى صنع ذلك، وعند ابن شعبان في قرية فيها عشرون رجلاً: لا أرى أن يصلوا صلاة العيد، ولا يصليها إلا من تجب عليهم صلاة

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٦.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٦.

(٣) قوله: (عليهم) ساقط من (ر).

(٤) في (س): (الخطبة).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٩٨.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٤٦.

(٧) قوله: (في) ساقط من (س).

(٨) في (ر) و(ب): (أفذاذاً).

الجمعة[١]، فمنع في هذين القولين أن يتطوع بالصلاة بها جماعة، وفي القول الآخر ولا فرادى[٢]، وجعلها ابن حبيب على كل من يصلي[٣]؛ لحديث أم عطية قالت: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلاَةِ العِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ وَالحُيَّضَ، وَأَمَرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى المُسْلِمِينَ، وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لاَ يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ فَقَالَ ﷺ: **لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»، أخرجه البخاري ومسلم[٤].

ورأى[٥] مالك أنها لا تكون أعلى رتبة من الجمعة؛ لأنها صلاة يجتمع لها الناس بموضع واحد، وهي ركعتان جهراً، ويخطب لها، ثم لم تجب على كل[٦] من هو مخاطب بالصلاة، فكذلك العيدان، ومحمل حديث أم عطية في الأمر بخروج النساء على الندب بدليل الأمر بالحُيَّض[٧]، ولا يختلف أن ذلك غير واجب عليهن. قال مالك: ولا أحب أن[٨] يسافر أحد حتى يصليها[٩].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٩٨، من رواية ابن القاسم عن مالك في المجموعة.

(٢) في (ر): (أفذاذاً).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٠٠.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ١٣٩، في باب وجوب الصلاة في الثياب، من أبواب الصلاة في الثياب، في صحيحه: ١/ ١٣٩، برقم (٣٤٤)، ومسلم: ٢/ ٦٠٥، في باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، من كتاب صلاة العيدين، برقم (٨٩٠).

(٥) في (س): (وروى).

(٦) قوله: (كل) ساقط من (س).

(٧) قوله: (بالحيض) ساقط من (س).

(٨) قوله: (ولا أحب أن) يقابله في (س): (الاحتياط ألا).

(٩) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٩٨.

فصل

غسل العيدين ليس بواجب

ومن المدونة قال مالك: في غسل[1] العيدين أراه حسناً، ولا أوجبه كوجوب غسل الجمعة[2]. **قال الشيخ:** حديث ابن شهاب في الموطأ يتضمن الغسل للعيدين والمساواة بينه وبين غسل الجمعة؛ لقول النبي ﷺ في الجمعة: «**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيداً لِلْمُسْلِمِينَ، فَاغْتَسِلُوا**» فأمر بالاغتسال في الجمعة؛ لأنه شابه العيد، ومن به[3] روائح وأحب شهود العيد، وجب عليه الاغتسال لإزالة ذلك، قال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: والغسل للعيدين قبل الفجر واسع[4]، وقال ابن حبيب: وبعد الفجر أفضل[5]، وكل هذا واسع؛ لأن الغدو من الأمصار حينئذٍ يفارق الجمعة إذا اغتسل في الفجر.

قال مالك: وتستحب الزينة والطيب[6]، والمشي إلى العيدين[7].

قال الشيخ: وهذا في الذهاب إلى الصلاة بخلاف الرجوع؛ لأنه في أول ذهاب إلى ربه ليتقرب إليه، فينبغي أن يذهب راجلاً متذللاً، وهو سير[8] العبد

---

(١) قوله: (في غسل) يقابله في (س): (وغسل).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٥.

(٣) في (ب): (له).

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٤٢٨، وعيون الأدلة: ٣/ ١٣٥٩، والنوادر والزيادات: ١/ ٤٩٧، والكل موافق للمثبت.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٩٨.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٩٧.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٩٨.

(٨) في (ر): (كسير).

إلى مولاه، ففارق الرجوع، وروي عن النبي ﷺ: **أنه كان يخرج إلى العيدين ماشياً، ويرجع راكباً**[١].

فصل

صلاة العيدين تقام بالبِرَاز

صلاة العيدين تقام في البِراز خارج المدينة، ولا تقام في المسجد، ولا في الجامع[٢]، قال مالك: من السنة أن يخرج أهل الأمصار[٣] في العيدين إلى المصلى فيصلون فيه؛ لخروج النبي ﷺ بالمدينة، إلا أهل مكة فإن السنة أن يصلوا العيدين في المسجد الحرام، ولا يخرجون عنه إلى غيره[٤].

ويكبر في حين خروجه، وفي كونه في المصلى حتى يأتي الإمام، وبعد أن يأتي حتى يأخذ في الصلاة[٥]، وهذا هو المستحسن من المذهب[٦]، وهي رواية ابن وهب عن مالك، واضطرب القول[٧] في مبتدأ التكبير وفي منتهاه، فقال مالك في

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما أخرجه ابن ماجه: ١/ ٤١١، في باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، من كتاب الصلاة والسنة فيه، برقم (١٢٩٤)، ومن طريقه البيهقي: ٣/ ٢٨١، في باب المشي إلى العيدين، من كتاب صلاة العيدين، برقم (٥٩٤٠)، من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، عن أبيه، عن جده بلفظ: (أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: ١/ ١٥٣: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن وأبيه.

(٢) في (ب): (الجوامع).

(٣) في (ر) و(ب): (كل مصر).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٨.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٨.

(٦) في (ب): (المذهب وهو حسن).

(٧) قوله: (القول) ساقط من (س).

المدونة: يكبر إذا خرج لذلك عند طلوع الشمس تكبيراً يسمع نفسه ومن يليه وفي المصلى، فإذا خرج الإمام قطع[١]، وقال في المجموعة: ومن غدا قبل طلوع الشمس فلا بأس، ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس[٢]، وهذا مثل الأول، وقال ابن حبيب: ومن غدا إلى العيدين فلا يكبِّر حتى يسفر[٣]، وقال مالك في المبسوط: يكبر للعيدين بعد صلاة الفجر[٤]، وقال عبد الملك ابن الماجشون[٥]: وكنا رأينا أن ذلك؛ لأن رمي الجمرة بعد الفجر، وقال محمد بن مسلمة في المبسوط: التكبير من حين يغدو الإمام يتحرى غدوه، فيكبر حتى يصلي الإمام[٦] فإذا كبر في الخطبة كبر الناس معه، وقال مالك في العتبية: يكبر حين يصل[٧] إلى المصلى إلى أن يرقى الإمام المنبر[٨]، وإلى أن يسكت على المنبر[٩]، قال مالك في الخروج إلى العيدين: بقدر ما إذا بلغ حلت[١٠] الصلاة[١١]، وقال أيضاً: من غدا إليها قبل طلوع/ الشمس فلا بأس[١٢]. **قال الشيخ**: الغدو في ذلك يختلف، ولا يمهل من كان في البلد الكبير إلى (ب) ٦٨/ب

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٨.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٩٨، ٤٩٩.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٠٠.

(٤) في (ر) و(ب): (الصبح).

(٥) قوله: (ابن الماجشون) ساقط من (س).

(٦) قوله: (الإمام) ساقط من (س).

(٧) في (س): (يغدو).

(٨) قوله: (المنبر) ساقط من (س).

(٩) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٤٩٢. والنوادر والزيادات: ١/ ٤٩٩. بلفظ: «يسكت الإمام عن التكبير».

(١٠) في (س): (حالت).

(١١) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٦. وقول الإمام مالك هنا في خروج الإمام لصلاة العيد وليس المأموم.

(١٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٩٨.

طلوع الشمس فتفوتهم الصلاة إذاً[١]، وأن[٢] يبكر الناس كل قوم إلى موضعهم بقدر ما يرون أنهم يكونون مجتمعين قبل وصول الإمام.

وأما خروج الإمام فبقدر ما إذا بلغ حلت الصلاة[٣]، فإذا وصل أخذ في الصلاة، وهو أن ترتفع الشمس وتبيض وتذهب عنها الحمرة، وفي النسائي عن النبي ﷺ في الوقت الذي تحل فيه النافلة أن تشرق الشمس وترتفع قدر[٤] رمح ويذهب شعاعها[٥]، يريد رمحاً من رماح الأعراب[٦]، وهي هذه التي تسمى القناة، وهذا أول وقتها، وآخره ما لم تزل الشمس، فإن أتى العلم بذلك أنه يوم عيد قبل أن تزول الشمس وبقي من الوقت ما إن خرجوا صلوها قبل أن تزول الشمس[٧] خرجوا وصلوا، وإن أتى العلم بعد ذلك لم تصل في بقية ذلك اليوم ولا في غيره[٨] وهذا قول مالك رحمه الله[٩]، وفي النسائي: «أَنَّ قَوْماً رَأَوُا الهِلاَلَ وَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الغَدِ»[١٠]، وبه آخذ.

---

(١) قوله: (إذا) ساقط من (س).

(٢) قوله: (أن) ساقط من (س).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٦.

(٤) في (ر) و(ب): (قيد).

(٥) **صحيح**، أخرجه النسائي في السنن الكبرى: ١/ ٢٧٩، في، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، من كتاب المواقيت،: ١/ ٢٧٩، برقم (٥٧٢)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد: ٤/ ٢٣، وقال: حديث صحيح وطرقه كثيرة حسان شامية.

(٦) في (س): (الحراب).

(٧) قوله: (وبقى من... تزول الشمس) ساقط من (س).

(٨) في (س): (غده).

(٩) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٠٠.

(١٠) **صحيح**، أخرجه النسائي: ٣/ ١٨٠، في باب الخروج إلى العيدين من الغد، من كتاب صلاة العيدين، برقم (١٥٥٧)، وأحمد في مسنده: ٥/ ٥٧، مسند الكوفيين، حديث رجال

فصل

لا يؤذن لصلاة العيدين

ولا يؤذن لصلاة العيد[١]، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصليها بغير أذان ولا إقامة[٢].

وإذا صلى العيدين بالمصلى لم يتنفل قبلها ولا بعدها، واختلف إذا صليت في المسجد فقال مالك[٣]: يتنفل قبل الصلاة وبعدها، وقال في الواضحة: لا يتنفل قبل ويتنفل[٤] بعد[٥]، وقال في المبسوط: إذا صلى الإمام العيدين في المسجد، فلا أرى أن يصلي فيه أحد قبل الصلاة ولا بعدها، بذلك مضت السنة، يريد: أنه لا يتنفل يوم[٦] العيد قبل الصلاة ولا بعدها، ولا [٧] فرق بين أن تصلى في المصلى ولا[٨] في المسجد.

=

من الأنصار، برقم (٢٠٥٩٨)، وأبو داود: ١/ ٣٧٠، في باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، من كتاب الصلاة، برقم (١١٥٧).

(١) في (ب): (العيدين).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٣٣٢، في باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، من كتاب العيدين، في صحيحه، برقم (٩٣٥)، ومسلم: ٢/٦٠٣، أوائل كتاب صلاة العيدين، برقم (٨٨٥).

(٣) في(ب): (مالك مرة).

(٤) في (ب): (ولا يتنفل).

(٥) قال في النوادر: (قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: و هو أَحَبُّ إِلَيَّ. و استحب في موضع آخر نحو رواية ابن وهب عن مالك) ورواية ابن وهب عن مالك هي: (أنه لا بَأْسَ بالتنفل فيه بعدها، و لا يتنفل قبلها) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٠٤.

(٦) في (ر): (في).

(٧) في (س): (ولأنه لا).

(٨) في (س): (أو).

واختلف هل يتنفل في بيته، فأجازه مالك في المدونة[(١)]، وقال ابن حبيب: وقال قوم هي: سبحة ذلك اليوم، فليقتصر عليها إلى الزوال، قال: وهذا أحب إلي[(٢)].

فصل
صلاة العيدين ركعتان جهراً

صلاة العيدين ركعتان جهراً، يستفتح[(٣)] الأولى بسبع تكبيرات قبل القراءة، والثانية بخمس إذا استوى قائماً قبل القراءة سوى التكبيرة التي يقوم بها من الثانية.

قال أشهب في كتاب محمد: وإن كبّر الإمام في الأولى أكثر من سبع وفي الثانية أكثر من خمس[(٤)] لم يتبع[(٥)]، ومن نسي التكبير من الأولى أو الثانية حتى قرأ فإن لم يركع عاد إلى التكبير وأعاد القراءة، قال مالك: ويسجد لسهوه بعد السلام[(٦)]، وقد قيل في هذا: الأصل لا[(٧)] سجود عليه، لأنه زيادة قرآن، فإن لم يذكر حتى ركع مضى على صلاته وسجد قبل السلام، إلا أن يكون مأموماً فلا

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٧، قال فيها:(كره مالك أن يصلي في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها شيئا. قال فقلت لمالك: فإن رجعت من المصلى أأصلي في بيتي؟ قال: لا بأس بذلك، قال: وإنما كان يكره مالك الصلاة في المصلى يوم الأضحى والفطر قبل صلاة العيد وبعدها، فأما في غير المصلى فلم يكن يرى بذلك بأسا).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٠٤.

(٣) في (ر): (يستفتح في).

(٤) قوله: (وفي الثانية...خمس) ساقطة من (ر).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٠٤.

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٧.

(٧) في (س): (ألا).

يسجد؛ لأن الإمام يحمل ذلك[1] عنه.

واختلف فيمن دخل مع الإمام وهو في القراءة، هل يقضي التكبير والإمام في القراءة؟ فقال ابن وهب: يكبّر واحدة[2]، وقال ابن الماجشون في المبسوط، وابن القاسم في العتبية: إن أدركه قائما في الأولى كبّر سبعاً، وإن وجده راكعاً كبر واحدة ولا شيء عليه، وإن أدركه بعد أن[3] رفع من ركوع الأولى ـ قضى بعد سلام[4] الإمام ركعة يكبر فيها سبعاً، وإن وجده قائما يقرأ في الثانية كبر معه خمسا، وإن وجده جالساً فأحرم وجلس ثم سلم الإمام قام فصلى ركعتين يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمساً[5]، وقال أيضاً: يكبر في الأولى ستّاً، مثل قوله في المدونة[6].

ورأى ابن وهب أن التكبير كالقراءة يسبق بها الإمام، فإنها[7] لا تقضى[8]، لأنها أقوال من الإمام بخلاف الأفعال، ولأن الإمام إمام في التكبير أيضا، لأنه لا يكبر تكبيرة من السبع وغيرها إلا بعد تكبير الإمام، ورأى ابن القاسم أن التكبير بخلاف القراءة، لأن المأموم عند قراءة الإمام ساكت، وهذا يكبر معه فافترقا.

---

(١) في (ر): (يحمله).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٠٣.

(٣) قوله: (بعد أن) يقابله في (ر): (بعدها).

(٤) قوله: (بعد سلام) يقابله في (ر): (بعد صلاة).

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٦٦.

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٧.

(٧) في (ر): (فإنه).

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٠٣.

ويختلف إذا وجده في الثانية هل يكبر خمساً أو سبعاً؟ فعلى القول الأول[1] أن ما أدرك آخر صلاته يكبر خمساً ويقضي سبعاً، وعلى القول أن الذي أدرك أولها، يكبر سبعاً ويقضي خمساً.

واختلف في رفع اليدين في التكبير، فقال مالك في المدونة: يرفع في الأولى[2]، وروى عنه ابن كنانة ومطرف: أنه يستحب الرفع في جميع التكبير، وقال في المجموعة: وليس رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة، ولا بأس على من فعله[3].

ومن المدونة قال مالك: ويقرأ بـ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، وبـ ﴿سَبِّحِ﴾ ونحوهما[4]، وفي الموطأ وغيره أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفطر والأضحى، بـ ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[5]، واستحب ذلك ابن حبيب[6]، والأول أرفق بالناس اليوم، وليس الناس اليوم في النية والخير على ما كانت عليه الصحابة، وقد أطال معاذ بقومه الصلاة فقال النبي ﷺ: «**أفتان أنت يا معاذ؟**»[7]،

---

(١) قوله: (الأول) ساقط من (ب) وهي مستدركه في هامش(ر) ومنها يبدأ اختلاط في الفقرات بمقدار ستة أسطر.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٦.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٠٢.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٦.

(٥) أخرجه مسلم: ٢/ ٦٠٧، في باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، من كتاب صلاة العيدين،، برقم (٨٩١)، و مالك: ١/ ١٨٠، في باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، من كتاب العيدين، برقم (٤٣٣).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٠٢.

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري: ١/ ٢٤٩، في باب القراءة في العشاء من باب من شكا إمامه إذا طول، من كتاب الجماعة والإمامة في صحيحه، برقم (٦٧٣)، ومسلم: ١/ ٣٣٩، في كتاب الصلاة، برقم (٤٦٥).

وأنكر عليه التطويل.

فصل

لا تصلى العيدان في مواضع

ومن المدونة قال مالك: ولا تصلى العيدان في موضعين[١]، وقال سحنون في أهل مدينة حضرهم العيد وأصابهم مطر شديد ولم يقدروا على الخروج، / فصلوا في المسجد فلم يحملهم المسجد ولا الأفنية ـ: لا أرى لمن بقي أن يجمعوا الصلاة، وإن أحبوا صلوا أفذاذاً. (ب) ٦٩/أ

قال الشيخ: إن كان الباقي جمعاً كثيراً، فإنه يختلف فيهم، هل يجمعون في مسجد آخر، قياسا على الجمعة، هل تصلى في جامعين؟[٢] وقد تقدم ذكر ذلك[٣]، وإن بقي النفر اليسير فيختلف فيهم هل يجمعون في غير المسجد قياساً على من لم يصلِّ الجمعة مع الإمام؟ وقد اختلف[٤] فيهم، وهؤلاء كأصحاب الأعذار في الجمعة، وقال مالك في المبسوط، فيمن يلقاه الناس[٥] منصرفين من صلاة العيد-: إن شاء مضى فصلى في المصلى، وإن شاء في بيته، وإن شاء ترك[٦].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٨.

(٢) في (ر): (جماعين).

(٣) انظر: باب الجمعة، ص: ٥٧١.

(٤) قوله: (فيهم هل...وقد اختلف) ساقط من (س).

(٥) قوله: (الناس) ساقط من (ر).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٠٣، قال فيه : (... ومن فاتته، فلا بَأْسَ أَنْ يصليها في المصلى أو في غيره، فإن صلى في المصلى فليصبر إلى فراغ الخطبة).

فصل(١)

[في صفة الخطبة في العيد]

ويخطب للعيدين خطبتين، يستفتح كل خطبة بالتكبير، وكلما مضى في الخطبة عاد إلى التكبير، واختلف في ثلاثة مواضع:

أحدها: في عدد التكبير.

والثاني: هل الإكثار منه أولى أو التقليل؟

والثالث: هل(٢) يكبر الناس بتكبيره؟

فقال مالك في المبسوط: يستفتح الإمام الخطبة إذا صعد بالتكبير، قال: ومن السنة أن يكبّر تكبيراً كثيراً، ثم في الثانية أكثر من الأولى، ويكبروا بتكبيره(٣)، وقال ابن حبيب: يستفتح الأولى بسبع تكبيرات تباعا، ثم إذا مضت كلمات كبر ثلاثا، وكذلك في الثانية إذا استفتحها، وإذا مضى في خطبته، وقال المغيرة في المبسوط: كنا نعد الإكثار من التكبير عيا، ويستراح إليه في الخطبة، ولم ير أن يكبر الناس بتكبير الإمام فيها(٤).

والخطبة في العيدين بعد الصلاة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب بعد الصلاة(٥)،

---

(١) قوله: (فصل) زيادة من (س).

(٢) في (ر): (التكبير هل).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٠٥.

(٤) انظر: المنتقى:٢/ ٣٥٥.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٣٢٦، في باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، من كتاب العيدين، في صحيحه، برقم (٩١٤)، ومسلم: ٢/ ٦٠٥، أوائل كتاب صلاة العيدين، برقم (٨٨٨).

قال أشهب: ومن خطب قبل[1] الصلاة أعادها بعد، فإن لم يفعل فقد أساء وتجزئه[2].

واختلف في أول من خطب قبل الصلاة، فقال مالك في المبسوط: أول من فعل ذلك عثمان ﷺ[3] قال: وإنما فعل ذلك ليدرك الناس الصلاة، والسنة أن تقدم الصلاة، قال: وبذلك عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر[4] وعثمان صدرا من خلافته[5]، وفي البخاري ومسلم **«أن أول من فعل ذلك مروان، فكلمه في ذلك أبو سعيد الخدري وجبذه لما أراد أن يصعد منبرا ـ صنعه له كثير ابن الصلت من طين ـ ثم قال له أبو سعيد: أين الابتداء بالخطبة؟ فقال له مروان: قد ترك ما تعلم، فقال له أبو سعيد: ما أعلم خير مما لا أعلم»**[6]، وقال في موضع آخر: «... **إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا**...»[7]، وإنما كان امتناع

---

(١) في (ر): (بعد).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٠٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٣/ ٢٨٤، في باب أول من خطب ثم صلى، من كتاب صلاة العيدين، برقم (٥٦٤٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٣٢٧، في باب الخطبة بعد العيد، من كتاب العيدين، في صحيحه، برقم (٩٢٠)، ومسلم: ٢/ ٦٠٥، أوائل كتاب العيدين، برقم (٨/ ٨٨٨).

(٥) أخرجه البخاري: ١/ ٣٢٧، من باب الخطبة بعد العيد، في كتاب العيدين،في صحيحه، برقم (٩١٩).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٣٢٦، في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، من كتاب العيدين، في صحيحه، برقم (٩١٣)، ومسلم: ٢/ ٦٠٥، أوائل كتاب العيدين، برقم (٨٨٩).

(٧) أخرجه البخاري: ١/ ٣٢٦، في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، من كتاب العيدين، في صحيحه، برقم (٩١٣).

الناس من الجلوس، لأنه كان يؤذي في خطبته من لا يحل أذاه، فينصرف الناس لئلا يسمعوا ذلك منه، فقدم الخطبة على الصلاة.

قال الشيخ: ولا ينبغي أن يؤتى للصلاة إذا كان يفعل ذلك، ومن قدر أن يأتي بعد فراغ(١) الخطبة للصلاة فحسن.

---

(١) في (ب): (الفرع من).



باب



في التكبير أيام التشريق

قال مالك: التكبير أيام التشريق على الرجال، والنساء، وأهل البوادي، والمسافرين، وغيرهم من المسلمين(١).

وقد اختلف في ثلاثة مواضع من التكبير:

أحدها: في صفته. **والثاني:** في عدد الصلاة التي يكبر في أعقابها. **والثالث:** هل يكبر في غير(٢) أعقاب الصلوات؟

فقال مالك في المدونة: يقول، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاثاً(٣)، وقال أيضا: ليس في ذلك حد، إن شاء كبر(٤) ثلاثا، وإن شاء أربعا، وإن شاء خمسا، وقال في مختصر ابن عبد الحكم: التكبير خلف الصلوات أن يقول، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، وإن كبر ثلاث تكبيرات أجزأه. قال: والأول أحب إلي(٥).

قال مالك: وأول التكبير دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخره في الصبح من آخر أيام التشريق، يكبر في الصبح ويقطع في الظهر(٦).

وقال سحنون: بعض أصحابنا يرون التكبير بعد صلاة الظهر من آخر

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٨.

(٢) قوله: (غير) ساقط من (ب).

(٣) قوله: (ثلاثاً) ساقط من (س).

(٤) قوله: (إن شاء كبر) مكرر في (ر).

(٥) انظر: المختصر الصغير بشرح البرقي، لوحة رقم: [١٢/ أ]، والمدونة: ١/ ٢٤٩،٢٤٨.

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٩.

أيام التشريق، ويحتج بالرمي يريد لما كان الناس ذلك اليوم بمنى إلى وقت الظهر والرمي بعد الزوال.

وأما التكبير في غير أعقاب الصلوات في تلك الأيام فقال مالك في المدونة: قد رأيت الناس يفعلون ذلك، فأما الذين أدركتهم وأقتدي بهم فلم يكونوا يكبرون إلا دبر الصلوات[1].

وقال في موضع آخر: لا بأس بتكبير أهل الآفاق في أيام منى في غير دبر الصلوات، وأما الذين أدركت وأقتدي بهم فلم يكونوا يكبرون إلا دبر الصلوات[2].

وقوله هذا أحسن، لأن تكبير الناس في الآفاق[3] اقتداء بتكبير أهل منى، وهم يكبرون دبر الصلوات وغيرها[4]، ولا وجه إلى أن يقتدي بهم في بعض ذلك دون بعض.

وقال ابن حبيب: يكبر أهل الآفاق دبر الصلوات وفي خلال ذلك ولا يجهرون، وأهل منى يجهرون في كل الساعات إلى الزوال من اليوم الرابع فيرمون، ثم ينصرفون بالتكبير والتهليل حتى يصلوا الظهر والعصر بالمحصب ثم ينقطع التكبير[5].

وقال ابن الماجشون في المبسوط: إذا رمى في اليوم الرابع انقطع التكبير،

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٨، ٢٤٩.

(٢) قوله: (وأما الذين... الصلوات) ساقطة من (ر).

(٣) في (ب): (بالآفاق).

(٤) قوله: (وغيرها) ساقطة من (ر).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٠٦.

وإن كان بمنى، ومن تعجل في النفر[١] الأول فإنه يكبر بعد فرائضه مثل من لم يحج.

قال مالك: فإن نسي الإمام التكبير حتى قام وذهب، فإن كان قريبا قعد وكبر، وإن تباعد فلا شيء عليه. قال ابن القاسم: فإن ذهب الإمام والقوم جلوس كبروا[٢].

(ب) ٦٩/ب

وفي الواضحة: قال مالك في قول الرجل لأخيه/ في العيدين: تقبل الله منا ومنك، وغفر لنا ولك، ما أعرفه، ولا أُنكره[٣]، قال ابن حبيب: لم يعرفه سنة، ولا أنكره لأنه قول حسن، ورأيت من أدركت من أصحابه لا يبدؤون به، ولا ينكرونه[٤] على من قاله لهم، ويردون عليه مثله، قال: ولا بأس عندي أن يبتدئ به[٥].

تم كتاب الصلاة الثاني من التبصرة

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

---

(١) في (س): (اليوم).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٦.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٠٩.

(٤) في (س): (ينكرون ذلك).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٠٩.



كتاب الجنائز

النسخ المقابل عليها

1 - (ب) = نسخة برلين رقم (٣١٤٤)

2 - (ر) = نسخة الحمزوية رقم (١١٥)

3 - (ش٢) = نسخة أهل ناجم - تيشيت (شنقيط)

بسم الله الرحمن الرحيم





كتاب الجنائز

باب

في الصلاة على الميت، وصفتها ومقام الإمام من الميت

من حق المسلم على المسلم[١] إذا مات أربعة: غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ومواراته، ولا خلاف في هذه الجملة، واختلف في منازل بعضها من الوجوب، فأما تكفينه ومواراته ﷺ فواجبان قولاً واحداً، واختلف في غسله والصلاة عليه، هل ذلك واجب؟ أو سنة؟ فقال الشيخ أبو[٢] محمد بن أبي زيد: غسله[٣] سنة، وقال أبو محمد عبد الوهاب غسله[٤] واجب[٥]، واحتج من نصر هذا القول بقول النبي ﷺ في ابنته: «اغْسِلْنَهَا...» الحديث[٦]، وبقوله

(١) قوله: (على المسلم) ساقط من (ب) و (ش).

(٢) قوله: (أبو) ساقط من (ر).

(٣) قوله: (غسله) ساقط من (ر).

(٤) قوله: (غسله) ساقط من (ش)، وفي (ر): (هو)

(٥) انظر: التلقين: ١/ ٥٥.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٤٢٢، في: باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، من كتاب الجنائز، برقم (١١٩٥)، ومسلم: ٢/ ٦٤٦، في باب في غسل الميت، من كتاب الجنائز، برقم (٩٣٩). ولفظه بتمامه: «دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو =

في المحرم: «اغْسِلُوهُ...»[(١)] قال: وهذا أمر، وأمره على الوجوب، وليس في كلا الحديثين أمر بيّن، فأما الأول فإنما خرج مخرج التعليم لصفة الغسل، وكذلك في المحرم خرج مخرج البيان لصفة ما يجوز أن يعمل بالمحرم وما يجنب[(٢)] من الطيب، وتغطية الرأس، وقد كان غسل الموتى قبل هاتين النازلتين أمراً معروفاً ومعمولاً به.

وأما الصلاة فقال ابن عبد الحكم في كتاب محمد: هي فرض[(٣)] وتلا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

وقال[(٤)] أبو محمد عبد الوهاب: إنها فرضٌ[(٥)]، وقال أصبغ: هي سُنَّةٌ[(٦)]، فأمَّا ما ذهب إليه ابنُ عبد الحكم من[(٧)] أنها فرضٌ بالآية فليس بحسن؛ لأن النهي عن الشيء أمرٌ بضده إذا كان له ضدٌّ واحد، كالنهي عن الفطر أمر بالصوم، والأمر بالصوم نهيٌ عن الفطر، وليس كذلك إذا كان له أضداد فضد المنع من الصلاة على المنافقين إباحة الصلاة على المؤمنين، والندب، والوجوب، فليس لنا أن نحمل الآية على الوجوب دون الإباحة والندب، إلا أنه لم تختلف =

خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه».

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٤٢٥، في باب الكفن في ثوبين، من كتاب الجنائز، برقم (١٧٥٣)، ومسلم: ٢/ ٨٦٥، في باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، من كتاب الحج، برقم (١٢٠٦). ولفظه بتمامه: "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا".

(٢) في (ر): (يجب).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٥٠.

(٤) في (ش): (وقاله).

(٥) انظر: التلقين: ١/ ٥٦، والمعونة: ١/ ٢٠٤.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٥٠.

(٧) قوله: (من) ساقط من (ب) و (ش).

الأمة أن الناس مأخوذون بالصلاة على موتاهم، وأنهم لا يسعهم ترك ذلك واختلف بعد القول إنها فرض في العبارة عنه، فقيل: فرض على الكفاية، وقيل: على الأعيان حتى يقوم به بعضهم، والمعنى في ذلك واحد فهو من فروض الكفاية؛ لأنه يكتفى فيه بقيام بعضهم، وفرض على أعيان تلك الجماعة التي بذلك الموضع حتى يقوم به بعضهم، فيسقط عن الباقين.

والسنة أيضاً[(١)] أن تصلى جماعة بإمام، وإن[(٢)] صلى واحدٌ أجزأه، ويستحب أن تعاد الصلاة لفضل الجماعة، وقد مُرَّ بجنازةِ عبد الرحمن بن عوف على أزواج النبي ﷺ فَصَلَّينَ عليه بعد أن صُلي عليه[(٣)].

وذكر ابن القصار عن مالك أنه أجاز أن يصلى على الميت في القبر[(٤)]، وإن كان قد صُلِّي عليه فهو في هذا أخف.

وقد ندب النبي ﷺ إلى[(٥)] الاستكثار من الجماعة فقال: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ فِيهِ، إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ**»[(٦)]، وقال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً.. إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»، أخرج هذين الحديثين مسلم[(٧)].

---

(١) قوله: (أيضاً) ساقط من (ر) و(ش).

(٢) في (ش): (فإن).

(٣) لم أقف عليه بهذا السياق، والثابت أن أم المؤمنين عائشة وبعض أمهات المؤمنين رضي الله عنهن صلين على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وسيأتي تخريجه، ص: ٦٧٦.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٢٣٥.

(٥) قوله: (إلى) ساقط من (ر).

(٦) أخرجه مسلم: ٢/ ٦٥٤، في باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، من كتاب الجنائز، برقم (٩٤٧) وله بدل: «يشفعون فيه»: «يشفعون له».

(٧) أخرجه مسلم: ٢/ ٦٥٥، في باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، من كتاب الجنائز، برقم (٩٤٨).

وهذا تنبيهٌ منه ﷺ وحضٌّ على هذه العدة، وأرى أن يجتهد في المائة ولا يقصر[1] عن[2] الأربعين.

فصل

أركان الصلاة على الميت

الصلاة على الميت تشتمل على ثلاثة: تكبير، ودعاء، وسلام.

فالتكبير أربع، وإن كبر دون ذلك لم تجزئ[3] الصلاة، وزاد تكبيرة وسلم إن لم يبعد، وإن بعد استأنف الصلاة، وإن كبر خمساً أجزأت الصلاة ولم تفسد.

والأصل في الأربع، صلاة النبي ﷺ على النجاشي فكبر عليه أربع تكبيرات[4]، وعلى هذا العمل، وأجزأت إذا كبر خمساً، لحديث زيد بن أرقم أنه[5] كبر على جنازة خمساً فقيل له: فقال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا**» أخرجه مسلم[6].

واختلف في المأموم إذا كان الإمام يُكبّر خمساً، فقال مالك: إذا كبر الرابعة سلم من وراءه ولم ينتظر تسليمه، وقال ابن وهب، وأشهب، و عبد الملك: يثبتون

---

(١) في (ب): (ينقص).

(٢) في (ش): (على).

(٣) في (ش): (تجزئه).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ٤٢٠، في باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، من كتاب الجنائز، برقم (١١٨٨)، ومسلم: ٢/ ٦٥٦، في باب في التكبير على الجنازة، من كتاب الجنائز، برقم (٩٥١)، وأخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٢٢٦، في باب التكبير على الجنائز، من كتاب الجنائز، برقم (٥٣٢) ولفظه بتمامه: "عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات".

(٥) قوله: (أنه) ساقط من (ش).

(٦) أخرجه مسلم: ٢/ ٦٥٩، في باب الصلاة على القبر، من كتاب الجنائز، برقم (٩٥٧).

بغير تكبير حتى يسلموا بتسليمه[١]، وهو أبين[٢]، لحديث زيد بن أرقم[٣].

واختلف فيمن فاتته تكبيرة والإمام ممن[٤] يكبر خمساً، فقال أشهب: لا يكبرها معه وإن فعل لم يعتد بها مما فاته[٥]، وقال أصبغ[٦]: يكبر معه الخامسة، ويحتسب بها من الأربع[٧]، وعلى أصل مالك لا ينتظر تسليمه، يكبر لنفسه وينصرف.

(ب ٧٠/أ) وقال مالك في المدونة فيمن أتى وقد سبقه الإمام ببعض التكبير لا يكبر/ حتى يكبر الإمام فيكبر بتكبيره[٨]، وقال في العتبية: يكبر تكبيرة واحدة؛ لأن الأولى بمنزلة تكبيرة الإحرام، ولا يقض ما سبقه به الإمام[٩]. يريد: إذا فاته أكثر من واحدة.

وقال في مختصر ابن عبد الحكم: يدخل في الصلاة بالنية بغير تكبير، فإذا كبر كبر معه[١٠]، وقال الشيخ أبو الحسن[١١] ابن القابسي: إن مضى أيسر الدعاء كبر، وإن مضى أكثره أمهل. وليس يجري[١٢] هذا على أصل المدونة؛ لأنه يقول: وإن فاته بعض التكبير يقضيه بعد سلام الإمام متوالياً من غير دعاء[١٣].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٨٨، والبيان والتحصيل: ٢/ ٢١٦.

(٢) قوله: (وهو أبين) يقابله في (ش): (وهذا بين).

(٣) قوله: (بن أرقم) ساقط من (ش).

(٤) قوله: (ممن) ساقط من (ب).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٨٩، والبيان والتحصيل: ٢/ ٣٠١.

(٦) قوله: (ممن يكبر خمساً، فقال أشهب: لا يكبرها ... أصبغ) ساقط من (ش).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦٣٧، والبيان والتحصيل: ٢/ ٣٠١.

(٨) انظر: المدونة: ١/ ١٨١.

(٩) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٢٤١.

(١٠) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦٣٦.

(١١) في (ش): (أبو الحسن علي).

(١٢) في (ر): (يجيء).

(١٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٥٦.

وإذا كان كذلك[١]، كان كالتكبير[٢] الآن، وإن لم[٣] يدرك شيئاً من الدعاء فيكبر الآن أدرك شيئاً من الدعاء أم لا[٤]، وأما على القول أنه يصلى على الغائب - فإنه يصح أن يمهل حتى يكبر الإمام فيكبر بتكبيره، وإذا[٥] سلم الإمام قضى ما فاته به[٦]، ويدعو فيما بين ذلك وإن غابت الجنازة عنه.

فصل

يرفع الأيدي في التكبيرة الأولى

وقال مالك في المدونة: ترفع الأيدي في التكبيرة الأولى وحدها[٧]، وروى عنه ابن وهب: أنه يرفع[٨] في الأربع[٩]، وقال ابن القاسم[١٠] في مختصر ما ليس في المختصر: حضرت مالكاً غيرَ مرةٍ فكان[١١] لا يرفع يديه لا في الأولى ولا في الأخيرة[١٢].

وذكر ابن شعبان عن النبي ﷺ: أنه كان يرفع في التكبيرات الأربع[١٣].

---

(١) في (ش): (ذلك).

(٢) في (ش): (التكبير).

(٣) قوله: (لم) ساقط من (ش).

(٤) قوله: (فيكبر الآن... أم لا) ساقط من (ب)، ويقابله في (ش): (أولى).

(٥) في (ش): (فإذا).

(٦) قوله: (به) ساقط من (ب) و (ش).

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٢٥٢.

(٨) في (ش): (ترفع).

(٩) انظر: المدونة: ١/ ٢٥٣.

(١٠) قوله: (ابن القاسم) ساقط من (ب).

(١١) قوله: (فكان) ساقط من (ب) و (ش).

(١٢) قوله: (الأولى ولا في الأخيرة) يقابله في (ر) و (ش): (أول ولا في آخر).

(١٣) لم أقف عليه مرفوعاً، وقال الدارقطني في علله: ١٣/ ٢١، ٢٢: (حَديث نافع، عن ابن

فصل

الشأن في الصلاة على الميت الدعاء دون القراءة

الشأن في الصلاة على الميت الدعاء دون القراءة، واختلف في الثناء على الله ﷻ[(١)]، والصلاة على النبي ﷺ، فقيل لابن القاسم: هل وقَّت مالكٌ ثناءً على النبي ﷺ وعلى المؤمنين؟ فقال: ما علمت أنه قال إلا الدعاء للميت فقط[(٢)]، وروي عن مالك أنه استحسن قول أبي هريرة ﵁[(٣)]، وفيه الثناء على الله ﷻ والحمد لله، والصلاة على النبي ﷺ، ثم الدعاء، والأحاديث وردت عن النبي ﷺ بالدعاء خاصة.

وأخرج مسلم[(٤)] حديث عوف بن مالك، ومضمونه: الدعاء خاصة[(٥)]، غير أن الشأن أن يبتدأ كل أمر ذي بالٍ بحمد الله سبحانه والثناء عليه. وفي الترمذي: أن النبي ﷺ أمر من يريد الدعاء أن يبدأ بالحمد لله ﷻ والثناء عليه، ثم يصلي على

=

عُمَر: أن النبي ﷺ كان إذا صلى على جنازة رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلم): يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختُلِفَ عنه؛ فرواه عمر بن شبة، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عُمَر، عنِ النَّبيِّ ﷺ.

وخالفه جماعة رووه عن يزيد بن هارون مَوقوفًا، ورواه عمر بن شبة، عن يزيد بن هارون، عن يحيى ابن سعيد، عن نافع، عن ابن عُمَر، عنِ النَّبيِّ ﷺ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن اليمان - شيخ يروي عنه الأوزاعي، وأبو شهاب الحناط، وغيرهما، عن نافع، عن ابن عُمَر مَوقوفًا. وهو الصواب. وانظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [٥٣/ ب].

(١) قوله: (على الله ﷻ) ساقط من (ر).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٥١.

(٣) أخرجه مالك: ١/ ٢٢٨، في باب ما يقول المصلي على الجنازة، من كتاب الجنائز، برقم (٥٣٥).

(٤) قوله: (مسلم) ساقط من (ر).

(٥) أخرجه مسلم: ٢/ ٦٦٢، في الدعاء للميت في الصلاة، من كتاب الجنائز، برقم (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك ﵁ قال: صلَّى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظتُ من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله...» الحديث.

النبي ﷺ، ثم يدعو[(١)]، ومنه: قول عمر بن الخطاب ﷺ: «الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لاَ يَصْعَدُ مِنْهُ شَيءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»[(٢)].

قال ابن سحنون: يدعو ثم يسلم. قال ابن حبيب: كل[(٣)] ذلك واسع أن يبتدئ بالحمد والثناء بعد كل تكبيرة، أو بعد التكبيرة الأولى فقط.

واختلف إذا كبّر الرابعة هل يدعو؟ فقال سحنون: يدعو ثم يسلم[(٤)]، وقال ابن حبيب: يسلم عقب[(٥)] التكبير من غير دعاء[(٦)]، والأول أبين، ومحمل التكبيرة الأخيرة محمل ما قبلها، أن عقبها الدعاء، ويستحب إذا كبّر الرابعة أن يقول: اللهم اغفر لنا، ولوالدينا، ولسلفنا الصالحين، والمؤمنين والمؤمنات، ممن كان، ومن هو آت، إلى يوم الميقات[(٧)]، وتوفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين، واجعل في الموت راحتنا، وقرة أعيننا، وأسعدنا بلقائك.

وقال مالك في المجموعة في الصلاة على الطفل: يُسأل له الجنة ويُستعاذ له من النار، وقال ابن حبيب: يقال بعد حمد الله ﷻ والصلاة على نبيه ﷺ: اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، أنت خلقته، وأنت قبضته إليك، وأنت أعلم بما كان

---

(١) أخرجه الترمذي: ٢/ ٤٨٨، في باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء، من أبواب السفر، برقم (٥٩٣) من حديث ابن مسعود ﷺ قال: كنتُ أصلِّي والنبي ﷺ وأبو بكر، وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم دعوت لنفسي، فقال النبي ﷺ: «سل تعطه سل تعطه». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي: ٢/ ٣٥٦، في باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، من أبواب الوتر، برقم (٤٨٦) من حديث أبي قرة الأسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال... فذكره. وضعفه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/ ٤٩٨) وقال: الحديث ضعيف؛ لجهالة أبي قرة الأسدي. اهـ.

(٣) قوله: (قال ابن سحنون...كل) يقابله في (ش): (ثم).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٩١.

(٥) في (ش): (عقيب).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٩١، ٥٩٢.

(٧) في (ر): (القيامة).

عاملاً وصائراً إليه، اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأفسح له في قبره، وافتح أبواب السماء لروحه، وأبدل له داراً خيراً من داره، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار، وصيره إلى جنتك برحمتك، وألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، واجعله لنا ولأبويه سلفاً وذخراً وفَرَطَاً وأجراً، وثَقِّل به موازينَهما(١)، وأعظم به أجورهما(٢)، ولا تحرمنا وإياهما(٣) أجره، ولا تفتنا وإياهما(٤) بعده، يقول ذلك بإثر كل تكبيرة.

قال الشيخ رحمه الله: وقد قيل: لا يعذب، لقوله(٥) الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥]، ولا يعذب إلا من عصى وخالف بعد توجه الخطاب عليه(٦)، وإذا كان ذلك لم يستعذ له من النار.

فصل

[في وقوف الإمام على الجنازة]

ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين أنه قام في امرأة عند وسطها(٧)، قال أبو هريرة: لأنه يسترها عن الناس(٨)، وروى ابن غانم عن مالك مثل ذلك(٩)، وكان

---

(١) في (ش): (موازينَهم).

(٢) في (ش): (أجورهم).

(٣) في (ش): (وإياهم).

(٤) في (ش): (وإياهم).

(٥) قوله: (لقوله) يقابله في (ش): (لأن).

(٦) قوله: (عليه) ساقط من (ب) و (ش).

(٧) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ٤٤٧، في باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، من كتاب الجنائز، برقم (١٢٦٦)، ومسلم: ٢/ ٦٦٤، في باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، من كتاب الجنائز، برقم (٩٦٤).

(٨) لم أقف عليه مسنداً، وذكره ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: (١/ ٥٩٠).

(٩) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٩٠.

ابن مسعود يقوم عند وسط الرجل ومنكبي المرأة[١].

وقال أشهب في المجموعة: عند وسط الميت أحب إليَّ وذلك واسع[٢]، يريد: حيث شاء منه، قال: وإن تيامن إلى صدره فحسن، ولم يفرق بين الرجل والمرأة، وقال ابن شعبان: وحيث وقف الإمام من الجنازة في الرجل والمرأة فواسع[٣].

والذي أستحسنه للأئمة[٤] اليوم التيامن[٥] إلى الصدر في الرجل وفي المرأة إذا كان على نعشها قبة[٦]، أو كان كفنها[٧] بالقطن، فإن لم يكن فوسطها؛ لأن الكفن إذا لم يكن فيه قطن يصفها، والإمام يسترها، وأول من جعل على النعش قبة للنساء عمر ﷺ جعله[٨] على زينب بنت جحش سترها[٩]، وأول من ضرب فسطاطاً على قبر هو[١٠] ضربه على قبرها[١١].

---

(١) ذكره سحنون في المدونة (١/ ١٧٥) وقال: عن أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع المدني عن رجل قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول كان ابن مسعود... الحديث.
قال القابسي كما في التوضيح لخليل(٢/ ١٦٣): (والذي في المدونة عن ابن مسعود في إسناده نظر، وفيه رجل مجهول، عن إبراهيم، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود، وهو مخالف للحديث الذي أخرجه أهل الصحيح). اهـ.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٨٩.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٩٠، وانظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [٥٣/ ب].

(٤) في (ر) و (ش): (والذي استحسنه الأئمة).

(٥) في (ش): (أن يتيامن).

(٦) في (ش): (قبلة).

(٧) قوله: (أو كان كفنها) يقابله في (ش): (وكان نعشها).

(٨) قوله: (جعله) ساقط من (ب).

(٩) في (ش): (يسترها).

(١٠) قوله: (هو) ساقط من (ب)، ويقابله في (ش): (عمر).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣/ ٢٤، في باب في الفسطاط يضرب على القبر، من كتاب الجنائز، =



باب
في حمل الجنازة، والمشي معها

ومن المدونة قال مالك في حمل سرير الميت: ليس في ذلك شيء مؤقت به، / احمل(١) إن شئت بعض الجوانب ودع بعضها(٢)، وإن شئت فاحمل، وإن شئت فدع(٣). وقال أشهب في مدونته: أحب إليَّ أن يُحمل من الجوانب الأربع يبدأ بالمقدم الأيمن من الجانب الأيمن ثم المؤخر، يريد: الأيمن، قال ثم المقدم الأيسر ثم المؤخر الأيسر، وقال ابن مسعود في المدونة: «**احْمِلُوا الجَنَازَةَ مِنْ جَوَانِبِهَا الأَرْبَعِ فَإِنَّهَا السُّنَّةُ**»(٤)، وإنما تكلم على ما كانت عليه الصحابة أنهم يحملون موتاهم بأنفسهم تواضعاً، وابتغاءً للأجر(٥)، وإكراماً للقريب، والحميم، وقد حمل سعد بن أبي وقاص جنازة عبد الرحمن بن عوف(٦)، وعمر

(ب)
٧٠/ب

برقم (١١٧٥١) دون التنصيص على أنه أول من ضربه.

(١) قوله: (احمل) ساقط من (ر).

(٢) في (ش): (بعضا).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٥٣.

(٤) ذكره ابن القاسم في المدونة (١/ ٢٥٣) قال: قال ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال... فذكره.

وأخرجه بمعناه عبد الرزاق: ٣/ ٥١٢، في باب صفة حمل النعش، من كتاب الجنائز، برقم (٦٥١٧)، والبيهقي: ٤/ ١٩، في باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربعة، من كتاب الجنائز، برقم (٦٦٢٥) من حديث أبي عبيدة بن مسعود عن أبيه.

وضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/ ١٩- ٢٠) وقال: هذا الأثر منقطع أبو عبيدة لم يدرك أباه.

(٥) في (ش): (الأجر).

(٦) أخرجه البيهقي: ٤/ ٢٠، في باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين

ابن الخطاب جنازة أُسيد بن الحُضَير[١]، وابن عمر جنازة أبي هريرة[٢]، وكان الرجل منهم يرغب أن يكون له أجر[٣] الحمل، ثم لا يقنع بذلك حتى يريد أن يحرز الأجر بالجوانب الأربع، ثم أجر الصلاة، ثم أجر المواراة.

قال أبو مصعب: أحبُّ إليّ أن يحفن الرجل[٤] ثلاث حفنات بيده في قبر الميت عند دفنه، يريد ليكون له أجر المواراة.

فصل

في صفة المشي خلف الجنازة

الذين يصحبون الميت ثلاثة[٥]: رجال مشاة، وركبان، ونساء، فأما الرجال فقيل: يكونون أمامها، وقال مالك في المجموعة: أمامها أفضل[٦]، وقال أشهب في مدونته هو السنة، والمشي خلفها واسع، وقال أبو مصعب: المشي أمامها ووراءها واسع وكل ذلك فَعَلَه الصالحون، ولم يقدم أحدهما[٧] على الآخر وهذا الذي يقتضيه قول مالك في المدونة؛ لأنه[٨] قال: لا بأس

= المقدمين، من كتاب الجنائز، برقم (٦٦٢٦) من حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه قال: رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله.

(١) **لم أقف عليه مسنداً**، وذكره ابن أبي زيد في النوادر والزيادات ١/ ٥٧٢.

(٢) **لم أقف عليه بهذا السياق**، وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ٣٤٠)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/ ٣٥٠) من حديث نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه قال: كنت مع ابن عمر في جنازة أبي هريرة وهو يمشي أمامها، ويكثر الترحم عليه، ويقول كان ممن يحفظ حديث رسول الله ﷺ على المسلمين.

(٣) قوله: (أجر) ساقط من (ب).

(٤) قوله: (الرجل) ساقط من (ش).

(٥) قوله: (ثلاثة) يقابله في (ش): (على ثلاثة).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٧٢.

(٧) في (ش): (أحدهم).

(٨) في (ش): (أنه).

بالمشي أمام الجنازة[١]. وقوله: لا بأس، لا يفهم منه أنه أفضل، ولا أنه أولى، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: المشي خلفها أفضل[٢].

واحتج من قال أمامها[٣]أفضل؛ لأنه شافع، والشفيع يكون أمام من يشفع[٤] له، وهذا غير صحيح، وليس من الأدب فيمن مشى مع من[٥] يشفع[٦] له أن يجعله وراءه، وأيضاً فإن الشفاعة حين الصلاة ولم يأت ذلك بعد، ولا خلاف أنه لا يجوز حين الشفاعة وهو وقت الصلاة أن يجعل الميت خلفه ويتقدم ليستشفع له[٧]، وفي النسائي عن النبي ﷺ قال: «... **فِي المَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا..**»[٨].

واختلف في الركبان، فقال أشهب في مدونته: أحب إلي أن يتقدموها، وقال غيره: يكونون[٩] خلفها مع النساء[١٠]، يريد: أمام النساء[١١]، وأما النساء فخلف الرجال، وخلف حملة الجنازة؛ لأنهم رجال.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٥٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٧٧، في: باب: في المشي أمام الجنازة من رخص فيه، من كتاب الجنائز، برقم (١١٢٣٩)، والبيهقي: ٤/ ٢٥، في باب المشي خلفها، من كتاب الجنائز، برقم (٦٦٥٩)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ١٨٣)، وقال: إسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع.

(٣) في (ش): (إن أمامها).

(٤، ٦) في (ش): (يستشفع).

(٥) في (ر) و(ش): (حي).

(٧) في (ش) :(ويتقدم يستشفع).

(٨) أخرجه النسائي: ٤/ ٥٥، في باب مكان الراكب من الجنازة، من كتاب الجنائز، برقم (١٩٤٢)، وأبو داود: ٢/ ٢٢٢، في باب المشي أمام الجنازة، من كتاب الجنائز، برقم (٣١٨٠)، والترمذي: ٣/ ٣٤٩، من باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، في كتاب الجنائز، برقم (١٠٣١)، وابن ماجه: ١/ ٤٧٥، في باب ما جاء في شهود الجنائز، من كتاب الجنائز، رقم (١٤٨١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٩) في (ش): (يكون).

(١٠) قوله: (مع النساء) ساقط من (ر).

(١١) قوله: (النساء) ساقط من (ش).




باب
في الصلاة على الميت في المسجد

واختلف في الصلاة على الميت في المسجد بالكراهة والجواز والمنع، فكره مالك ذلك في المدونة[١]، وقال ابن حبيب: لو صُلِّي عليها في المسجد ما كان ضيقاً، لما روي من الصلاة على سُهَيل[٢] وعمر فيه[٣]، وقال ابن[٤] سحنون: ترك ذلك النبي ﷺ وخرج في النجاشي إلى المصلى[٥]، وقال ابن شعبان: لا توضع الجنازة في المسجد لأنها ميتة[٦]. وهذا يقتضي أن يكون ممنوعاً، لحرمة المسجد؛ لأنه نجس، وإليه يرجع قول ابن القاسم في كتاب الرضاع في قوله: إن لبن المرأة إذا ماتت نجس لا يحل شربه، فجعله نجساً لنجاسة الوعاء[٧].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٥٤.

(٢) في (ر): (سهل). والحديث أخرجه مسلم: ٢/ ٦٦٨، في باب الصلاة على الجنازة في المسجد، من كتاب الجنائز، برقم (٩٧٣)، ومالك في الموطأ: ١/ ٢٢٩، في باب الصلاة على الجنائز في المسجد، من كتاب الجنائز، برقم (٥٤٠). ولفظه بتمامه: "عن عباد بن عبدالله بن الزبير: أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد".

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٢٣٠، في باب الصلاة على الجنائز في المسجد، من كتاب الجنائز، برقم (٥٤١).

(٤) قوله: (ابن) ساقط من (ب).

(٥) سبق تخريجه، ص: ٦٥٠.

(٦) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [٥٣/ ب].

(٧) انظر: المدونة: ٢/ ٣٠٠، ولفظ ما وقفت عليه فيها: (قلت: أرأيت اللبن في ضروع الميته أيحل أم لا في قول مالك؟ قال: لا يحل. قلت: فكيف أوقعت الحرمة بلبن هذه المرأة الميتة ولبنها لا يحل؛ ألا ترى أنه لو حلب من ثديها وهي ميتة لم يصلح لكبير أن يشربه، ولا يجعله =

وذهبت عائشة رضي الله عنها وغيرها من أزواج النبي ﷺ إلى جواز الصلاة عليه في المسجد، وأمرت أن يدخل عليها إلى المسجد[1] سعد بن أبي وقاص لتصلي عليه في المسجد[2]، وفي كتاب مسلم: أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا عليهن بجنازة سعد في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا فوقفوا[3] به على حُجَرِهِنّ يصلين عليه، فأنكر ذلك بعض الناس، فقالت عائشة رضي الله عنها: «مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءِ إِلاَّ فِي جَوْفِ المَسْجِدِ»[4]، وهذا أحسن، ولو كان نجساً ما أدخله النبي ﷺ المسجد، وفي البخاري: قال ابن عباس: «**لا يَنْجَسُ المُسْلِمُ حَيّاً وَلاَ مَيِّتاً**»[5]، وقال سعد بن أبي وقاص: لو كان نجساً ما مسسته[6]، وقيل لعائشة رضي الله عنها: يغتسل غاسل الميت؟ فقالت: أو أنجاس موتاكم؟[7] وليس عدم الحياة يوجب =

في دواء، فكيف تقع الحرمه بالحرام؟! قال: اللبن يحرم علي كل حال ألا ترى لو أن رجلا حلف أن لا يأكل لبنا فأكل لبنا قد وقعت فيه فأرة فماتت أنه حانث).

(١) قوله: (إلى المسجد) ساقط من (ش).

(٢) أخرجه مالك: ١/ ٢٢٩، في باب الصلاة على الجنائز في المسجد، من كتاب الجنائز، برقم (٥٤٠)، من حديث أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وصححه البغوي في شرح السنة (٥/ ٣٥٠) وقال: هكذا وقع في هذه الرواية هذا الحديث منقطعا، وهو حديث صحيح.

(٣) في (ش): (ووُقف).

(٤) سبق تخريجه، ص: ٦٦٠.

(٥) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم: ١/ ٤٢٢، في باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، من كتاب الجنائز، حديث رقم (١١٩٥)، من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم: ١/ ٤٢٢، في باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، من كتاب الجنائز، قبل حديث رقم (١١٩٥)، من قول سعد رضي الله عنه.

(٧) لم أقف عليه بهذا السياق، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٣/ ٤٠٦، في باب من غسل ميتا اغتسل أو توضأ، من كتاب الجنائز، برقم (٦١٠٥) أنها قالت: (إن كان صاحبكم نجسا =

كون الميت نجساً، ألا ترى أن الشاة تعدم منها[١] الحياة بالذكاة ولا[٢] تكون نجسة؛ لأنها حلال، وتموت حتف أنفها فيكون حكمها أنها نجسة[٣] لما كانت محرمة الأكل، فلم يكن عدم الحياة ما[٤] يوجب كون الحيوان[٥] نجساً، إلا أن يكون عدمه[٦] على صفة تمنع الأكل، ويكون رجساً، وتحريم لحوم بني آدم إكرام لهم وتشريف، فكانت حرمته حياً وميتاً سواء؛ لأن حرمة لحمه بعد موته كحرمته قبل، وكذلك النبيذ قبل الشدة طاهر؛ لأنه حلال، وفي حال الشدة نجس؛ لأنه حرام، وتزول الشدة فيكون حلالاً طاهراً.

= فاغتسلوا). قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٣٠٠): وقد صح عن عائشة إنكار الغسل عن غسل الميت. اهـ.

(١) في (ش): (منه).

(٢) في (ش): (فلا).

(٣) في (ش): (نجاسة).

(٤) قوله: (ما) ساقط من (ش).

(٥) في (ش): (الحياة).

(٦) في (ش): (عدمها).

باب

في الصلاة على قاتل نفسه، وعلى من قتل في حَدٍّ أو كان حكمه[(١)] القتل فمات قبل القتل[(٢)]، أو كان حدُّه الجلد فمات منه، وفي الصلاة على اللصوص، وولد الزنا، وعلى[(٣)] أهل الأهواء



وقال مالك: يُصَلَّى على من قتل نفسه، وقال في امرأة خنقت نفسها: يُصلَّى عليها[(٤)].

فالصلاة جائزة على كل مسلم أتى كبيرةً، قتلاً كانت أو غيره؛ لأن ذلك لا يخرجه من الإسلام، وإنما يفترق الجواب في صلاة الإمام وأهل الفضل، فقال مالك: كل من قتله الإمام في قصاص أو في حد،/ وفي المرجوم لا[(٥)] يصلِّي عليه الإمام، ولا على اللصوص[(٦)]، وسواء كان هو القاتل لهم، أو كابروا[(٧)] قوماً فقتلوهم. (ب) ٧١/أ

قال ابن القاسم: وأما من[(٨)] ضربه السلطان[(٩)] فمات من ذلك الضرب فإن الإمام يصلي عليه؛ لأن حدّه الجلد ولم يكن القتل[(١٠)].

وروى ابن وهب عن مالك في الميت يكون معروفاً بالفسق والشر، قال:

---

(١) في (ب): (حده).

(٢) قوله: (القتل) ساقط من (ش).

(٣) قوله: (على) ساقط من (ش).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٢٥٤.

(٥) قوله: (وفي المرجوم لا) يقابله في (ش) :(فلا).

(٦) قوله: (ولا على اللصوص) يقابله في (ش): (وكذلك المرجوم واللصوص).

(٧) في (ب): (كابدوا).

(٨) قوله: (من) ساقط من (ش).

(٩) قوله: (السلطان) ساقط من (ر).

(١٠) انظر: المدونة: ١/ ٢٥٤.

لا تصل عليه، واتركه لغيرك[١]. قال: وإنما يرغب في الصلاة على الرجل الصالح و[٢] الذي يذكر عنه الخير[٣].

وعلى هذا يكره للإمام أن يصلي على من هذه صفته، وعلى من مات من الضرب، وغير ذلك من عقوبات الكبائر.

ولمحمد بن عبد الحكم في ذلك قول ثالث، قال: يصلي الإمام على المرجوم إن شاء، واستشهد بالحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَاعِزٍ وَالغَامِدِيَّةِ»[٤]، وعلى هذا يصلى على من قتله في قود أو حرابة.

وأرى[٥] فيمن حكمه الأدب بالضرب أو القتل أو غير ذلك فمات قبل أن يؤدب بذلك، اجتناب الإمام وأهل الخير والفضل الصلاة عليه، ليكون ذلك ردعاً لغيره من الأحياء، ولا يجتنب الصلاة على من امتثل فيه الحد والأدب بالضرب[٦] فمات منه أو القتل؛ لأن فيما فعل به من ذلك كفاية في الردع للأحياء، ولا يجمع على الميت مع ذلك أن لا[٧] يجتهد له في المغفرة وحطّ الوزر، وقد «ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على ماعز، وعلى الغامدية، بعد أن رجما[٨] في الزنى».

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦١٤.
(٢) قوله: (الصالح و) ساقط من (ر) و(ش).
(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦١٤.
(٤) أخرجه البخاري: ٦/ ٢٥٠٠، في باب الرجم بالمصلى، من كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، برقم (٦٤٣٤) وأخرجه مسلم: ٣/ ١٣٢١، في باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود، برقم (١٦٩٥).
(٥) في (ش): (ورأى).
(٦) قوله: (أو القتل أو غير... والأدب بالضرب) ساقط من (ش).
(٧) قوله: (لا) ساقط من (ش).
(٨) في (ب): (رجمها).

وقال ابن القاسم في الصلاة على أولاد الزنا: هم في ذلك كأولاد الرشدة[١]. أي: لا يجتنب أهل الخير الصلاة عليهم، وقد قيل: إنه خير الثلاثة؛ لأنه لا وزر عليه من ذلك، والوزر على أبويه.

وقال مالك في المدونة، في القدرية والإباضية: لا يصلى على موتاهم ولا يعاد مرضاهم[٢].

وقال سحنون: أدباً لهم، فإن خيف عليهم أن يضيعوا غسلوا وصلي عليهم[٣].

وقال مالك في «**مختصر ما ليس في المختصر**» فيمن يقول القرآن مخلوق: هو كافر فاقتلوه[٤].

وقال في رجل خطب إليه رجل من القدرية: لا يزوجه[٥]، قال الله تعالى: ﴿وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فعلى هذا يوارى ولا يصلى عليه، وقد قال أيضاً فيمن قال بخلق القرآن: يضرب ويسجن حتى يتوب[٦].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٥٦.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٥٨.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦١٣.

(٤) في (ش): (اقتلوه).

(٥) في (ش): (تزوجه).

(٦) في (ب) و (ش): (يموت).

باب



في الصلاة على ولد النصراني يكون مِلْكاً لمسلم فيموت قبل أن يسلم(١)، أو بعده(٢)



واختلف في الصغير من ولد أهل الكتاب يموت قبل أن يسلم، وهو ممن لا ذمة له، فقيل: هو على حكم الكافر لا يصلى عليه إلا أن يسلم، ويعرف ما أجاب إليه، وسواء كان معه أبواه أو(٣) لم يكونا، صار في سهمانه، أو اشتراه من حربي قدم به(٤)، أو توالد في ملك مسلم من عبديه النصرانيين كان من نية صاحبه أن يدخله في الإسلام أم لا، وهذا قول مالك وابن القاسم(٥).

وقال معن: إن اشتراه ومن نيته أن يدخله في الإسلام صلي عليه(٦)، وقال ابن الماجشون: إن لم يكن معه أبواه في حين الابتياع ولم ينته إلى أن يتدين أو يدعى، وملكه مسلم فله حكم المسلمين، في الصلاة والمواراة(٧)، والقود،والمعاقلة والعتق(٨). وقال مالك في كتاب ابن حبيب: إن مات بحدثان ملكه وفوره لم يصل عليه، ولم يجزئ عن رقبة واجبة، وإن لم يكن بحدثان ملكه وقد تشرع بشريعة الإسلام، وزياه بزينة الإسلام، فله حكم الإسلام في الصلاة والمواراة(٩) والقود

---

(١) قوله: (فيموت قبل أن يسلم) ساقط من (ب).

(٢) في (ش): (بعد).

(٣) في (ش): (و).

(٤) قوله: (به) ساقط من (ب).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٢٥٤.

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٢٥٤.

(٧)في (ش): (الموارثة).

(٨) زاد في (ش): (والعتق عن الواجب)، وانظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٩٩

(٩) في (ش): (الموارثة).

والعتق عن الواجب[١].

قال ابن حبيب: فأما من ولد من الكتابيين في ملك مسلم فلا يجبر. يريد: بخلاف الأول إذا[٢] توالد في ملك كافر[٣]، وعكس أبو مصعب الجواب، فقال: من ولد من النصارى أو اليهود في ملك مسلم فهو على فطرة الإسلام. يريد: بخلاف من توالد في ملك كافر، فوجه القول الأول، أنه لما كان على أحكام النصرانية إذا كان لأبويه ذمة[٤]، أو قبل أن يملكه المسلم[٥]، فلا ينتقل[٦] عنها إلا بالمعرفة بالله سبحانه فحينئذ يكون له حكم الإسلام، ووجه القول أنه على[٧] حكم الإسلام إذا لم يكن معه أبواه، قول النبي ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ...**» الحديث[٨]، أي: على[٩] السلامة من الكفر حتى يهود أو ينصر، وقيل: على الإسلام، لقول الله سبحانه: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] أي ذلك كان[١٠] فإنه ليس بكافر قطعاً ولا مؤمن، لأنه من يوم توالد إلى أن[١١] يعقل، كالبهيمة لا ينسب إلى معرفة ولا إلى جحود، وهو غير عارف بالله ﷻ،

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦٠١.
(٢) قوله: (الأول إذا) يقابله في (ش): (الذي).
(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦٠٢.
(٤) في (ش): (حرمة).
(٥) في (ش): (مسلم).
(٦) في (ش): (تنتقل).
(٧) قوله: (أنه على) يقابله في (ش): (أن له).
(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٤٦٥، في باب ما قيل في أولاد المشركين، من كتاب الجنائز، برقم (١٣١٩)، ومسلم: ٤/ ٢٠٤٦، في باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، من كتاب القدر، برقم (٢٦٥٨)، ومالك: ١/ ٢٤١، في باب جامع الجنائز، من كتاب الجنائز، برقم (٥٧١).
(٩) في (ش): (هو على).
(١٠) قوله: (أي ذلك كان) يقابله في (ش): (وأي هو على السلامة ذلك).
(١١) في (ش): (حين).

وغير عارف بوجوه الجحود وإذا كان كذلك[١] كان ولد الذمي إذا كان صغيراً لا يعقل على أحكام من كفر[٢]، للعهد والذمة التي لأبيه، وأنه لا يعارض في ولده بدين ينقل إليه، ليس لأنه كافر، فإذا كان مسبياً وحده، أو مع أبويه، أو توالد في ملك مسلم، لم يكن على أحكام الكفر[٣]؛ لعدم الذمة وعدم العهد في الآباء، وإذا كان الأب عبداً وتوالد[٤] له ولد في ملك مسلم لم يكن له حق إلا في نفسه إلا أن[٥] يجبر على الإسلام؛ لأنه قد اختار في حين القتال الرق [٦] على الإسلام، فأما ولده فلا مقال له في دينه، وأما قول النبي ﷺ: «... **اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا بِهِ[٧] عَامِلِينَ**»[٨] فإنما أخبر أن الله ﷻ يعلم الشيء أن لو كان كيف كان[٩] يكون، وذلك مثل قول الله سبحانه: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، ولم يرد أنهم يكونون[١٠] في الآخرة على حكم ما لو عاشوا لفعلوه[١١] من إسلام أو كفر؛/ لأن الإنسان لا يجازى بما لم يعمل، ولا يثاب ولا يعاقب على ما لم يعمله من خير أو[١٢] شر، ولا خلاف أنه لو نوى إنسان أن يشرب خمراً أو يقتل رجلاً ثم لم يفعل أنه لا يقام عليه (ب) ٧١/ب

(١) في (ش): (ذلك).

(٢) قوله: (من كفر) يقابله في (ش): (الكافر).

٣زاد في غير (ب) هنا: (بعد الوجه).والظاهر أنه تحريف

(٤) في (ش): (وولده).

(٥) قوله: (إلا أن) يقابله في (ر) و (ش): (ألا).

(٦) في (ر): (الكفر).

(٧) قوله: (به) ساقط من (ب) و (ش).

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٦/ ٢٤٣٤، في باب الله أعلم بما كانوا عاملين، من كتاب الجنائز، برقم (٦٢٢٥)، ومسلم: ٤/ ٢٠٤٦، في باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، من كتاب القدر، برقم (٢٦/ ٢٦٥٨).

(٩) قوله: (كان) ساقط من (ب).

(١٠) في (ش): (يكذبون).

(١١) في (ر): (لعقده).

(١٢) في (ش): (من).

حكم من فعل ذلك، والصغير أبين؛ لأنه لم تكن منه نية لفعل شيء، وكذلك أولاد المسلمين إذا ماتوا صغاراً، الله أعلم بما كانوا عاملين لو عاشوا، هل يعملون بعمل أهل السعادة؟ أو أهل الشقاوة؟ وهل يكون مسلماً أو كافراً؟ إلا أنه يكون على حكم من لم يعمل شيئاً من ذلك.

فصل

لا يصلى على السقط ولا يُغسَّل ولا يحنط

ومن المدونة قال مالك: لا يصلى على الصبي، ولا يغسل، ولا يحنط، ولا يورث حتى يستهل صارخاً[١].

قال الشيخ ﷺ: للسقط حالتان لا خلاف فيهما، إحداهما: أن تسقطه ميتاً لا حراك به فالحكم فيه كما قال مالك: لا يغسل ولا يحنط ولا يصلى عليه ولا يورث وإن كان قبل ذلك في البطن يتحرك، والثانية: أن يستهل صارخاً فهذا لا خلاف فيه أن له حكم الحياة في جميع أموره وإن مات بالفور وتبين أنه لم يكن ممن له بقاء.

واختلف في الحركة والرضاع والعطاس فقال مالك مرة[٢]: لا يكون بذلك حكم الحياة[٣]. قال ابن حبيب: وإن أقام يوماً يتنفس ويفتح عينيه ويتحرك لم يكن حكمه حكم الحي[٤] حتى يسمع له صوت وإن كان خفياً[٥][٦]. وقال إسماعيل

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٥٥.
(٢) قوله: (مرة) ساقط من (ر) و (ش).
(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٩٧.
(٤) قوله: (لم يكن... الحي) زيادة من (ر)
(٥) قوله: (خفياً) ساقط من (ر).
(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٩٦.

القاضي في الحركة: هي بمنزلة الحركة التي كانت وهو في البطن فلا يحكم له فيها بحياة. وقيل:[١] إذا تحرك حركة بينة، أو ارتضع، أو عطس، فله بذلك حكم الحي، وهو في الرضاع حسنٌ؛ لأن الرضاع لا يكون إلا من حياة محققة، وأما الحركة فإن لم تكن بينة فلا، وقد يضطرب بعض لحم[٢] الشاة بفور السلخ، وأما الحركة البينة وما يرى أنها لا تكون إلا مع تحقق الحياة أو لطول بقائه فله حكم الحي؛ لأنه ليس في الصراخ أكثر من البيان على وجود الحياة، فلا فرق بين أن يكون ذلك من صوت أو غيره، والعطاس[٣] أضعفها، لما قيل يمكن أن يكون ريحاً.

وقال أبو محمد عبد الوهاب: أمارة الحياة الصراخ أو ما يقوم مقامه من طول المكث إذا طالت به مدة يعلم أنه لو لم يكن حياً لم يبق إليها، ولا معتبر بالحركة؛ لأنها لا تدل على الحياة، قال: لأن المقتول يتحرك وليس بحي[٤].

يريد: الحركة التي يمكن وجود مثلها بعد خروج النفس، ولا يختلف في ذلك، وإنما الكلام في الحركة البينة التي لا تكون إلا مع وجود الحياة، وكذلك طول المكث، فإن لم تكن حركة بينة أو عدمت ومضى من المدة ما يرى أنه لو لم تكن حياة لتغير وفسد، ولو لم يشهد ولادته من يوثق بقوله، واختلف ورثته في حياته فقال من ينتفع بحياته: كان صرخ، وقال الآخرون: لم يصرخ، وطالت المدة لما يرى أنه لو لم تكن حياة لتغير وفسد، لكان[٥] ذلك دليلاً لمن قال إنه صرخ، وأنه كان حياً، ويصلى عليه ويورث.

---

(١) في (ر): (وقتل).
(٢) قوله: (لحم) ساقط من (ب).
(٣) قوله: (العطاس) ساقط من (ب).
(٤) انظر: المعونة: ١/ ٢٠٠.
(٥) في (ش): (كان).

فصل

واختلف في الصلاة على ولد المسلم مرتدٌّ قبل البلوغ

اختلف في ولد المسلم[1] يرتد قبل أن يحتلم، فقال ابن القاسم في المدونة: لا تؤكل ذبيحته، وإن مات لم يصل عليه[2].

وقال سحنون: يصلى عليه؛ لأنه يكره على الإسلام بغير قتل ويورث ولو كانت له زوجة ورثته، قال: ومن رأى أنه لا يصلى عليه يجعل ردته فرقة لزوجته[3].

وعكسه أن يسلم ابن الكافر قبل البلوغ فاختلف فيه نحو الاختلاف الأول، فقال ابن القاسم مرة: هو إسلام، وإن كانت مجوسية أو مشركة جاز وطؤها، فعلى قوله هذا[4] إذا ماتت يصلى عليها ويرثها ورثتها[5] المسلمون، وتحرم في حال الحياة على زوجها إن كان لها زوج كافر.

وقال أيضاً: ليس ذلك بإسلام، وإن مات له قريب مسلم لم يرثه، وإن كان كافراً ولم يتهاد هو على إسلامه ورثه، والقول الأول أحسن، أن لمن ارتد حكم الكافر، ولمن أسلم حكم المسلم، وقد كان إسلام عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قبل البلوغ، وكان محملهما عند النبي ﷺ وعند أصحابه على أنهما مسلمان، ولأنه لا يستحيل وجود المعرفة بالله عز وجل ممن لم يبلغ، ولا يمتنع أن

---

(١) في (ر): (المسلمة).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٥٦.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦٠٥.

(٤) قوله: (هذا) ساقط من (ب) و (ش).

(٥) قوله: (ورثتها) ساقط من (ب).

يخلق الله ﷻ في قلبه المعرفة به، وإذا جاز ذلك لم يكن للمنع وجه، ولأنا نحمل أولاد المسلمين قبل البلوغ على الإسلام، وعلى المعرفة بالله تعالى، وإن ذلك قد لزم قلوبهم لما نشأوا عليه ولما[1] ربوا عليه من تعلم القرآن وغير ذلك، ولا نقول إنهم لم يسلموا ولا إنهم على غير الإسلام، وإذا كان إسلام هؤلاء إسلاماً صح أن يكون ارتداد الآخر ارتداداً، ولأنه لا يستحيل أن يسلبه الله ﷻ المعرفة، وإذا جاز ذلك كان ارتداده الآن[2] ارتداداً، فلم تؤكل ذبيحته ولم يورث ولم يصل عليه، ويفرق بينه وبين زوجته في حال الحياة إلا أن يكون من الصِّغر بحيث لا تمييز عنده.

---

(١) في (ش): (وما).

(٢) قوله: (ارتداده الآن) يقابله في (ش): (ارتدادا الأول).

باب



في الصلاة على الغائب والغريق، ومن أكله السبع والمصلوب، ومن دفن بغير صلاة وهل تعاد الصلاة على من صلي عليه؟

اختلف في الصلاة على الغائب، فمنعها[١] مالك في المدونة، وقال: لا يصلى على يد ولا على رجل ولا على رأس، ويصلى على البدن[٢]، قال ابن القاسم: إذا بقي أكثر البدن، فإن اجتمع الرأس والرجلان بغير بدن فهو قليل[٣]. وقال أشهب في مدونته: إن وجد نصف بدنه ومعه الرأس لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه حتى يوجد أكثر بدنه[٤]، وقال / مالك في العتبية: إذا وجد أكثره متقطعاً يصلى عليه[٥]، (ب) ٧٢/أ وقال في الواضحة: لا يصلى عليه[٦]، والأول أحسن، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: يغسل ما وجد منه، ويصلى عليه كان رأساً أو يداً أو رجلاً، وينوي بالصلاة عليه الميت لا الحي[٧]. يريد: في اليد والرجل ينوي إن كان ميتاً، لإمكان أن يكونا من حي، وقال عيسى بن دينار في شرح ابن مزين: بلغني أن أبا عبيدة بن الجراح صلى على رؤوس بالشام[٨].

---

(١) في (ش): (فمنعه).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٥٥.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٥٥.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦٢١، والبيان والتحصيل ٢/ ٢٨٠.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٢٧٩.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦١٩.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦٢٠، والبيان والتحصيل: ٢/ ٢٨١.

(٨) قوله: (بالشام) ساقط من (ش). والأثر أخرجه ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٨، في باب في الصلاة =

ويختلف على هذا في الصلاة على الغريق وغيره ممن هو غائب، فعلى قول مالك لا يصلى عليه، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: يصلى على الغريق ومن أكله السبع كما فعل النبي ﷺ في النجاشي(١)، وقال ابن حبيب: قال غيره: هذا من خواص النبي ﷺ ولم يصل أحد على النبي ﷺ بعد ما ووري(٢)، وقيل يمكن أن يكون رفع النجاشي للنبي ﷺ.

قال الشيخ ﵀: القول بجواز الصلاة على الغائب أحسن، للحديث في النجاشي، ولو كان ممنوعاً لم يفعله(٣) النبي ﷺ، ولو كان جائزاً له(٤) خاصة لأبانه لأمته، لأنه عالم أن أمته تقتدي بأفعاله، ولم يكن ليتركهم على فعل ما لا يجوز، فتركه إياهم مع ظاهر فعله دليل على أنه أجاز فعل(٥) ذلك لهم، ولا يعترض هذا بأنه رفع له، لأنه لم يأت بذلك حديث، وإنما قيل: يجوز ذلك، ومحمله على أنه لم يرفع حتى يعلم أنه رفع(٦)، ولو كان الجواز لأنه رفع له لَأَبانه، ولا يعترض أيضاً بترك الصلاة على النبي ﷺ بعد أن ووري؛ لأن ذلك داعية إلى ما حذر منه عند موته في قوله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(٧).

على العظام وعلى الرءوس، من كتاب الجنائز، برقم (١١٩٠١، ١١٩٠٠).

(١) قوله: (في النجاشي) يقابله في (ش): (بالنجاشي). والحديث تقدم تخريجه، ص: ٦٥٠. وانظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦٢٠، والبيان والتحصيل: ٢/ ٢٨١.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦٢١.

(٣) في (ش): (يفعل).

(٤) قوله: (جائزاً له) يقابله في (ش): (له جائزة).

(٥) قوله: (فعل) ساقط من (ر) و (ش).

(٦) قوله: (حتى يعلم أنه رفع) ساقط من (ر).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٤٤٦، في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، من

وإذا كان الغريق ومن أكله السبع في غير القبلة، استقبل في حين الصلاة عليه القبلة، وإن استدبروا موضع الميت، وهذا الظاهر من صلاة النبي ﷺ على النجاشي أنه استقبل بالناس القبلة والحبش[1] عن يمين من المدينة إذا استقبلوا[2] القبلة، وكذلك من أكله السبع وذهب لغير القبلة، وأما المصلوب فيستقبل قبلة خشبته[3].

فصل

[واختلف فيمن دُفِنَ من غير صلاة]

اختلف فيمن دفن من غير صلاة على أربعة أقوال: فقال مالك في المبسوط: لا ينبش ولا يصلى على قبره ولكن يدعون. وقاله سحنون، قال: ولا أجعل ذلك ذريعة إلى الصلاة على القبور[4]. وقال أيضاً: إن لم يكن في إخراجه ضرر ولا طول ولا تغير أخرج، وإلا لم يخرج ولم يصل على قبره[5]. وقال ابن وهب[6] ويحيى بن يحيى[7]: لا يخرج وإن قرب ويصلى على قبره. قال ابن وهب: بأربع تكبيرات وإمام[8]، وقال ابن القاسم في العتبية: إن كان عندما دفن أخرج وصلي عليه، وإن خافوا تغيره صلوا عليه وهو في القبر[9]، وقول

كتاب الجنائز، برقم (١٢٦٥)، ومسلم: ١/ ٣٧٦، في باب النهى عن بناء المساجد على القبور، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢٩).

(١) في (ش): (الحبيش).
(٢) في (ش): (استقبل).
(٣) في (ر): (قبله خشبة).
(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦٣٠، والبيان والتحصيل: ٢/ ٢٥٥.
(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦٣١.
(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦٣١، والبيان والتحصيل: ٢/ ٢٥٤.
(٧) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦٣١.
(٨) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦٣١، والبيان والتحصيل: ٢/ ٢٥٤.
(٩) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٢٦٧.

ابن وهب في هذا أحسن، فلا يخرج وإن قرب لإمكان أن يكون حدث عليه أمر من الله سبحانه فلا ينبغي أن يكشف، فإنه قد ذكر أن بعض الناس وجد قد حول وجهه عن القبلة، وبعضهم قد أزيل عنه كفنه، وعلى صفات مختلفة، ويصلى على القبر كما روي في الصحيحين: أن النبي ﷺ صلى على الذي كان يخدم المسجد بعد ما دفن وهو في قبره(١). ومن دفن ولم يغسل وقد صلي عليه لم يخرج. ولمالك في العتبية في الإمام يتابع التكبير من غير دعاء: أنه تعاد الصلاة ما لم يدفن، قال: كالذي يترك القراءة في الصلاة، قال: ولو ترك بعض التكبير أنزل وأتم ما بقي من التكبير ما لم يدفن(٢). واختلف أيضاً فيمن دفن بعد أن صلي عليه، فالمشهور من المذهب أن لا تعاد الصلاة عليه(٣)، وذكر ابن القصار عن مالك: أنه أجاز ذلك، ورأى ما وارى اللَّحد منه بمنزلة ما وارى الكفن(٤)، فيصير بمنزلة من أعيدت عليه الصلاة قبل الدفن، وقد فعل ذلك أزواج النبي ﷺ صلين على سعد بن أبي وقاص(٥)، وعبد الرحمن بن عوف(٦) بعد صلاة الناس عليهما، وإنما يتقى ذلك بعد الدفن حماية أن تتخذ مساجد، لما في الحديث(٧).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ١٧٥، في باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، من أبواب المساجد، برقم (٤٤٦)، ومسلم: ٢/ ٦٥٩، في باب الصلاة على القبر، من كتاب الجنائز، برقم (٩٥٦).

(٢) قوله: (قال: كالذي ...ما لم يدفن) ساقط من (ش).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٥٧.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٢٣٥.

(٥) سبق تخريجه، ص: ٦٦١.

(٦) سبق تخريجه، ص: ٦٤٩.

(٧) سبق تخريجه، ص: ٦٧٤.



باب
في اجتماع الجنائز، ومنازل الأولياء



ومن المدونة: قال مالك في الجنازتين تجتمعان للصلاة فقدم[١] إحداهما للصلاة: ليس بحسن[٢]، وإن صُلِّي على جنازة ثم أتي بأخرى فنحيت الأولى ووضعت حتى يُصلَّى على الأخرى[٣]، قال: هذا خفيف، وإن أتي بالثانية قبل[٤] أن يسلم من الأولى لم تدخل في صلاة الأولى، فإن نوى ذلك أجزأت عن الأولى وأعادوا الصلاة على الثانية[٥]. وفي المبسوط قيل لمالك: فإن صلوا[٦] على الأولى ثم أتي بأخرى فأرادوا أن يصلوا على الأخيرة؟ قال: إن بقي مع الأولى من يكتفى به حتى لا يحتاج إلى من انصرف عنها فلا بأس.

قال الشيخ ؓ: إذا لم تكن إحدى الجنازتين جاراً أو قريباً كان بالخيار بين أن يمضي مع الأولى، أو يصلي على التي جيء بها، للحديث أن الأجر[٧] في الصلاة والدفن سواء، وإن كانت الأولى لقريب أو جار والثانية لأجنبي مضى مع الأولى، وإن كانت الأولى لأجنبي والثانية لقريب أو جار صلى على الثانية ومضى معها، وإن كانتا لجارين أو قريبين لم يمض مع الأولى وصلى على الثانية ومضى معها، ليكون قد قام بما يجب لهما.

---

(١) قوله: (للصلاة فقدم) يقابله في (ش): (الصلاة تقدم).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٥٧.

(٣) في (ش): (الآخرة).

(٤) في (ر): (بعد).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٢٥٧.

(٦) في (ش): (صلى).

(٧) في (ر): (والآخر).

وقال مالك في الجنائز تجتمع: إن كانوا رجالاً كلهم جعلوا صفاً[(١)] واحداً خلف واحد، ويقوم الإمام ويبدأ بأهل السِّنِّ والفضل، ثم قال: ذلك واسع إن شاؤوا جعلوهم صفاً واحداً، ويقوم الإمام عند وسط الأوسط منهم[(٢)]، وإن شاؤوا واحداً خلف واحد، قال: وإن كن نساء/ فكذلك يصنع بهن كما يصنع بالرجال بعضهن خلف بعض، أو صفاً واحداً[(٣)]، وهو في النساء أحسن ليبعد بهن عن الجماعة. وكذلك الرجال إذا لم يكثر الكفن ولم يكن قطن. (ب) ٧٢/ب

وإن كانوا رجالاً ونساءً أو صبياناً وعبيداً وجعل بعضهم خلف بعض قدم[(٤)] الرجال، ثم الصبيان، ثم العبيد، ثم الخناثى، ثم النساء، ثم الصبايات، ثم الإماء، ويجعل أفضل الرجال مما يلي الإمام، وإن لم يكن فضل أو لم يعلم[(٥)] فالأسن، ويراعى مثل ذلك في العبيد والنساء يكون الأفضل مما يلي الإمام[(٦)]، فإن لم يكن فضل أو لم يعلم فالأسن.

واستحب إذا كان فيهم خصي وهو حر أن يقدم على الصبيان؛ لأن الذي نزل به لم ينقله عن الذكورية، وقد قيل: إنه يكون إماماً راتباً في الفرائض لمن[(٧)] هو غير خصي، فهو في الجنازة أبين ألا يقدم الصبي عليه.

---

(١) قوله: (صفاً) ساقط من (ب) و (ش).

(٢) قوله: (وسط الأوسط منهم) يقابله في (ش): (وسطهم).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٥٧.

(٤) قوله: (قدم) يقابله في (ش): (ثم).

(٥) قوله: (أو لم يعلم) ساقط من (ر) و (ش).

(٦) قوله: (الإمام) ساقط من (ر).

(٧) في (ر): (كمن).

فصل

في اختلاف الأولياء

واختلف إذا اختلف[١] أولياء الجنائز فقيل: يقدم[٢] أفضل الأولياء، وإن كان ميته مؤخراً، وقيل: يقدم[٣] ولي أفضل الميتين؛ لأنه هو الذي يلي الإمام، ومثله إذا كان رجلاً وامرأة، وكان ولي المرأة أفضل، فقول مالك يتقدم ولي المرأة[٤]، وقول ابن الماجشون: يتقدم ولي الرجل؛ لأنه يقول هذا وليي[٥]، فأنا أتقدم عليه[٦]، وغيره تبع، وأرى إن تشاحا أن يتقدم كل واحد على وليه ولا يجمعون[٧] في صلاة واحدة، ويقرع بينهم في أيهم يبتدئ إلا أن يتراضيا أن يبدأ بأحدهما.

---

(١) في (ش): (اختلفت).

(٢) في (ش): (يتقدم).

(٣) في (ش): (يتقدم).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٨٦.

(٥) في (ب): (يليني).

(٦) قوله: (عليه) ساقط من (ش).

(٧) في (ش): (يجتمعون).

باب



في منازل الأولياء في التقدم[١] على الميت الواحد[٢] والوصيّ[٣]، والسلطان

الصلاة على الميت إلى الأولياء، وأولاهم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأب، ثم ابنه وهو الأخ، ثم ابن الأخ، ثم الجد، ثم ابنه وهو العم، ثم ابن العم وإن سفل، ثم المولى الأعلى، وكل هؤلاء أولى من الزوج، والزوج أولى منهم بغسلها وإنزالها في قبرها، وهذا قول مالك وأصحابه[٤]، وأنزلوا[٥] هذا منزلة التعصيب والقيام بالدم، وأرى أن يندب ابن الميت أن يقدم أبا الميت، لأنه جده، واستحب لأخي الميت أن يقدم جده، ولا ينبغي أن يتقدم ولد[٦] الوليّ[٧] جده؛ لأنه أب كما لا يتقدمه في صلاة الفريضة، إلا أن يكون الابن أو[٨] الأخ ممن له الفضل والصلاح، وليس كذلك الجد.

وإن اجتمع وليّ ومن أوصاه الميت بالصلاة عليه كان الموصى إليه بالصلاة[٩] أولى؛ لأن ذلك من حق الميت وهو أعلم بمن يستشفع له، قال مالك في العتبية: إلا أن يعلم أن ذلك كان من الميت لعداوة بينه وبين ولده، وإنما أراد أن يغيظه، فلا تجوز وصيته، يريد: إذا كان الوليّ ممن له دين وفضل، وإلا كان الموصى إليه أولى؛ لأن الولي إذا لم يكن معروفاً بالخير، وكانت العداوة؛ اتهم في

---

(١) في (ش): (التقديم).

(٢) قوله: (الواحد) يقابله في (ش): (الولي).

(٣) في (ب): (والولي).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٢٦٢.

(٥) في (ر): (وأنزله).

(٦) قوله: (ولد) ساقط من (ر).

(٧) في (ش): (ولد).

(٨) في (ب): (و).

(٩) قوله: (بالصلاة) ساقط من (ش).

التقصير له في الدعاء، وإذا لم يكن له ولد وكان ابن عم مع العداوة كان ذلك أبين، وأرى إذا كان الوليّ معروفاً بالدين والفضل أن يقدم على الموصى له وإن لم تكن عداوة؛ لأن في تقدمة الأجنبيّ وصيا[١] على الوليّ.

وإن كان موصى إليه على الصلاة وسلطان كان الموصى إليه أولى؛ لأن ذلك من حق الميت وهو الناظر لنفسه.

وإن كان ولي وسلطان كان السلطان أولى إذا كان الأمير الأعلى. واختلف فيمن سواه على ثلاثة أقوال:

فقال مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ: الولي أولى، وإنما ذلك للأمير الذي تؤدى إليه الطاعة دون من إليه الصلاة من قاضٍ أو صاحب شرطة أو خليفة الوالي الأكبر[٢].

وقال مالك في المدونة: ذلك إلى أمير المصر إذا حضر، وكذلك القاضي وصاحب الشرطة إذا كانت إليهما[٣] الصلاة[٤]. قال في المجموعة: فإن كان القاضي لا يصلي فليس بأحق، قال[٥] سحنون: وكذلك أمير الجند إذا كانت له الخطبة، والقاضي إذا لم تكن له الصلاة كغيره من الناس، وإنما يكون صاحب الصلاة والمنبر[٦] أحق من الأولياء، إذا كان إليه سلطان الحكم من قضاء، أو شرطة، وإلا فهو كسائر الناس[٧]. فلم يجعل ذلك إليه إلا باجتماع

(١) في (ش): (وصيا).
(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٨٥.
(٣) في (ش): (إليهم).
(٤) انظر: المدونة: ١/ ٢٦٢.
(٥) في (ب): (وقال).
(٦) في (ب) و (ش): (والأمير).
(٧) انظر: النوادر والزيادات: ١٠/ ٥٨٥، ٥٨٦.

شيئين[1]: أن تكون بيده أسباب السلطنة وهو القضاء أو الشرطة، والآخر: أن يكون الأمير الأعلى جعل ذلك إليه وهذا راجع إلى الاختلاف في الولي الأقرب يجعل ما بيده من الصلاة للأجنبي، فقيل: ذلك له وإن كره الأبعد. وقيل: ليس ذلك له، والأبعد أحق، وكذلك السلطان هو بنفسه أحق، فإن جعل ذلك إلى غيره كان الولي أولى على أحد القولين، وإذا كان الابن أو الأخ أو غيرهما من الأولياء غير بالغ كان كالعدم، ليس إليه صلاة ولا استخلاف، وذلك إلى من بعده من ولي لو لم يكن هو، فإن لم يكن ولي فأحد صالحي المؤمنين.

(١) في (ر): (سببين).



باب
في الشهيد هل يغسل، أو يكفن أو يصلى عليه

ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بقتلى أُحدٍ فدفنوا على هيئتهم ولم يغسلوا ولم يكفنوا ولم يُصلَّ عليهم[1]. وقال مالك في الشهيد في المعترك: لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه[2].

ولا خلاف في المذهب في ذلك إذا مات بحضرة القتل بأرض الحرب[3]. واختلف إذا لم يمت بفور القتل، وإذا قتله العدو بأرض الإسلام، وهل يزاد على ما عليه؟ وفيما ينزع عنه؟

فأما حياته بعد القتال[4]، فقال مالك: إن عاش فأكل أو شرب، أو عاش حياة بينة غسل وكفن وصُلي عليه، وإن كان إنما هو رمق وهو[5] في غمرات الموت فلا يغسل ولا يصلى عليه[6]، وقال أشهب: إنما ذلك فيمن مات في المعترك فقضى، فأما/ من حمل إلى داره فمات، أو مات في أيدي الرجال، أو بقي في المعترك حتى مات، فإنه يُغسّل ويصلى عليه[7]، وقال سحنون: إذا بقي في المعترك وكانت له حياة بينة حتى لا يقتل قاتله إلا بقسامة غسل وصلي عليه[8]، وقال

(ب ٧٣/أ)

---

(١) أخرجه البخاري: ١/ ٤٥٠، في باب الصلاة على الشهيد، من كتاب الجنائز، برقم (١٢٧٨).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٥٨.

(٣) في (ش): (العدو).

(٤) في (ش): (القتل).

(٥) في (ش): (إنما هو).

(٦) قوله: (فلا يغسل ولا يصلى عليه) ساقط من (ش)، ويقابله في (ب): (فلا بأس)، وانظر: المدونة: ١/ ٢٥٨.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦١٦.

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦١٦.

ابن القصار: إذا عاش يوماً أو أكثر فأكل أو شرب[(١)] غُسل وصُلي عليه، فأما قول أشهب فليس بالبين؛ لأن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد وهم سبعون[(٢)]. والغالب أن موتهم مختلف فلم يفرق. وقد قيل: إن ترك الصلاة عليهم؛ لأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، فعلى هذا يكون قول سحنون حسناً؛ لأنه مات بقتل العدو فدخل[(٣)] بذلك في عموم الآية بخلاف من لم تنفذ مقاتله، لإمكان أن يكون مات من غير ذلك، ولأنه لو كان ذلك القتل من مسلم لم يقتل قاتله إلا بقسامة.

وقال ابن القاسم: إذا أغار أهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فدفع المسلمون عن أنفسهم أنه يصنع بهم ما يصنع بالشهداء[(٤)]. وقال في العتبية: إن قتلوهم[(٥)] في منازلهم في غير معترك ولا ملاقاة فإنهم[(٦)] يغسلون[(٧)] ويصلى عليهم، بخلاف من قتل في المعترك[(٨)]، وقال ابن وهب: هم بمنزلة من قتل في المعترك[(٩)]، وقاله أصبغ قال[(١٠)]: وكذلك إن غافصوهم أو قتلوهم وهم نيام،

---

(١) قوله: (فأكل أو شرب) يقابله في (ش): (يأكل ويشرب).

(٢) أخرجه البخاري: ١/ ٤٥٠، في باب الصلاة على الشهيد، من كتاب الجنائز، برقم (١٢٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول (أيهم أكثر أخذاً للقرآن)، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللَّحد وقال (أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة) وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم.

(٣) في (ر): (وقد حل).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٢٦٠.

(٥) في (ر) و (ش): (قاتلوهم).

(٦) قوله: (فإنهم) ساقط من (ب) و (ش).

(٧) في (ش): (يغسلوا).

(٨) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٢٩٦،٢٩٥، والنوادر والزيادات: ١/ ٦١٧،٦١٦.

(٩) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٢٩٦، والنوادر والزيادات: ١/ ٦١٧.

(١٠) قوله: (قال) ساقط من (ب).

وكذلك إذا كانت فيهم[(١)] امرأة أو صبي صغير قتلوا بسلاح أو غيره، يفعل بهم ما يفعل بالشهيد[(٢)]، وقال ابن شعبان: الشهيد من قتل بأرض الحرب خاصة، من الرجال والنساء والصبيان[(٣)].

فحمل ابن وهب الأمر على عمومه فيمن قتله العدو، وحمل ابن القاسم ذلك فيمن نزل به ما نزل بمن لم يصلِّ[(٤)] عليهم، وأنهم كانوا في ملاقاة، فما خرج عن ذلك بقي على الأصل في الموتى أنهم[(٥)] يغسلون ويصلى عليهم، ولم يفرق بين أن تكون الملاقاة بأرض الحرب أو بأرض الإسلام، وقد كان قتلى أحد بأرض الإسلام وكان العدو[(٦)] هو الزاحف إليهم، وقد صُلي على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان القاتل له كافراً، فيحتمل أن يكون ذلك؛ لأنه قتل في غير معترك، أو يكون ذلك؛ لأنه عاش وأكل وشرب وإن كان قد أنفذت مقاتله، أو يكون لأنهم رأوا أن ترك الصلاة على الشهيد منسوخ، لما روي عن النبي ﷺ أنه خرج إلى قتلى أحد قبل موته فصلى عليهم صلاته على الميت.[(٧)] أخرجه البخاري ومسلم[(٨)].

وسئل ابن عمر عن غسل الشهيد فقال: قد غسل عمر وكفن وحنط وصلي عليه، وكان شهيداً[(٩)].

---

(١) في (ش): (إليهم).
(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٢٩٦، والنوادر والزيادات: ١/ ٦١٧.
(٣) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [٥٢/ أ].
(٤) قوله: (فيمن نزل به ما نزل بمن لم يصلِّ) يقابله في (ش): (في مثل من ترك النبي الصلاة).
(٥) في (ر): (لأنهم).
(٦) قوله: (كان العدو) ساقط من (ر).
(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٤٥١، في باب الصلاة على الشهيد، من كتاب الجنائز، برقم (١٢٧٩)، ومسلم: ٤/ ١٧٩٥، في باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، من كتاب فضائل الصحابة، برقم (٢٢٩٦).
(٨) قوله: (ومسلم) ساقط من (ر).
(٩) أخرجه بمعناه الشافعي في الأم: ١/ ٤٤٦، في باب ما يفعل بالشهيد، من كتاب الجنائز، وابن أبي شيبة: ٦/ ٤٤٨، في باب من قال يغسل الشهيد، من كتاب السير، برقم (٣٢٨٢١).

فصل

[تكفين الشهيد]

لا خلاف في الشهيد يوجد[١] عُرياناً أنه يوارى بثوب، وإن كان عليه ما لا يستر جميع جسده أنه يعم بقية ذلك بما يستره، والأصل في ذلك حديث مصعب بن عمير: قُتل يوم أحد ولم يترك إلا نَمِرَة له إن غطي بها رأسه بدت رجلاه وإن غطيت بها رجلاه بدا رأسه فقال النبي ﷺ: «**غَطُّوا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا[٢] عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ[٣] الإِذْخِرِ**»[٤].

وإن لم يوجد إلا دون ذلك غطي من سرته إلى ركبتيه[٥]، فإن كان فيه[٦] فضل غطي ما فوق ذلك إلى صدره. واختلف إذا كان عليه ما يواري جميع جسده[٧] فقال مالك: لا يزاد عليه شيء[٨]، وقال أشهب في مدونته وأصبغ في العتبية: لا بأس بذلك[٩]، والأول أحسن وأتبع للأثر، ومحمل الحديث أنه يبعث يوم القيامة على هيئة ما قتل عليه، لله سبحانه، وكما قال في المحرم: «**لاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ[١٠] فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً**»[١١]، وقال: «**لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ -واللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ- إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً**

---

(١) في (ش): (أنه يوجد).
(٢) في (ش): (وألقوا).
(٣) قوله: (مِنَ) ساقط من (ش).
(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٣/ ١٤١٥، في باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، من كتاب فضائل الصحابة ﭫ، برقم (٣٦٨٤)، ومسلم: ٢/ ٦٤٩، في باب في كفن الميت، من كتاب الجنائز، برقم (٩٤٠).
(٥) في (ب) و (ش): (ركبته).
(٦) في (ش): (فيها).
(٧) قوله: (جميع جسده) يقابله في (ر): (جميعه).
(٥) انظر: المدونة: ١/ ٢٥٨.
(٩) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٢٩٩.
(١٠) في (ب) و (ش): (ثوبه).
(١١) سبق تخريجه، ص: ٦٤٧ .

اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ[(١)]»[(٢)]، واختلف فيما ينزع عنه، فقال ابن القاسم: ينزع عنه الدرع والسيف والرمح، يريد: آلة الحرب، ولا ينزع الفرو ولا القلنسوة ولا الخفان[(٣)]، وقال في العتبية: ولا المنطقة إلا أن يكون لها خطب[(٤)]، وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: يدفن في الثوب الحديد[(٥)] الذي يلبسه للنشاب[(٦)] والمنطقة، يريد بالحديد[(٧)]: الدرع، وعلى هذا لا تنزع[(٨)] عنه الفاتحة. وقال ابن القاسم في العتبية: لا ينزع عنه[(٩)] الخاتم إلا أن يكون نفيس الفص[(١٠)]، وعلى قوله لا ينزع عنه الثوب الجديد إلا أن يكون كثير الثمن.

وقال أشهب في مدونته: تنزع عنه القلنسوة والخفان والحشو، وليس هذا بحسن، وأرى ألا ينزع عنه شيء، إلا السيف، والرمح، ونزع الخاتم خفيف.

وقال أشهب في العتبية فيمن مات في المعترك وهو جنب: لا يغسل ولا يصلى عليه[(١١)]، وقاله[(١٢)] ابن الماجشون[(١٣)]، وقال سحنون: يغسل[(١٤)].

---

(١) في (ر): (مسك).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٣٢، في باب من يجرح في سبيل الله ﷻ، من كتاب الجهاد والسير، برقم (٢٦٤٩)، ومسلم: ٣/ ١٤٩٥، في باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، من كتاب الإمارة، برقم (١٨٧٦).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٥٨.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٢١٠.

(٥) في (ر): (الجديد).

(٦) في (ر): (الذي لم يلبسه الشاب).

(٧) قوله: (بالحديد) المثبت من (ب)، وفي بقية النسخ (بالجديد).

(٨) في (ش): (لا ينزع).

(٩) قوله: (عنه) ساقط من (ش).

(١٠) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٢٠٩، ٢١٠، والنوادر والزيادات: ١/ ٦١٨، منسوباً إلى مُطَرِّف.

(١١) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٢٤٩، ٢٥٠، والنوادر والزيادات: ١/ ٦١٦.

(١٢) في (ش): (وقال).

(١٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦١٦، والبيان والتحصيل: ٢/ ٢٥٠٠.

(١٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٩٢.

باب



في تلقين الميت، وغسله، وتجريده، والماء الذي يغسل به، والثوب الذي ينشف به، واغتسال غاسله



يلقن الميت عند الاحتضار[(١)]: لا إله إلا الله؛ لقول النبي ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**»[(٢)] أخرجه مسلم، ولقوله: «**مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ**»[(٣)]، ويعاد ذلك عليه مرة بعد مرة، ويجعل بينهما مهلة.

ويستحب أن يقرأ عنده القرآن، ويكون عنده طيب، ويجتنبه الحائض والجنب، واختلف في ذلك، والمنع أولى؛ لما روي: «**أن المَلاَئِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ جُنُبٌ**»[(٤)]. ويغمض إذا قضى، وغمض النبي ﷺ أبا سلمة[(٥)]، وقيل: إن أبا بكر غمَّض رسول الله ﷺ وليس بصحيح، والذي في الصحيح[(٦)] أنه كان غائباً عند موته وأتى

---

(١) قوله: (الاحتضار) يقابله في (ش): (الاحتضار قول)

(٢) أخرجه مسلم: ٢/ ٦٣١، في باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، من كتاب الجنائز، برقم (٩١٦).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود: ٢/ ٢٠٧، في باب في التلقين، من كتاب الجنائز، برقم (٣١١٦)، وأحمد: ٥/ ٢٤٧، في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، من مسند الأنصار، برقم (٢٢١٨٠)، والحاكم: ١/ ٥٠٣، في كتاب الجنائز، برقم (١٢٩٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/١٠٣): (أعله ابن القطان بصالح بن أبي عريب، وأنه لا يعرف، وتعقب بأنه روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات). اهـ

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود: ١/ ١٠٨، في باب في الجنب يؤخر الغسل، من كتاب الطهارة، برقم (٢٢٧)، والنسائي: ١/ ١٤١، في باب في الجنب إذا لم يتوضأ، من كتاب الطهارة، برقم (٢٦١)، وأحمد: ١/ ١٣٩، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، من مسند العشرة المبشرين بالجنة، برقم (١١٧٢)، والحاكم: ١/ ٢٧٨، في كتاب الطهارة، برقم (٦١١)، من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة و لا كلب و لا جنب، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه مسلم: ٢/ ٦٣٤، في باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، من كتاب الجنائز، برقم (٩٢٠).

(٦) في (ر): (الصحيحين).

وعمر يقول: إنه لم يمت، فتلا: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠][(١)].

(ب) ٧٣/ب وقال ابن شعبان: لا/ يؤخر غسل الميت بعد خروج روحه[(٢)]، يريد: خيفة تغير الرائحة[(٣)] والانفجار، ولا حجة في تأخير غسل النبي ﷺ؛ لأن ذلك مأمون عليه.

ويبتدئ الغاسل بالميامن ومواضع الوضوء؛ لقول النبي ﷺ في ابنته: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**»[(٤)]، «**واغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً... بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً...**»[(٥)] وفي حديث آخر: «**...أَوْ سَبْعاً...**»[(٦)]، وقد تضمن هذا الحديث البداية بالميامن، وأن يوضأ، وأن يكون وتراً من الثلاث إلى ما بعد، وجواز غسله بالماء المضاف، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ويخص بالإنقاء الفم والأنف والأرفاغ كالإبطين وغيرهما، ولا بأس أن يفضي باليد إلى الفرج إذا كانا زوجين، أو ملك يمين، وإن كانا أجنبيين لف على يده ثوباً كثيفاً لا يجد معه حس[(٧)] ما تمر عليه اليد.

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ١٣٤١، في باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذا خليلا، من كتاب فضائل الصحابة، برقم (٣٤٦٧).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٤٥.

(٣) قوله: (تغير الرائحة) يقابله في (ش): (التغير عليه).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٧٣، في باب التيمن في الوضوء والغسل، من كتاب الوضوء، برقم (١٦٥)، ومسلم: ٢/ ٦٤٦، في باب في غسل الميت، من كتاب الجنائز، برقم (٤٢/ ٩٣٩).

(٥) سبق تخريجه، ص: ٦٤٧.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٤٢٣، في باب ما يستحب أن يغسل وترا، من كتاب الجنائز، برقم (١١٩٦)، ومسلم: ٢/ ٦٤٦، من باب في غسل الميت، من كتاب الجنائز، برقم (٩٣٩).

(٧) في (ر): (جس).

واختلف إذا كان في الموضع أذى لا يزيله إلا مباشرة[(١)] اليد، فأجاز مالك[(٢)] في المدونة أن يباشر ذلك[(٣)]، ومنعه ابن حبيب، وهو أحسن، ولا يكون الميت في إزالة تلك[(٤)] النجاسة أعلى رتبة من الحي إذا كان لا يستطيع إزالتها لعلة أو لغيرها إلا بمباشرة غيره لذلك الموضع، فإنه لا يجوز أن يوكل من يمس فرجه لإزالة ذلك، ويجوز أن يصلي على حاله، فهو في الميت أخف، ولا يكشف ويباشر ذلك منه.

ولا يقتصر الغاسل على دون الثلاث؛ لأن الاقتصار على الواحدة لا يأتي على ما يراد من الإنقاء، والاقتصار على اثنتين خلاف ما تضمنه الحديث من أن يكون وتراً، وإن أنقى في أربع زاد خامسة، وإن أنقى في ست زاد سابعة.

فصل

في تجريد الميت عند الغسل وستر عورته

تجريد الميت عند الغسل، وستر عورته، أو جميع جسده، أو منع غسله جملة، يختلف[(٥)]، وذلك راجع إلى صفة المغسول والغاسل، وهما على سبعة أوجه: غسل الرجل الرجل، والمرأة المرأة، والرجل المرأة[(٦)]، والمرأة الرجل إذا كانا زوجين، أو بينهما محرم، أو أجنبيين لا زوجية بينهما ولا محرم[(٧)]، وغسل الصبي والصبية.

فأما غسل الرجل الرجل، فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: فقيل: يجرد ما سوى السوأتين[(٨)]، وهو قول مالك في المدونة[(٩)]، وقال ابن حبيب: من السرة

---

(١) في (ش): (بهاشرة).
(٢) في (ب): (ذلك).
(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٦٠.
(٤) قوله: (تلك) ساقط من (ش).
(٥) في (ش): (تختلف).
(٦) قوله: (والرجل المرأة) ساقط من (ش).
(٧) قوله: (لا زوجية بينهما ولا محرم) يقابله في (ر): (لا زوجة ولا ذات محرم).
(٨) في (ر): (السوأة).
(٩) انظر: المدونة: ١/ ٢٦٠.

إلى الركبة[١]، وهذا راجع إلى ما تقدم في كتاب[٢] الصلاة، هل الفخذ عورة، أم لا؟ والسترة[٣] في ذلك أحسن.

وصفة ستر العورة أن يجمع ثوباً ويجعل هناك، وليس يبسط؛ لأنه يصف، وقال محمد بن سحنون[٤]: استحب أن يجعل على صدره خرقة[٥]، وهذا أحسن فيمن طال مرضه، ونحل جسمه؛ لأن منظره حينئذٍ يقبح، والميت يكره أن يرى ذلك منه في حال الحياة.

وأما غَسل المرأة المرأة، فالظاهر من المذهب أنها تستر منها ما يستر الرجل من الرجل من السرة إلى الركبة، وعلى قول سحنون تستر جميع جسدها؛ لأنه قال في المرأة تدخل الحمام: إنها تدخل في ثوب[٦] يستر جميع جسدها، وقد يستخف ذلك في المتجالة.

واختلف في غسل أحد الزوجين الآخر مجرداً[٧]، فقال مالك في المدونة: يستر كل واحد منهما عورة صاحبه[٨]، وأجاز ابن حبيب أن يغسل كل واحد منهما صاحبه بادي العورة[٩]، والأمر في ذلك واسع، إلا أن يحتاج الغاسل في ذلك إلى معونة غيره فليستر[١٠] العورة بلا خلاف، ثم ينظر فيما بعد ذلك، فإن غسل الزوج زوجته وكان المشارك له في الغسل أحداً من ذوي محارمها أعني[١١] في صب الماء، ستر جميع جسدها، فإن كانت امرأة متجالة ستر من

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٤٣.
(٢) في (ر): (كتب).
(٣) في (ش): (الستر).
(٤) قوله: (ابن سحنون) يقابله في (ش): (ابن عبد الحكم).
(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٤٣.
(٦) قوله: (في ثوب) يقابله في (ش): (بثوب).
(٧) في (ب): (متجرداً).
(٨) انظر: المدونة: ١/ ٢٦٠.
(٩) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٤٩.
(١٠) في (ش): (فتستر).
(١١) في (ب): (أعني أُعين).

السرة إلى الركبة، وكذلك إذا كانت امرأة من ذوي محارمه[1]، ولا ينبغي أن يعاونه في ذلك أحد من ذوي محارمها من النساء إذا كانت متجالة[2]، ويباعد بين أنفاس الرجال والنساء[3].

وأما غسل المرأة زوجها فلا بأس أن يشاركها في ذلك النساء في صب الماء من غير مس، أو أحد من ذوي محارمها من الرجال، وتستر منه من السرة إلى الركبة، ولا يشاركها في ذلك أحد من[4] أولياء الرجل، إلا أن تكون الزوجة متجالة.

وأما غسل الصبي، فإن كان صغيراً، أو في الإثغار، فلا بأس أن يغسل مجرداً[5]، وأن يغسله النساء مع وجود الرجال، فإن ناهز الحلم جرى على حكم الرجل، فيغسله الرجال مستور السوءة[6]، ولا يغسله النساء.

وأما غسل الصبية، فإن لم تبلغ أن تشتهى جاز أن يغسلها النساء مجردة، وستر العورة[7] أفضل، ولا بأس أن يغسلها الرجال عند عدم النساء، وتستر سوءتها[8]، وإن بلغت أن تشتهى جرت على أحكام المرأة.

واختلف إذا ماتت المرأة مع الرجال وليس هناك نساء، أو مات رجل مع نساء وليس هناك رجال وبينهم[9] رحم محرم، فأجاز مالك في المدونة أن يغسل كل واحد منهما الآخر من فوق الثوب[10]، وقال أشهب: أحب[11] إليّ في أمه

---

(١) في (ب): (محارمها).

(٢) في (ش): (غير متجالة).

(٣) ورد فيه حديث لا يثبت ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٣٢٨) بلفظ: (باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء) وقال: قال القاري غير ثابت، وإنما ذكره ابن الحاج في المدخل في صلاة العيدين، وذكره ابن جماعة في منسكه في طواف النساء من غير سند. اهـ.

(٤) قوله: (من) ساقط من (ش).

(٥) في (ب): (متجردا).

(٦) في (ش): (السرة).

(٧) في (ش): (السوءة).

(٨) في (ب): (عورتها).

(٩) في(ش): (رجل وبينهما)

(١٠) انظر: المدونة: ١/ ٢٦١.

(١١) قوله: (أحب) ساقط من (ر).

وأخته أن ييممها، وكذلك المرأة في ابنها [١]، وقاله ابن نافع في المبسوط.

وقال مالك: لا أرى أن يغسل زوج المرأة أم امرأته ولكن ييممها. وفرق بين أن يكون التحريم من[٢] النسب أو[٣] الصهر. وهذا أحسن، وليس ذلك في نفوس[٤] الناس كتحريم النسب، وإذا كان بينهما محرم من النسب، وغسلت المرأة الرجل، فلا بأس أن تلصق الثوب بالجسد، وتحرك الثوب وتغسل به[٥].

(ب) ٧٤/أ وإن غسل الرجل المرأة صب الماء من تحت الثوب/ ولم يلصقه بها لئلا يصف، ويلف على يده ثوباً كثيفاً، ويمرها من تحت الثوب.

وإذا[٦] لم يكن بينهما محرم رجع إلى التيمم فتُيَمِّم المرأةُ الرجلَ، الوجه واليدين إلى المرفقين، وييمم الرجلُ المرأةَ إلى الكوعين.

---

(١) في (ش): (ابنه). وانظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٥٢.
(٢) في (ر): (في). (٣) في (ش): (أو من).
(٤) في (ش): (نفر من).
(٥) قوله: (وتحرك الثوب وتغسل به) يقابله في (ش): (ويحرك الثوب فتغسل له).
(٦) في (ب): (فإن).

فصل

[في الماء الذي يغسل به]

واختلف في الماء الذي يغسل به فقال مالك في المدونة: يغسل بماء وسدر، ويجعل في الآخرة[1] كافوراً إن تيسر[2]، فأجاز غسله بالمضاف من الماء، كما في الحديث[3]. وقال ابن حبيب: يغسل في الأولى[4] بالماء وحده، وفي الثانية بماء وسدر، وفي الثالثة بغير سدر[5] ويجعل فيه كافوراً، والأول أبين للحديث، وللاختلاف في وضوء الحي بالماء المضاف.

وقال ابن شعبان: لو غسل بماء الورد والقرنفل لم أكرهه إلا من ناحية السرف[6]؛ لأنه لا يطهر فيختار[7] له من الماء ما يطهر به[8]، وقول[9] مالك: إنه[10] ييمم عند عدم الماء[11]، دليل على أن ذلك عبادة.

قال: ولا يغسل بماء زمزم[12]، وهذا يصح على أصله؛ لأنه يقول: إن

---

(١) في (ب): (الأخيرة).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٦٠.

(٣) سبق تخريجه، ص: ٦٨٩.

(٤) في (ش): (الأول).

(٥) قوله: (سدر) ساقطة من (ر).

(٦) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [٣/ ب].

(٧) في (ر): (فيحتاج).

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٤٥.

(٩) في (ش): (وقال).

(١٠) قوله: (إنه) ساقط من (ش).

(١١) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٢٩٠.

(١٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٤٥.

الميت نجس، ولا يقرب ذلك الماء للنجاسة[(١)]، وقد ذكر أن بعض الناس استنجى به فحدث به الباسور[(٢)]، وأهل مكة يتوقون ذلك ولا يرون[(٣)] الاستنجاء به، وعلى القول إن الميت طاهر يجوز أن يغسل بماء زمزم، بل هو أولى؛ لما يرجى من بركته.

فصل

لا ينجس الثوب الذي ينشف به الميت

وقال سحنون: لا ينجس الثوب الذي ينشف فيه[(٤)] الميت[(٥)]، وقال محمد بن عبد الحكم:[(٦)] ينجس[(٧)]، وتقدم قول ابن القاسم إن الميت نجس، وعلى قوله، ينجس الثوب الذي ينشف فيه، والقول إنه طاهر أحسن، وقد مضى بيان ذلك، ويختلف فيما يصيب الإنسان من مائه على الاختلاف المتقدم في نجاسته. وقال مالك في العتبية: يغتسل غاسل الميت وعليه أدركت الناس[(٨)]، واستحب ذلك ابن القاسم وأشهب[(٩)]، وقال ابن حبيب: لا غسل عليه[(١٠)]، وقاله

---

(١) قوله: (الماء للنجاسة) يقابله في (ر) و (ش): (بنجاسة).

(٢) في (ب): (وقد ذكر أن الاستنجاء به يحدث الباسور).

(٣) في (ر): (يتقون). وقوله: (ذلك ولا يرون) ساقط من (ر) و(ش).

(٤) في (ش): (به).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٤٦.

(٦) قوله: (وقال محمد بن عبد الحكم): يقابله في (ش): (والقول إنه طاهر أحسن)

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٤٦.

(٨) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٢٠٦.

(٩) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٤٦.

(١٠) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٤٦.

جملة[١] من الصحابة والتابعين ﷺ، وذكر حديث أسماء[٢]، فقيل: الوجه في استحباب اغتساله الثلاث[٣]، لئلا يتوقى غاسله ما يصيبه، فلا يبالغ في غسله لتحفظه منه.

فصل

أولياء الميت أولى بغسله

والأولياء أولى بغسل الميت، وأولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه، وأما المرأة فأولى النساء بغسلها ابنتها، ثم ابنة الابن، ثم على مثل منازل الرجال لغسل الرجل. والزوجان أولى بغسل بعضهما بعضاً، والأصل في ذلك غسل أسماء لأبي بكر[٤]، وغسل علي لفاطمة[٥] رضوان الله عليهما[٦]، وقالت عائشة ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلا أَزْوَاجُهُ»[٧].

---

(١) في (ش):(وقال جماعة).

(٢) أخرجه مالك: ١/ ٢٢٣، في باب غسل الميت، من كتاب الجنائز، برقم (٥٢١) عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا.

(٣) قوله: (اغتساله الثلاث) يقابله في (ش): (غسله).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) **صحيح**، أخرجه الحاكم: ٣/ ١٧٩، في باب ذكر وفاة فاطمة ﷺ و الاختلاف في وقتها، من كتاب معرفة الصحابة ﷺ، برقم (٤٧٦٩)، والبيهقي: ٣/ ٣٩٦، في باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت، من كتاب الجنائز، برقم (٦٤٥٢)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٤٣) وقال: (وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما). اهـ.

(٦) قوله: (عليهما) زائدة في (ز).

(٧) **صحيح**: أخرجه أبو داود: ٢/ ٢١٣، في باب في ستر الميت عند غسله، من كتاب الجنائز، برقم (٣١٤١)، وأحمد: ٦/ ٢٦٧، في حديث السيدة عائشة ﷺ، من باقي مسند الأنصار، برقم

ويغسل الرجل[١] زوجته وإن كان عبداً وهي حرة، وتغسله زوجته وإن كانت أمة وهو حر.

قال سحنون: وتغسل النصرانية زوجها المسلم بحضرة المسلمين، قال: ويقضى للرجل بغسل زوجته الحرة، إذا كان الزوج حراً أو عبداً وأذن له سيده.

ولا يقضى للمرأة بغسل زوجها على أوليائه، وقال محمد: يقضى لها، قال سحنون: ولا يقضى للزوج بغسل زوجته إذا كانت أمة[٢]. ففرق بين القضاء له ولها مع وجود الأولياء؛ لأن غسل الرجل إلى أوليائه، فلا ينتزع[٣] ذلك منهم، وغسل المرأة إلى النساء دون[٤] أوليائها، فكان الزوج أحق منهن[٥]، فإن لم يكن للزوج ولي، أو كان وعجز عن الغسل، أو[٦] أحب أن يجعل ذلك إلى غيره، كانت الزوجة أحق[٧] وقضي لها بذلك[٨]، قولاً واحداً، ولهذا قضي للزوج إذا كان عبداً وأذن له سيده، وإن كانت الزوجة حرة؛ لأن القضاء بذلك على النساء ليس على الأولياء.

ولم يُقضَ للزوج بغسل زوجته إذا كانت أمة؛ لأن القضاء بذلك على وليها وهو السيد، وكأنه أجاز للسيد غسلها والاطلاع عليها، وليس بالبين، والزوج أحق منه، وأما قوله[٩]: لا يقضى للزوجة إذا كان الزوج عبداً، فصحيح على أصله إذا كان السيد رجلاً، أو كان للعبد أولياء، والسيد يقدم =

(٢٦٣٤٩)، والحاكم: ٣/ ٦١، في كتاب المغازي و السرايا، برقم (٤٣٩٨)، والبيهقي: ٣/ ٣٨٧، في باب ما يستحب من غسل الميت في قميص، من كتاب الجنائز، برقم (٦٤١٣)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(١) في (ش): (الزوج).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٥٠.

(٣) في(ش) :(فلم تنتزع).

(٤) قوله: (دون) ساقط من (ب).

(٥) في (ر): (منهم).

(٦) في (ش): (و).

(٧) في (ش): (أحق منهن).

(٨) في (ر): (لها به)، وفي (ش): (لها).

(٩) قوله: (قوله) ساقط من (ش).

على الأولياء، فإن أسقط حقه كان الأمر إلى الأولياء، وإن كان العبد[1] ملكاً لامرأة كان الأمر إلى أولياء العبد، ابنه أو[2] أخيه أو[3] ما أشبه ذلك، فإن لم يكن ولي قضي للزوجة، ولم يكن لسيدته[4] منعها إن قالت: أنا أُولِّي ذلك أجنبياً، وعلى قول محمد يقضى للزوجة على جميع من ذكر من مولى أو ولي، وهو أحسن، والزوجة أستر لزوجها، ولا يؤمن عند تقليبه أن ينكشف.

فصل

[وإذا كان النكاح مجمعاً على فساده لم يغسِّل أحدهما الآخر]

وإذا كان النكاح فاسداً مجمعاً على فساده لم يغسل أحدهما الآخر، وإن كان مختلفاً فيه[5] مما يمضي بالعقد، مضى على حكم الصحيح، وإن كان مما[6] يفسخ قبل ويثبت بعد مُنعا الغسل قبل، ولم يمنعاه بعد، وقال سحنون: إذا كان النكاح في المرض لم يغسل أحدهما الآخر؛ لأنهما لا يتوارثان، ولأن من أصحابنا من يفسخه إذا صح[7]، وهذا أحسن[8] مع وجود من يجوز[9] منه الغسل، فإن عدم وصار الأمر إلى التيمم، كان غسل أحدهما الآخر من فوق[10] الثوب أحسن؛ لأن غير واحد من أهل العلم أجازه.

قال سحنون: وإن ظهر بأحدهما عيب، جنون أو جذام أو برص فالغسل

---

(١) قوله: (العبد) ساقط من (ش).

(٢) في (ش): (و).

(٣) في (ش): (و).

(٤) في (ب): (لسيده).

(٥) قوله: (وإن كان مختلفاً فيه) يقابله في(ش) :(لا يتوارثان).

(٦) في (ش): (مما لم).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٥٠.

(٨) في (ر): (حسن).

(٩) في (ر): (يحرم).

(١٠) في (ر) و (ش): (تحت).

(١١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٥٠.

بينهما جائز[١]، وهذا يصح على قول ابن القاسم؛ لأنه يقول: إذا وقع الطلاق أو[٢] الموت فات موضع الرد[٣]، وأما على قول عبد الملك فإنه إذا مات الزوج وكان العيب به غسلته؛ لأن الإجازة خير لها، فتأخذ الصداق، والميراث[٤].

(ب ٧٤/ب)

وإن كان العيب بها[٥] كان لأوليائه أن يقوموا بالعيب/ ويمنعوها الميراث، والصداق، فلا تغسله، وإن كانت هي الميتة والعيب بها وقام الزوج بالعيب ليسقط[٦] عن نفسه الصداق وكانت فقيرة لم يغسلها. وكذلك إذا كان العيب به[٧] وقام أولياؤها بالعيب ليمنعوه الميراث لم يغسلها.

وإن زالت العصمة بطلاق بائن ثلاثاً، أو واحدة بخلع، ومات أحدهما في العدة، لم يكن بينهما غسل.

واختلف في الرجعي، فمنع ذلك في المدونة، وأجازه في المبسوط؛ لبقاء الموارثة، والأول أحسن؛ لأن المراعى التحريم في حال الحياة، وقد كانت حراماً لا يجوز له مسها قبل أن يحدث رجعة، فكذلك بعد الموت لا يجوز له أن يمسها، ولا لها أن تطلع عليه.

وأما الملك، فيجوز أن يغسل كل واحد منهما الآخر، إذا كانت الإصابة جائزة في حال الحياة كالأمة والمدبرة، وإن لم يجرِ بينهما من ذلك شيء في حال الحياة، وأم الولد، وهم في ذلك كالزوجين وإن انتقل ملك الأمة إلى الورثة بنفس الموت، ولا يجوز ذلك فيمن لا تجوز بينهم[٨] الإصابة، كالمعتقة إلى أجل، والمعتق بعضها، ومن له فيها شرك، والمكاتبة، ولا غسل بين المرأة وعبدها ولا مدبرها.

---

(٢) قوله: (أو) ساقط من (ش).

(٣) قوله: (لأنه يقول... الرد) ساقط من (ر).

(٤) في (ش): (جميع الميراث).

(٥) قوله: (بها) ساقط من (ر).

(٦) في (ش): (يسقط).

(٧) قوله: (به) ساقط من (ش).

(٨) في (ش): (بينهما).




باب
في الحنوط للميت

ويحنط الميت بالمسك، والكافور، والعنبر، وغير ذلك من الطيب، وكل جنس طاهر يتطيب به، وكذلك العنبر، وإن صح أنه تقذفه دابة من دواب البحر فإنه طاهر.

ومواضع الحنوط خمسة: على ظاهر جسد الميت، وفيما بين أكفانه، ولا يجعل فوق الكفن، وهو[1] قول مالك في المدونة[2].

والثالث: أن يجعل على[3] المساجد السبع[4]: الجبهة[5]، والأنف، والركبتين، وأطراف أصابع الرجلين، واليدين[6]، وهو قول ابن القاسم في شرح ابن مزين للموطأ[7].

والرابع: أن يجعل في منافذ الوجه السبعة: الأذنين، والعينين، والفم، والمنخرين.

والخامس: أن يجعل في المغابن، وهي: الأرفاغ، وهو: كل موضع يجتمع فيه الوسخ: الإبطين[8]، ومراجع الركبتين، وهي المآبض، وهو قول عطاء.

وهذا مع اتساع الطيب، فإن قل فالبداية عند ابن القاسم في شرح ابن مزين بالمساجد السبعة، وأراه فعل ذلك إكراماً لتلك المواضع لما كان يتقرب بها[9] إلى الله سبحانه.

قال: فإن كثر فعلى الجسد، وبين الأكفان، ولم يزد على ذلك[10].

---

(١) في (ش): (وهذا).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٦٢.

(٣) في (ش): (في).

(٤) في (ش): (السبعة).

(٥) قوله: (الجبهة) ساقط من (ر).

(٦) قوله: (واليدين) ساقط من (ش).

(٧) قوله: (للموطأ) ساقط من (ر).

(٨) في (ش): (كالإبطين).

(٩) قوله: (بها) ساقط من (ش).

(١٠) في (ر) زيادة (زينة) بعد قوله: (على ذلك).

باب



في كفن الميت، وهل يكون من رأس المال؟
وتكفين من لا مال له، وتحسين[(١)] الكفن وصفته

الكفن من رأس المال مبدًّى على الورثة والغرماء، فإن لم يخلف الميت إلا قدر كفنه كفن منه[(٢)]، ولم يكن للغرماء ولا للورثة في ذلك مقال، إلا أن يكون رهناً فإن المرتهن أحق به.

والأصل في كونه من رأس المال حديث مصعب بن عمير: قتل يوم أحد ولم يترك إلا نمرة كفن فيها[(٣)]، ولا خلاف في ذلك.

واختلف إذا سرق كفنه بعد الدفن، فقال مالك في المبسوط: يجدد له كفن. وقال ابن القاسم في العتبية: من رأس المال، وإن كان عليه دين، كالأول[(٤)]. وقال سحنون: ليس ذلك على ورثته[(٥)].

وقال أيضاً: إن لم يقسم ماله كُفِّنَ من رأس المال، وإن قسم فلا شيء على ورثته، وإن[(٦)] أوصى بثلثه لم يجدد كفنه من ثلث ولا غيره[(٧)].

قال: وإن وجد بعد ذلك الكفن المسروق بعد أن دفن كان ميراثاً.

قال محمد بن عبد الحكم: إلا أن يكون عليه دين فيكون للغرماء.

---

(١) في (ب): (وتجهيز).

(٢) في (ر) و(ش): (فيه).

(٣) سبق تخريجه، ص: ٦٨٦.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٢٥٦.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٢٥٦، ٢٥٧.

(٦) في (ش): (وإن كان).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٦٢.

فصل

يكفن الميت من تلزمه نفقته

وإذا لم يكن للميت مال، وكان له من تلزمه[١] نفقته من والد أو ولد، كان كفنه عليه، فعلى الأب أن يكفن ولده الصغير، والكبير الزَّمِن، وعلى الابن أن يكفن أبويه، وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون.

وإذا لم يكن له والد أو ولد، أو كانوا فقراء فعلى بيت المال، فإن لم يكن بيت مال، أو لم يقدر على ذلك منه[٢] فعلى جميع المسلمين. وقال أصبغ: ليس ذلك على الابن ولا على الأب. وفرق بين النفقة في الحياة والكفن، واختلف في ذلك قول سحنون فقال مرة: ذلك على الأب في ابنه الصغير وفي ابنته البكر. وقال مرة: ليس ذلك عليه، وقال أيضاً: استحسن ذلك في الولد، وأما الأبوان فلا شيء عليه فيهما، والقول الأول أحسن.

ولا فرق بين النفقة، والكسوة، والكفن، والمؤن، حتى يواريه في قبره، وقد فهم من الشرع أن الله سبحانه خص كل واحد من هؤلاء بالقيام بالآخر عند العدم لدفع المعرة، ولا يتكفف الناس، والإجماع[٣] على أن على السيد[٤]أن يكفن عبده[٥] وإن سقط الملك[٦] بالموت.

واختلف في الزوجة على ثلاثة أقوال: فقال مالك مرة[٧] في الواضحة: يقضى على الزوج بكفن زوجته وإن كانت موسرة[٨]، وقال في العتبية: إن كانت موسرة فمن مالها، وإن كانت معسرة فعليه[٩]. وقال ابن القاسم

---

(١) في (ش): (يلزمه).

(٢) قوله: (منه) ساقط من (ب)، و يقابله في (ش): (منها).

(٣) في (ش): (وللإجماع).

(٤) في (ش): (للسيد).

(٥) قوله: (عبده) ساقط من (ر).

(٦) في (ب): (الملك عنه).

(٧) قوله: (مرة) ساقط من (ر) و (ش).

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٦٤.

(٩) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٢٥٢.

وسحنون: لا شيء على الزوج بحال[1]، وهو أحسن؛ لأن النفقة كانت على وجه المعاوضة لمكان الزوجية، وقد انقطعت بالموت.

وإن اجتمع أب وزوج، فإن لم يكن دخل الزوج فعلى الأب، وإن دخل بها[2] سقط عن[3] الأب، ويختلف في الزوج حسب ما تقدم.

وإن اجتمع أب وابن كان الكفن على الابن؛ لأن نفقته كانت في حال الحياة على الولد دون الأب.

واختلف إذا كان زوج وابن، فقال مالك في العتبية: ذلك على الزوج[4]، وقال ابن القاسم: على الابن[5] وهو أبين[6]، فإن كان للأم[7] خادم، وكان الابن ينفق عليها[8]/ فإنه يختلف هل يكون كفنها على الابن؟ (ب) ٧٥/أ

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٦٥.

(٢) قوله: (بها) ساقط من (ر) و (ش).

(٣) في (ب): (على).

(٤) لم أقف عليه، وقال في النوادر: (وذكر العتبي، عن ابن الماجشون في كفن الزوجة، أنه على الزوج و إن كانت ملية، و أن روايته عن مالك، أن ذلك عليه) فلعله مذكور عند العتبي في غير العتبية كما تدل عليه عبارة ابن أبي زيد، والذي وقفت عليه في العتبية أنه فرق في الزوجة بين كونها بكرا لم يدخل بها وبين كونها مدخولا بها، قال: (قال في المرأة تموت ولا مال لها، على من ترى كفنها -وثم أبوها وزوجها؟ فقال: أما إن كانت بكراً فعلى أبيها، وإن كانت متزوجة - وقد دخل بها زوجها فليس ذلك على أبيها) وعبارة ابن رشد في شرح المسألة تنبيء بما ذكرناه فإنه قال: (اختلف في وجوب كفن الزوجة على الزوج على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه لا يجب على الزوج مليئة كانت أو معدمة، وهي رواية عيسى هذه؛ والثاني: أنه يجب عليه مليئة كانت أو معدمة، وهو قول ابن الماجشون...إلخ) ولم يحل على سماع فلعله من باب ما ذكرنا، انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٢٥٢.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٦٥، والبيان والتحصيل: ٢/ ٢٥٢.

(٦) قوله: (وهو أبين) ساقط من (ر).

(٧) في (ش): (للابن).

(٨) في (ر): (عليهما)

فصل

[في تحسين كفن الميت]

أمر النبي ﷺ أن يُحَسَّنَ كَفَنُ المَيِّتِ. أخرجه مسلم[١]، فإن اختلف الورثة عند ذلك[٢] كان القول في ذلك قول من دعا إلى ذلك، دون من دعا إلى دون ذلك مما فيه معرة أو تقصير، ودون من دعا إلى سرف.

واختلف إذا أوصى الميت أن يكفن في سرف، فقال مالك[٣]: الزائد على ما هو[٤] سداد ساقط، ويرجع ميراثاً[٥]. وقال أيضاً: يجعل الفضل في ثلثه، وقال سحنون: إن أوصى أن يكفن في ثوب واحد فزاد بعض الورثة آخر وأنكر الآخرون فلا ضمان عليه إذا كان في تركتهم[٦] محمل لذلك[٧]، يريد: لأن عليهم في كفنه في ثوب واحد وصياً، وإن كان عليه دين لم يوسع كالأول.

وإن كان كفنه من بيت المال وسع عليه، وإن كان مواساة من الناس كان دون ذلك في باب ما يجبرون عليه. وقال عيسى في شرح ابن مزين: يجبر الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب من مال الميت، وإن قالوا: تكون غليظة، لم يكن ذلك لهم إذا كانت لا تشبهه[٨].

---

(١) أخرجه مسلم: ٢/ ٦٥١، في باب في تحسين كفن الميت، من كتاب الجنائز، برقم (٩٤٣).

(٢) قوله: (عند ذلك) ساقط من (ر) و (ش).

(٣) قوله: (فقال مالك) ساقط من (ر).

(٤) في (ش): (فيه).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٦٠.

(٦) في (ب): (تركته).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٦١، والبيان والتحصيل: ٢/ ٢٨٧.

(٨) في (ب): (لا تشبه).

فصل

المراعى في الكفن ثلاثة

المراعى في الكفن ثلاثة: عدده، ولونه، وصفته[1].

فأما عدده، فيستحب أن يكون وتراً ثلاثا إلى ما فوق ذلك[2] سبع أو خمس، ولا يكفن في واحد إلا أن لا[3] يوجد غيره، والاثنان وإن كان[4] شفعاً أولى من الواحد وإن كان وتراً؛ لأن الواحد يصف[5] والاثنان أستر، وثلاثةأولى من أربعة، وخمسة أولى من ستة[6]، ولا أرى أن يجاوز السبعة؛ لأنه في معنى السرف، وإن كانت السبعة مدارج من غير قميص ولا عمامة فحسن.

واختلف في شيئين[7]: العمامة والقميص، فقال مالك في المدونة: من شأن الميت عندنا أن يعمم[8]. وقال ابن حبيب أحب إلى مالك ثلاثة أثواب، تُعَدُّ فيها العمامة، والمئزر، والقميص، ويلف[9] في ثوبين، وذلك في المرأة ألزم؛ لأنها تحتاج إلى مئزر، ودرع، وخمار، وثوبين تدرج فيهما[10].

واستحب في المدونة العمامة[11]، وفي الواضحة: القميص، وقيل لابن القاسم في العتبية: أيجعل في الكفن عمامة أو قميص[12]، أو يؤزر الميت؟ فقال:

---

(١) في (ب): (جنسه).

(٢) قوله: (ذلك) ساقط من (ش).

(٣) قوله: (أن لا) ساقط من (ش).

(٤) في (ش): (كانا).

(٥) في (ر): (نصف).

(٦) قوله: (وثلاثةأولى من أربعة، وخمسة أولى من ستة) يقابله في (ش): (وثلاث أولى من أربع، وخمس أولى من ست)

(٧) قوله: (في شيئين) ساقط من (ش).

(٨) انظر: المدونة: ١/ ٢٦٢.

(٩) في (ر): (وتلف).

(١٠) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٥٨.

(١١) انظر: المدونة: ١/ ٢٦٢.

(١٢) في (ب): (وقميص).

أحب ما في كفن الميت إلي[١] ثلاثة أثواب لا يجعل فيها قميص ولا عمامة ولا مئزر ولكن يدرج فيها إدراجاً، وكذلك كُفِّن رسول الله ﷺ [٢].

قال الشيخ ﵀: وكل ذلك واسع فيجوز أن يقتصر على المدارج[٣] من غير قميص، وأن يكفن في قميص ومدارج، ولا يقتصر على قميص من غير مدارج[٤]، وليس الشأن الاقتصار على العمامة والمدراج من غير قميص.

فصل

ندب لون الكفن أن يكون أبيضاً

وأما الألوان[٥] فيستحب البياض، فإن كان مصبوغاً فما كان بالطيب مثل: الورس، والزعفران دون الأزرق والأخضر والأسود، والرجال والنساء في ذلك سواء. واختلف في المعصفر فكرهه مالك في المدونة[٦]؛ لأنه ليس بطيب، وأجازه في المجموعة.

وأما جنسه: فالكتان والقطن.

واختلف في الحرير والخز فمنع ذلك في المدونة[٧] للرجال والنساء ورأى[٨] أن ذلك إنما جاز لهن في الحياة[٩]؛ لأنه زينة، كما جاز لهن لباس الذهب، والموت يقطع ذلك، ويعدن فيه كالرجال في الحياة؛ لأنه سرف، ولأن

---

(١) قوله: (ما في كفن الميت إلي) يقابله في (ش): (إليَّ أن يكفن الميت في).

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩.

(٣) في (ب): (المدراج).

(٤) في (ب) (مدراج).

(٥) في (ر): (الأولان).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٢٦٢.

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٢٦٢.

(٨) في (ش): (وأرى).

(٩) في (ش): (حال الحياة).

مصيره الآن[1] إلى المهنة والصديد، وكما لا يلبس الآن الحي[2]، وأجاز في سماع ابن وهب الحرير للرجال والنساء، وقال: لا أحب ذلك وإن فعل فواسع، ورأى أن المنع سقط بالموت؛ لأنه حينئذٍ غير مخاطب، فأشبه لباس الصبيان له في حال الحياة[3]، وقال ابن حبيب: يجوز[4] ذلك للنساء، ويمنع للرجال[5]، وأجراهم فيه على حكم الحياة.

وأرى أن يجوز من ذلك[6] كل ما فيه جمال من غير سرف، والخز الذي يعمل الآن بالأندلس داخل في جملة الحرير؛ لأن سداه أو[7] طعمته حرير، وليس كالذي يعمل بالمشرق.

وقال أبو محمد عبد الوهاب: يجوز لباس الخز؛ لأنه ليس بحرير، وقد لبسه السلف، وكرهه مالك لأجل السرف[8].

---

(١) قوله: (الآن) ساقط من (ش).

(٢) في (ب): (الحلي).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٦٣، والبيان والتحصيل: ٢/ ٢٩٨.

(٤) في (ش): (نحو).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٦٣.

(٦) في (ش): (نحو ذلك).

(٧) في (ش): (و).

(٨) انظر: المدونة: ١/ ٢٦٢.




باب

في خروج النساء إلى الجنائز

النساء في خروجهن إلى الجنائز ثلاث(١):

متجالة: يجوز ذلك لها وإن كان الميت منها أجنبياً.

وشابة: يجوز لها أن تخرج إذا كان الميت زوجاً أو ولداً(٢) أو أخاً أو ما أشبه ذلك(٣)، ولا يجوز إذا كان أجنبياً.

وقال أيضاً: لا بأس بشهودهن الجنائز(٤)، ما لم يكثرن(٥) كُنَّ ركباناً أو مشاة، وقد كن يخرجن على عهد رسول الله ﷺ، وكانت أسماء تقود فرس الزبير وهي حامل حتى عوتب في ذلك(٦)، والأول أحسن، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «لَوْ أَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ(٧)»(٨).

وامرأة برزة رائعة جسيمة(٩) يكره خروجها، وإن كان الميت أحد أقاربها، ويكره لها التصرف بحال.

---

(١) قوله: (إلى الجنائز ثلاث) يقابله في (ر): (على ثلاث)، وفي (ش): (إلى الجنائز ثلاثة).

(٢) في (ش): (ابنا).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٦٢.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٢٦٢.

(٥) قوله: (ما لم يكثرن) يقابله في (ر): (إذا لم يتكرر).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٧٨، والبيان والتحصيل: ٢/ ٢٢١.

(٧) في (ب): (المساجد)، والمثبت من بقية النسخ وصحيح مسلم.

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٢٩٦، في باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، من كتاب صفة الصلاة، برقم (٨٣١)، ومسلم: ١/ ٣٢٩، في باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، من كتاب الصلاة، برقم (٤٤٥).

(٩) في (ش): (جميلة).

وإذا مات ميّت مع نسوة ولا رجل[١] معهن صلين عليه[٢]، قال ابن القاسم في المدونة: أفذاذاً، ولا تؤمهن واحدة منهن[٣]. وقال أشهب: يصلين عليه جماعة وتؤمهن واحدة منهن[٤]، وهو أحسن. وقد روى ابن أيمن عن مالك أنه أجاز إمامة المرأة للنساء في الفريضة، فهن في الصلاة على الجنائز أولى.

(١) في (ب): (ولا رجال).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٩١.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٦٣.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٩١.

باب




في السلام من الصلاة على الجنائز

وقال مالك في المدونة: يسلم الإمام ومن خلفه تسليمة واحدة، ويُسمع الإمام من خلفه، ويسمع من خلفه[1] أنفسهم، فإن أسمعوا من يليهم فلا بأس[2]. وقال في العتبية: يرد المأموم على الإمام تسليمة أخرى[3]، وقال أشهب في مدونته: يسلم الإمام تسليمتين / عن يمينه وشماله، ويسلم القوم كذلك، وهو أحسن أن يجري السلام في العدد على ما يجري في غيرها من الصلوات، فيرد المأموم على الإمام وعلى من على شماله بعد التسليمة التي يخرج بها[4]؛ لأنّ ردّ التحية فرض، والإمام يسلّم على من خلفه فيردون عليه، وكل واحد من المأمومين قد سلم عليه[5] بالتي خرج بها صاحبه من الصلاة. (ب) ٧٥/ب

---

(١) في (ر): (خلفهم).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٦٣.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٢١٩، والنوادر والزيادات: ١/ ٥٩٠.

(٤) في (ر): (منها).

(٥) قوله: (عليه) ساقط من (ش).

باب



في تجصيص القبور، وتسنيمها
ومن حفر قبراً لميته[١] فدفن فيه غيره



كره مالك تجصيص القبور[٢]؛ لأن ذلك من المباهاة وزينة الحياة الدنيا، وتلك منازل الآخرة، وليس بموضع المباهاة، وإنما يزين الميت عمله.

واختلف في تسنيمها، والحجارة التي تبنى عليها، فكره ذلك مالك في المدونة[٣]، وقال ابن القاسم في العتبية: لا بأس بالحجر، والعود[٤] يعرف به الرجل قبر وليه، ما لم يكتب فيه[٥]. وقال أشهب في مدونته: تسنيم القبر أحب إلي، فإن رفع فلا بأس[٦]، يريد: إن زيد على التسنيم، وقال محمد بن مسلمة: لا بأس بذلك، قال: وقبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة وهو أحسن. وفي البخاري ومسلم: «أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمٌ»[٧]. وقال خارجة بن زيد في البخاري: «رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ»[٨]، وهذا الذي أراد أشهب بقوله: إن رفع. ويمنع من بناء البيوت على الموتى؛ لأن ذلك مباهاة، ولا يؤمن ما يكون فيها من فساد. وقيل لمحمد بن عبد الحكم[٩] في الرجل يوصي أن يبنى على قبره، فقال: لا ولا كرامة، يريد: بناء البيوت، ولا بأس بالحائط

---

(١) في (ش): (لميت).
(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٦٣.
(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٦٣.
(٤) في (ب): (والعمود).
(٥) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٢٢٠، والنوادر والزيادات: ١/ ٦٥٢، ٦٥٣.
(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦٥٠.
(٧) أخرجه البخاري: ١/ ٤٦٧، في باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، من كتاب الجنازة، برقم (١٣٢٥)، ولم أقف عليه في صحيح مسلم.
(٨) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم: ١/ ٤٥٧، في باب الجريد على القبر، من كتاب الجنائز، قبل حديث رقم (١٢٩٥).
(٩) قوله: (عبد الحكم) يقابله في (ش):(مسلمة الحكم)

اليسير الارتفاع، ليكون حاجزاً بين[1] القبور؛ لئلا يختلط[2] على الإنسان موتاه مع غيرهم؛ ليترحم عليهم، ويجمع إليهم[3] غيرهم.

وليس لأحد أن يدفن في مقبرة غيره، إلا أن يضطر إلى ذلك فإن اضطر لم يمنع؛ لأن الجبانة أحباس لا يستحق فيها أحد شيئاً، ويمنع مع الاختيار؛ لأن للناس أغراضاً في صيانة موتاهم، وتعاهدهم بالترحم. وقال سحنون: سألت بعض أهل العلم عمن[4] حفر قبراً في الجبانة[5] فدفن غيره فيه؟ قال: على الثاني أن يحفر للأول قبراً مثله في ذلك الموضع[6].

وقال أبو بكر بن اللباد: عليه قيمة حفر ذلك القبر[7]. وقال الشيخ أبو الحسن[8]: عليه الأقل مما يحفر به الأول[9] أو قيمة الأول[10].

وقال الشيخ رحمه الله: القياس أن يكون عليه الأكثر من قيمة الأول، أو ما يستأجر به الثاني؛ لأنه بتعديه أدخله[11] في الأجرة الثانية، وإن كان الحفر الأول في موضع مملوك أخرج منه الميت إذا كان بالفور.

---

(١) في (حمزاوية): (من).

(٢) في (ش): (تختلط).

(٣) في (ش): (عليهم).

(٤) في (ش): (على من).

(٥) في (ش): (بالجبانة).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦٥١.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦٥١.

(٨) في (ش): (الشيخ أبو الحسن ابن القابسي).

(٩) في (ش): (الآن).

(١٠) قوله: (وقال الشيخ...قيمة الأول) ساقط من (ر).

(١١) قوله: (الثاني؛ لأنه بتعديه أدخله) يقابله في(ش): (للثاني؛ لأن تعديه أدخلت)

باب



في إمام الجنائز[(١)] تنتقض[(٢)] طهارته، وهل يصلى عليها بالتيمم، أو بثوب نجس؟



ومن المدونة: قال ابن القاسم في إمام الجنازة يحدث بعد أن كبَّر: إنه يأخذ بيد رجل فيقدمه فيتم[(٣)] بهم الصلاة، فاستحب أن يقدمه من غير كلام وإن كان هو في غير صلاة؛ لأنه أتم[(٤)] لصلاة المأمومين فقد يجهلون ويتكلمون عند كلامه.

واختلف فيمن أحدث ولم يجد ماءً، هل يتيمم؟ أو كان على غير طهارة، هل يبتدئ الصلاة بالتيمم؟ فقال ابن وهب: إن خرج معها على طهارة فانتقضت ولم يجد ماء تيمم، وإن خرج معها على غير طهارة لم يتيمم.

يريد: لأن من تعمد الخروج معها بغير طهارة بمنزلة من تعمد الصلاة عليها بالتيمم مع القدرة على الماء[(٥)]، ويجوز على قوله إذا[(٦)] لم يخرج معها وكان في موضعه حتى أتي بها[(٧)] وهو على غير طهارة أو كان الماء موجوداً فمتى[(٨)] تشاغل بالوضوء فاتته الصلاة عليها، أو كان دخل في الصلاة بالوضوء فانتقضت[(٩)] طهارته[(١٠)] وهو في هذا أبين.

وقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: لا يصلى على الجنازة في الحضر بالتيمم وهو يجد الماء، وقوله: وهو يجد الماء، مثل قول ابن وهب: إنه يجوز

---

(١) في (ب): الجنازة.
(٢) في (ش): (تنقض).
(٣) في (ش): (ليتم).
(٤) في (ب) و (ش): أسلم.
(٥) قوله: (على الماء) ساقط من (ش).
(٦) في (ش): (إنما).
(٧) قوله: (حتى أتي بها) ساقط من (ش).
(٨) في (ش): (فإذا).
(٩) في (ش): (ثم انتقضت).
(١٠) قوله: (طهارته) زيادة من (ب).

مع عدمه[١].

وقال أشهب في كتاب محمد فيمن رأى في ثوبه نجاسة، أو رعف في الصلاة على الجنازة، أو العيدين ـ فإنه يخرج ولا يتكلم، فيغسل الدم، ثم يرجع فيقضي بقية التكبير، وكذلك في العيدين، وإن قضى ما فاته من صلاة العيدين في بيته فحسن، فإن لم يكن دخل في صلاة الجنازة، ولم يعقد من صلاة[٢] ركعة، وخاف إن ذهب يغسل الدم فوت صلاة العيد والجنازة، دخل كما هو في الصلاة، ولم ينصرف[٣].

---

(١) في (ب): (عدم الماء).

(٢) في (ب) و(ش): (صلاة العيد).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٤٧.



باب
في الأوقات التي تصلى فيها الجنائز[١]

ويصلى على الميت في الليل والنهار، وبعد العصر ما لم تصفرّ الشمس، وبعد الصبح ما لم يسفر، فإن اصفرت الشمس أخَّر حتى تغرب، فإن أسفر الصبح أخر حتى تطلع الشمس وتحل النافلة، وهذا قول مالك في المدونة[٢].

وفي التفريع لابن الجلاب: إن ذلك جائز إلا عند غروب الشمس وطلوعها[٣].

ولأبي مصعب في ذلك قول ثالث، قال: الصلاة على الجنائز جائزة في الساعات كلها.

وأرى أن تصلى ما لم تدن الشمس للغروب، أو تبرز الشمس حتى يحل النفل، لحديث عقبة بن عامر الجهني قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَفَّرُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ/ (ب) ٧٦/أ حَتَّى تَغْرُبَ». أخرجه مسلم[٤]، فإذا نهى عن أن نقبر في ذلك الوقت فالصلاة حينئذ أولى بالمنع.

---

(١) في (ب): (باب في الأوقات التي يصلى على الميت الجنازة فيها).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٦٣.

(٣) انظر: التفريع: ١/ ٢٦١.

(٤) أخرجه مسلم: ١/ ٥٦٨، في باب باب الأَوْقَاتِ الَّتِى نُهِىَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، من كتاب صلاة المسافرين، برقم (٨٣١ / ٢٩٣).

وقال مالك: إذا حضرت المغرب والجنازة فإن بُدئ بالمغرب فهو أصوب، وإن بُدئ بالجنازة لم أر في ذلك بأساً، يريد: ما لم يُخش على الميت فساد فيبدأ به، أو يخشى فوات المغرب فيبدأ بها وإن خشي على الميت.

وإن حضرت العشاء والجنازة، أو الظهر والجنازة بدأ بأيها شاء، فيبدأ بالجنازة؛ لأن الوقت في الصلاة واسع ويبدأ بالصلاة إن أحب؛ لأن التنفل بعدها جائز إلا أن يخشى تغيّر الميت فيبدأ به، أو يخشى فوات وقت الصلاة بذهاب نصف الليل، أو تدخل القامة الثانية فيبدأ بالصلاة، وإن حضرت الصبح، أو العصر والجنازة، استحب البداية بالجنازة؛ لأن التنفل بعدهما مكروه، إلا أن يخشى طلوع الشمس في الصبح، أو اصفرارها في العصر، فيبدأ بالصلاة.

فصل

وإذا ماتت المرأة وجنينها يضطرب في بطنها

وإذا ماتت امرأة حامل وجنينها يضطرب، فإن كان غير متم، وفي وقت العادة أنها[1] إذا أسقطته وهي حية لم يعش، لم يُبْقَر عنه.

واختلف إذا كان في شهر يعيش فيه الولد إذا وضعته، كالتي دخلت في السابع أو التاسع أو العاشر، وكان متى بُقِرَ عليه رُجيت حياته، فقال مالك: لا يبقر عليه[2]، وقال أشهب وسحنون: يبقر عليه[3].

---

(١) قوله: (أنها) ساقط من (ب).

(٢) انظر: المدونة:١/ ٢٦٤.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦٤٠.

فقدم مالك حق الأم؛ لأن في ذلك مثلة بها. وقدم الآخران حق الولد، وهو أحسن، وإحياء نفس أولى من صيانة ذلك[١] من ميت. وقال مالك في المبسوط: يخرج إن استطيع ذلك من مخرج الولد، وهذا مما لا يستطاع.

وإن ابتلع رجل دنانير غصباً أو كانت وديعة فلم تخرج منه، غرمها الغاصب، موسراً كان أو معسراً، وإن مات الغاصب[٢] ولا شيء على المودَع إذا فعل ذلك خوفاً عليها موسراً كان أو معسراً وإن مات الغاصب ولا شيء له بقر بطنه وأخذت وإن خلَّف مالاً أخذت من تركته[٣]، ثم يعود المقال في ذلك لورثته بمنزلة ما إذا ابتلع مال نفسه، فإن كان المال يسيراً لم يَبْقُرْ ورثته عنه.

واختلف إذا كان كثيراً، فقال ابن القاسم في رجل لقيه لصوص ومعه جوهر له أو وديعة فابتلعه ثم قتل: فإنه يشق بطنُهُ إذا[٤] لم يوصل إليه إلا بذلك، وقال في الدنانير يبتلعها: كذلك إلا أن تكون يسيرة[٥]، وقال ابن حبيب: لا يشق بطنه وإن كانت قيمة الجوهر ألف دينار، واستشهد بقول مالك في الجنين[٦]، وهذا أحسن إذا كان الميت ممن له عبادة، أو رجل فقيه، أو ما أشبه

---

(١) قوله: (وإحياء نفس... ذلك) يقابله في (ب): (وصيانة نفس أولى من صيانة مثل ذلك).

(٢) قوله: (وإن مات الغاصب) ساقط من (ب).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦٣٩، ٦٤٠.

(٤) في (ب): (لأنه).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦٣٩.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦٤٠، وفيه أنه استشهد بقول عائشة أم المؤمنين ﵂: (كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا). ولعله يعني تقديم حق الأم على حق الجنين كما مرّ عن مالك.

ذلك، فإنه يغلب حقه في دفع المثلة عنه.

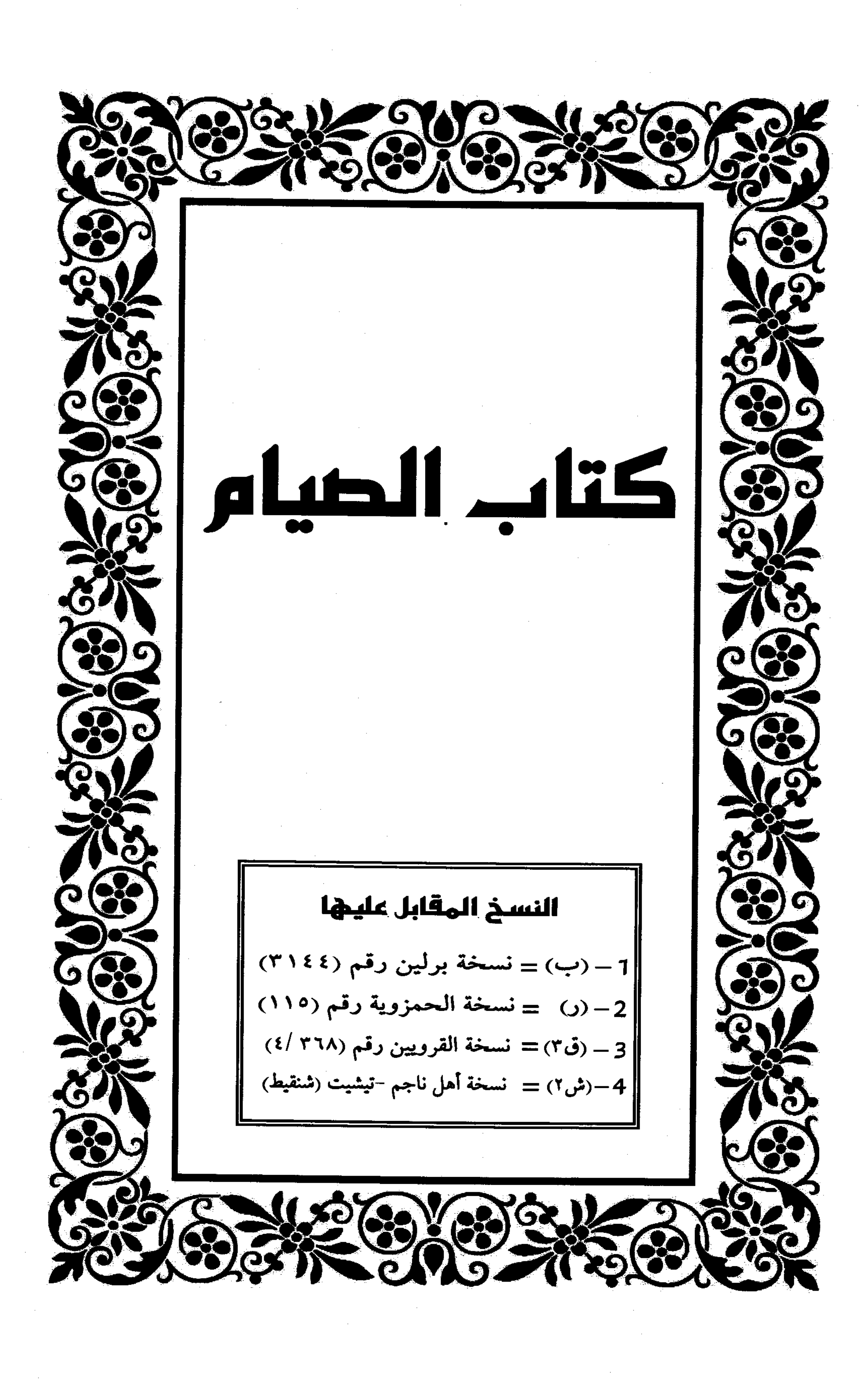
وقال ابن القاسم: إذا دفن الميت في ثوب ليس له، نُبِشَ ونُزِعَ عنه إلا أن يطول أو يروح[1]، وقال سحنون: إذا كان لصاحبه بيِّنة، أو صدَّقه أهل الميت، أو ادَّعى رجل أنه سقط خاتمه في القبر، أو دنانير كانت في كُمِّه، أن له أن يستخرج ذلك ما لم يتغير الميت.

تم كتاب الجنائز من التبصرة بحمد الله وحسن عونه

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦٤١.



كتاب الصيام

النسخ المقابل عليها

1 - (ب) = نسخة برلين رقم (٣١٤٤)

2 - (ر) = نسخة الحمزوية رقم (١١٥)

3 - (ق٣) = نسخة القرويين رقم (٣٦٨/ ٤)

4 -(ش٢) = نسخة أهل ناجم -تيشيت (شنقيط)



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

أوجب الله تعالى الصيام بالقرآن في تسعة مواضع: صوم رمضان، وقضاؤه على من أفطره في السفر، وقضاؤه على من أفطره لمرض، والصوم على المتمتع، وإماطة الأذى، وجزاء الصيد، والظِّهار، وقتل النفس، وكفارة اليمين.

وجاء عن النبي ﷺ: «أنه أَمَرَ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِالجِمَاعِ، بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»(١).

ومنازل هذا الصوم مختلفة، فمنه مأمور به ابتداء، ومنه مأمور به عند عدم القدرة على غيره، ومنه ما هو مخير بين فعله والإتيان بغيره.

باب

في صوم شهر رمضان، والوقت الذي يجب صومه، وما يجب منه(٢)

قال الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٣]، وقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ثم قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٦٨٤، في باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، من كتاب الصوم في صحيحه، برقم: (١٨٣٤)، ومسلم: ٢/ ٧٨١، في باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، من كتاب الصيام، برقم (٨١/ ١١١١).

(٢) في (س): (عنه).

فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فأفادت الآية الأولى وجوب الصوم جملة، دون معرفة العين المأمور بصيامها، وأفادت الآية الثانية معرفة العين المأمور بصيامها، وأنه شهر رمضان، دون معرفة الزمن المأمور به منه، ودون معرفة ما أمرنا بالإمساك عنه، وأفادت الآية الثالثة معرفة الزمان المأمور بإمساكه، مبتدأه ومنتهاه، وأن مبتدأه طلوع الفجر، ومنتهاه غروب الشمس، والذي يجب الإمساك عنه ثلاثة: الأكل، والشرب، والجماع.

قال النبي ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ مِنْ سَحُورِهِ أَذَانُ بِلاَلٍ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْق وَطَأْطَأَ إِلَى الأَرْضِ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، ثُمَّ مَدَّ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»(١). وقال ﷺ: «إِذَا أَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(٢) أخرج هذين الحديثين البخاري ومسلم.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٢٢٤، في باب الأذان قبل الفجر، من كتاب الأذان في صحيحه، برقم (٥٩٦)، ومسلم: ٢/ ٧٦٨، في باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، من كتاب الصيام، برقم (١٠٩٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٦٩١، في باب متى يحل فطر الصائم، من كتاب الصوم في صحيحه، برقم (١٨٥٣)، ومسلم: ٢/ ٧٧٢، في باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، من كتاب الصيام، برقم (١١٠٠).

فأبان في الحديث الأول أن الفجر المراد في القرآن هو الثاني، دون الأول، وأبان في الحديث / الثاني أن المراد بقوله سبحانه: ﴿... إِلَى ٱلَّيْلِ...﴾ أن يغيب دَوْر الشمس، وأنه لا يجوز الإفطار عند مغيب بعضها، ولا يلزم الإمساك لبقاء ضيائها بعد مغيب[1] جميعها. (ب ٧٦/ب)

(١) في (ق٣): (ضياء).




باب
في الصوم والإفطار بالشهادة، وخبر الواحد

الصوم والفطر يصح بثلاثة شروط: بالرؤية، فإن لم تكن رؤية فبالشهادة، فإن لم تكن[1] شهادة فبإكمال العدة ثلاثين، والأصل في ذلك: قول النبي ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ**». أخرجه البخاري ومسلم[2]، وقال ﷺ: «... **فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا وَانْسُكُوا**»[3].

والصيام بالشهادة ثلاث حالات:

فحالة يصام بشهادة رجلين، وحالة لا يكتفى بشهادة شاهدين.

وحالة يصح الاقتصار فيها على شهادة واحد، على اختلاف في هذين القسمين، فيصح الاقتصار على شهادة رجلين في الغيم وإن عظم المصر، وفي الصحو في المصر الصغير، واختلف إذا كان الصحو، والمصر كبير[4].

واختلف في مواسم الحج، هل يكتفى في ذلك بشهادة شاهدين؟ والظاهر من قول مالك وغيره من أصحابه: الجواز[5]، وروى ابن وضاح عن سحنون

---

(١) قوله: (فبالشهادة، فإن لم تكن) ساقط من (س).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٦٧٤، في باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، من كتاب الصوم في صحيحه، برقم (١٨١٠)، ومسلم: ٢/ ٧٦٢، في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، من كتاب الصيام، برقم (١٠٨١).

(٣) صحيح، أخرجه النسائي في المجتبى: ٤/ ١٣٢، في باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، من كتاب الصيام، برقم (٢١١٦).

(٤) قوله: (واختلف... والمصر كبير) مكرر في (ر).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٢٦٧، قال فيها: (سمعت مالكًا يقول في الموسم: يقام بشهادة رجلين

المنع، وقال: وأي ريبة أكبر من هذا؟[١] ولم يرو عنه في العدد الذي يكتفى به في ذلك شيءٌ.

وقال محمد بن عبد الحكم: رأيت أهل مكة يذهبون في هلال الموسم مذهباً لا ندري من أين أخذوه، إنهم لا يقبلون إلا أربعين[٢] رجلاً، قال: والقياس أنه يجوز فيه شاهدان، كالفروج والدماء[٣]، وهذا موافق لقول سحنون في أنه لا يُكتفى بشاهدين.

فوجه الأول الحديث: «**فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا وَانْسُكُوا**»[٤] فعمَّ ولم يخصّ[٥]، ومحمل جوابه ﷺ على ما يكون بالمدينة وما يكون بالأمصار وغيرها إلى أن تقوم الساعة من الأمصار وغيرها، ولو لم يكن إلا قصر الحديث على أهل المدينة لكان فيه كفاية، فقد كان فيها خلق عظيم.

وأما ما ذكر عن سحنون وأهل مكة فله وجهان:

أحدهما: أن الحديث مختلف في سنده.

والثانية: تقدمة القياس على خبر الواحد؛ لأن الغالب صدق العدد الكثير إذا قالوا: لم نر، ووهم الاثنين[٦] يصير من باب التعارض في الشهادات، ولو كان الاختلاف عن موضع واحد، حصروا النظر إليه، وأثبتوا الموضع بجدار =

إذا كانا عدلين).

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٨، قال فيه: رَوَى ابن وَضَّاح، عن سحنون، في عدلين شَهِدَا في الهلال، والسماء صاحية، ولا يَشهدُ غيرهما، فقال: وأيُّ رِيبةٍ أكبر من هذا؟).

(٢) في (ر): (أقل من أربعين).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٠.

(٤) سبق تخريجه، ص: ٧٢٤.

(٥) قوله: (فعمَّ ولم يخصّ) ساقطة من (ش)، ويقابله في (ر): (مفهوم الحصر).

(٦) قوله: (ووهم الاثنين) يقابله في (س): (وأوهم الاثنان).

أو شجرة أو ما أشبه ذلك مما يقتدى به لموضعه كان تكاذباً، وكان الأخذ بقول الجم الغفير والعدد الكثير أولى، وليس كذلك الشهادة على الفروج والدماء؛ لأنها شهادة واحدة، وإخبار عن أمر لم يشهده غيرهما فيدعي تكذيب ما شهدا به، ولو نزل مثل ذلك في القتل فشهد اثنان بالقتل وشهد عدد كثير بنفيه، لم يؤخذ بقول الشاهدين، إذا كانت الشهادتان عن موطن واحد.

فصل

إذا شهد شاهدان على الهلال

وإذا شهد شاهدان على الهلال فأكمل عدة ذلك الشهر ثلاثين، والسماء مصحية فلم يروا شيئاً سقطت شهادتهما، ولم يعمل بها، ولم يصم الناس إن شهدا على هلال شعبان، ولم يفطروا إن شهدا على هلال رمضان، قال مالك: هؤلاء شهود سوء[1]. يريد: أنه قد تبين كذبهم؛ لأن الهلال لا يخفى مع إكمال العدة، لأنها ليلة إحدى وثلاثين، وإنما يخفى ويدركه بعض الناس مع نقص الأول.

وقد قال يحيى بن عمر: إذا شهد شاهد على هلال رمضان، وآخر على هلال شوال لم يفطر الناس بشهادتهما[2].

قال الشيخ ﷺ: إن شهد الأول أنه رأى هلال رمضان ليلة الأحد، والآخر أنه رأى هلال شوال ليلة الاثنين لم تلفق الشهادتان؛ لأنهما لم يجتمعا على أن يوم الاثنين يوم فطر، والأول يقول: لا يكون يوم فطر إلا بنقص رمضان ولا علم عندي من نقصه، وإن شهد الثاني أنه رأى الهلال ليلة الثلاثاء وهو صحو لم يفطر الناس، لأن شهادة الأول سقطت وقد تبين أنه كَذب أو

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٨.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٩.

وَهم، لأن ليلة الثلاثاء على شهادة الأول ليلة إحدى وثلاثين، ولا يخفى ذلك مع الصحو، وإن كان غيم ضمت الشهادتان على أحد القولين في ضم الأقوال، لاتفاق الشهادتين أنهما يوم فطر، ولم يتبين كذب الأول، والأخذ به في هذا أحسن.

فصل

واختلف في الصوم بشهادة الواحد

واختلف في الصوم بشهادة الواحد إذا أخبر عن رؤية نفسه فمنع مالك أن يصام بشهادته لا على وجه الوجوب، ولا على الندب، ولا على الإباحة[١]. وقال سحنون: لو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت بقوله ولا أفطرت[٢].

وقال أحمد بن ميسر: إذا أخبر عما ثبت في البلد، أو أخبر عن بلد آخر أنه رئي به صيم بقوله. وأجازه ابن الماجشون في البلد نفسه إذا أخبر عن رؤية نفسه أو رؤية غيره، فقال ابن ميسر: إذا أخبرك الرجل العدل أن الهلال ثبت عند الإمام وأمر بالصيام، أو نقل ذلك عن بلد آخر، لزمك العمل على خبره[٣].

قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد رحمه الله: كما أن الرجل ينقل إلى أهله وابنته البكر مثل ذلك، فيلزمهم الصيام بقوله[٤]. وقال عبد الملك بن الماجشون في كتاب ابن حبيب: ينبغي إذا كان الناس مع إمام يُضَيِّع أمر الهلال/ ألا يَدَعُوا ذلك من أنفسهم، فمن ثبت عنده برؤية نفسه، أو برؤية من يثق بصدقه صام (ب ٧٧/أ)

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٦٧، ٢٦٦.

(٢) قوله: (وقال سحنون... ولا أفطرت) ساقط من (س) و(ب). انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٨.

(٣) في (ق٣): (خبره، والصيام بشهادته).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٩.

عليه وأفطر، وحمل عليه من يقتدي به[١].

وأجاز في هذا ثلاثة أشياء: الفطر والصوم، بقول الواحد، إذا كان أخبر عن رؤية نفسه، وأن يحمل عليه من يقتدي به[٢]، لأنه يقطع بصدق نفسه، وأن يحملهم على قول غيره إذا كان ثقة عنده[٣]، فإذا جاز أن يحمل من يقتدي به على الصوم بقول الواحد عند تضييع الإمام جاز للإمام أن يحمل الناس على مثل ذلك، لأنه لا يجوز أن يفعل عند عدم الإمام إلا ما يجوز للإمام أن يفعله، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «**إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[٤]. فأباح الأكل بقول بلال وحده، وألزم الإمساك بقول ابن أم مكتوم وحده، والأول يخبر عن رؤية نفسه، والثاني يخبر عما يخبره به غيره، وعلى هذا يجوز أن يفطروا بقول الواحد إذا أخبر عن غروب الشمس، فإن قيل: المؤذن في هذا بخلاف غيره، لأن الناس أقاموه لذلك، فأشبه الوكيل، قيل: يلزم على هذا أن يجوز مثل ذلك في الهلال إذا أقاموا واحداً لالتماسه لهم فيعملوا على ما يخبرهم به من هلال رمضان أو شوال، مع أن العمل على ما يقوله المؤذن، كان السامع له من أهل تلك المحلة أو غيرها، وفي النسائي: عن ابن عباس قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الهِلاَلَ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ: **أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **يَا بِلاَلُ، قُمْ فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَداً**»[٥]. وقد قيل في هذا الحديث: إنه يحتمل أن

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٢.

(٢) قوله: (وأجاز في هذا ثلاثة أشياء: ... عليه من يقتدي به) ساقط من(ش).

(٣) قوله: (عنده) ساقط من (ش).

(٤) سبق تخريجه في كتاب الصلاة الأول، ص: ٢٣٩.

(٥) (صحيح) أخرجه النسائي في المجتبى: ٤/ ١٣٢، في باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، من كتاب الصيام، برقم (٢١١٣)، وابن ماجه في سننه: ١/ ٥٢٩، في

تكون تقدمت شهادة للآخر[(١)] بمثل ذلك.

فصل

وعلى من رأى الهلال أن يصوم صبيحة تلك الليلة

وعلى من رأى هلال رمضان أن يصوم صبيحة تلك الليلة وإن لم يره غيره، وإن أفطر هو كان عليه القضاء والكفارة، إلا أن يكون متأولاً ويظن أنه لا يلزمه الصوم برؤيته بانفراده، وإن رأى هلال شوال بَيَّتَ الفطرَ، وأفطر إن كان في سفر يقصر في مثله، وإن كان لا يقصر[(٢)] في مثله مع جماعة أمسك عن الأكل، وإن كان وحده أفطر[(٣)]، وإن كان في حضر أمسك، وقال مالك في الموطأ: لا يأكل، لأن الناس يتهمون أن[(٤)] يفطر من ليس بمأمون، ويقول أولئك إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال[(٥)]، وهذا منه على وجه الاحتياط، وإن خفي له أكل.

وقد اختلف في الزوجين يشهد عليهما بطلاق الثلاث وهما يعلمان أنهما شهدا بزور فقيل: لا بأس أن يصيبها إذا خفي له، فما يكون من واحد وهو الأكل أخفى مما يكون بين اثنين وهو الوطء.

قال أشهب: إذا ظهر على من يأكل ذلك اليوم وقال: رأيت الهلال، عوقب إذا كان غير مأمون، إلا أن يكون ذكر ذلك قبل، وأذاعه، وإن كان مأموناً لم يعاقب، وقدم إليه ألا يعاود، فإن فعل عوقب، إلا أن يكون من أهل =

باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، من كتاب الصيام، برقم (١٦٥٢) والحاكم في المستدرك: ١/ ٤٣٧، من كتاب صلاة العيدين، برقم (١١٠٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد متداول بين الفقهاء ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) في (ر): (لأحد).

(٢) قوله: (لا يقصر) ساقط من (س).

(٣) قوله: (وإن كان وحده أفطر) ساقط من (س).

(٤) قوله: (أن) ساقط من (ر).

(٥) انظر: الموطأ: ١: / ٢٨٧، برقم(٦٣٢).

الدين و[١] الرضا فلا يعاقب، ويغلظ عليه في الموعظة[٢].

قال الشيخ ﷺ: وإذا رأى هلال ذي الحجة وحده كان عليه أن يقف وحده على رؤيته، وعلى من رأى الهلال أن يرفع ذلك إلى الإمام إذا كان الرائي عدلاً، واختلف في غير العدل، فقال أشهب: إن لم يكن منكشفاً، وأشبه أن تقبل شهادته، كان عليه أن يرفع، وإن كان منكشفاً، فأحب ذلك له، وليس بواجب[٣].

وقال أبو محمد عبد الوهاب: إذا كان فاسقاً، أو عبداً، أو امرأة، فليس عليه أن يُعلم الإمام، لأنه يضع من نفسه لغير فائدة[٤]. والقول الأول أبين، لأنه قد يجتمع ممن[٥] لا يحكم بقوله عدد[٦] ما[٧] يقع بقولهم العلم، وأيضا فإن ذلك يؤدي إلى ظهور الشهادة، لأن كثيراً من الناس يقف عن الشهادة على الهلال خوفاً أن ترد شهادته[٨] لانفراده، وقال محمد بن عبد الحكم: قد يأتي من رؤيته ما يشتهر[٩] حتى لا يحتاج فيه إلى الشهادة والتعديل إذا كان عدداً لا يمكن فيهم[١٠] التواطؤ على الباطل[١١].

---

(١) قوله: (الدين و) ساقط من (ش).
(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٧.
(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٦.
(٤) انظر: المعونة: ١/ ٢٨٣
(٥) في (ش): (منهم).
(٦) قوله: (لا يحكم بقوله عدد) ساقط من(ش).
(٧) قوله: (ما): زيادة من (ش).
(٨) قوله: (شهادته) ساقط من(ش).
(٩) في (س) و(ش): (يشهد).
(١٠) في هامش (س) و(ش): (فيه).
(١١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٠.

فصل

رؤية الهلال نهارا

وقال مالك[١] في كتاب ابن حبيب، وشرح ابن مزين في الهلال يرى قبل الزوال: وهو لليلة القابلة.[٢] وقال ابن وهب، وعيسى بن دينار، وابن حبيب: هو لليلة الماضية،[٣] فيمسك الناس على قولهم عن الأكل، إن كان ذلك في هلال رمضان، ولا يجوز الإمساك إن كان في[٤] هلال شوال، ووجه ذلك، أن الله ﷻ أجرى العادة في رؤية الهلال عند الغروب ولم يختلفوا أن ذلك لمقاربته من الشمس، وأن انتقاله على قدر قدره الله سبحانه، كما قال: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩]، فإذا بعدت منزلته ورئي في المنزلة التي[٥] العادة أن يكون فيها في الليلة الثانية، ويستحيل أن يكون في أول ليلة، حمل على أنه في الليلة الثانية[٦]، وكذلك إذا خفي في أول ليلة لغيم أو ما أشبه ذلك فرئي في الليلة الثانية في المنزلة التي العادة أنه يكون فيها في الليلة الثانية، ولا يصح أن يكون فيها في أول ليلة، أنه يحمل على أنه لليلتين.

---

(١) قوله: (مالك) ساقط من (س).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٦٧.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٢.

(٤) قوله: (في) ساقط من (ش).

(٥) قوله: (التي) ساقط من (ش).

(٦) قوله: (ويستحيل... الليلة الثانية) ساقط من (س).

باب



في النية للصائم(١) والوقت الذي يجب أن يؤتى بها فيه ولا تؤخر عنه والوقت الذي يوسع أن يؤتى بها فيه /

(ب) ٧٧/ب

الصيام قربة تفتقر إلى نية كالصلاة وغيرها من القرب، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «... **الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...**» (٢) الحديث، فدخل في ذلك الصوم وغيره، وقوله: «**وَمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ**» رواه النسائي(٣)، فلو ظل رجلٌ سائرَ يومه لم يأكل ولم يشرب بغير نية لم يكن متقرباً إلى الله سبحانه، ووقت النية موسع من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

واختلف إذا قدّم النية قبل الغروب، أو أَخَّرَها حتى طلع الفجر، فقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: لا يجزئ الصوم إلا بنية قبل طلوع الفجر(٤)، وقال أبو محمد عبد الوهاب: قبل الفجر أو معه(٥). وهو أحسن؛ لقول الله سبحانه: ﴿... **وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ**...﴾ [الآية]. وإذا كان الأكل مباحاً حتى يطلع الفجر، لم تجب النية إلا في الموضع الذي يجب فيه الإمساك، ولا فائدة في تقدمة النية قبل ذلك، إذا كان بعد النية يأكل حتى يطلع الفجر.

---

(١) قوله: (للصائم) في (ش): (في الصيام).

(٢) متفق عليه، البخاري: ١/ ٣، في باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، من كتاب بدء الوحي، برقم (١) وأخرجه مسلم: ٣/ ١٥١٥، في باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية...»، من كتاب الإمارة، بلفظ: « الأعمال بالنية »، برقم (١٩٠٧).

(٣) صحيح، أخرجه النسائي في المجتبى: ٤/ ١٩٧، في باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، من كتاب الصيام، برقم (٢٣٣٤)

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٢.

(٥) انظر: المعونة: ١/ ٢٨٢.

وقال ابن القاسم: لو كان يطأ فأقلع حين رأى الفجر صح صومه[١]. وإذا كان كذلك فلا شك أن النية إنما تجب عند التلبس[٢] بالطاعة، وهو وقت الإمساك، والإمساك يجب عند رؤية الفجر، وفي كتاب الصوم من البخاري قال النبي ﷺ: «**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لا يُنَادِي حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»[٣] هذا نص قوله، وهو طبق القرآن، وإذا وردت النصوص بهذا لم يعارض بقياس، فيقال: إنه يجب أن يمسك جزءاً من الليل، وأما تقدمة النية قبل الغروب فهو راجع إلى صفة الصوم.

والصوم على ثلاثة أقسام:

فالأول: المتتابع كرمضان، وشهري الظهار، وقتل النفس، ومن نذر شهراً بعينه، أو نذر متابعة ما ليس بعينه.

والثاني: ما هو مخير في متابعته كرمضان في السفر، وقضاء من أفطره عن مرض، أو سفر، أو ما أشبه ذلك، وكفارة الأيمان، وإماطة الأذى، وجزاء الصيد.

والثالث: ما لا تصح متابعته؛ كصوم الاثنين والخميس، وما أشبه ذلك. فأما ما تجب متابعته فالنية في أوله لجميعه جازية[٤].

وقال محمد بن عبد الحكم: وقد قال مالك: إن التبييت ليس على الناس في رمضان، قال: والناس مجمعون فيه على الصوم، قال: وقال مالك: لا صيام

---

(١) الذي في النوادر والزيادات: قال ابن القاسم، وقال ابن الماجشون: أما في الواطئ فليقضِ؛ لأن إزالته لفرجه جماع بعد الفجر: ٢/ ١٩.

(٢) في (ر): (الالتباس).

(٣) سبق تخريجه في كتاب الصلاة الأول، ص: ٢٣٩.

(٤) انظر: المعونة: ١/ ٢٨٢.

إلا لمن يبيت[١]. قال: وقوله الذي هو موافق للسنة أحب إلينا، يريد: أن عليه مبايتة كل ليلة.

واختلف فيما لا تجب متابعته وفيما لا تصح المتابعة فيه على ثلاثة أقوال:

فقيل: النية[٢] في أول ذلك تجزئ، وقيل: لا تجزئ، وعليه أن يجدد النية كل ليلة، وقيل: تجزئ فيما يتابع دون غيره[٣].

وما كان حكمه المتابعة - فانقطع ذلك لمرض أو سفر أو حيض، صار حكمه عند الرجوع إلى التلبس بالصوم حكم ما لا تصح متابعته - مختلف فيه: فقال مالك في المبسوط فيمن كان شأنه سرد[٤] الصوم لا يدعه: فإنه لا يحتاج للتبييت؛ لما قد أجمع عليه من ذلك[٥]، وقال في العتبية: لا يجزئ المسافر إلا التبييت في كل ليلة من رمضان[٦]، وقال غيره: لما كان له أن يفطر كان عليه أن يبيت في كل ليلة،[٧] وهذان قولان فيما كان متابعته بالخيار.

وقال ابن الجلاب فيمن أفطر في رمضان لمرض أو سفر أو حيض أو تعمد: وجب عليه تجديد النية[٨].

وقال مالك في المختصر في ناذر يوم الخميس يصبح يظنّه الأربعاء، قال:

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٤، ٢١٣.

(٢) في (س): (بالنية).

(٣) انظر: التفريع: ١/ ١٧٢.

(٤) في (س): (طرد).

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٣٤٦.

(٦) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٣٤٦، قال فيه: (ولا يجزئه الصيام في السفر إلا أن يبيته في صيام رمضان).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٤.

(٨) انظر: التفريع: ١/ ١٧٢.

يمضي على صيامه، ويكفيه من نيته ما تقدم من إيجابه[١]، وقال ابن القاسم: لا يجزئه[٢]. وقال أشهب فيمن شأنه صوم يوم[٣] الخميس فيمر به وهو لا يعلم حتى يصبح، قال: إن كان ربما أفطره لم يجزئه إلا أن يقول: أصوم كل خميس إلا ما أبيت[٤] إفطاره[٥]. فلا يجزئه على أصل ابن القاسم بحال، والقياس أن تجزئ النية في كل صوم نوى متابعته وإن كان له ألا يتابعه، ولا فرق بينه وبين رمضان، ولا يجزئ فيما لا يتابع؛ لأن الأصل في النية أن تكون مقارنة للأعمال، وإلا كان عملاً بغير نية، لا سيما ما كان يتخلل[٦] تلك الأعمال مما يضادها، فكان حمله في النية على ما كان في تلك الأيام والليالي من الفطر أولى من حمله على نية تقدمت في ليلة لصوم صامه قبل ذلك، ولا يوسع في ذلك بأكثر مما وردت به السنة، وهو تقدمتها من أول الليل، وهذا للضرورة؛ لأن الناس مضطرون إلى النوم، والغالب طلوع الفجر وهم نيام، إلا من كان له حزب، فلو كُلِّف الناس النية عند طلوع الفجر، تكلفوا الامتناع من النوم؛ لئلا يدركهم الفجر وهم نيام، وفي هذا حرج، وذلك ساقط بقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وبقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥][٧] ولو جاز أن يجتزئ

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٥.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٦.

(٣) قوله: (يوم) ساقط من (ش).

(٤) في (س): (ما ثبت).

(١١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٥.

(٦) قوله: (لا سيما ما كان يتخلل) يقابله في (س): (شيئاً ما كان بحال).

(٧) قوله: (وبقوله...العسر) ساقط من (ر).

من تقدم له نذر كل خميس بما تقدم له من النية من أول نذره وكان نذره من ستة أو عشرة عن هذا الخميس لأجزأت النية عن هذا الرمضان بالنية/ التي كانت من حين البلوغ؛ لأنه معتقد أن يصوم كل رمضان يأتي وهو حي، ومثله إذا أوجب صوم كل محرم أو رجب. (ب ٧٨/أ)




باب
في صفة الصيام

الصوم الشرعي: الإمساك عن أربعة: الأكل، والشرب، والجماع وإن لم يكن إنزال، والإنزال[(١)] وإن لم يكن جماع، كالذي يستمتع بأهله خارج الفرج فينزل، ولا يفسد بالإنزال عن الاحتلام، وإن كان ذلك مما يوجب الغسل.

واختلف في المذي، هل يفسد الصوم، أم لا؟ والقبلة والمباشرة والملامسة[(٢)] غير محرمات في أنفسهن، وأمرهن متعلق في الإباحة والتحريم والكراهة بما يكون عنها، فمن كان يعلم من عادته أنه لا يسلم عند ذلك من الإنزال، أو يسلم مرة ولا يسلم أخرى، كان ذلك محرماً عليه، وعلى هذا يحمل قول مالك في المدونة فيمن باشر مرة واحدة أو قبّل قبلة واحدة: إن عليه القضاء والكفارة[(٣)]، وقول ابن القاسم في المبسوط فيمن باشر مرة واحدة: إن عليه القضاء والكفارة،[(٤)] ومن كان يعلم من عادته السلامة من ذلك، وأنه لا يكون عنه إنزال ولا مذي كان مباحاً، وإن كان لا يسلم من الإمذاء كان على الخلاف فمن[(٥)] أفسد به الصوم كان الإمساك عن سببه واجباً، ومن لم يفسد به كان الإمساك مستحباً. وقال أبو القاسم ابن الجلاب: القضاء عن المذي مستحب[(٦)]. وقال ابن حبيب: إذا نظر على غير تعمد فأمذى فلا

---

(١) قوله: (وإن لم يكن إنزال، والإنزال) يقابله في (س): (بالإنزال).

(٢) قوله: (والملامسة) ساقط من(ش).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٦٨.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٢٦٩، الذي في النوادر والزيادات: ورَوَى ابن القاسم، عن مالكٍ في المباشرة: أَنَّه إذا التذَّ وأنعظَ ولم يُمذِ، فأحبُّ إليَّ أنْ يقضيَ: ٢/ 48.

(٥) في (ر): (فيمن).

(٦) انظر: التفريع: ١/ ١٨١.

قضاء عليه، وفرق بين ذلك وبين أن يمني[١]، فلم يرَ أن يفسد به الصوم، والذي يتذاكر به أن القضاء عليه[٢] واجب.

والقول الأول أحسن، وإنما ورد القرآن بالإمساك عما ينقض الطهارة الكبرى دون الصغرى، ولو وجب القضاء بما ينقض الطهارة الصغرى لفسد الصوم بمجرد القبلة والمباشرة والملامسة وإن لم يكن مذي، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ**»[٣]، وأخرج مسلم عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل النبي ﷺ عن القبلة للصائم، فأفتاه بجواز ذلك[٤]، وعمر بن أبي سلمة حينئذٍ حديث السن، فالصوم والصلاة في هذا مختلفان، واتفق الجميع على أنه لا يجيء في عمده كفارة، ولا يقطع التتابع إذا كان صيام ظهار أو قتل نفس.

ونظرُ الرجل إلى أهله على وجه التلذذ جائز، إلا أن يديم النظر فيكون الأمر في ذلك إلى عادته، فإن كان يعلم أنه لا يحدث منه أكثر من التلذذ جاز ذلك له[٥]، وإن كان يحدث منه الإنزال كانت الاستدامة محرمة، وإن كان

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨.

(٢) في (س) و(ش): (عنه).

(٣) أخرجه مسلم: ٢/ ٧٧٦، في باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، من كتاب الصيام، برقم (١١٠٦).

(٤) لم أقف عليه بهذا السياق، وبمعناه أخرجه أبو داود في سننه: ١/ ٧٢٥، في باب القبلة للصائم، من كتاب الصيام، برقم (٢٣٨٥)، وابن حبان: ٨/ ٣١٣، باب قبلة الصائم، من كتاب الصوم في صحيحه، رقم (٣٥٤٤) بإسناد صحيح من حديث جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال: " أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم " -قال عيسى بن حماد في حديثه- قلت لا بأس به -ثم اتفقا- قال " فمه".

(٥) قوله: (له) ساقط من (ر).

يحدث[١] مذي فعلى الاختلاف المتقدم، وذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب أنه إذا دخل عليه إنزال ولم يكن سببه منه لم يفسد صومه[٢]، وأظنه قاسه على الاحتلام. ويدخل فيما[٣] ذهب إليه من ذلك ما[٤] يكون عند[٥] المسابقة وغيرها.

فصل

الفطر يقع بالمأكول والمشروب المعتاد وغير المعتاد

الفطر يقع بالمأكول والمشروب المعتادين وبغير المعتادين كالعقاقير، وبما ليس من المأكولات إذا كان يغذِّي كالتراب والنوى.

واختلف في وقوع الفطر بتسع: بالتافه من الطعام كفلقة الحبة، وبما فوق ذلك إذا كان مما تدعو إليه الضرورة كغبار الدقيق، وبما لا يغذِّي كالحصاة والبلغم، وبما يصل من العين، وإذا قاء ثم غلب على رجوع شيء منه، وإذا تقيأ[٦] وإن لم يرجع شيء منه، وفي الحقنة بالمائعات، وفي وقوع الفطر بالنية لمن تقدم له التبييت قبل أن يصبح، فلا يفسد الصوم فلقة[٧] الحبة تكون في الفم، إذا لم يتعمد وكان مغلوباً[٨] ومضت مع ريقه.

---

(١) قوله: (كان يحدث) يقابله في (س): (حدث).

(٢) انظر: المعونة: ١/ ٢٩٠.

(٣) في (س): (بها).

(٤) في (س): (بها).

(٥) في (س): (على).

(٦) أي: تعمد إخراج ما في جوفه.

(٧) في (س): (ففلقة).

(٨) في (س): (مغلوبة).

واختلف في غير المغلوب إذا كان ساهياً أو جاهلاً أو عامداً، فقال في كتاب أبي مصعب: إذا كان ساهياً فعليه القضاء، وإن كان متعمداً كان عليه القضاء والكفارة[(١)]، وأجراه[(٢)] على حكم الكثير من الطعام. وقال في مختصر ابن عبد الحكم: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وقال ابن حبيب: إن كانت[(٣)] بين أسنانه فلا شيء عليه، ساهياً كان أو عامداً أو جاهلاً، وإن تناولها من الأرض كانت كسائر الطعام - عليه في السهو القضاء، وفي الجهل والعمد القضاء والكفارة. قال: من قِبَلِ الاستخفاف بصومه، وليس من قِبَلِ أنه تغذى[(٤)]، وقول أبي مصعب أحسن.

والإمساك عن حقير الطعام وغيره واجب، ولا يسقط القضاء إلا فيما لا ينفك منه وتدعو الضرورة إليه، وقال أشهب في مدونته في غبار الدقيق: عليه القضاء، وقال أبو محمد عبد الوهاب: لاشيء عليه[(٥)]. والأول أحسن، وهو الأصل، ويلزم الصائم اجتناب ذلك، ولا شيء في غبار الطريق؛ لأنه ضرورة لا ينفك الناس منه.

واختلف في الحصاة والدرهم، فذهب ابن الماجشون في "المبسوط ": أن له حكم الطعام، فعليه في السهو القضاء، وفي العمد القضاء والكفارة، وقال / ابن القاسم في كتاب ابن حبيب: لا قضاء عليه إلا أن يكون متعمداً فيقضي لتهاونه بصومه[(٦)]. فجعل القضاء مع العمد من باب العقوبة، والأول أشبه؛ (ب) ٧٨/ب

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤١.

(٢) في (س): (وأجازه).

(٣) في (ر): (كان).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤١.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٩.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤١.

لأن الحصاة تشغل المعدة إشغالاً ما، وتنقص من كلب[١] الجوع، ولا شيء في البلغم إذا نزل إلى الحلق وإن كان قادراً على طرحه، واختلف إذا وصل اللهوات[٢] ثم عاد، فقال ابن حبيب: أساء ولا شيء عليه، وقال سحنون في كتاب ابنه: عليه القضاء، وشك في الكفارة[٣].

ولا شيء على من ذرعه القيء إذا لم يرجع إلى حلقه، أو رجع قبل وصوله، واختلف إذا رجع قبل وصوله مغلوباً أو غير مغلوب وهو ناسٍ - فروى ابن أبي أويس عن مالك في المبسوط عليه القضاء إذا رجع شيء وإن لم يزدرده[٤]، وقال في مختصر ما ليس في المختصر: لا شيء عليه إذا كان ناسياً، وهذا اختلاف قول، فعلى قوله في المغلوب يقضي؛ يقضي[٥] الناسي وهو أولى بالقضاء، وعلى قوله في الناسي لا شيء عليه: يسقط القضاء عن المغلوب.

واختلف في المتعمد للقيء[٦] فقال ابن الماجشون: عليه القضاء والكفارة[٧]. وقال عروة بن الزبير ويحيى بن سعيد في مدونة أشهب: من

---

(١) الكلب: المقصود بها الشدة والحدة، قال في لسان العرب: (الكَلَبُ بالتحريك وقد كَلِبَ الشتاءُ بالكسر والكَلَبُ أَنْفُ الشِّتاءِ وحِدَّتُه،.. الكُلْبَةُ كُلُّ شِدَّةٍ، وقيل: أَقْصى الفم) انظر: لسان العرب: ١/ ٧٢١.

(٢) اللهوات: جمع لهاة، قيل: هي ما بين مُنْقَطَع أَصل اللسان إِلى منقطَع القلب من أَعلى الفم. انظر: لسان العرب: ١٥/ ٢٥٨.

(٣) الذي في النوادر والزيادات: (قال ابن سحنون، عن أبيه، في البلغم يخرج من صدر الصائم، ومن رأسه، فيصير على طرف لسانه، ويُمكنه طرحه، فيبتلعه ساهياً: فعليه القضاءُ.وشكَّ في الكفارة في عمده، ولم يشكَّ في القضاء). انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٢.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٥، والازدراد: الابتلاع. انظر: لسان العرب: ٣/ ١٩٤.

(٥) قوله: (يقضي) ساقط من (ب)، وفي (ر): (يكون).

(٦) قوله: (للقيء) ساقط من (ر).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٥.

استقاء فقد أفطر[١]، وقيل: لا يقع به فطر، ويستحب القضاء لإمكان أن يكون رجع شيء.

وهو أحسن، وهو الظاهر من قول ابن القاسم؛ لأنه لم يرَ ذلك في صوم الظهار قاطعاً للتتابع[٢]، وهذا هو الصواب، وغيره وهم، وإنما ورد القرآن بامتناع إدخال الطعام وليس أن يخرجه، وقال النبي ﷺ إخباراً عن الله سبحانه: «.. **يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي**..»[٣] الحديث.

فصل

الخلاف في وقوع الفطر بما يصل من العين

واختلف في وقوع الفطر بما يصل من العين إلى الحلق فقال في المدونة: عليه القضاء[٤]، وقال أبو مصعب: لا قضاء عليه، وهذا راجع إلى ما تقدم من فلقة الحبة، بل هذا على أصل ابن حبيب أخف ليسارة ما يصل من ذلك الموضع.

والاكتحال جائز لمن يعلم من عادته أنه لا يصل إلى حلقه، ويختلف فيه إذا كان يعلم من عادته أنه يصل، فمن أوقع به الفطر منع، ومن لم يوقع به الفطر منعه على وجه الاستحسان ليسلم من الخلاف.

وذكر أشهب عن مالك في مدونته قولين: الكراهة، والجواز[٥]، وقال:

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٧١.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٧١.

(٣) أخرجه البخاري: ٢/ ٦٧٠، في باب فضل الصوم، من كتاب الصوم في صحيحه، برقم (١٧٩٥).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٤.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٤، ٤٥.

وما كان الناس يشددون في مثل هذه الأشياء هكذا، وعلى هذا يجري الجواب فيما يقطر في الأذن، فيجوز إذا كان لا يصل، ويختلف فيه إذا كان يصل، إلا أن يكون الواصل من ذلك ليس بالتافه.

ويمنع الاستعاط[1]؛ لأنه في منفذ متسع، ولا ينفك المستسعط من وصول ذلك إلى حلقه.

واختلف في الاحتقان بالمائعات، هل يقع به فطر؟ وألا يقع أحسن؛ لأن ذلك مما لا يصل إلى المعدة، ولا إلى موضع ينصرف منه ما يغذي الجسم بحال.

فصل

الخلاف في وقوع الفطر بالنية من غير أكل

واختلف في وقوع الفطر بالنية من غير أكل ولا غيره مما يقع به الفطر إذا كانت النية بعد انعقاد الصوم وصحته، فجعله في المدونة مفطراً، وعليه القضاء[2]، وفي كتاب ابن حبيب أنه على صومه، قال: ولا يخرجه من الصوم إلا الإفطار بالفعل وليس بالنية[3].

والأول أحسن؛ لأن الإمساك لا يكون قربة لله سبحانه إلا بالنية، فإذا أحدث هذا نية أنه لا يمسك بقية يومه لله تعالى لم يكن مطيعاً ولا متقرباً لله سبحانه، وكان بمنزلة من صلى من الفريضة ركعتين ثم نوى أنه يتمها، على

---

(١) الاستعاط من السَّعُوطُ، والسَّعُوطُ - بالفتح - والصَّعوطُ اسم الدواء يُصبُّ في الأَنف. انظر: لسان العرب: ٧/ ٣١٤.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٥١.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٥١.

أنه غير متقرب لله سبحانه بما بقي من عمل تلك الصلاة وهو ذاكر غير ناسٍ لما دخل فيه، أو غسل بعض أعضائه بنية الطهارة ثم أتم ذلك على وجه التبرد، فإنه لا يجزئه شيء من ذلك، وإن كان نوى أنه يفطر بالفعل بالأكل أو الشرب أو غيره، ثم بدا له وأتم على ما كان عليه أجزأه صومه، وليس كالأكل؛ لأن الأول نوى أن يكون في إمساكه غير متقرب لله سبحانه، وهذا نوى أن يفعل شيئاً يفطر به، فلم يفعل، وبقي على نية القربة، فكان بمنزلة من كان على طهارة ثم بدا له أن ينقض ذلك بالحدث، أو بإصابة أهله، ثم لم يفعل فإنه يكون على طهارته.

وقال مالك في المجموعة في رجل كان صائماً في رمضان في السفر فأجهده العطش فقرب إليه سفرته ليفطر فأهوى بيده فقيل له: ليس في الرحل ماء، قال: أحب إليَّ أن يصوم يوماً مكانه، فإن كان عليه قضاؤه، وإلا فقد احتاط[1]، وكان صوم يوم يسيراً.

قال الشيخ رحمه الله: يستحب له على هذا أن يستأنف الطهارة.

وأن لا شيء عليه في هذا كله أحسن، ولو كان على هذين أن يستأنفا الصوم والطهارة لكان على من أراد / أن يصيب أهله ثم لم يفعل أن يغتسل. (ب) ٧٩/أ

فصل

[في الاحتقان وغيره يصل جوف الصائم]

الاحتقان بما لا يبلع، وصب الدهن في الذكر، ووصول ما يعالج به الجائفة إلى الجوف، والحجامة، والغيبة، لا يقع بشيء من ذلك فطر، وقال الأوزاعي في الغيبة: إنها تفطر؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ**

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٥.

بِهِ، **فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»** أخرجه البخاري[(١)]، وجميع فقهاء الأمصار وغيرهم: على أنه لا يقع بذلك فطر، وليس العمل على الحديث؛ لأن مفهوم الحديث: من لم يدع قول الزور لا[(٢)] يدع الأكل والشرب، ولا خلاف أنه لا يجوز لمن اغتاب أن يأكل ويشرب، وإذا كان ذلك وسقط العمل بمضمون الحديث كان على صومه، وثبت عن النبي ﷺ: **«أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»** أخرجه البخاري[(٣)]. والحديث: **«أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»**[(٤)] غير صحيح[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري: ٢/ ٦٧٣، في باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، من كتاب الصوم في صحيحه، برقم (١٨٠٤).

(٢) في (ر): (لم).

(٣) في (ر): (البخاري ومسلم) ولم أقف عليه في مسلم. والحديث أخرجه البخاري: ٢/ ٦٨٥، في باب الحجامة والقيء للصائم، من كتاب الصوم في صحيحه، برقم (١٨٣٦).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً: ٢/ ٦٨٤، في باب الحجامة والقيء للصائم، من كتاب الصوم في صحيحه.

(٥) قوله: (غير صحيح) فيه نظر لأهل العلم، قال الترمذي في سننه: ٣/ ١٤٤: (قال الشافعي: قد روي عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» ولا أعلم واحدا من هذين الحديثين ثابتا)، وقال الحاكم في المستدرك: ١/ ٥٩٤، بعد أن ذكر له روايات عديدة: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وفي الباب عن جماعة من الصحابة بأسانيد مستقيمة مما يطول شرحه في هذا الموضع سمعت أبا الحسن أحمد بن محمد العنبري يقول: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول: قد صح عندي حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» لحديث ثوبان وشداد بن أوس، وأقول به، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به، ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار: ٣/ ٣٢٣، (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» من طرق يصحح بعضها أهل العلم بالحديث)، وقال ابن حجر في فتح الباري: ٤/ ١٧٧، (قال عثمان الدارمي: صح حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» من طريق ثوبان وشداد قال وسمعت أحمد يذكر ذلك وقال المروزي قلت لأحمد أن يحيى بن معين قال ليس فيه شيء يثبت فقال هذا مجازفة وقال ابن خزيمة صح الحديثان جميعا وكذا قال بن حبان والحاكم

وأيضاً: فإنه لا خلاف بين أهل العلم أن من أعان صائماً على الفطر فقرب إليه طعاماً أنه لا يكون المعين بذلك مفطراً، وكذلك إذا أكرهه على الفطر فإنه لا يكون بذلك مفطراً.

فصل

ما يقع به الفطر

الفطر يقع بالأكل والشرب، كان ذلك عن عمد، أو نسيان، أو إكراه، أو اجتهاد أو[1] يرى أن الفجر لم يطلع، أو أن الشمس غربت، أو غير ذلك من التأويل، ويفترق الجواب في وجوب القضاء وإمساك بقية ذلك اليوم، فإن كان متعمداً وجب عليه القضاء أي جنس كان صومه ذلك، ويفترق الجواب في إمساك بقية ذلك اليوم، فإن كان معيناً كرمضان، والنذر المعين، وما أشبه ذلك مما ليس بمضمون في الذمة، كان عليه إمساك بقيته، وإن كان مضموناً لم يكن عليه إمساك.

وإن كان فطره على غير عمد كان الجواب في الإمساك والقضاء على ثلاثة أقسام[2]: فتارة يجب الإمساك والقضاء، وتارة يجب الإمساك دون القضاء، وتارة يجب القضاء دون الإمساك، على اختلاف في بعض هذه الوجوه.

فإن كان ذلك في رمضان أمسك وقضى، وإن كان في قضاء رمضان كان بالخيار في إمساكه، والاستحباب الإمساك، ويجب القضاء، وإن كان صوم تجب متابعته كالظهار وقتل النفس فأفطر أول يوم وجب عليه[3] القضاء، ويستحب له أن يمسك بقية يومه ثم يستأنف العدة شهرين، وإن كان فطره في

=

وأطنب النسائي في تخريج طرق هذا المتن وبيان الاختلاف فيه فأجاد وأفاد).

(١) قوله: (أو) ساقط من(ش).

(٢) في (ش): (أقوال).

(٣) قوله: (عليه) ساقط من (س) و(ب)و(ش).

تضاعيف صومه كان في ماضي صومه[(١)] ثلاثة أقوال: فقيل: يقطع حكم المتابعة وعليه استئنافه، وقيل: يمضي[(٢)] صومه ويقضي يوماً يصله بصومه[(٣)] ويجزئه، وقيل: إن صح منه التبييت ثم أكل ناسياً، أو وهو يظن أن الفجر لم يطلع، أو الشمس قد غربت كان له أن يبني على ما مضى، وإن لم يصح منه التبييت وكان بيت الفطر [(٤)]ظناً منه أنه أتم صومه، أو لغير ذلك استأنف الصوم[(٥)]، وأما إمساك بقية ذلك اليوم فمن قال: يسقط حكم الماضي، يكون له أن يفطر، ومن قال: لم يسقط الماضي، لم يفطر إن[(٦)] كان بيت صومه، وإن لم يبيته أفطره، وإن نسي أن يصل اليوم[(٧)] عند انقضاء الشهرين ثم ذكر بعدما أكل ولم يكن بيت صومه لم يجزئه.

واختلف إذا ذكر قبل أن يأكل، وكانت نيته أن يقضي ذلك اليوم ويصله، هل يجزئه صوم ذلك اليوم، أم لا؟ فقال عبد الملك: يمسك عن الأكل ويجزئه[(٨)]، وقال ابن القاسم وغيره: لا يجزئه[(٩)]، وإذا لم يصح صومه لأنه أكل فيه أو لعدم التبييت على قول ابن القاسم، فإنه يختلف، هل يبطل الماضي ويستأنف صومه، أو يقضي يوماً ويجزئه؟

---

(١) قوله: (في ماضي صومه) يقابله في (ر): (فيما مضى من صومه).

(٢) في (س): (يقضي).

(٣) في (ر): (بالشهرين).

(٤) قوله: (الفطر) ساقط من (ش).

(٥) قوله: (الصوم) ساقط من (س).

(٦) في غير (ب): (وإن).

(٧) في (ش): (الصوم).

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٦١.

(٩) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٦١.

وأحسن هذه الأقوال أن يجزئه صومه الماضي ولا يجب عليه أن يستأنفه قياساً على الصلاة؛ لأن متابعتها واجبة فإن سلم من ركعتين ساهياً ثم ذكر بقرب ذلك بنى على ما مضى ولم يكن عليه أن يستأنف الصلاة من أولها.

وفي ذكره بعد أن يطول اختلاف، وإن كان صوماً لا تجب متابعته كجزاء الصيد، وفدية الأذى، وكفارة الأيمان، وجب القضاء وهو بالخيار في الإمساك، وإن كان منذوراً[1] غير معين وجب القضاء وهو بالخيار في الإمساك، وإن كان منذوراً/ معيناً كان عليه أن يمسك بقيته، واختلف في القضاء على أربعة (ب) ٧٩/ب أقوال: فقال ابن القاسم: يقضي إذا أفطره ناسياً[2]، ولا يقضي إن مرضه، وقال مالك[3] في المبسوط: يقضي إذا مرضه[4]. فعلى هذا يقضي إذا نسيه، وقال سحنون: لا قضاء عليه نسي أو مرض، وقال عبد الملك بن الماجشون: إذا كان يوماً يرجو بركته فلا قضاء عليه[5]، فوجه القضاء قياساً على صوم رمضان إذا غلب على صومه بمرض أو غيره فهو معين، والقضاء واجب متى غلب عليه، ووجه سقوطه قول النبي ﷺ: **«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**[6]. فقرن النسيان بالاستكراه. والناذر متطوع بالتزام صوم عين غلب

---

(١) في (س): (نذر يوم أو).

(٢) قوله: (أفطره ناسياً) يقابله في (ر): (أفطر وهو ناس).

(٣) قوله: (مالك) ساقط من (ش).

(٤) الذي وقفت عليه في المدونة: (أن مالكاً قال فيمن نذر أن يصوم شهراً بعينه فمرض فلا قضاء عليه؛ لأن الحبس إنما أتى من الله ﷻ ولم يكن من سببه)، انظر: المدونة: ١/ ٢٨١، وجاء في النوادر والزيادات عن مالك: (ومن نذر صوم شهر بعينه فما غلب عليه من الإغماء والحيض في المرأة فلا قضاء فيه، وأخاف في المرض أن يقضي. قال محمد: والمعروف من قول مالك أن لا يقضي ما مرض منه)، انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٢٧.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٦٢.

(٦) سبق تخريجه في كتاب الطهارة، ص: ١٨٥.

عليها فلم يلزمه القضاء على الأصل في التطوعات، ويفارق القضاء عن رمضان؛ لأن ذلك لم يجب بمجرد الأمر الأول وإنما وجب بقوله ﷻ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وهو أمر ثانٍ، وفرض ثانٍ، وإن نذر أياماً متتابعة غير معينة كان الجواب فيها إذا أفطر في أول يوم أو[1] في تضاعيف صومه وبعد تمام العدة على ما تقدم في المظاهر، وإن نذر صوم شهر بعينه فأفطر يوماً منه أمسك[2] بقية يومه ذلك وقضاه إن كان متعمداً، واختلف إذا أفطر جميعه عمداً هل يقضيه متتابعاً؟ فقال ابن القاسم: يقضيه مفترقاً إن شاء، وقال أشهب في مدونته: يقضيه متتابعاً، قال: وإن صام بعضه ثم أفطر بقيته أجزأه ما صام منه وقضى ما أفطر منه متتابعاً[3].

والفطر[4] في القضاء على ثلاثة أوجه: فإن بيت الصيام ثم قام من آخر الليل وقد طلع الفجر فأكل ثم تبين له أن الفجر قد طلع فإنه يمسك بقية يومه، واختلف في قضائه، فقال ابن القاسم في المدونة: لا قضاء عليه[5]، وقال في العتبية: أحب إليَّ أن يقضي[6]، وإن كانت نيته[7] من الليل أنه يقوم فيتسحر[8] ثم يعقد الصيام بعد سحوره، فتسحر، ثم تبين له أن الفجر قد طلع، كان له أن يأكل بقية يومه ولا قضاء عليه، وكذلك إذا لم ينو الصيام

---

(١) في (س): (و).

(٢) في (ر): (أمسك في).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٥٦.

(٤) في (ر) و(ب): (والتطوع)، وهي مستدركة في هامش (ر).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٢٧٨.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٥.

(٧) قوله: (كانت نيته) يقابله في (س): (كان بيته).

(٨) في (س): (من الليل).

من أول الليل فلما استيقظ من آخره أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع ثم نوى الصوم ثم تبين له أن الفجر قد كان طلع، فإن له أن يأكل بقية يومه ولا قضاء عليه.

والإكراه في وجوب القضاء كالمرض، فإن أكره على الفطر في صوم يوم من رمضان، أو في صوم مضمون، وجب عليه القضاء، وإن كان منذوراً معيناً كان القضاء على ما تقدم من الخلاف إذا مرضه، وإن كان متطوعاً لم يقضه.

والإكراه لا يسقط التتابع، فإن أكره في شهري الظهار، أو قتل النفس قضى ذلك اليوم ووصله بصومه، ولم يستأنفه.



باب



فيمن يجب عليه الصيام

الصيام يجب بأربعة شروط: البلوغ، والعقل، والإقامة، والقدرة عليه من غير حرج ولا ضرر يدرك الصائم، ويسقط عن اثني عشر: عن الصبي، والمجنون، والمغمى عليه، والحائض، والنفساء، والمسافر، والمريض، والصحيح الضعيف البنية العاجز عن الوفاء به، والشيخ الكبير، والحامل، والمرضع، والمتعطش، على شروط تسقط عنهم الصوم وتبيح[1] لهم الفطر.

وصفة سقوطه مختلفة، هل هو في الأداء والقضاء؟ أو في أحدهما: الأداء دون القضاء؟ أو القضاء دون الأداء؟ وإذا سقط الخطاب بالأداء دون القضاء فأحب لمن خوطب بالقضاء أن يعجل صومه في رمضان ويجعله أداء، ولم يجز ذلك للحائض ولم يجزئها، وأجزأ المسافر، والمريض، والحامل، ثم هم على منازل[2]، فمنهم من يستحب له أن يجعله أداء، ومنهم من يكره له، ومنهم من لا يجوز له ويمنع منه، فإن فعل أجزأه، وبيان ذلك يأتي فيما بعد إن شاء الله تعالى، فسقط الصوم عن الصبي والمجنون والمغمى عليه؛ لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...»[3] الحديث، وسقط عن الحائض والنفساء؛ لقوله:

---

(١) قوله: (تسقط عنهم الصوم وتبيح) يقابله في (س): (يسقط عنهم الصوم ويباح).

(٢) في (س): (منازلهم).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود في سننه: ٢/ ٥٤٤، في باب المجنون يسرق أو يصيب حداً، من كتاب الحدود، برقم (٤٣٩٨)، والترمذي في سننه: ٢/ ٣٢، في: باب فيمن لا يجب عليه حد، من كتاب الحدود، برقم (١٤٢٣)، والنسائي في المجتبى: ٦/ ١٥٦، في باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، من كتاب الطلاق، برقم (٣٤٣٢)، وابن حبان: ١/ ٢٥٥، في باب التكليف، من كتاب الإيمان في صحيحه، برقم (١٤٢)، والحاكم في المستدرك: ٢/ ٦٧، من كتاب البيوع، برقم (٢٣٥٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم

«مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قالت امرأة: يا رسول الله، وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا؟ قال: أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ...»[(1)]، ووجب القضاء؛ لقول عائشة رضي الله عنها وسئلت عن الحائض هل تقضي الصلاة؟ فقالت: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصِّيَامِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ»، أخرج هذين الحديثين البخاري ومسلم[(2)].

وسقط عن المريض والمسافر الأداء ووجب القضاء، لقول الله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وسقط الأداء عن بقية من ذكرناه، لمشاركتهم المريض والمسافر في مشقة الصوم، ولقول الله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

فصل

[حكم صوم الصبية]

(ب ٨٠/أ) الصوم ساقط عن الصَّبِيَّة ما لم تبلغ/، ولبلوغها ثلاث علامات: الاحتلام، والحيض، والحمل، فإن حاضت أو احتلمت في بعض يوم لم تمسك بقيته ولم تقضه، وتقضي ما سوى ذلك من أيام حيضتها؛ لأنها دخلت في الخطاب بالحيض، وإن لم يعلم بلوغها إلا بظهور الحمل نظرت، فإن تبين حملها =

يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ١١٦ في باب ترك الحائض الصوم، من كتاب الحيض في صحيحه، برقم (٢٩٨)، ومسلم: ١/ ٨٧، في باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله؛ ككفر النعمة والحقوق، من كتاب الإيمان، برقم (٨٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ١٢٢، في باب لا تقضي الحائض الصلاة، من كتاب الحيض في صحيحه، برقم(٣١٥)، ومسلم: ١/ ٢٦٥، في باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، من كتاب الحيض، برقم (٣٣٥).

في رمضان أمسكت باقيه، وقضت ماضيه، وإن تبين في شوال أو ذي القعدة قضت جميعه؛ لأن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، وإن تبين في نصف ذي الحجة قضت نصف شهر[(١)]، وإن تبين بعد انقضائه لم تقض شيئاً.

فصل

[في صوم المجنون]

المجنون غير مخاطب بالصوم في حال جنونه ولا خلاف في ذلك، واختلف هل هو مخاطب بالقضاء على ثلاثة أقوال:

فقيل: عليه القضاء. وسواء بلغ صحيحاً أو مجنوناً، قلَّت السنون التي جُنَّ فيها أو كثرت وهو قول مالك وابن القاسم في المدونة[(٢)].

وقيل: إن قلّت السنون كالخمس ونحوها كان عليه القضاء، وإن كثرت كالعشر وما فوق ذلك لم يكن عليه قضاء، ذكره ابن حبيب عن مالك والمدنيين من أصحابه[(٣)].

وقيل: إن بلغ مجنوناً فلا قضاء عليه، وإن بلغ عاقلاً ثم جن كان عليه القضاء، قال ابن الجلاب: وأظنه قول عبد الملك[(٤)].

وقد اتفقت هذه الروايات على أنه إذا بلغ صحيحاً ثم جُنَّ وقلَّت السنون أن عليه القضاء، فمن أوجب القضاء على المجنون قاسه على الحائض أنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ومن أوجبه فيما قلَّ قاسه على توجيه القول في

---

(١) قوله: (نصف شهر) يقابله في (ر): (نصفه).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٨٥، قال فيها: (قال مالك في المجنون إذا أفاق: قضى الصيام ولم يقض الصلاة)، (بتصرف).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٠.

(٤) انظر: التفريع: ١/ ١٨٣.

الحائض أنها لم تقض الصلاة لتكررها وقضت الصوم؛ لأنه مما لا يتكرر، فإذا كثر ما لزم المجنون من الصوم لطول السنين كان[١] بمثابة الصلاة للحائض، ومن أسقطه عمن بلغ مجنوناً قاسه على الصبي؛ لأنه لم تمر به[٢] حالة يتوجّه عليه الخطاب فيها بشيء من الفروض ففارق المريض والحائض؛ لوجود العقل منهما وأنهما من أهل التكليف.

فصل

[أحوال المغمى عليه]

للمغمى عليه خمسُ حالاتٍ: حالة لا يجزئ معها الصوم، وحالة يجزئ، وثلاث مختلف فيهن، هل يجزئ معها الصوم، أم لا؟ فإن كان الإغماء قبل طلوع الفجر متمادياً إلى غروب الشمس لم يجزئه صوم ذلك اليوم، وإن كان الإغماء بعد طلوع الفجر وأغمي عليه أيسر النهار أجزأه، واختلف إذا كان الإغماء قبل الفجر والإفاقة بعده ولم يطل ذلك، فقال مالك في المدونة: لا يجزئه،[٣] وفي سماع أشهب عنه: أنه يجزئه[٤].

واختلف إذا كان الإغماء بعد طلوع الفجر، والإفاقة[٥] نصف النهار أو أكثره فقال مالك[٦] في المدونة: يجزئه إذا أغمي عليه نصف النهار، ولا يجزئه في أكثره[٧]، وقال في كتاب ابن حبيب: إن أغمي عليه نصف النهار لم يجزئه، وقال

(١) قوله: (كان) ساقط من (س).

(٢) في (ش): (عليه).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٧٦.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨.

(٥) قوله: (والإفاقة) ساقط من (ش).

(٦) قوله: (مالك): ساقط من (ش).

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٢٧٧.

أشهب: إن أغمي عليه أكثر النهار يقضي استحساناً، ولو اجتزأ به رجوت أن يجزئه[(١)]، وقال ابن وهب: يجزئه.

قال الشيخ ﷺ: وأرى أن لا يجزئه إلا أن يغمى عليه بعد الفجر أيسر النهار فيكون قد انعقد[(٢)] له أوله وتقرب إلى الله سبحانه بإمساك معظمه، ويعفى عما أغمي عليه فيه لقلته، ولا يجزئه إذا كان الإغماء قبل الفجر؛ لأنه لم يكن حينئذٍ من أهل التكليف، وهو بمنزلة المجنون وليس بمنزلة النائم؛ لأن النائم مخاطب ويقضي الصلاة وهذا لا يقضيها؛ لسقوط الخطاب عنه، وهو بمنزلة الصبي يحتلم في بعض النهار، وقول ابن حبيب: إن للمغمى عليه أن يأكل بقية يومه[(٣)] مما يؤيد هذا، وأن لا يجزئه إذا كان الإغماء بعد الفجر نصف النهار أو أكثره؛ لأن المراد من الصائم حبس نفسه عن الملاذ من طعام أو شراب وغير ذلك حسبة لله وابتغاء مرضاته، وهذه صفة لا توجد من المجنون ولا المغمى عليه، وقال النبي ﷺ مخبراً عن ربه ﷻ في الصائم: «... يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي...» الحديث[(٤)]، وقيل في معنى قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]: إنه الصوم، ويجري الجواب في المجنون إذا جُنَّ قبل الفجر أو بعده أيسر النهار أو أكثره على ما تقدم في المغمى عليه، وإن طلع الفجر على من به سكر أذهب عقله لم يجزئه صومه ذلك اليوم ولم يجز أن يفطر بقيته وإن كان غير جاز عنه.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٧.

(٢) في (س): (استقر).

(٣) انظر كلام ابن حبيب في: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٢.

(٤) سبق تخريجه، ص: ٧٤٢.

فصل

[حالات المريض]

لا يخلو المريض من أربعة أوجه: إما أن يكون مرضه خفيفاً لا يشق معه الصوم، أو يشق ولا يخشى على صاحبه غير ما هو فيه، أو يخشى حدوث علة أخرى، أو طول المرض، فحكم الأول حكم الصحيح يجب عليه الصوم، وهو في القسم الثاني بالخيار بين الصوم والفطر، وليس له في الثالث والرابع أن يصوم، فإن هو صام أجزأه، ولم يكن عليه قضاء وعلى هذا يجري الجواب في الصحيح الضعيف البنية إن كان لا يجهده الصوم لزمه، وإن كان يجهده لا غير ذلك كان بالخيار، فإن كان يخاف حدوث علة لم يكن له أن يصوم، وإذا لم يصم لم يكن عليه قضاء مع استصحاب حاله، وإن انتقلت[1] حالته إلى القدرة على الصوم أو كان توجُّه الصوم عليه في شدة الحر ثم صار إلى زمن لا يضر به فيه كان عليه القضاء[2]، فعلى هذا يجري أمر الشيخ الكبير.

فإن كان معه من القدرة[3] ما لا يشق معه الصوم، أو كان في/ زمن لا يشق ذلك عليه فيه لزمه أن يصوم، وإن كان في شدة حر ولو كان في غيره لقوي على الصوم أفطر وقضى إذا صار إلى غير ذلك الوقت، فإن بلغ به الكبر إلى العجز جملة أفطر ولا شيء عليه من إطعام ولا غيره، وهذا هو الصواب من المذهب[4]، والمتعطش يتوجه عليه الصوم في شدة الحر، فله أن يفطر ويقضي في غير ذلك الوقت، وإن كان لا يقدر أن يوفي بالصوم في شتاء ولا صيف لحاجته للشرب لعلة به أفطر، فإن ذهبت عنه تلك العلة قضى وإلا فلا شيء عليه.

(ب) ٨٠/ب

---

(١) قوله: (حاله، وإن انتقلت) ساقط من (ش).

(٢) قوله: (كان عليه القضاء) ساقط من (س).

(٣) في (ر) و(ب): (القوة).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٣، ٣٤.

فصل

[حالات الحامل]

للحامل ثلاث حالات: حالة يجب معها الصوم، وحالة يجب معها الفطر، وحالة تكون بالخيار بين الصوم و[1] الفطر.

فإن كانت في أول حملها وعلى حالة لا يجهدها الصوم لزمها.

وإن كانت تخاف على ولدها متى صامت، أو حدوث علة لزمها الفطر ومنعت من الصوم[2].

فإن كان يجهدها أو يشق عليها، ولا تخشى إن هي صامت شيئاً من ذلك كانت بالخيار بين الصوم أو الفطر، وإذا أفطرت لشيء من هذه الوجوه التي يكون لها أن تفطر لأجلها كان عليها القضاء.

واختلف في الإطعام على أربعة أقوال: فقال في المدونة: تطعم[3]، ثم قال: لا إطعام عليها[4]؛ لأنها مريضة[5]، وقال ابن الماجشون: إن كان خوفها متى صامت على نفسها لم تطعم؛ لأنها مريضة، وإن كانت قوية وإنما تخاف على ولدها أطعمت[6]، وقال أبو مصعب: إذا خافت على ولدها قبل مضي[7] ستة أشهر أطعمت، فإن دخلت في الشهر السابع لم تطعم؛ لأنها مريضة، يريد: أن المرض يسقط الإطعام وإن شاركه الخوف على الولد.

---

(١) في (ش): (أو).

(٢) قوله: (ومنعت من الصوم) ساقط من (س).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٧٨.

(٤) قوله: (عليها) ساقط من(ش).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٢٧٨.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٤.

(٧) قوله: (مضي) ساقط من (س).

فصل

[حالات المُرْضِع]

وللمرضع ثماني حالات؛ يلزمها[1] الصوم في أربع، ويلزمها الإفطار في ثلاث، وهي بالخيار في الثامنة. فإن كان الرضاع[2] غير مضر بها ولا بولدها، أو كان مضراً بها وهناك مال يستأجر به للابن أو للأب أو للأم، والولد يقبل غيرها لزمها الصوم. وإن كان مضراً بها تخاف على نفسها أو على ولدها والولد لا يقبل غيرها، أو يقبل غيرها[3] ولا يوجد من يستأجر له، أو يوجد وليس هناك مال يستأجر منه لزمها الإفطار. وإن كان يجهدها الصوم ولا تخاف على نفسها ولا على ولدها والولد لا يقبل غيرها كانت بالخيار بين الصوم والإفطار.

وإذا كان الحكم الإجارة له فإنه يبتدأ بمال الولد، فإن لم يكن له مال[4] فمال الأب، فإن لم يكن له مال[5] فمال الأم، وإنما كانت البداية بمال الولد؛ لأن الرضاع مكان الإطعام، فإذا سقط الرضاع عن الأم لمانع أقيم له ذلك من ماله كطعامه، ثم مال الأب؛ لأن نفقته عليه عند عدم مال الابن، وكان على الأم عند عدمها؛ لأنها قادرة على صيانة صيامها بشيء تبذله من مالها، إلا أن تكون الإجارة مما يجحف بها، ومتى أفطرت بشيء من هذه الوجوه التي ذكرناها كان القضاء واجباً.

واختلف في الإطعام فقال في المدونة: تطعم[6]، وفي مختصر ابن عبد

(١) في (ش): (لا يلزمها).
(٢) في (ر): (الصوم).
(٣) قوله: (أو يقبل غيرها) ساقط من (س).
(٤) قوله: (له مال) ساقط من (ب).
(٥) قوله: (له مال) زيادة من (س).
(٦) انظر: المدونة: ١/ ٢٧٨.

الحكم: لا إطعام عليها[١]، وهو أحسن قياساً على المريض والمسافر، وكل واحدة ممن أبيح لها الفطر من حامل أو مرضع أعذر[٢] من المسافر، وإنما ترجح مالك في الإطعام مراعاة لقول من قال: إن المراد بقول الله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ...﴾ [البقرة: ١٨٤] إنها في الحامل والمرضع إذا لم يصوما[٣]، وقد اختلف في الصحيح لأن[٤] الآية نزلت في الناس عامة فكانوا بالخيار بين الصوم أو الإفطار والإطعام، وأن الآية نزلت في ذلك ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٥] وهو الصحيح، ولو كانت الآية نزلت[٦] في الحامل والمرضع لكانت التلاوة وعلى اللاتي يطقنه، وفي قوله ﷻ: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الخطاب بلفظ التذكير أيضاً، ولأن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما لم يجز لهما صيام معه[٧]، وذلك خلاف النص في قوله سبحانه: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ١/ ٢٥٨.

(٢) في (س): (أو عذر).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٣.

(٤) في (ش): (أن).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٤/ ١٦٣٨ في باب تفسير سورة البقرة، من كتاب التفسير في صحيحه، برقم (٤٢٣٧)، ومسلم: ٢/ ٨٠٢، في باب بيان نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه، من كتاب الصيام، برقم (١١٤٥).

(٦) قوله: (نزلت) ساقط من (س)و(ش).

(٧) قوله: (صيام معه)في (ش): (الصيام).




باب
في الصوم في السفر

ومن سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة كان بالخيار بين الصوم أو الفطر، واختلف أيُّ [(١)] ذلك أفضل؟ فقال مالك في المدونة: الصوم أحبُّ إليَّ[(٢)]، وقال في مختصر ابن عبد الحكم و[(٣)] في سماع أشهب: إن صام فحسن وإن أفطر فحسن[(٤)]، ورأى أنهما سيان، ولم يقدم أحدهما على الآخر، وقال عبد الملك بن الماجشون: الفطر أحب إلي[(٥)]، وهذا ما لم يكن السفر للغزو وقرب لقاء العدو، فإن الفطر أفضل للتقوي على القتال والحرب، وقول مالك الأول أحسن، والصوم أفضل إذا لم يكن عدو[(٦)]؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن[(٧)] صيام، فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ...»[(٨)] أخرجه مسلم، فيه فائدتان: تقدمة الصوم مع الأمن، وتقدمة الإفطار عند الخوف، والحاجة للتقوي على الحرب، والأحاديث/ في صوم النبي ﷺ وأصحابه في السفر (ب) ٨١/أ

(١) قوله: (أَيُّ) ساقط من (ش).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٧٢، قال فيها: (قال مالك: الصيام في رمضان في السفر أحبُّ إليَّ لمن قوي عليه).

(٣) قوله: (في مختصر ابن عبد الحكم و) ساقط من (س).

(٤) انظر: المختصر الصغير بشرح البرقي، لابن عبد الحكم، لوحة رقم: [٢٣/ أ]. والنوادر والزيادات: ٢/ ١٩.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠.

(٦) قوله: (فإن الفطر... يكن عدو) ساقط من (س).

(٧) في (ش): (عن).

(٨) أخرجه مسلم: ٢/ ٧٨٩، في باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، من كتاب الصيام، برقم (١١٢٠).

كثيرة، ولأن القرآن والآثار تظاهرت بفضل صوم[(١)] شهر رمضان، وأن الله سبحانه عظم حرمته فكان صوم عينه أولى من صوم غيره، ولأنه لا يختلف أن[(٢)] الإتيان بالفرائض على وجه الأداء أولى من الإتيان بها على وجه القضاء، ولقوله سبحانه: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، فدخل في ذلك المسارعة إلى الصوم وغيره من القرب، وقال النبي ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»أخرجه البخاري[(٣)].

وأما ما روي عنه ﷺ أنه قال: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»[(٤)] فقد أخرج البخاري ومسلم: أن السبب كان[(٥)] في ذلك أنه رأى رجلاً قد ظلل عليه وأجهده الصوم، وزاد مسلم: قد اجتمع عليه الناس فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل صائم، فقال عند ذلك: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**». فخرج الجواب على نازلة في عين، فكان مقصوراً عليها وعلى مثلها.

---

(١) قوله: (صوم) ساقط من (ر) و(ش).

(٢) قوله: (أن) ساقط من (س).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ٢٢، في باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، من كتاب الإيمان في صحيحه، برقم (٣٨)، ومسلم: ١/ ٥٢٣، في باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٧٦٠).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٦٨٧، في باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، من كتاب الصوم في صحيحه، برقم (١٨٤٤)، ومسلم: ٢/ ٧٨٦، في باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، من كتاب الصيام، برقم (١١١٥).

(٥) قوله: (كان) ساقط من(ش).

فصل

واختلف إذا تلبس بالصيام في السفر هل يكون بالخيار في إتمامه

واختلف إذا تلبس بالصيام في السفر، هل يكون بالخيار في إتمامه؟ فمنع ذلك مالك(١) في المدونة(٢)، وأجازه مطرف في كتاب ابن حبيب واحتج بإفطار النبي ﷺ حين بلغ الكُدَيْد(٣).

واختلف بعد القول بمنعه؛ إن هو أفطر، هل عليه كفارة؟ فقال في المدونة: يكفِّر(٤)، وقال(٥) في المبسوط: لا كفارة عليه، وهو قول المخزومي، وابن كنانة(٦)، وقال ابن الماجشون: إن أفطر بالجماع كفَّر، وإن أفطر بالأكل والشرب لم يكفِّر؛ لأنه للتقوى أفطر(٧).

والقول الأول أحسن؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] فإن أفطر كان منتهكاً لحرمة يوم من رمضان وكانت عليه الكفارة إلا أن يكون متأولاً، وأما فطر النبي ﷺ فإن السبب كان فيه أن الناس شق عليهم الصوم وأجهدهم فأمرهم بالفطر فوقفوا عنه، فقيل له: «**إِنَّمَا يَنْظُرُونَ إِلى مَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ مِنْهُ**»(٨).

---

(١) قوله: (مالك) ساقط من (ر).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٧٢.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٤، ٢٥.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٢٧٢.

(٥) قوله: (قال) ساقط من (س).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٢٧٢.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٤.

(٨) أخرجه مسلم: ٢/ ٧٨٥، في باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير

واختلف أيضاً إذا أصبح صائماً في رمضان ثم سافر، هل يكون إمساك بقية ذلك اليوم واجباً، أو مستحباً؟ فقال مالك في كتاب ابن حبيب: يستحب له ذلك من غير إيجاب[١]، وهو ظاهر قوله في المدونة: لا كفارة عليه إن أفطر[٢] وكأنه[٣] رأى أن حلوله في السفر كحلوله في المرض، قال أشهب في مدونته في سقوط الكفارة: لأنه متأوِّل لقول الله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال: يقول: فكما لو أصبحت صائماً ثم أفطرت لمرض كان جائزاً فكذلك ما قرن الله ﷻ بالمرض من السفر إذا أصبحت في الحضر ثم سافرت أفطرت[٤]، انتهى قوله.

وهذا نحو ما ذكره ابن حبيب عن مالك أن الإمساك مستحب، وأوجب المخزومي وابن كنانة عليه الإمساك والكفارة إن هو أفطر[٥]، والقول الأول أحسن، وقد أبان أشهب الوجه في ذلك[٦]، ولم يختلف المذهب أنه لا يجوز له الفطر قبل أن يتلبس بالسفر[٧].

واختلف في الكفارة إن هو[٨] فعل على أربعة أقوال: فقال أشهب في =

معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر، من كتاب الصيام، برقم (١١١٤).

(١) قوله: (يستحب...إيجاب) ساقط من (س). وانظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٤.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٧٣.

(٣) قوله: (كأنه) ساقط من (س).

(٤) النوادر والزيادات: ٢/ ٢٤.

(٥) النوادر والزيادات: ٢/ ٢٤.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٥.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٩، ٢٠.

(٨) قوله: (هو) ساقط من (ر)

كتاب ابن سحنون: لا كفارة عليه سافر أو لم يسافر[١]، وقال سحنون: يكفّر سافر أو لم يسافر، ثم رجع فقال: إن سافر لم يكفّر، وإن لم يسافر كفّر[٢]، وقال ابن القاسم، وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إن أفطر قبل أن يأخذ في أهبة السفر كفّر سافر أو لم يسافر، وإن أكل[٣] بعد أن أخذ في أهبة السفر متأولا ثم سافر لم يكفّر[٤].

قال ابن الماجشون: وإن عرض له ما حبسه عن السفر كفّر[٥]، قال الشيخ ﷺ: الذي يقتضيه المذهب أن الكفارة مما يجبر الإنسان على إخراجها، ولا يوكل إلى أمانته، ولا إلى قوله، فمتى أفطر الصائم متعمدا غير ناس ثم ادعى أنه فعل ذلك على الجهل، وذكر الوجه الذي ظن[٦] جواز الإفطار من أجله فإنه ينظر فيما ادعى من ذلك، فإن ادعى ما لا يشبه لم يصدق، وألزم الكفارة، وإن ادعى ما يشبه صدق ولم يلزم بها، وجميع ما وقع في هذه المسائل من الاضطراب فذلك راجع إلى ما وقع للمفتي[٧]، هذا يرى أنه أتى في دعواه بما لا يشبه فلم يصدقه، والآخر رأى خلاف ذلك فصدقه، وجميع هذا الاختلاف يحسن فيمن ظهر عليه.

وأرى أن ينظر إلى من عثر عليه في ذلك هل مثله يجهل تلك المنزلة أم لا؟ فمن كان مثله يجهل ذلك صدق، وإلا ألزم بالكفارة، وإن جاء مستفتيا ولم

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣.

(٣) في (ش): (كان).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣، ٢٤.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣.

(٦) في (ر) (تأول).

(٧) قوله: (ما وقع للمفتي) يقابله في (ر): (هذا المعنى) وأشار للمثبت في الهامش.

يُشهد عليه صدق فيما يدعيه من ذلك ولم يلزم الكفارة[١].

فصل

[لزوم نفل الصوم بالشروع والنذر]

وإن تلبس بصوم في[٢] السفر متطوعاً أو نذره في السفر لم يكن له أن يفطره، فإن أفطره قضاه.

واختلف إذا ابتدأ ذلك في الحضر ثم سافر في يوم صومه، فقال في المدونة: إن كان متطوعا كان عليه القضاء[٣]، وقال ابن حبيب: لا قضاء عليه[٤].

ويختلف إذا نذر ذلك اليوم فأصبح فيه صائماً ثم سافر فأفطره، فعلى قول مالك في المدونة: يقضيه/ ، وعلى قول ابن الماجشون[٥]: لا قضاء عليه؛ لأنه (ب) ٨١/ب
جعل ذلك السفر بمنزلة من ابتدأه صحيحاً ثم مرض، وجعل الإمساك إذا كان ذلك اليوم من رمضان ثم سافر فيه مستحباً[٦].

ويختلف إذا نذر يوماً معيناً كالاثنين والخميس ثم سافر فجعل ذلك اليوم وهو في سفره، ويختلف في إمساكه وفي قضائه إن لم يصمه، فيصح أن يقال: له أن يفطر ثم لا يكون عليه قضاء؛ لأن السفر كالمرض، ويصح أن يؤمر بصومه، وإن أفطره لزمه القضاء؛ لأن السفر من سببه، وله فيه اختيار، ولا اختيار له في

---

(١) في (ر): (كفارة في الفتيا).

(٢) قوله: (في) ساقط من (س) و(ب).

(٣) انظر: المدونة: ٢/ ٢٧٢.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١.

(٥) قوله: (ابن الماجشون) يقابله في (ر)و(ش): (ابن حبيب).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٢٧٢.

المرض، وقد اختلف في هذا الأصل، ووقف مالك في مسألة المدونة، فقال في المرأة التي نذرت الاثنين والخميس فتحيض فيهما أو تمرض أو تسافر فقال: لا قضاء عليها إذا حاضت أو مرضت، وأما السفر فلا أدري[١]، قال ابن القاسم: وكأني رأيته يستحب لها القضاء[٢].

ولو ابتدأ رجل صيام شهري ظهاره في حضر ثم سافر لم يفطر، وهو قول مالك، وإن أفطر استأنف[٣]، وهو كالمتعمد لتفرقة صومه، ولم يختلفوا في ذلك لما كان السفر باختياره بخلاف المرض، وقال في المجموعة: فإن أفطر في سفره لمرض فإن كان السفر هاج ذلك ابتدأ، وإن كان لحر أو برد بنى ولم يبتدئ، وإن أشكل الأمر استحب له الابتداء[٤].

قال الشيخ ﷺ: والقياس أن لا شيء عليه وإن كان السفر[٥] هاج المرض، وليس يُتهم أحد أن يتعمد سفراً ليكون عنه مرض فيفطر، وهذا أعذر ممن يفطر ناسياً.

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٨٤.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٨٤.

(٣) انظر: المدونة: ٢/ ٣٣٠، ٣٣١.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٦١.

(٥) في (س): (السفر البر).



باب
إذا توجه الخطاب بالصوم، أو سقط في بعض يوم

وإذا احتلم الصبي في بعض يوم لم يمسك بقيته، ولم يقضه، واختلف في النصراني يسلم بعد الفجر، فقال مالك في الموطأ: يمسك بقية ذلك اليوم[1] وقال في المدونة: يستحب له القضاء[2] وقال أشهب في المجموعة: لا يمسك بقية ذلك[3] اليوم[4]. وعلى قوله[5] لا يقضيه، وهو أحسن، والإسلام يجبُّ ما قبله.

واختلف في المغمى عليه يفيق بعد الفجر، فقال ابن حبيب: لا يمسك بقية يومه ذلك[6]، والذي يقتضيه المذهب: أن يمسكه؛ لأنه صوم مختلف فيه، هل يجزئه، أم لا؟ وعلى هذا يجري الجواب فيمن جُنَّ ثم أفاق بعد الفجر، والقول الأول أقيس، والثاني أحوط.

وإن أصبحت امرأة طاهراً فحاضت، أو حائضاً فطهرت، لم تمسك بقية يومها ذلك، وإن قدم زوجها من سفر مفطراً كان له أن يصيبها إذا طهرت، وكذلك إن كانت غير بالغ.

---

(١) انظر: الموطأ: ١/ ٣٠٥، في باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، من كتاب الصيام، برقم (٦٧٥).
(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٨١.
(٣) قوله: (ذلك) ساقط من (س).
(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٠.
(٥) أي: وعلى قوله: (لا يمسك) فإنه لا يتحتم عليه القضاء.
(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٢.

وإن كانت نصرانية وهو يوم طهرها كان له أن يصيبها، واختلف إذا أصبحت طاهراً، فقيل: له أن يصيبها؛ لأنها كافرة غير مخاطبة بصيام، وقيل[١]: لا يصيبها؛ لأنها متعدية بترك الإسلام والصيام.

والأول أحسن، وليس يتوجه الخطاب بالصيام إلا بعد تقدم الإسلام.

وإن أصبح مفطراً لمرض ثم صح لم يصح منه إمساك بقية ذلك اليوم، وإن أصبح صحيحاً ثم مرض جاز له ألا يمسك بقيته، وإن أصبح مفطراً في السفر ثم دخل إلى حضر لم يصح منه إمساك بقية ذلك اليوم، واختلف إذا أصبح صائماً في الحضر ثم سافر، هل له أن يفطر بقية يومه؟ وقد تقدم الكلام عليه.

واختلف فيمن أصبح صائماً في رمضان ثم اضطره ظمأ فشرب، فاختلف في القدر[٢] الذي يباح[٣] له شربه، وفي إمساك بقية يومه، فقال عبد الملك بن حبيب[٤]: يصيب من الماء ما يرد به نفسه، ثم يمسك حتى يمسي، وقال سحنون في كتاب ابنه: له أن يأكل ويطأ[٥].

وهو أقيس؛ لأنه أفطر بوجه مباح قياساً على المتعطش، إذا كان يعلم أنه لا يوفي بصيامه إلا أن يشرب في نهاره مرة واحدة فإن له أن يبيت الفطر ويأكل ويصيب أهله. ولو كان برجل مرض يحتاج من الدواء في نهاره إلى الشيء اليسير يشربه لم يؤمر بالصيام، ولا بالكف عما سوى ما يُضطر إليه.

---

(١) في (س): (قال).

(٢) في (س): (العذر).

(٣) في (س): (يبيح).

(٤) في (ر): (ابن الماجشون).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٦.



باب
في صوم الأسير

وإذا تلبست على الأسير الشهور ولم يعلم شهر صومه، فإن ترجح عنده أنه شهر بعينه صامه، وإن لم يترجح عنده شيء وتساوى الشك، ولم يغلب على ظنه أنه شهر من تلك الشهور كان فيه قولان: هل يصوم شهراً، أي ذلك أحب، أو يصوم سنة كلها؟ قياساً على من نذر صوم يوم من[1] الجمعة يصومه أبداً ثم نسيه، ولم يغلب على ظنه يوم من أيام الجمعة فاختلف فيه، هل يصوم يوماً؟ أو يصوم الدهر كله[2]؟

واختلف أيضاً فيمن تلبست عليه القبلة لغيم أو غيره ولم تترجح عنده ناحية، فقيل: يصلي صلاة واحدة إلى أي جهة[3] أحب، وقال ابن عبد الحكم: القياس أن يصلي إلى الجهات الأربع، وعلى هذا يصوم السَّنة كلها، فأوجب في القول الأول أن يصوم أي أيام الجمعة أحب، قياساً على القبلة إذا عميت الدلائل لأنه[4] يتحرى جهة يصلي إليها، ولا يترك الصلاة لأجل عدم معرفتها، ومنع من ذلك في القول الثاني قياساً على صيام أول يوم منه عند الشك، ولا فرق بين أن يشك في أول يوم منه أو في جميعه، ولأن/ التحري إنما يؤمر به في موضع (ب ٨٢/أ) يشك هل هو في شعبان؟ أو في رمضان؟ وما أشبه ذلك[5].

وإن كان على يقين أن الشهر الذي هو فيه ليس برجب ولا شوال لصام

---

(١) قوله: (من) ساقط من (ش).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٦٩.

(٣) في (ر)و(ش): (ذلك).

(٤) قوله: (لأنه) ساقط من (ش).

(٥) قوله: (فأوجب في القول... وما أشبه ذلك) ساقط من (س) و(ر).

شهرين الشهر الذي هو فيه، لإمكان أن يكون هو رمضان، والذي يليه، لإمكان أن يكون الأول شعبان.

وإن كان يشك في الشهر الذي هو فيه هل هو رمضان، أو شوال؟ صام الذي هو فيه لا أكثر من ذلك، فإن كان رمضان فقد صامه، وإن كان شوال كان قضاء.

فإن كان يشك هل هو شعبان، أو رمضان، أو شوال؟ صام شهرين الذي أهلَّ عليه[١]، والذي يليه، فإن كان الذي أهلَّ عليه رمضان كان قد صامه، وإن كان شعبان كان الذي يليه رمضان، وإن كان الأول شوالاً كان له قضاء، وكان[٢] قد استظهر بالثاني.

فصل
في تلبس الشهور على الأسير[٣]

واختلف في الأسير تتلبس عليه الشهور فقال مالك وابن القاسم وأشهب وابن الماجشون: يصوم بالتحري شهراً[٤]. ووقع في بعض نسخ ابن الجلاب عن ابن القاسم، أنه قال: لا يصوم بالتحري حتى يعلم[٥]. ورأى أنه غير مخاطب بالصوم مع عدم المعرفة بعينه، ومحل ذلك عنده إذا لم يترجح دليل بذلك الشهر، ولم يغلب على ظنه أنه شهر من تلك الشهور ولو كان على يقين

(١) قوله: (الذي أهلَّ عليه) يقابله في (ر): (الشهر الذي هو فيه).

(٢) في (س): (إن كان).

(٣) هذا الفصل مستدرك من هامش (ب)، وهو متداخل بما قبله ومكمل له.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣١.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣١، والبيان والتحصيل: ٢/ ٣٣١.

أنه ليس شعبان، وشك فيما بعد ذلك من الشهور لصام شهراً واحداً؛ لأنه مؤدٍّ أو قاضٍ، وعليه أن يصوم الشهر الذي هو فيه لإمكان أن يكون رمضان، وقال محمد بن عبد الحكم فيمن شك في شهر فقال: لا أدري أهذا شعبان، أم رمضان؟ فقال: يصوم هذا على الشك، ثم يقضيه وإن تبين أنه رمضان، يريد: أنه يصوم الأول والثاني، وإن تبين له أن الأول رمضان قضاه ويجزئ عنه، وقول آخر: أنه لا يقضيه، قياساً على من شك أنه أجنب فاغتسل ثم تبين له أنه كان جنباً فاختلف فيه، هل يجزئه ذلك الغسل، أم لا؟ ولو صام الشهر الأول ثم تبين له أنه رمضان قبل دخوله في الصوم الثاني لم يجزئه[1].

فصل

صوم الأسير بالتحري

وإذا صام الأسير بالتحري في أرض العدو ثم صار إلى أرض الإسلام، فإن تبين له أن صومه كان قبل رمضان قضاه، وإن علم أنه كان رمضان أو بعده مضى صومه، وإن لم يتبين له شيء ولا حدث أمر يشككه سوى ما كان عليه أجزأه صومه، وإن شك هل كان رمضان أو بعده أجزأه، وإن شك هل كان رمضان[2] أو قبله قضاه، وإن صام ثلاثة أعوام بالتحري ثم تبين له أن صومه كان شعبان لم يحتسب بالأول، وكان الثاني قضاء عن الأول، والثالث قضاء عن العام الثاني، ويقضي شهراً عن آخر عام وهذا قول ابن الماجشون وسحنون[3]، والذي يقتضيه قول مالك: أنه لا يحتسب بشيء يعني: من تلك الشهور ويقضي جميعها[4] وهو

(١) نهاية المستدرك من (ب).
(٢) قوله: (أو بعده أجزأه، وإن شك هل كان رمضان) ساقط من (ش).
(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣١.
(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٣٣١.

أحسن[١] بمنزلة رجل صلى الظهر في يومين قبل الزوال فإنه يجب عليه أن يعيد الصلاتين، ولا تكون الثانية قضاء عن الأولى، وإن صام الأسير شهراً تطوعاً ثم تبين له [٢]أنه رمضان لم يجزئه عند ابن القاسم[٣]، ويجري على قول آخر: أنه يجزئ، قياساً على قوله فيمن صام رمضان قضاء عن عام فرَّط فيه أنه يجزئه عن العام الذي هو فيه، ولا يضره ما نوى؛ لأنه استحق العين.

(١) قوله: (أحسن) زيادة من (ر).

(٢) قوله: (له) ساقط من(ش).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣١.

باب



فيمن شك في الفجر، أو في طلوع[(١)] الشمس أو في أول يوم من رمضان



اختلف فيمن شك في الفجر فأحب أن يأكل، بالمنع والكراهة والجواز، فقال في المدونة: يكره له ذلك[(٢)]، وقيل: هو ممنوع، وحملوا قوله ﷺ: «**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أصبحت**»[(٣)]، قال: والمعنى أي: قاربت الصبح.

وقال ابن حبيب: القياس والذي أختاره جوازَ ذلك، وأن يأكل إذا شك حتى يتبين؛ لقول الله ﷻ[(٤)]، وقاله ابن عباس[(٥)].

وأرى أن يكون الإمساك واجباً مع الغيم، ومستحباً مع الصحو؛ لأن السحاب ساتر لما خلفه، ويمكن أن يكون الفجر قد طلع فيكون قد أكل في زمن الإمساك، وليس كذلك في الصحو؛ لأن الفجر الأول والثاني عن شعاع الشمس، وهو في الأول ضعيف لبعد منزلة الشمس، فكلما دنت منزلة الشمس زاد الضياء حتى يصير إلى حالة لا[(٦)] يشك فيها؛ لقوته[(٧)] عن الأول وضعفه عن الثاني حتى يتمكن فيتبين، ولهذا قال ابن عباس: يأكل مع الشك[(٨)] كأنه يقول: هو شأن

---

(١) كذا فيما وقفنا عليه، ولعل الصواب (غروب) ليناسب ما تحته.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٦٦.

(٣) سبق تخريجه في كتاب الصلاة الأول، ص: ٢٣٩.

(٤) يعني قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٨.

(٦) قوله: (لا) ساقط من (س).

(٧) في (س): (لعزته).

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٨.

الفجر ثم يتبين، وإنما ورد[١] المنع في القرآن بالتبين[٢].

ثم لا يخلو من أكل وهو على شك لأجل الغيم من ثلاثة أحوال: إما أن يتبين له أن أكله كان قبلُ فيُمضي صومه، أو بعدُ فيقضيه، أو لا يتبين له هل كان ذلك قبل أو بعد فيختلف فيه، هل يقضي واجباً أو استحساناً[٣] أو لا شيء عليه؟ فقال في المدونة: عليه القضاء[٤]، وقال أشهب في مدونته: يستظهر بالقضاء، وقال ابن حبيب: يستحب له القضاء.

ويجري فيها قول ثالث: أن لا شيء عليه[٥]. قياساً على من أيقن بالوضوء وشكّ في الحدث، فيجب القضاء؛ لأن الصوم في ذمته بيقين فلا يبرأ منه إلا بيقين أنه وفَّى به على وجه صحيح، ولا يجب لأنه على الأصل وهو الليل، وهو زمن أكل حتى يعلم أنه دخل في وقت محظور وهو النهار، ويستحسن لإمكان أن يكون ذلك بعد الفجر.

وقال مالك في المجموعة في رجل قال له رجل: تسحرت في الفجر، وقال له آخر: قبلُ، قال: يقضي ذلك اليوم[٦]، ومحمل المسألة على أنه لا علم عنده إلا ما اختلفا فيه فعاد أمره إلى الشك، ولو كان عنده علم وأنه لم يطلع لم يكن عليه قضاء بقول آخر أنه طلع.

---

(١) في (س): (أراد).

(٢) في (ر): (بالتبيين).

(٣) في (ر) و(ب): (استحباباً).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٢٦٦.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٨.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٨.

فصل

في صوم يوم الشك

اختلف في صوم يوم الشك على وجه[١] التطوع، وعلى وجه الاحتياط خوفاً أن يكون من رمضان، وفي الإجزاء به إن ثبت بعد ذلك أنه من رمضان، فأجاز مالك صومه على وجه التطوع، ومنعه على وجه الاحتياط أن يكون من رمضان[٢].

وقال محمد بن مسلمة: من شاء صامه ومن شاء أفطره. يريد: يصومه متطوعاً[٣]. قال: ويكره[٤] أن يؤمر الناس بفطره[٥] لئلا يظن أنه يجب عليه فطر قبل الصوم كما وجب بعده، وقيل: يكره صومه تطوعاً؛ لقول النبي ﷺ: «**لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ أَو يَوْمَيْنِ...**»[٦] وحمل الحديث على عمومه.

وأجازت عائشة رضي الله عنها وأسماء صومه على وجه الاحتياط، قالت عائشة رضي الله عنها: «**لأَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ**»[٧]، وأجاز ذلك عبد الله[٨] بن عمر، وأحمد بن حنبل في الغيم دون الصحو.

---

(١) في (ش): (جهة).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٧٤.

(٣) انظر: المعونة: ١/ ٢٨٥.

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١/ ٤٢٥، ٤٢٦.

(٥) في (س): (بفطر).

(٦) **حسن صحيح**، أخرجه الترمذي في سننه: ٣/ ٦٨ في باب لا تقدموا الشهر بصوم، من كتاب الصوم، برقم (٦٨٤)، وقال: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان وإن كان رجل يصوم صوما فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ٢١١، في باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك، من كتاب الصيام، برقم (٧٧٦٠).

(٨) في (س): (عبد الملك).

وأرى أن يجوز صومه على وجه التطوع؛ لقوله ﷺ لأحد أصحابه: «**هَلْ صُمْتَ شَيْئاً مِنْ هَذَا الشَّهْرِ** -يعني: شعبان؟ قال: لا، قال: **فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ**»[1]. ولا يجوز على معنى الاحتياط أن يكون من رمضان مع الصحو؛ للحديث/ في قوله ﷺ: «**لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ ولا بِيَوْمَيْنِ...**»[2]، ولأن ذلك (ب) ٨٢/ب من الغلو والتعمق في الدين والاحتياط في غير موضع شبهة، ويجوز مع الغيم بل يؤمر به على طريق[3] الوجوب أو الاستحسان، قياساً على الشك في الفجر مع الغيم، فلم يختلف المذهب أنه لا يكره بل يؤمر به على وجه الوجوب أو الاستحسان، ولا فرق بين السؤالين؛ لأن هذا في الليل بيقين وهو في زمن يجوز فيه الفطر، شاك هل دخل عليه زمن الصوم؟ وهل حرم عليه الأكل؟ وهذا في شعبان بيقين، وهو زمن يجوز فيه الفطر، شاك هل دخل عليه زمن الصوم، وأن يكون السحاب ستر الهلال كما ستر الفجر، والمذهب كله مبني على أنه لا يكره الأخذ بالاحتياط في محرم ومباح، مع وجود الشبهة، وقد أمر مالك الحائض يتمادى بها الدم أن تستظهر بثلاث ثم تصلي وتصوم[4] قال: ورأيت أن أحتاط لها فتصلي وليست عليها، أحب إلي من أن تترك الصلاة وهي عليها[5]، فرأى أن تمادي ذلك الدم مشكل هل هو حيض، أو استحاضة؟ وقد كان

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٧٠٠ في باب الصوم آخر الشهر، من كتاب الصوم في صحيحه، برقم (١٨٨٢)، ومسلم: ٢/٨١٨، في باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، من كتاب الصيام، برقم (١١٦١).

(٢) سبق تخريجه، ص: ٧٧٥.

(٣) في (ش): (جهة).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١٥٢.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ١٥٤.

الأصل الحيض، ومنع الصلاة والصوم فأمرها أن تأخذ بالأحوط مع إمكان أن يكون حيضاً، والحيض لا تصح معه صلاة ولا صوم[١] تطوعاً ولا غيره، وقال النبي ﷺ: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ...**»[٢] وهذا يدخل فيه الصوم وغيره. ولهذا ذهب بعض أهل العلم أنه يصام بشهادة واحد ولا يفطر به؛ لأن شهادته لطخ[٣] أوجبت شكاً.

ويختلف إذا شك في هلال ذي الحجة مع الغيم، فعلى قول مالك يكمل عدة الماضي ثلاثين، ولا يحتاط للوقوف، وعلى قول ابن عمر يحتاط للوقوف، فيقف يومين على النقص لذي القعدة، وعلى إكمال العدة.

وإذا صامه على وجه الاحتياط ثم تبين أنه من رمضان لم يجزئه عند مالك[٤]، قال أشهب في مدونته: وهو بمنزلة من صلى الظهر على شك من الوقت لغيم ستره ثم كشف الغيم فعلم أنه صلى في الوقت فلا تجزئه صلاته[٥].

قال الشيخ رحمه الله: وليس السؤالان سواء؛ لأن من شك في وقت الظهر مأمور أن يؤخر حتى لا يشك، ولا يقال له: احتط بتعجيل[٦] الصلاة في وقت

---

(١) في (ر) "الصلاة والصوم".

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ٢٨، في باب فضل من استبرأ لدينه، من كتاب الإيمان في صحيحه، برقم (٥٢)، ومسلم: ٣/ ١٢١٩، في باب أخذ الحلال وترك الشبهات، من كتاب المساقاة، برقم (١٥٩٩).

(٣) قال في لسان العرب: ٣/ ٥١، (سمعت لَطْخاً من خَبَرٍ أي: يسيراً).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٦، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١ / ٤٢٥.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٢٧٥.

(٦) في (س): (لتعجيل).

يشك فيه، ومن شك في الفجر أو في الهلال مأمور أن يعجل الإمساك، وهو بمنزلة من شك في صلاة هل هي عليه، أم لا؟ أو هل أجنب أو لا؟ فصلى أو اغتسل ثم تذكر أن ذلك عليه فإنه يجزئه[١]، وكذلك المرأة يتمادى بها الدم فتحتاط بالصلاة والصوم بعد الاستظهار بالثلاث على أحد قولي مالك[٢]، لما كانت على شكٍّ هل هي حائض أم مستحاضة أنها[٣] تجزئها الصلاة والصوم إن تبين بعد ذلك أنه استحاضة.

وروي عن عطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي[٤]، فيمن أصبح صائماً[٥] يوم الشك غير عالم بالهلال ثم علم في أوله أو آخره أنه يجزئه، وقد قيل فيمن صام رمضان قضاء عن غيره: إنه يجزئه عن الذي هو فيه[٦]؛ لأنه مستحق العين.

فصل

يستحب تعجيل الفطر وتأخير السحور

يستحب تعجيل الفطر وتأخير السحور؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»[٧] أخرجه مسلم، وقوله: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ**

---

(١) قوله: (فإنه يجزئه) ساقط من (ش).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٥٢.

(٣) قوله: (أنها) ساقط من (س).

(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة: ١/ ٤٠٣.

(٥) قوله: (صائماً) ساقط من (س).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٢٨٧.

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٦٩٢، في باب تعجيل الفطر، من كتاب الصوم في صحيحه، برقم (١٨٥٦)، ومسلم: ٢/ ٧٧١، في باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، من كتاب الصيام، برقم (٤٨/ ١٠٩٨)، ومالك في الموطأ: ١/ ٢٨٨، في باب ما جاء في تعجيل الفطر، من كتاب الصيام، برقم (٦٣٤).

بَرَكَةً»[(١)] أخرجه البخاري ومسلم.

والسحور: الأكل عند السحر، ولا خلاف أن السحور مستحب غير واجب.

واختلف في تعجيل الفطر، وفي الإمساك بعد الغروب بنية الصوم، فقيل: الإمساك غير جائز، وهو بمنزلة الإمساك يوم الفطر أو يوم النحر، وقيل: ذلك جائز، وله أجر الصائم، وروي ذلك عن ابن الزبير[(٢)]، وابن عمر: أنهما كانا يواصلان، وعن عامر بن الزبير: أنه كان يواصل ليلة سبع، وليلة سبع عشرة، وليلة سبع وعشرين[(٣)]، وقال أحمد وإسحاق: لا بأس بالوصال إلى السحر[(٤)].

واحتج من منع بقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[(٥)]؛ أي: صار مفطراً، وبنهيه عن الوصال. واحتج من أباح ذلك أن النهي عن الوصال على وجه الرفق بأمته؛ لأنه ﷺ واصل وواصل بهم[(٦)]، فلو كان الوصال محرماً لم يصح أن يفعله، ولا أن يحملهم عليه[(٧)] إذا كان ذلك معصية، ويعاقب من خالف نهيه من غير أن يدخلهم فيه،

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٦٧٨، في باب بركة السحور من غير إيجاب، من كتاب الصوم في صحيحه، برقم: (١٨٢٣)، ومسلم: ٢/ ٧٧٠، في باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، من كتاب الصيام، برقم (٤٥/ ١٠٩٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/ ٣٣١، في باب من رخص في الوصال للصائم، من كتاب الصيام، رقم (٩٥٩٩) من حديث أبي نوفل بن أبي عقرب قال: دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو مواصل.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: ٣/ ٣٣٤، في باب النهي عن الوصال في الصوم، من كتاب الصيام، بلفظ: «أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يواصل في شهر رمضان ثلاثا فقيل له ثلاثة أيام قال لا ومن يقوى يواصل ثلاثة أيام يومه وليله».

(٤) انظر: الكافي، لابن قدامة: ١/ ٤٤٨، قال فيه: (إن أخر فطره إلى السحر جاز).

(٥) سبق تخريجه، ص: ٧٢٢.

(٦) قوله: (بهم) ساقط من (س).

(٧) قوله: (عليه) ساقط من (ر).

قالت عائشة ﵂: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ...»[١]. وروي عنه في البخاري أنه قال: «**لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ...**»[٢]، فالوصال إلى السحر جائز مباح بهذا الحديث، وإلى الليلة القابلة مكروه غير محرم؛ لحديث[٣] عائشة ﵂، وبمواصلته بمن واصل من أصحابه، ثم قال: «**لَوْ مُدَّ لِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ...**»[٤]، وهذا يفهم منه الكراهية لا التحريم.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٦٧٨، في باب بركة السحور من غير ايجاب، من كتاب الصوم في صحيحه، برقم (١٨٢٢)، ومسلم: ٢/ ٧٧٤، في باب النهي عن الوصال في الصوم، من كتاب الصيام، برقم (١١٠٢)، ومالك في الموطأ: ١/ ٣٠٠، في باب النهي عن الوصال في الصيام، من كتاب الصيام، برقم (٦٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: ٢/ ٦٩٣، في باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، من كتاب الصوم في صحيحه، برقم (١٨٦٢).

(٣) في (س): (فحديث).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٦/ ٢٦٤٥ في باب ما يجوز من اللو، من كتاب التمني في صحيحه، برقم (٦٨١٤)، ومسلم: ٢/ ٧٧٥، في باب النهي عن الوصال في الصوم، من كتاب الصوم، برقم (١١٠٤).



باب
في قضاء رمضان والزمن الذي يقضى فيه، وهل القضاء على الفور؟ والإطعام عمن فرط في القضاء، وهل يقضى متتابعاً؟ وإذا كان عليه صومان رمضان وظهار أو صوم تمتع بأيهما يبدأ؟

وعلى من أفطر رمضان لمرض أو سفر أو غير ذلك أن يقضي عدة ما أفطر، فإن قضى للهلال وكان الشهر الذي أفطره ثلاثين، والذي يقضيه تسعة وعشرين زاد يوماً، ولم يجزه الاقتصار/ على عدد الثاني، وإن كان الأول تسعة وعشرين[1] والثاني ثلاثين اقتصر منه على عدد الأول، ولم يكن عليه أن يتم الثاني، وقيل: يجتزئ بالثاني عن الأول إن كان أقل، وعليه تمامه إذا كان أكثر، وهذا وهم، وخلاف لقول الله سبحانه: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. (ب) ١/٨٣

فصل
[في الزمن الذي يقضى فيه، وهل القضاء على الفور؟]

قضاء رمضان يصح في كل زمن يصح فيه صوم التطوع، ولا يجوز في الأيام المنهي عن صيامها، ولا في زمن وجب صومه لغير القضاء كرمضان، وشهر نذر صيامه، فإن قضاه في يوم الفطر أو يوم النحر الأول لم يجزئه.

واختلف في صيام أيام التشريق الثلاثة على ثلاثة أقوال، فقيل: يجزئه، وقيل: لا يجزئه، وقيل: يجزئه الثالث خاصة، وهو الرابع من أيام منى لما

---

(١) قوله: (زاد يوماً... وعشرين) ساقط من (س).

كان للحاج أن يتعجل فيه، ولا يرمي[(١)] فيه، وتوجيه هذه الأقوال في كتاب الظهار.

واختلف إذا قضاه في رمضان آخر، فظاهر قول ابن القاسم في المدونة أنه لا يكون قضاء، ويجزئه عن الذي هو فيه[(٢)]، وعلى هذا حمل إسماعيل القاضي، وأبو الفرج المسألة عنه[(٣)]، وحمل ابن جعفر التِّلْبَانِيِّ قوله أنه يكون قضاء عن الأول الماضي[(٤)]، وقال سحنون: يجزئه عن الأول[(٥)]، ولابن القاسم في العتبية، ولأشهب في مدونته: أنه لا يجزئ عن واحد منهما[(٦)].

فوجه الأول أن رمضان مستحق العين فلا يكون قضاء، ويجزئه عن الذي هو فيه؛ لأن الواجب عليه صومه وقد فعل، ونيته أن ذلك لغيره[(٧)] لا تخرجه عن أن يكون متقرباً لله سبحانه، ووجه القول أنه يكون قضاء أن عليه أن ينوي بصومه عين الشهر الذي هو فيه، فإذا لم ينوه لم يجزئه، ووجه القول أنه لا يجزئ عن واحد منهما أن الله ﷻ لم يجعله محلاً للقضاء، وأوجب على من

---

(١) قوله: (فيه، ولا يرمي) يقابله في (س): (فلا يرمي).
(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٨٧.
(٣) في (ب): (عليه)، وانظر كلام أبي الفرج في: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٢.
(٤) قوله: (وحمل ابن جعفر ... الماضي) يقابله في (ب): (وحمل أبو جعفر التلباني جواب ابن القاسم أنه يجزئ عن الماضي ، وقال يحيى بن عمر: أرى وقف سحنون على الآخر لا مع الأول، وأنا أقول بقول أشهب: ألا يجزئ عن واحد منهما، وقال أشهب: لا كفارة عليه في هذا. يريد أشهب: إلا كفارة التفريط، وقيل عن ابن المواز: لا يجزئ عن واحد منهما، ويكفر عن الأول بمد لكل يوم ويكفر عن كل يوم من هذا كفارة المتعمد، قال أبو محمد بن أبي زيد: لم يعذر بجهل ولا تأويل، وهذا شيء بلغني عن ابن المواز ولم يقر له عندنا كتاب الصوم، والصواب ما قال أشهب).
(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٢.
(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٢، والبيان والتحصيل: ٢/ ٣٣٨، قال في العتبية: (قال يحيى: قال ابن القاسم في الرجل يصوم رمضان، فينوي به قضاء رمضان قد كان أفطره في سفر، أو مرض؛ قال: لا يجزئ عليه لشهر رمضان عامه ذلك، ولا للذي نوى صيامه قضاء عنه).
(٧) في (س): (لغرة).

أفطره[1] أن يكون القضاء في غير رمضان، فسقط أن يكون قضاء لهذا، ولم يكن أداء لعدم النية فيه له، وعلى هذا يجري الجواب إذا صامه قضاء عن ظهار أو نذر مضمون، فقال في كتاب الظهار من المدونة: لا يجزئ عن واحد منهما[2]، ويجري فيها الخلاف المتقدم، هل يجزئ عن الذي هو فيه، أو عن الماضي؟ وكذلك إذا أشرك في صومه وجعله عن الصومين جميعاً عن الماضي وعن ما هو فيه إذا أشرك[3]، وفرّق ابن حبيب فجعله جازياً عن الذي هو فيه إذا أشرك، وغير جازٍ -إذا أفرد النية- عن الماضي[4]، والقياس ألا فرق بينهما، ويدخله في الاشتراك أنه نوى بعض اليوم عن الماضي، وبعضه عن ما هو فيه، وذلك فاسد.

وقد اختلف إذا أشرك في الحج وأتى بحجة الإسلام ينوي بها نذره وحجة الإسلام، فقيل: تجزئ عن حجة الإسلام[5]، وقيل: عن النذر[6]، وقيل: لا تجزئ عن واحد منهما.

وإذا سلم ابن حبيب أنه لا يجزئ عن الذي هو فيه لعدم النية مع كونه مستحق العين فكذلك إذا أشرك.

ومثله إذا قضى رمضان في شهر كان نذر عينه فإنه يختلف؛ هل يجزئ عن

---

(١) قوله: (أفطره) ساقط من (ش).

(٢) انظر: المدونة: ٢/ ٣٣٠، قال في المدونة: (أرأيت لو أن رجلاً كان عليه صيام شهرين من ظهار، فصام شهراً قبل رمضان ورمضان ينوي بذلك شهري ظهاره جاهلاً يظن أن رمضان يجزئه من ظهاره، ويريد أن يقضي رمضان في أيام أخر؟ فقال: لا يجزئه من رمضان ولا من ظهاره شهر رمضان).

(٣) قوله: (إذا أشرك) ساقط من (ق٣).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٢.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٣٣٩، وهو رأي المخزومي.

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٢٨٧.

النذر، أو يكون قضاء، أو لا يجزئ عن واحد منهما؟ وإن نذر صوم الأبد صام رمضان بنية الفرض[١]، وأطعم عن كل يوم مسكيناً.

وقال[٢] سحنون في كتاب ابنه: إذا نذر صيام الدهر ووجبت عليه كفارة يمين، وليس عنده ما يكفر به: أنه يصوم عن يمينه، ويطعم عن كل يوم مسكيناً[٣].

قال الشيخ ﷺ: وكذلك لو وجب عليه صيام عن ظهار، ولم يجد ما يشتري به رقبة، صام عن ظهاره، وذلك أوجب من النذر، ولا يجوز له أن يطعم وهو قادر على الصوم.

واختلف إذا كان في سفر في رمضان فصامه قضاء عن رمضان آخر، فقال ابن القاسم: لا يجزئه[٤]، وقال محمد بن عبد الحكم: القياس أنه يجزئه، وهذا أخف من الأول لما كان يجوز له إفطاره[٥].

فصل

[من زال عذره في شعبان]

ومن أفطر لمرض أو سفر ثم قدم أو صح في شعبان كان عليه أن يعجل القضاء في شعبان ولا يؤخره إلى شوال، فإن فعل صام وكان عليه أن يطعم عن تفريطه وتأخيره عن كل يوم مسكيناً، وإن صح أو قدم في شوال كان في القضاء بالخيار بين أن يعجله الآن أو يؤخره ما بينه وبين شعبان، فإن أخره

---

(١) زاد في (ب): (ولم يمنع في ذلك ما تقدم من النذر).

(٢) في (س): (قول).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٧٠.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٢٨٧.

(٥) قوله: (وقال محمد... إفطاره) ساقط من (س).

فصامه في شعبان لم يكن عليه إطعام.

والأصل في جواز تأخيره حديث عائشة ﵂ قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصُومَهُ إلاَّ فِي شَعْبَانَ للشُّغُلِ برَسُولِ الله ﷺ»(١) أخرجه البخاري ومسلم.

وإن صح شهراً غير شعبان، أو أقامه بعد قدومه فلم يصمه حتى مات، كان عليه الإطعام عند مالك، وجعله مفرطاً(٢)، وكذلك يجب على أصله لو حدث به مرض أو أحدث سفراً اتصل به رمضان أنه(٣) يكون عليه الإطعام، وجعله مترقباً ليس على الفور ولا على التراخي، فإن صح منه القضاء في شعبان مع القدرة على تعجيله قبل ذلك لم(٤) يكن عليه إطعام ولم يعده مفرطاً، وإن مات قبل شعبان كان عليه الإطعام(٥)، ورآه مفرطاً إذا لم يعجله(٦).

وهذا نحو قول الشافعية في الحج: إنه على التراخي، فإن مات قبل أن يحج كان مأثوماً(٧).

والقياس أحد وجهين: إما أن يقال: إن القضاء على الفور، وأنه يجب عقيب زوال العذر(٨)، كالصلاة إذا نسيها أو نام عنها أنه يصليها عقيب الذكر وزوال ما

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٦٨٩، في باب متى يقضي قضاء رمضان، من كتاب الصوم في صحيحه، برقم (١٨٤٩)، ومسلم: ٣/ ١٥٤، في باب قضاء رمضان في شعبان، من كتاب الصيام، برقم (٢٧٤٣).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٨٥.

(٣) قوله: (أنه) ساقط من (س).

(٤) في (س): (ولم).

(٥) في (س): (القضاء).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٢٨٤.

(٧) انظر: المجموع، للنووي: ٧/ ١٠٢.

(٨) في (س): (القدر).

كان فيه من نوم، فيكون مفرطاً متى لم يصلِّ، ويكون عليه الإطعام لتفريطه.

أو يقال: إن القضاء على التراخي، فلا شيء عليه قبل ذلك مما صح فيه أو قدمه/ عاش أو مات، فسقط أن يكون على الفور؛ لحديث عائشة ﵂، وأنه بخلاف الصلاة، وإذا سقط أن يكون على الفور لم يكن عليه إطعام إذا مات قبل أن يقضي. (ب) ٨٣/ب

وقد اختلف الناس في الإطعام إذا لم يقض في شعبان، فقال القاسم بن محمد، وسعيد بن جبير[1]، وعطاء بن أبي رباح[2]: عليه الإطعام، وبه أخذ مالك وأصحابه[3]. وذكره البخاري عن أبي هريرة، وابن عباس.[4] وقال أصحاب الرأي: لا كفارة عليه[5].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٣٠٨، في باب فدية من أفطر في رمضان من علة، من كتاب الصيام، برقم (٦٧٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٤/ ٢٣٤، في باب المريض في رمضان وقضائه، من كتاب الصيام، برقم (٧٦٢٢).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٨٦.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً: ٢/ ٦٨٨، في باب متى يقضى قضاء رمضان، من كتاب الصيام في صحيحه.

(٥) انظر: العناية على الهداية: ٢/ ٣٥٤، ٣٥٥.

فصل

[في الإطعام، مقداره ووقته]

الإطعام عن ذلك مُدٌّ لكل مسكين. واختلف في الوقت الذي يطعم فيه فقال في الكتاب: إذا أخذ في القضاء[١]، وقال أشهب في مدونته: إذا صار مفرطاً أطعم[٢]، وإن مضى يوم من شعبان أطعم عن يوم؛ لأنه صار مفرطاً فيه، ويؤمر بصوم باقيه، فإن لم يفعل فكلما مضى يوم أطعم عنه، وهذا هو القياس، وأظن ابن القاسم[٣] ذهب فيه مذهب الهدي عن الفوات والفساد؛ أنه يأتي به في حجة القضاء، وإن مات قبل أن يصوم ووصى بالإطعام أنفذ ذلك من ثلثه، وإن لم يوصِ به[٤] لم يكن على ورثته شيء.

فصل

[فيمن لزمه قضاء صومين وضاق الوقت]

وإذا كان عليه صومان؛ رمضان وصوم[٥] تمتع وهو في شعبان وكان الذي بقي منه محلاً لأحد الصومين، صام عن رمضان، وإن كان محلاً للصومين كان فيها[٦] قولان: فقال في الكتاب: يبدأ بالصوم عن التمتع[٧]، وقال أشهب: يبدأ

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٨٥.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٨٦.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٨٥، ٢٨٦.

(٤) قوله: (به) ساقط من (س).

(٥) قوله: (صوم) ساقط من (س).

(٦) في (ش): (فيه).

(٧) انظر المدونة: ١/ ٢٧٩، قال فيها: (سألنا مالكا عن الرجل يكون عليه الصيام في رمضان وصيام الهدي بأيهما يبدأ في صيامه؟ فقال: بالهدي إلا أن يرهقه رمضان آخر فيقضي رمضان ثم يقضي صيام الهدي بعد ذلك).

بأيهما أحب[1].

والأول أحسن؛ لأن الأوامر على الفور، إلا ما قام الدليل على جواز تأخيره، وقد ورد الدليل على جواز تأخير قضاء رمضان، ولم يرد مثل ذلك في الآخر، فوجب أن يصوم عقيب وصوله؛ لقوله سبحانه: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا في السبعة، وأما الثلاثة فإن كان في الحج وضاق الوقت وبقي إلى الوقوف[2] ثلاثة أيام، وعليه من رمضان ثلاثة أيام صام عن التمتع؛ لأن الوقت تعين لها، وهو وقت أداء، وعن رمضان قضاء، وإن كان عليه بقية من الوقت وهو بمكة، وممن يتم الصلاة، كان بالخيار يبدأ بأيهما أحب؛ لأن الصومين موسع وقتهما، وإن كان أحدهما أداء والآخر قضاء، وإن كان ممن يقصر الصلاة كان الخطاب بصيام التمتع؛ لأن صوم رمضان وقضاءه في السفر ساقط، وإن لم يصم الثلاثة حتى رجع فالجواب عنها كالجواب المتقدم عن السبعة.

وإن كان الصومان أحدهما عن ظهار وقد أصاب، والآخر عن رمضان وهو قادر على[3] أن يأتي بهما قبل حلول رمضان الآخر ابتدأ بالظهار على قول مالك؛ لأنه يحمله فيه على الفور. وقال أشهب في مدونته: يبتدئ بأيهما[4] أحب[5]، وكأنه رأى أن الأمر فيهما سواء على التراخي.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٥٥.

(٢) قوله: (إلى الوقوف) يقابله في (س): (للوقوف).

(٣) قوله: (على) زائد من (ر).

(٤) في (س): (بأيهم).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٥٦.

فصل

يستحب قضاء رمضان متتابعاً

يستحب أن يقضي رمضان متتابعاً عقيب صحته أو قدومه؛ لأن المبادرة إلى امتثال الطاعات أولى من التراخي عنها، وقياساً على الصلاة يكون وقتها موسعاً والإتيان بها أول الوقت أحسن؛ لأن إبراء الذمة من الفرائض أولى، وليخرج من الخلاف لقول من يقول: القضاء على الفور، ومن قول[1] من يقول إنه يقضي متتابعاً، ولأن[2] في القضاء متفرقاً خلاف ما نُدبنا إليه من المبادرة إلى القضاء لتراخي الأول عن الآخر.

---

(١) قوله: (من قول) ساقط من (س).

(٢) في (س): (ولا).



باب
فيما تجب به الكفارة على من أفطر في رمضان

الكفارة تجب بأربعة شروط وهو: أن يفطر بأحد الوجوه التي أمر بالإمساك عنها عامداً، غير ناسٍ، ولا جاهل، ولا متأوِّلٍ.

واختلف في الكفارة إذا كان ناسياً في الجماع خاصة، وفي الجاهل في الأكل وغيره، وفي المتأوِّلِ تأويلاً بعيداً، وفي المتعمد بإيصال الطعام من غير مدخل الطعام، أو من مدخل الطعام مما ليس بطعام كالحصاة والدرهم، وفي المتعمد للفطر بالنية إذا ترك التبييت ولم يأكل ولم يشرب حتى أمسى، وفي الكفارة عن الفطر بالإكراه، وفي[١] أعيان مسائل مرجعها[٢] إلى أنه هل يعد متعمداً أم لا؟

واختلف قول مالك فيمن جامع ناسياً فقال في المدونة: لا كفارة عليه[٣]، وفي كتاب ابن حبيب: عليه الكفارة[٤]، وفي المبسوط: يتقرب إلى الله سبحانه بما استطاع من الخير، وكل هذا مرجح لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: احْتَرَقْتُ احْتَرَقْتُ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟، فَقَالَ: أَصَبْتُ امْرَأَتِي نَهَاراً فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالكَفَّارَةِ...»[٥]، فحمل الحديث مرة على العمد لقول السائل: احترقت، والأشبه أن ذلك إنما يقال عند العمد؛ لأن

---

(١) قوله: (في) ساقط من (س).

(٢) في (ش): (مرجوعها).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٧٧.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٩.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٦/ ٢٥٠١ في باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيا، من كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة في صحيحه، برقم (٦٤٣٦)، ومسلم: ٢/ ٧٨٣ في باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة، من كتاب الصيام، برقم (١١١٢).

العقوبة والعذاب بالنار إنما تكون على من تعمد، وقياساً على الأكل والشرب، وحمله مرة على عمومه؛ لأن النبي ﷺ لم يسأله هل تعمد، أو جهل، أو نسي؟ وكانوا حديثي عهد بالإسلام، وليس كلهم يعرف الفرق بين أحكام الخطأ[(١)] والعمد، ورأى مرة أن الأمر محتمل هل كان عن عمد أو جهل، فجعله منزلة بين منزلتين، فلم يوجب الكفارة ولا أسقطها.

فصل

[في موجب الكفارة]

واختلف في الكفارة على من أنزل[(٢)] عن قبلة أو مباشرة مرة من غير تكرار، فقال مالك في المدونة: إذا قبل مرة واحدة فأنزل فعليه الكفارة[(٣)]، وقال ابن القاسم في المبسوط: إذا باشر مرة فأنزل فعليه الكفارة[(٤)]، وقال أشهب وسحنون: لا كفارة عليه، إلا أن يتابع القبل والمباشرة،/ واتفق جميعهم في الإنزال عن النظر ألا كفارة عليه إلا أن يتابع[(٥)]. (ب) ٨٤/أ

والأصل أنه لا تجب الكفارة إلا على من قصد الفطر وانتهاك حرمة الصوم، وإذا كان ذلك وجب أن ينظر إلى عادة من نزل به ذلك، فإن كان شأنه أنه ينزل عن قبلة أو مباشرة مرة، أو كانت عادته[(٦)] مختلفة مرة ينزل، ومرة لا ينزل كانت عليه الكفارة؛ لأن فاعل ذلك قاصد لانتهاك صومه ومتعرض له، وإن كانت عادته السلامة فقدر أنه لا ينزل حسب

---

(١) في (س): (القضاء).
(٢) في (س): (استنزل).
(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٦٨.
(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨.
(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨.
(٦) في (س): (عادة).

عادته[١] إن كان منه خلاف العادة لم تكن عليه كفارة، فقد يبعد عهد الرجل بأهله فيحدث منه ما لم يظنه[٢]، وقد يحمل قول مالك في وجوب الكفارة؛ لأن ذلك لا يجري إلا فيمن[٣] يكون ذلك طبعه، فاكتفى بما ظهر منه، وحمل أشهب الأمر على[٤] الغالب من الناس أنهم يسلمون من ذلك، وقولهم في النظر دليل على ذلك.

فصل

[في الخلاف فيمن أفطر جاهلاً هل عليه كفارة]

اختلف في الجاهل فجعله ابن حبيب كالعامد، فقال في الذي يتناول فلقة حبة: إن كان ساهياً فلا كفارة عليه، وإن كان جاهلاً أو عامداً كان عليه القضاء والكفارة[٥].

والمعروف من المذهب أن الجاهل في حكم المتأول، ولا كفارة عليه؛ لأنه لم يقصد انتهاك صومه، ولو كان رجل حديث عهد بالإسلام يظن أن الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب دون الجماع، لم تجب عليه كفارة إن جامع.

وقد قال مالك[٦] في من قدم من سفر ليلاً فأصبح مفطراً يظن أنه لا يجزئه الصوم إلا أن يقدم نهاراً، أو في من خرج يرعى غنماً على ثلاثة أميال فأفطر ظناً منه أن ذلك سفر يبيح الفطر، وفي امرأة رأت الطهر ليلاً فلم تغتسل حتى أصبحت

(١) قوله: (أنه لا...عادته) ساقط من (س).

(٢) قوله: (فقد يبعد...ما لم يظنه) ساقط من (س).

(٣) في (س): (ممن).

(٤) قوله: (على) ساقط من (س).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٣.

(٦) قوله: (مالك) ساقط من (س).

فأفطرت ظناً أنه لا يجزئها الصوم إلا أن تغتسل قبل الفجر-: لا كفارة على أحد منهم، وكل هؤلاء أفطروا على الجهل بموجب الحكم[١].

واختلف إذا قالت: حيضتي اليوم، فأفطرت قبل أن تحيض، ثم حاضت في ذلك اليوم، فقال في المدونة: عليها الكفارة[٢]، ورآه من التأويل البعيد، وقال محمد بن عبد الحكم: لا كفارة عليها، وقال عبد الملك بن حبيب: لا كفارة على من أفطر بتأويل، إلا في التأويل البعيد كالذي يغتاب، أو يحتجم فتأول أنه أفطر، والذي يقول: اليوم تأتي حُمَّاي[٣]، والتي تقول: اليوم أحيض[٤].

وقال ابن القاسم في الذي احتجم ثم أفطر متأولاً: لا كفارة عليه[٥].

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٧٧، ٢٧٨.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٧٧.

(٣) أي: الحمّى، قال ابن القيم: (الحُمَّى حرارةٌ غريبة تشتعل في القلب، وتنبثُّ منه بتوسط الروح والدم في الشرايين والعروق إلى جميع البدن، فتشتعل فيه اشتعالاً يضر بالأفعال الطبيعية، قال: وهي تنقسم إلى قسمين:

عَرَضية: وهي الحادثةُ إما عن الورم، أو الحركة، أو إصابةِ حرارة الشمس، أو القَيْظ الشديد... ونحو ذلك.ومرضية: وهي ثلاثةُ أنواع، وهي لا تكون إلا في مادة أُولى، ثم منها يسخن جميع البدن. فإن كان مبدأ تعلقها بالروح سميت حُمَّى يوم، لأنها في الغالب تزول في يوم، ونهايتُها ثلاثة أيام، وإن كان مبدأُ تعلقها بالأخلاط سميت عفنية، وهي أربعة أصناف: صفراوية، وسوداوية، وبلغمية، ودموية. وإن كان مبدأ تعلقها بالأعضاء الصلبة الأصلية، سميت حُمَّى دِق، وتحت هذه الأنواع أصنافٌ كثيرة.

وقد ينتفع البدن بالحُمَّى انتفاعاً عظيماً لا يبلغه الدواء، وكثيراً ما يكون حُمَّى يوم وحُمَّى العفن سبباً لإنضاج موادَّ غليظة لم تكن تنضِجُ بدونها، وسبباً لتفتح سُدَدٍ لم يكن تصل إليها الأدوية المفتحة) انظر: زاد المعاد: ٤/ ٢٦.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٧.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٧.

قال الشيخ رحمه الله: أصل المذهب أن[1] الكفارة إنما تجب على من قصد الفطر جرأة وانتهاكاً، وإذا كان ذلك نظر إلى من أفطر بتأويل، فإن جاء مستفتياً، ولم يظهر عليه صدق فيما يدعيه[2]، وأنه لم يفعل ذلك جرأة، فلا كفارة عليه، وإن ظهر عليه نظر فيما يدعيه، فإن كان مما يرى أن مثله يجهله صُدِّق، وإن أتى بما لا يشبه لم يصدق وألزم الكفارة، وهذا فائدة قولهم: إن هذا ينوَّى، ولا ينوَّى الآخر، ويجبر على الكفارة، ولو كان إخراج الكفارة إليه إذا ادَّعى ما لا يشبه لم يكن للتفرقة وجه، وهذا الأصل في الحقوق التي لله سبحانه في الأموال فيمن كان لا يؤدي زكاته، أو وجبت عليه كفارة أو عتق عن ظهار، أو قتل، أو هدي، فامتنع من أداء ذلك أنه يجبر على إنفاذه، وقاله محمد بن المواز فيمن وجبت عليه كفارة فمات قبل إخراج ذلك[3]: إنها تؤخذ من تركته إذا لم يفرط.

فإن قيل: الكفارات مختلف فيها، هل هي على الفور، أو على التراخي؟ فكيف يجبر على إخراجها مع القول: إنها على التراخي؟ قيل: إنما يصح أن يؤخرها إذا كان معتقداً أنه يخرجها، فأما من عُلِم منه جحودها، وأنه يقول: لا شيء عليَّ. فلا يؤخر بها، وهذا في الحقوق التي تجب عليه لله سبحانه، ولم يوجبها على نفسه.

واختلف فيما تطوع بإيجابه على نفسه[4]، فقال: مالي صدقةٌ للمساكين في غير يمين، فقال ابن القاسم: لا يجبر على إنفاذ ذلك، وقال في كتاب الصدقة من كتاب محمد: يجبر[5]، وبقية ما يتعلق بذلك مذكور في كتاب الهبات.

---

(١) قوله: (المذهب أن) ساقط من (س).

(٢) قوله (صدق فيما يدعيه) تكررت في (ر) خطأ.

(٣) قوله: (ذلك) ساقط من (ش).

(٤) قوله: (واختلف فيما تطوع بإيجابه على نفسه) ساقط من (ش).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١٢/ ٢٠٦.

فصل

[في الاختلاف إذا أفطر بما لم يدخل من الفم]

واختلف إذا أفطر بما لم يدخل من الفم، فقال سحنون: لا كفارة عليه، قال: وإنما الكفارة فيما يتعمد إدخاله من الفم إلى الحلق[١]، وقال أبو مصعب في السعوط وتقطير الدهن في الأذن والحقنة: إن وصل شيء من ذلك إلى الجوف عليه القضاء والكفارة، وإن وصل من العين فلا قضاء عليه.

يريد: لأنه منفذ لطيف، وهذا الخلاف إذا كان فاعل ذلك عالماً بوصوله، وأن ذلك غير جائز له، فإن كان جاهلاً يظن أن ذلك جائز لمّا لم يكن من الحلق عاد الجواب إلى ما تقدم من التأويل، فمضى أبو مصعب على الأصل في متعمد الفطر.

وذهب سحنون إلى أن الكفارة إنما وردت فيمن أتى من الجرم[٢] والانتهاك أعظم من هذا وهو الوطء، وألحق به الأكل والشرب المعتاد؛ لأنه بمثابته في الانتهاك ولم يلحق به من لزوم شروط الصوم من الإمساك عن الوطء والأكل والشرب، وأتى مثل ذلك من تقطيره في أذن وما أشبهه؛ لأن جرمها مختلف فلم يلحق بحكم الأعلى، وإلى هذا يرجع الاختلاف فيمن بيت/ الفطر ولم يأكل ولم يشرب حتى أمسى، فقال مالك وابن القاسم: عليه (ب) ٨٤/ب
الكفارة[٣]، وقال أشهب: لا كفارة عليه[٤]، وذكر أبو الفرج عن مالك قولين: وجوب الكفارة، وسقوطها، فلزومها؛ لأنه متعمد للفطر غيرُ متأوِّلٍ،

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٥.

(٢) في (س): (المحرم).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٨٥.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٥١.

وسقوطها؛ لأنه لم يجتزئ[1] بالانتهاك بالأكل والشرب.

واختلف في الكفارة إذا ابتلع حصاة أو درهماً - مع تسليم القول أنه مفطر، فأسقطت الكفارة في أحد القولين؛ لأن جرمه دون من انتهك صومه بالأكل والشرب، وإلى مثل هذا ذهب أبو حنيفة[2]، والشافعي.[3] وأوجب أبو حنيفة الكفارة إذا جامع في الفرج، وأسقطها إذا أصاب دون الفرج، أو أنزل عن القبل[4] وإن تابع، أو ابتلع حصاة، وذكر عن الزهري والأوزاعي والثوري مثل ذلك[5]، وقال الشافعي: لا تجب الكفارة على من أكل متعمداً، ولا تجب فيها سوى الجماع الذي هو الإيلاج في قبل أو دبر[6].

فصل

[واختلف في الكفارة على من أفطر مكرهاً]

واختلف في الكفارة على من أفطر مكرهاً، فقال مالك وابن القاسم وأشهب: إذا أكره زوجته عليه أن يكفر عنها[7]، وقال سحنون: لا كفارة عليه عنها؛ لأنها لم تجب عليها، وليس كالحج؛ لأن الحج عمده وخطؤه وإكراهه سواء[8].

وقال مالك في كتاب ابن حبيب فيمن أكره رجلاً على الشرب: عليه

---

(١) في (س): (يجبر).

(٢) انظر: فتح القدير: ٢/ ٣٣٦.

(٣) انظر: الأم: ٢/ ١٠٠.

(٤) انظر: المبسوط: ٣/ ٨٩.

(٥) انظر: المغني: ٤/ ٣٦٥.

(٦) انظر: الأم: ٢/ ١٠٠.

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٢٦٨.

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٩.

الكفارة[(١)]، وقال فيمن جامع زوجته وهي نائمة: عليها القضاء، ولم يجعل في ذلك كفارة، خلاف الأولى؛ لأنها حينئذٍ غير مخاطبة[(٢)]، وقال الشافعي: لا قضاء عليها[(٣)].

وقولُ سحنون: أن[(٤)] لا كفارة على المرأة إذا أكرهت بالوطء، ولا على من أكره بالشرب - أحسنُ؛ لأن المكره أعذر من الناسي، فإذا لم يكن على الناسي في ذلك كفارة كان المكره أبين ألا كفارة عليه. ويكفِّر المكرِهُ عن نفسه وعن اجترائه على انتهاك صوم غيره؛ لأن الإطعام والعتق إنما هو كفارة عما أتى من الذنب في إفساد الصوم، ولا فرق بين أن يفسد صوم نفسه أو صوم غيره، فعليه أن يأتي بالكفارة ليسقط عن نفسه ما أتى من ذلك، فيصح أن يكفِّر بالصوم، وإن كفَّر بالعتق كان الولاء له، فإن أكره غيره على الشرب أتى بكفارة واحدة، وإن أكره زوجته على الوطء أتى بكفارتين؛ لأنه أفسد صومه وصومها.

وقد تأول بعض أهل العلم قول مالك في الكفارة في الإكراه على الوطء على قوله في كتاب ابن حبيب في لزوم الكفارة إذا وطئ ناسياً[(٥)]. ويقوي ذلك ما في الزاهي: إذا أكره العبد زوجته، أنها جناية في رقبته، فجعل الكفارة عليها،

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٩ قال فيه: (في مَن افطر مُكرهاً، أو أُدخل حَلقه شيءٌ لم يتعمَّدْه، أو أمرٌ غالبٌ، من ذباب، أو عُودٍ، أو ماءٍ، أو دقيقٍ، أو غُبار، أو غيره وقد رفع النبي ﷺ المأثمَ في الخطأ، والنسيان، والإكراه، فلا يُكفِّرُ المُكرهُ على الفطر، وليقضِ كما أمر الله المريضَ بعدَّةٍ من أيام أُخر).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٧٨.

(٣) انظر: المسائل التي تفرد بها الشافعي: ص١٩، والمجموع: ٥/ ٣٣١

(٤) قوله: (أن) ساقط من (س).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٩.

ولها أن ترجع على المكرِه بما لزمه[1]، وهذا ينتقض بقوله في الكفارة: على من أكره غيره على الشرب؛ لأنه لا خلاف أن لا كفارة على من أكل أو شرب ناسياً، وإذا لم تكن على الناسي كفارة مع أن معه شبهة من التفريط لم يكن على المكرَه، وذهب ابن شعبان إلى أن الكفارة عليه عنها، فإن كان معسراً كفرت عن نفسها ورجعت عليه.

(١) قوله: (ويقوي ذلك...بما لزمه) ساقط من (س). وانظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [٣٨/ أ، ب].

باب



في أصناف الكفارات، وهل هي على الترتيب أو التخيير؟ وعقوبة من أفطر في رمضان

اختلف في الصنف الذي يكفِّر به على أربعة أقوال: فقال مالك: يكفِّر بالإطعام، قال ابن القاسم: ولا يعرف مالك غير الإطعام، ولا يأخذ بالعتق ولا بالصوم(1)، وقال: قال الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] فجعل الكفارة صنفاً واحداً.

وذكر ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن مزين أنه جعل الكفارة عن الأكل ثلاثة أصناف: إطعام أو صوم أو عتق، قال: واستحب البداية بالإطعام ثم بالصوم ثم بالعتق.

وقال أبو مصعب: إن أكل أو شرب فليس عليه كفارة إلا بالإطعام، وإنما العتق والصيام عن الجماع. وقال أشهب: يكفّر بأي الأصناف الثلاثة شاء. ولم يفرق بين أن تكون الكفارة عن أكل أو جماع(2). وقال ابن حبيب: يكفِّر بالعتق أحب إلي، فإن لم يجد فبالصيام، فإن لم يستطع فبالإطعام.

قال الشيخ ؓ: أما الكفارة عن الجماع فقد ثبت عن النبي ﷺ أنها ثلاثة أصناف: عتق، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً.

واختلف عنه هل هي على الترتيب، أو التخيير؟ فأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة أنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكْتُ. فَقَالَ: **مَا لَكَ؟**. قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ: **هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً**

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٨٤.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٥٢.

فَتُعْتِقهَا؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**؟ قَالَ: لاَ. فَقَالَ: **فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً**؟. قَالَ: لاَ، قال: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ من تَمْرٍ فَقَالَ: **تَصَدَّقْ بِهِ**...» الحديث[1]، وقال أبو هريرة في الموطأ: «**أمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا**»[2]، فجعله في الحديث الأول على الترتيب، وظاهر قوله في الحديث الثاني التخيير، وقد يجعل[3] اللفظ في الحديث الثاني من قول أبي هريرة ليجمع بين الحديثين فيكون المعنى/ أنه أمره بعتق، أو صيام عند عدم العتق، أو إطعام عند عدم القدرة على الصيام؛ ليزول التعارض، لأنه متى كان حديثان مفسر ومجمل رُدَّ المجمل إلى المفسر. (ب ٨٥/أ)

وجعل أبو مصعب الكفارة على قدر الجرم، ورأى أن المجترئ على الانتهاك بالجماع أعظم جرماً ممن اجترأ على ذلك بالأكل، وقد تقدم القول في هذا فيمن أفطر بالنية ولم يأكل.

وإن كفّر بالإطعام أطعم ستين مسكيناً مُدّاً مُدّاً لكل مسكين، قال ابن القاسم: فإن أطعم ثلاثين مسكيناً مدَّين مدَّين لم يجزئه[4].

ويختلف هل يكون من الصنف الذي يأكله المكفِّر، أو مما يأكله أهل البلد؟ حسبما تقدم في كفارة الأيمان.

---

(١) سبق تخريجه في أول كتاب الصيام، ص: ٧٢١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٢٩٦، في باب كفارة من أفطر في رمضان، من كتاب الصيام، برقم (٦٩٧).

(٣) في (ب): (يحمل).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٢٨٤.

فصل
[في تأديب المفطر عمداً]

ومن ظهر عليه أنه أكل أو شرب في رمضان عوقب على قدر ما يرى أن فيه ردعاً له ولغيره من الضرب أو السجن، أو يجمع عليه الوجهان جميعاً: الضرب والسجن، والكفارة ثابتة بعد ذلك، تجمع عليه العقوبة في المال والجسم.

ويختلف فيمن أتى مستفتياً ولم يظهر عليه، فقال مالك في المبسوط: لا عقوبة عليه، قال[1]: ولو عوقب خشيت ألا يأتي أحد يستفتي في مثل ذلك، وذكر الحديث، وأن النبي ﷺ لم يعاقب السائل[2]، ويجري فيها قول آخر: أنه يعاقب قياساً على شاهد الزور إذا أتى تائباً، فقال في كتاب السرقة: يعاقب[3]، وقال سحنون: لا عقوبة عليه[4]. والقول الأول أحسن، ولا تسقط العقوبة خيفة أن لا يأتي أحد مستفتياً[5] ولو كان ذلك لسقط الحد عن المعترف بالسرقة والزنى.

---

(١) قوله: (قال) ساقط من (س).

(٢) الحديث السالف الذي فيه: (وقعتُ على امرأتي وأنا صائم...).

(٣) قال في المدونة: ٤/ ٥٤٠: (وأما الشاهدان إذا رجعا، إن كانا عدلين بينة عدالتهما، وأتيا من أمرهما بأمر يعرف به صدق قولهما، وأنهما لم يتعمدا فيه حيفا، لم أر أن يقال لهما شيء، وأقيلا وجازت شهادتهما بعد ذلك إذا تبين صدق ما قالا، وإن كانا على غير ذلك من بيانه ومعرفة صدقه، لم أر أن تقبل شهادتهما فيما يستقبلان، ولو أدبا لكانا لذلك أهلا).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٨/ ٤٣٦.

(٥) قوله: (ولا تسقط... مستفتياً) زيادة من (ب).

وأرى أن ينظر إلى السائل، فإن كان من أهل الستر، ومن يرى أن ذلك منه فلتة، لم ترفع الشهادة عليه لما أمر بالستر، وإن كان مستهزئاً، ومن تعرف منه قلة المراعاة لدينه بلغت عليه الشهادة وعوقب.



باب

في من نذر الصيام، وما يلزم متابعته وما يلزم من(1) نذر سنة بعينها أو بغير عينها، ومن نذر شهراً هل يجزئه تسعة وعشرون يوماً، أو نصفَ شهر هل يجزئه أربعة عشر يوماً

ومن نذر صوماً معيناً، أو مضموناً في الذمة، لزمه الوفاء به؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»(2).

واختلف في المتابعة إذا نذر صياماً مضموناً أياماً أو شهراً أو سنة على ثلاثة أقوال:

فقال مالك في كل ذلك: هو بالخيار؛ إن شاء تابع، وإن شاء فرق(3).

وقال ابن كنانة في كتاب ابن حبيب: عليه أن يأتي بذلك متتابعاً.

وقال ابن الماجشون: إن نذر أياماً لم يكن عليه أن يتابعها، وإن نذر جزءاً من شهر، أو شهرين أو سنة، كان عليه أن يتابع(4) وهذا أحسن؛ لأن الذي

---

(1) في (س): (منه).

(2) أخرجه البخاري: ٦/ ٢٤٦٣ في باب النذر في الطاعة، من كتاب الأيمان والنذور في صحيحه، برقم: (٦٣١٨)، ومالك في الموطأ: ٢/ ٤٧٦، في باب العمل في المشي إلى الكعبة، من كتاب النذور والأيمان، برقم (١٠١٤).

(3) انظر: المدونة: ١/ ٢٨١.

(4) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٦، وفيه: (قال ابنُ حبيبٍ: ومَن نذرَ صومَ سنةٍ بغير عينها، أو شهرٍ غير معيَّنٍ أو أيامٍ، فابنُ كنانةَ يقولُ: يتابعها حتى ينويَ التفرقة، وابن القاسم يجيز له التفرقة في ذلك كله حتى ينويَ التتابع. وابن الماجشون يوجبُ في الشهر والسنةِ أو جزءٍ من شهرٍ أَنْ يتابع حتى ينويَ التفرقة، وأما أياما، فله أَنْ يُفرِّقَهَا حتَّى ينويَ التتابع. وهذا قول ابن

عهده الناس أن الشهر عبارة عن جملة متتابعة من الهلال إلى الهلال، والسنة كذلك، وقولُ القائل في ثلاثين يوماً "شهراً" - مجازٌ، أو إنما هو نسبة إلى ذلك الشهر الذي هو من الهلال إلى الهلال[(١)]، وهو فيمن نذر سنة أبين.

واختلف في القدر الذي يصومه من نذر سنة مضمونة أو معينة، فقال مالك فيمن نذر سنة مضمونة بغير عينها: يصوم اثني عشر شهراً ليس فيها رمضان[(٢)]، ولا يوم الفطر، ولا أيام الأضحى، ويجعل الشهر بفطره منه ثلاثين يوماً، فيقضي على قوله إذا كان شوال ناقصاً يومين، وإذا كان ذو الحجة ناقصاً أربعة أيام مكان الثلاثة التي أفطر، وقول محمد بن عبد الحكم في هذا: أنه يقضي عدد ما أفطر لا غير ذلك، ووافق أشهب ابن القاسم في هذه المسألة إذا كان نذر سنة غير معينة ولم ينوِ متابعتها، وخالفه إذا نوى متابعتها، فقال في مدونته: لا قضاء عليه عن رمضان، ولا عن يوم الفطر، ولا عن يوم النحر، ولا أيام التشريق واجباً، واستحب له قضاء ذلك، قال: لأنه إذا نوى المتابعة فلا بد أن يدخل في تلك السنة أبداً رمضان والأيام المنهي عن صيامها، وساوى في ذلك بين المضمون والمعين. وأن يفطر في اليوم الرابع من أيام التشريق إذا عين أو نوى المتابعة، وكان عنده بمنزلة من قال: لله تعالى علي أن أصلي[(٣)] يوماً بعينه، أو بغير عينه، فلا قضاء عليه في الأوقات التي تصلى فيها الصلوات الخمس، ولا الأوقات المنهي عن الصلاة فيها[(٤)].

=

شهاب، وبه أقولُ).

(١) قوله: (إلى الهلال) ساقط من (س).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٨١.

(٣) في (س): (أصوم).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٢٨١.

وعلى هذا ينبغي أن يكون الجواب على مذهب ابن كنانة وابن الماجشون؛ لأن الحكم عندهم المتابعة وإن لم ينوها[١].

فصل

[فيمن نذر صيام سنة]

وإن نذر سنة بعينها صام منها ما كان يصام، وأفطر الأيام المنهي عنها، ولا قضاء عليه عن رمضان[٢].

واختلف في القضاء عن الأيام المنهي عنها[٣]، فإن قال: لله علي أن أصوم هذه السنة، فإن سماها فقال: سنة سبعين أو ثمانين أو ما أشبه ذلك صام ما بقي منها قلّ أو كثر، ولا قضاء عليه عن الماضي، فإن قال: هذه السنة ولم يزد، فالقياس أن لا شيء عليه إلا صيام ما بقي منها كالأول.

وقال مالك في "العتبية" فيمن حلف وهو في نصف سنة: إن فعل كذا وكذا ليصومن[٤] هذه السنة، قال: إن نوى باقيها فذلك له، وإن لم ينو شيئاً/ ائتنف من يوم حلف اثني عشر شهراً[٥]. (ب) ٨٥/ب

وفي هذا نظر؛ لأن قوله: هذه السنة، يقتضي التعريف، وهو بمنزلة من قال: لله عليَّ أن أصلي هذا اليوم، فليس عليه إلا صلاة ما بقي منه، وإن قال

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٦.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٨١.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٦٥.

(٤) قوله: (ليصومن) ساقط من (س).

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ٦/ ٧٢، قال فيه: (وسُئل عمَّن قال في النصف من السنة: امرأتي طالق البتة إن فعلت كذا وكذا هذه السنة، فقال: إن كان نوى ما بَقِيَ من السَّنَةِ فذلك لَهُ، وإن لم يكن نوى شيئاً فليستقبل من يومَ حلف اثني عشر شهراً).

لله عليَّ أن أصوم شهراً، فابتدأه للهلال، فكان ذلك الشهر تسعة وعشرين يوماً أجزأه.

واختلف إذا ابتدأ لغير الهلال، فقال في المدونة: يصوم ثلاثين يوماً[١]، وقال محمد بن عبد الحكم: القياس أن تجزئه تسعة وعشرون يوما، فليس عليه إلا أقل الشهور عدة، كما لو قال: لله علي أن أصوم أياماً[٢]، كان عليه أقل الأيام؛ وهي ثلاثة، قال: وكذلك لو قال: صدقة دراهم.

قال الشيخ ﵁: وهذا أحسن للسنة والقياس، وهو أيضاً أحد قولي مالك، فأما السنة فحديث عائشة ﵂ قالت: «آلَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً فَاعْتَزَلَهُنَّ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعةً وَعِشْرِينَ يَوْماً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقِيلَ لَهُ: آلَيْتَ شَهْراً، وَإِنَّمَا أَقَمْتَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً؟ فقال: **إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً**»[٣].

وأما القياس، فلأن كون الشهر تسعة وعشرين يوماً ليس بنادر، ونقصان شهور السنة متساوياً أو متقارباً لتمامها، فلم يكن إلزامه أحدهما أولى من الآخر، وقياساً على قول مالك فيمن قال: لله عليَّ هدي، فإن الشاة تجزئه[٤]، والشاة أقل الهدايا، وللهدايا أعلى وأدنى، فأعلاها البدن، وأدناها الغنم، فإن لم يلزمه أعلى الهدايا لم يلزمه أتم الشهور.

وإن قال: لله عليَّ أن أصوم نصف شهر، فإن ابتدأ أول الهلال صام خمسة

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٨١.

(٢) في (س): (يوماً).

(٣) أخرجه البخاري: ١/ ١٤٧، في باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، من كتاب الصلاة في صحيحه، برقم (٣٧١).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٥٦٨.

عشر يوماً، وإن ابتدأه بعد مضي خمسة عشر يوماً منه فكان ذلك الشهر تسعة وعشرين يوماً أكمل خمسة عشر يوماً.

وقال عبد الملك بن الماجشون في كتابه: من أصحابنا من رأى الأربعة عشر[١] التي صامها نصفاً تامًّا[٢]، مثل من حلف: لا كلمتك في شهر، من قبل أن يمضي النصف منه، فكلمه بعد العصر من خمسة عشر يوماً ثم نقص الشهر، فلا حنث عليه؛ لأن العمل في النصف الأول على خمسة عشر يوماً ليس على أربعة عشر ونصف، قال: والأول أحوط.

قال الشيخ ﷺ: حقيقة نصف الشهر إذا كان ناقصاً أربعة عشر يوماً وليلة إلى طلوع الشمس، فإن لم يكلمه[٣] قبل طلوعها لم[٤] يحنث، هذا مقتضى اللفظ إلا أن يكون للحالف قصد فيحمل عليه؛ لأن من غروب الشمس إلى طلوعها نصف، ومن طلوعها إلى غروبها نصف، فأما الصوم فالنصف فيه أربعة عشر ونصف نهار الآخر؛ لأن قصد الحالف صيام النهار دون الليل، ففارق الحالف على الكلام، فيصوم[٥] خمسة عشر يوماً؛ لأنه ليس يقصد أن يصوم بعض يوم.

---

(١) قوله: (عشر) ساقط من (س).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٦٥.

(٣) في (س): (لم يكمله).

(٤) قوله: (لم) ساقط من (س).

(٥) في (س): (فيصير).

باب



فيمن قال: لله عليَّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، ومن نذر صوم يوم فنسيه، أو نذر صوم الاثنين والخميس فنسي فصام قبله أو بعده

ومن المدونة قال ابن القاسم فيمن قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم فلان ليلاً، صام صبيحة تلك الليلة، وإن قدم نهاراً فلا شيء عليه(١). وقال أشهب في مدونته وابن الماجشون وأصبغ في كتاب محمد: إن عليه القضاء وإن قدم نهاراً(٢) وإن أصبح ذلك اليوم صائماً متطوعاً، أو ينوي قضاء صوم يوم من رمضان أو ظهار أجزأه عما صامه له، وعليه قضاء النذر.

واختلف إذا كان قدومه يوم الفطر أو النحر فقال أشهب في مدونته: لا شيء عليه؛ لأنه نذر في معصية(٣)، وعلى قول عبد الملك: يقضيه؛ لأنه لم يكن قصد نذراً في معصية، وإنما وافق قدومه ذلك اليوم، وقد قال: إذا قدم. والناذر مريض قضى ذلك اليوم واصلاً في أول صحته، قال: لأني لم أجده أراد بركة يوم بعينه، لا يوم جمعة ولا يوم خميس ولا اثنين، وإنما أراد شكر الله تعالى بصومه، ولزمه تعجيله لما ألزم نفسه من تعجيل صومه عند قدومه، فحمل النذر على أن المراد به تعجيل الصوم لا عين ذلك اليوم، قال: وإن بيَّته وهو يعلم أنه يدخل في أول نهاره لم يجزئه؛ لأنه صامه قبل

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٨٣.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٦٧.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٦٨.

وجوبه، ويصوم غد ذلك اليوم[١].

قال الشيخ ﷺ: وليس هذا الكلام بالبيّن، بل القصد عين ذلك اليوم، وعليه يحمل نذره، وكثيرا ما يجري مثل ذلك إذا فُرِّج عن الرجل كربة في يوم، أو أمر نزل به، أو نجاة من مرض، أن يتقرب إلى الله سبحانه بصوم ذلك اليوم الذي فُرِّج عنه فيه، ويلتزم صومه فيما بعد، وقد قدم النبي ﷺ المدينة واليهود تصوم عاشوراء، فسألهم عن ذلك[٢] قالوا: هذا اليوم الذي نجّى الله فيه موسى بن عمران عليه السلام، فنحن[٣] نصومه، فقال النبي ﷺ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ**؛ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ». أخرجه البخاري ومسلم[٤]، وسئل عن صوم الاثنين فقال: «**فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ بُعِثْتُ**» أو: «**أُنْزِلَ عَلَيَّ**»[٥].

وإذا كان القصد بالنذر عين ذلك اليوم كان الصحيح أن لا قضاء عليه، وكذلك أرى إذا قدم ليلاً أن لا شيء عليه؛ لأن الوقت الذي قدم فيه لم يعلق به نذراً، وإنما علّق النذر باليوم شكراً لله سبحانه، والليل لا يصام بانفراده ولا ينعقد النذر إلا أن ينذر ذلك اليوم/ للأبد، فيصام بعد ذلك اليوم الذي قدم (ب) ٨٦/أ
فيه، إن قدم نهاراً، وإن قدم ليلاً لم يصم صبيحته.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٦٨.

(٢) قوله: (فسألهم عن ذلك) ساقط من (س).

(٣) قوله: (ابن عمران عليه السلام، فنحن) ساقط من (س).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٧٠٤، في باب صيام يوم عاشوراء، من كتاب الصوم في صحيحه، برقم (١٩٠٠)، ومسلم: ٢/ ٧٩٥، في باب صوم يوم عاشوراء، من كتاب الصيام، برقم (١١٣٠).

(٥) أخرجه مسلم: ٢/ ٨١٨، في باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، من كتاب الصيام، رقم (١١٦٢)، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين؟ فقال: فيه ولدت وفيه أنزل علي».

واختلف إذا نذر صوم يوم فنسيه، فقال ابن القاسم في العتبية: يصوم يوم الجمعة، قال: وهو آخر أيام[1] الجمعة وأولها يوم السبت[2]، ولسحنون في ذلك ثلاثة أقوال؛ فقال: يصوم يوماً من أيام الجمعة أيها شاء، وقال أيضاً: يصوم آخر يوم من أيام الجمعة، فيكون في معنى القضاء، وقال: أيضاً يصوم الدهر[3]، وهو آخر قوله، وهذا أقيسها؛ لأنه شاك في كل يوم هل هو المنذور؟ وهل يجوز له فطره، أم لا؟ وإن نذره للأبد صام يوماً واحداً، بخلاف الأول إذا نذر صوم يوم من جمعة واحدة، فلا يؤمر هذا بصيام جميع أيام الجمعة، فيكون قد ألزم صيام الدهر، وذلك حرج، وأي يوم صام أجزأه، ولا وجه للاختصاص بيوم الجمعة؛ لأنه في الأيام التي قبل شاكٌّ، هل يجوز له الفطر، أم لا؟

فصل

[في نذر صوم يوم بعينه]

ومن نذر[4] صوم يوم بعينه كالاثنين والخميس أو غير ذلك لزمه الوفاء به، وكره مالك هذا الذي يقول: لله عليَّ أن أصوم يوم كذا، يؤقته[5]، ويستحب لمن أحب أن يتقرب إلى الله سبحانه بصيام أو صلاة أو غيرهما من الطاعات أن يفعل ذلك من غير نذر؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تَنْذِرُوا...» الحديث[6]، ولأن النذر

---

(١) في (س): (يوم).

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٢ / ٣٤٣.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٦٩.

(٤) قوله: (ومن نذر) ساقط من (س).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٢٨٣.

(٦) أخرجه مسلم: ٣/ ١٢٦١، في باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، من كتاب النذر، برقم (١٦٤٠).

يعقب ندماً، والغالب في الناذر أنه يأتي[1] بما نذر متثاقلاً متباطئاً لأجل ما عقد، فكان الإتيان بذلك بغير نذر نشيطاً راغباً إذا حضرته نية أو عزم - أولى.

ومن نذر صوم يوم الخميس ثم صام قبله وهو يظن أنه الخميس لم يجزئه، وإن صام بعده أجزأه وكان قضاء. واختلف إذا بيَّت[2] الفطر في يوم الخميس، ثم تبين له قبل أن يأكل، فقيل: يمسكه، ولا يجزئه، وقيل: يجزئه، وقد تقدم ذلك في ذكر النية للصوم[3].

---

(١) في (س): (لا يأتي).

(٢) في (س): (ثبت).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٦.

باب



في الأيام المنهي عن صيامها



وما يرغب في صيامه، وهل يصام الدهر

والأيام المنهي عن صيامها ثمانية: يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام منى، ويوم الشك، ويوم الجمعة، ويوم السبت، أن يُفْرَد أحدُهما، أو يُخَصَّ بصيام، على اختلاف في بعض هذه الأيام، فأما يوم الفطر ويوم النحر فقد ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن صيامهما[(١)](٢)، وأجمع أهل العلم على تحريم صيامهما[(٣)].

واختلف في أيام منى على ثلاثة أقوال، فقيل: لا يصام منها شيء، وقيل: لا بأس بصومها، وقيل: يصام الرابع وحده، فذكر أشهب في مدونته أن يفطر جميعها وإن نذرها، وقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: إذا صامها المتظاهر رجوت أن تجزئه[(٤)]، وهو قول المخزومي في السليمانية، وفي الحاوي: إذا نذر اعتكافها أنه يوفي بنذره، فيصومها ويعتكفها[(٥)]. وقال محمد: روي عن مالك إذا صامها عن كفارة

(١) في (س): (صيامها).

(٢) منها ما أخرجه البخاري واللفظ له: ٢/ ٧٠٢، في باب صوم يوم الفطر، من كتاب الصوم في صحيحه، برقم (١٨٨٩)، ومسلم: ٢/ ٧٩٩، في باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، من كتاب الصيام، رقم (١١٣٧)، من حديث أبي عبيد مولى ابن زهر قال: شهدتُ العيدَ مع عمر بن الخطاب ﷺ فقال هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم.

(٣) في (س): (صيامها).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٧٤.

(٥) في (س): (أو يعتكفها).

يمين أنه وقف، وقال: لا أدري[١]، وقال في المدونة: يجزئه الرابع[٢].

فأما المنع فللحديث أن رسول الله ﷺ بعث كعب بن مالك، وأوس بن الحارث وهو بمنى فناديا[٣]: «... أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» أخرجه مسلم[٤] وفي الموطأ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى»[٥].

وأما جواز صومها فلتظاهر الأخبار[٦] عن صيام يومين، فقال أبو هريرة[٧] وأبو سعيد الخدري[٨] وعائشة رضي الله عنها[٩]: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالأَضْحَى»، وقال عمر رضي الله عنه: «إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ[١٠] نَهَى

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٤.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٧٩، والنوادر والزيادات: ٢/ ٧٤، وفيه: (قال عنه غيرُ واحدٍ: إنَّ اليومَ الرابعَ لم يختلف قولُه فيه أنَّه يصومه من نذره، وأن يَصِلَ فيه صياماً واجباً، ولا يبتدئَ فيه، ولا يُصام تطوُّعاً).

(٣) في (س): (ينادي).

(٤) أخرجه مسلم: ٢/ ٨٠٠، في باب تحريم صوم أيام التشريق، من كتاب الصيام، برقم (١١٤٢).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٣٧٦، في باب ما جاء في صيام أيام منى، من كتاب الحج، برقم (٨٣٧).

(٦) كذا فيما بين أيدينا من نسخ الكتاب، والمراد: (فلتظاهر الأخبار بالنهي).

(٧) أخرجه مسلم: ٢/ ٧٩٩، في باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، من كتاب الصيام، برقم (١٣٩/ ١١٣٨)، ومالك في الموطأ: ١/ ٣٠٠، في باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر، من كتاب الصيام، برقم (٦٦٥).

(٨) أخرجه مسلم: ٢/ ٧٩٩، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، من كتاب الصيام، برقم (١٤١/ ١١٣٨).

(٩) أخرجه مسلم: ٢/ ٨٠٠، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، من كتاب الصيام، برقم (١٤٣/ ١١٤٠).

(١٠) في (س): (يومين).

رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: **يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ**»، وهذه أحاديث صحاح أخرجها البخاري ومسلم[١]، فاجتمعت هذه الأحاديث على اختصاص النهي عن هذين اليومين، فلو كان جميع تلك الأيام محرماً لم يكن لاختصاص اليومين وجه، ولإجماع المذهب على جواز صومها للمتمتع، ولو كانت محرمة العين لم يجز صومها[٢] للمتمتع كما لم يجز له أن يصوم يوم النحر، ويحتمل أن يكون ذلك على وجه الندب لمن كان بمنى خاصة لما كانوا عليه من المنع من النساء، وقد تقدم الحديث أن النداء بالنهي كان للناس بمنى، ولأن من صام امتنع من النساء، فندبهم أن لا يتكلفوا من ذلك فوق ما يقدم حتى تنقضي أيام الحج. وأما التفرقة بين الرابع وغيره فلأنه أضعف رتبة، لأن المتعجل يسقطه، وقد تقدم ذكر يوم الشك.

وقال النبي ﷺ: «**لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»[٣]، وقال: «**لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلاَ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ**»[٤]، ودخل على جويرية بنت الحارث ﵂ يوم جمعة وهي صائمة فقال: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟ فَقَالَتْ: لاَ. قَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً. قَالَتْ: لاَ. قَالَ: فَأَفْطِرِي**»[٥] انفرد به البخاري، وانفرد مسلم بقوله: «**لاَ**

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٨١٤.

(٢) في (س): (صومهما).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٧٠٠، في باب صوم يوم الجمعة، من كتاب الصوم في صحيحه، برقم (١٨٨٤)، ومسلم: ٢/ ٨٠١، في باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، من كتاب الصيام، برقم (١٤٧/ ١١٤٤).

(٤) أخرجه مسلم: ٢/ ٨٠١، في باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، من كتاب الصيام: ٢/ ٨٠١، برقم (١٤٨/ ١١٤٤).

(٥) أخرجه البخاري: ٢/ ٧٠١، في باب صوم يوم الجمعة، من كتاب الصوم في صحيحه، برقم (١٨٨٥).

تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ...»[١] واجتمعا على ما سوى ذلك.

وقال الداودي، في قول مالك في الموطأ[٢]: لم يبلغ مالكاً الحديث، ولو بلغه لم يخالفه، يريد: لم يبلغه الحديثُ بالمنع./ (ب) ٨٦/ب

وقال النبي ﷺ: «لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ...»[٣] ذكره الترمذي، وهو حديث حسن السند، وقد ذُكرت هذه الأحاديث في هذه الأيام وفيما بعدها؛ لأن المنع والترغيب وتعلُّق الفضل ببعضها دون بعض موضع توقيف، ليس يؤخذ بقياس.

فصل

الأشهر المرغب في صيامها

الأشهر المرغب في صيامها ثلاثة: المحرم، ورجب، وشعبان، ومن أيام السنة ستة من شوال، وعشر ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، ومن أيام الجمعة الاثنين والخميس.

والأصل في هذه الجملة قول النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ» أخرجه مسلم[٤]،

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٨١٤.

(٢) يقصد قول مالك: (وقال يحيى سمعت مالكا يقول لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه)، انظر: الموطأ، كتاب: الصيام، باب صيام اليوم الذي يشك فيه: ١/ ٣٠٩، برقم (٦٨٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: ٣/ ١٢٠، في باب ما جاء في صوم يوم السبت، من كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، برقم (٧٤٤)، وقال: هذا حديث حسن.

(٤) أخرجه مسلم: ٢/ ٨٢١، في باب فضل صوم المحرم، من كتاب الصيام، برقم (١١٦٣).

وقالت عائشة رضي الله عنها: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»[١] اجتمع عليه الصحيحان.

وقال أبو أيوب: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»**[٢] أخرجه مسلم، وقال: **«مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى الله أَنْ يُعْبَدَ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا صِيَامَ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ»**[٣]، وقال: **«صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ وَالثَّانِيَةَ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ»**[٤] أخرجه مسلم يريد: في يوم عرفة ما لم يكن في حج، فإن فطره حينئذٍ أفضل للتقوِّي على الدعاء[٥]، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: **«أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ؛ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وألا أَنَامَ قَبْلَ أَنْ أُوتِرَ»**[٦]، أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٦٩٥، في باب صوم شعبان، من كتاب الصوم في صحيحه، برقم (١٨٦٨)، ومسلم: ٢/ ٨٠٩، في باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم، من كتاب الصيام، برقم (٧٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: ٢/ ٨٢٢، في باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان، من كتاب الصيام، برقم (١١٦٤).

(٣) **إسناده ضعيف**، أخرجه الترمذي في سننه: ٣/ ١٣١، في باب ما جاء في العمل في أيام العشر، من كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، برقم (٧٥٨)، وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس)، وقال ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٤٦١: (إسناده ضعيف).

(٤) أخرجه مسلم: ٢/ ٨١٨، في باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء، من كتاب الصيام، برقم (١١٦٢).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٧٤.

(٦) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٦٩٩، في باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، من كتاب الصوم في صحيحه، برقم (١٨٨٠)، ومسلم: ١/ ٤٩٩، في باب =

واختلف متى تصام الثلاثة من الشهر فقالت عائشة رضي الله عنها في كتاب مسلم: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَلا يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ»[(١)]، وقال أبو ذر رضي الله عنه في الترمذي: قال لي رسول الله ﷺ: «**إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ: ثَلاَثَةَ عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ**»[(٢)]، وقيل: يصوم من أوله؛ لأن تعجيل كل خيرٍ خيرٌ من تأخيره، وإلى هذا ذهب الشيخ أبو الحسن، قال الشيخ رضي الله عنه: ولأنه لا يدري ما يقطعه عن ذلك من موت أو[(٣)] مرض أو سفر أو عدم نشاط، وقيل: يبتدئ كل عشر[(٤)] بصوم يوم، يصوم أول يوم، وأحد عشر، وأحد وعشرين، ليكون قد استفتح كل عشر بالطاعة، وفي مسلم قال أبو قتادة رضي الله عنه: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ، فَقَالَ: **فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»[(٥)]، وفي الترمذي قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ»[(٦)]، ومنه: قال أبو هريرة رضي الله عنه: «قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ فَأُحِبُّ** =

استحباب صلاة الضحى، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٧٢١).

(١) أخرجه مسلم: ٢/ ٨١٨، في باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء، من كتاب الصيام، برقم (١١٦٠).

(٢) حسن، أخرجه الترمذي في سننه: ٣/ ١٣٤، في باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، من كتاب الصوم، برقم (٧٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ٢٩٤، في باب من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة، من كتاب الصيام، برقم (٨٢٢٨)، وقال الترمذي: حديث أبي ذر حديث حسن.

(٣) قوله: (موت أو) ساقط من (س).

(٤) قوله: (كل عشر) ساقط من (س).

(٥) سبق تخريجه، ص: ٨٠٩.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه: ٣/ ١٢١، في باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، من كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، برقم (٧٤٥)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[(١)].

فصل

في الخلاف في صيام الدهر

اختلف الناس في صيام الدهر، فقال مالك وابن القاسم في المجموعة: لا بأس به. وقال ابن حبيب: إنما النهي إذا صام فيه ما نهي عنه[(٢)]، وذهب غير واحد إلى المنع؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: **لاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجِسْمِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوَّارِكَ عَلَيْكَ حَقّاً.** قُلْتُ: إِنِّي لأقوى عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: **فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ،** قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ، [لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»[(٣)].**

وقال أيضاً فيمن صام الأبد]: «... **مَا صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ**...»[(٤)] أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: ٣/ ١٢٢، في باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، من كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، برقم (٧٤٧)، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٧٧.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٦٩٨، في باب حق الأهل في الصوم، من كتاب الصوم في صحيحه، برقم (١٨٧٦)، ومسلم: ٢/ ٨١٢، في باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، من كتاب الصيام، برقم (١١٥٩).

(٤) أخرجه مسلم: ٢/ ٨١٨، في باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر، من كتاب الصيام، برقم (١١٦٢)، ولم أقف عليه في صحيح البخاري.

فكان في هذا أربعة أدلة:

أحدها: أنه ﷺ أمر بالفطر، ولم يكن يأمر بالأدنى عن الأفضل.

والثاني: قوله: «...**لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»، فأخبر أن الفطر في ذلك أفضل من الصوم.

والثالث: دعاؤه على من صام الأبد، بقوله: «**لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**...».

والرابع: أنه إذا صام في معنى من لم يكتب له أجر؛ لقوله: «**مَا صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ**»، يريد: أنه ما أفطر؛ لأنه كان ممسكاً، ولا صام؛ لأنه لا يكتب له فيه أجر الصائم.




باب
في قيام رمضان، والقنوت فيه

قيام رمضان مندوب إليه؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»(١)، وهو في العشر الأواخر آكد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَ العَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ»(٢)، ولأن ليلة القدر فيه، فيجتهد في العمل فيه رجاء موافقتها.

والجمع في قيام رمضان وإظهاره في المساجد حسن؛ لأن كثيراً من الناس لا يستظهر القرآن، وقد جمع الناسَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه على ذلك في مسجد النبي ﷺ(٣) ليدرك قيامه من كان لا يقرأ القرآن، أو كان يقرأه ويعجز عن القيام به إذا كان وحده، وإن كان ممن/ يقوم بذلك وهو في بيته، كان قيامه في بيته أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلاةِ صَلاَتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ»(٤) أخرجه البخاري ومسلم. فأجاز التنفل في المساجد، وفرق بينهما (ب) ٨٧/أ

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٢٢، في باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، من كتاب الإيمان في صحيحه، برقم (٣٧)، ومسلم: ١/ ٥٢٣، في باب الترغيب في قيام رمضان، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٧٥٩). وأما زيادة : «وما تأخر». فشاذة ضعيفة في هذا الحديث - كما بينه الحافظ في الفتح: ٢/ ٢١١.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٧١١، في باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، من كتاب صلاة التراويح في صحيحه، برقم (١٩٢٠)، ومسلم: ٢/ ٨٣٢، في باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، من كتاب الاعتكاف، برقم (١١٧٤).

(٣) أخرجه البخاري: ٢/ ٧٠٧، في باب فضل من قام رمضان، من كتاب صلاة التراويح في صحيحه، برقم (١٩٠٦)، ومالك في الموطأ: ١/ ١١٤، في باب الترغيب في الصلاة في رمضان، من كتاب الصلاة في رمضان، برقم (٢٥٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٦/ ٢٦٥٨، في باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا =

في الفضل.

وكذلك القرب المتطوع بها إخفاؤها أفضل، ولا حرج في إعلانها، قال الله ﷻ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، فالإخفاء خير لما يخشى أن يدخل في ذلك من الرياء والسمعة، ولا يُعتَرَض هذا بقيام النبي ﷺ في المسجد؛ لأن النبي ﷺ ممن لا يجوز ذلك عليه.

واختلف في العدد الذي يقوم به الإمام، وفي القدر الذي يقرأ به في كل ركعة، فقال مالك في المدونة: يقوم بتسع وثلاثين ركعة، يوتر منها بثلاث[(١)]، وقال في مختصر ما ليس في المختصر: الذي يأخذ بنفسي في ذلك الذي جمع عليه عمر ﷺ الناس إحدى عشرة ركعة بالوتر، وهي صلاة رسول الله ﷺ، وإحدى عشرة ركعة من ثلاث عشرة ركعة قريب.

وذكر مالك في الموطأ عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر أبي بن كعب، وتميماً الداري أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة، قال: «وَكَانَ القَارِئُ يَقْرَأُ بِالمِئِينَ»، وفي رواية أخرى: «بالمائتين[(٢)] حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى العِصِيِّ مِنْ طُولِ القِيَامِ»[(٣)]، وذكر عن يزيد بن رومان أنه قال: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي

= يعنيه، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في صحيحه، برقم (٦٨٦٠)، ومسلم: ١/ ٥٣٩، في باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٧٨١).

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٨٧.

(٢) قوله: (وفي رواية أخرى بالمائتين) ساقط من (س) و(ر).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ١١٥، في باب ما جاء في قيام رمضان، من كتاب الصلاة في رمضان، برقم (٢٥١).

رَمَضَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بِثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً»[١]. وقال ابن حبيب: إن عمر بن الخطاب ﷺ أمر الناس أن يقوموا بإحدى عشرة ركعة، ثم رجع إلى ثلاث وعشرين[٢].

وأما القدر الذي يقرأ به في كل ركعة فقيل: بالمائتين، وقيل: بالعشرين والثلاثين آية، وقيل: بالعشر آيات. وتقدم حديث السائب أنه كان يقوم بالمائتين، وينصرف في بزوغ الفجر، وذكر مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أنه قال: «كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ فَنَسْتَعْجِلُ الخَادِمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الفَجْرِ»[٣]، فكان الأمر من طول القيام في زمن الصحابة على ذلك، ثم صار الأمر في زمن التابعين على دون ذلك، فذكر مالك عن ابن هرمز أنه قال: «**كَانَ القَارِئُ يَقُومُ بِسُورَةِ البَقَرَةِ فِي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ**»[٤]، ثم صار الأمر في التخفيف إلى دون ذلك، فذكر ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر القرَّاء أن يقوموا في كل ركعة بعشر آيات.[٥]

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ١١٥، في باب ما جاء في قيام رمضان، من كتاب الصلاة في رمضان، برقم(٢٥٢).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٢١.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ١١٦، في باب ما جاء في قيام رمضان، من كتاب الصلاة في رمضان، برقم (٢٥٤).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ١١٥، في باب ما جاء في قيام رمضان، من كتاب الصلاة في رمضان، برقم (٢٥٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/ ١٦٢، في باب صلاة رمضان، من كتاب الصلوات، برقم (٧٦٧٦).

فصل

[ولا بأس أن يقوم الإمام بالناس في المصحف عند عدم من يستظهر القراءة]

ولا بأس أن يقوم الإمام بالناس في المصحف[١] عند عدم من يستظهر القرآن، أو عند وجوده إذا كان الذي يستظهره لا تُرضى حاله، أو يكون الرجل الصالح، أو من يرجى التبرك بإمامته.

وليس لمن قام في غير المصحف إذا وقف عليه شيء أن ينظره حينئذٍ في المصحف؛ لأن في ذلك شغلاً في تصفح الورق، ويلتمس ذلك، فيكون قطعاً لما دخل فيه، وليس كذلك من استفتح في المصحف؛ لأنه متمادٍ في القراءة لا يعطل ما هو فيه[٢] لغيره.

وإمامة من استكمل القرآن أحسن؛ ليتذكر المأمومون جميع ما تضمنه القرآن من القصص، والمواعظ، والفرائض، والوعد، والوعيد، ولا يؤم من لا يستكمله إلا لعدم غيره، أو لعذر، وإذا أمَّ جماعة في مسجد قرأ الثاني من حيث انتهى الأول، والثالث من حيث انتهى الثاني.

واختلف في إمامة الصبي في ذلك، ولا بأس بإمامة العبد، وأجاز مالك في العتبية للعبد أن يؤم النساء[٣]، ولم يرَ ذلك داخلاً في نهي النبي ﷺ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَحْرَمٌ**»[٤]، لأنهن جماعة.

---

(١) في (س): (الصحف).

(٢) قوله: (فيه) ساقط من (س).

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٤٨٣.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ١٠٩٤، في باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته =

واختلف في صلاة الأمير مأموماً، فأجازه مالك[١]، وكرهه ربيعة، وقال: لا يصنع[٢] ذلك، وليصلِّ في بيته إلا أن يأتيه فيقوم بالناس[٣] والقول الأول أحسن؛ لأن تقدمته من حقوقه، ليس حقاً لله تعالى، فإذا أسقط حقه في ذلك جاز، وقد أتى النبيُّ ﷺ وأبو بكر يصلي بالناس، فأراد أبو بكر رضي الله عنه أن يتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ «أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ...»[٤] الحديث، وأراد النبي ﷺ أن يكون مأموماً، وأتى وعبد الرحمن بن عوف يصلي بالناس، فصلى خلفه مأموماً"[٥] وهذا في ولاة العدل، وأما ولاة الجور فلا حق لهم في التقدمة، إلا من باب القهر.

ومن أتى المسجد ولم يصلِّ العشاء والإمام في القيام، جاز له أن يصلي فرضه ناحية ثم يدخل مع الإمام، وهو في ذلك بخلاف من أتى والإمام في الفرض. وقال مالك فيمن دخل في الركعة الثانية من الركعتين الأوليين في القيام[٦] فصلاها معه ثم سلم الإمام فلا يسلم، وليقم لقضاء الركعة التي =

حاجة وكان له عذر هل يؤذن له، من كتاب الجهاد والسير في صحيحه، برقم (٢٨٤٤)، ومسلم: ٢/ ٩٧٨، في باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، من كتاب الحج، برقم (١٣٤١).

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٨٨.

(٢) في المدونة «لا يصلح»، والمثبت من النسخ.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٨٩.

(٤) سبق تخريجه في كتاب الصلاة الأول، ص: ٣٩٧.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٣٥، في باب ما جاء في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، برقم (٧١)، وأبو داود في سننه: ١/ ٨٥، في باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، برقم (١٤٩)، وابن خزيمة: ٣/ ٩، في باب الرخصة في ترك انتظار الإمام إذا أبطأ وأمر المأمومين أحدهم بالإمامة، من كتاب الإمامة في الصلاة في صحيحه، برقم (١٥١٥).

(٦) قوله: (في القيام) ساقط من (س).

(ب ٨٧/ب)

بقيت، / فإن قاموا معه لشفع ثانٍ[١] فليتوخَّ أن يكون قيامه معهم وركوعه، وسجوده موافقاً لسجودهم، ثم يجلس ويقومون ويتشهد ويسلم، فإن شاء قام وإن شاء قعد حتى يتموا شفعهم، وقال ابن القاسم: يدخل مع الإمام في التي هي له ثانية وهي لهم ثالثة فيتبعهم فيها[٢]، وقال مالك في المبسوط فيمن قام بين الأشفاع يركع[٣]: إن لحقوه[٤] قبل أن يركع رأيت أن يدخل معهم إن كان لا يستطيع أن يصلي ما دخل فيه ثم يلحقهم، وإن كان قد صلى ركعة شفع إليها أخرى ثم لحقهم[٥].

فصل

[اختلف في القنوت في النصف الآخر من رمضان]

واختلف في القنوت في النصف الآخر من رمضان، فقال مالك في المدونة: ليس على ذلك العمل، فلا يقنت في أوله ولا في آخره ولا في الوتر[٦]، وقال ابن حبيب: وقد كان يقنت الناس في قيام رمضان بعد رفع الإمام رأسه من صلاة الوتر بعهد عمر[٧] وبعده في الزمن الأول، في النصف الأخير من رمضان يجهر[٨] الإمام بكلامه ودعائه في القنوت،

(١) قوله: (ثانٍ) زيادة من (ق).
(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٢٤.
(٣) قوله: (يركع) ساقط من (س).
(٤) في (س): (لحوقه).
(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٢٤.
(٦) انظر: المدونة: ١/ ٢٨٩.
(٧) قوله: (بعهد عمر) ساقط من (س).
(٨) في (س): (غير).

وينصت من خلفه، إلا أنهم يؤمنون على دعائه كلما وقف[1]، روى ذلك مالك بن أنس عن عمر بن الخطاب.

وأخبرني مطرف عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج يقول: «**مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ يَلْعَنُونَ الكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ**»[2]، وقال عبد الملك: فمن أخذ بهذا اليوم في النصف الآخر وفعله على سنته فحسن، ورواه ابن وهب عن مالك.

وقال مالك في المدونة في الإمام يوتر ولا يسلم من الشفع: لا تخالفه؛ إن سلم فسلم وإلا فلا تسلم[3]. وذكر محمد بن عبد الحكم عن أشهب أنه قال: يسلم من خلفه من اثنتين ثم يقوم إلى الثالثة، وقال مالك: من أدرك ركعة من الوتر مع الإمام فأضاف إليها أخرى فصل إن كان إمامُهُ فَصَلَ، وإلا وصل كما وصل.

تم كتاب الصيام من التبصرة بحمد الله وحسن عونه

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه[4]

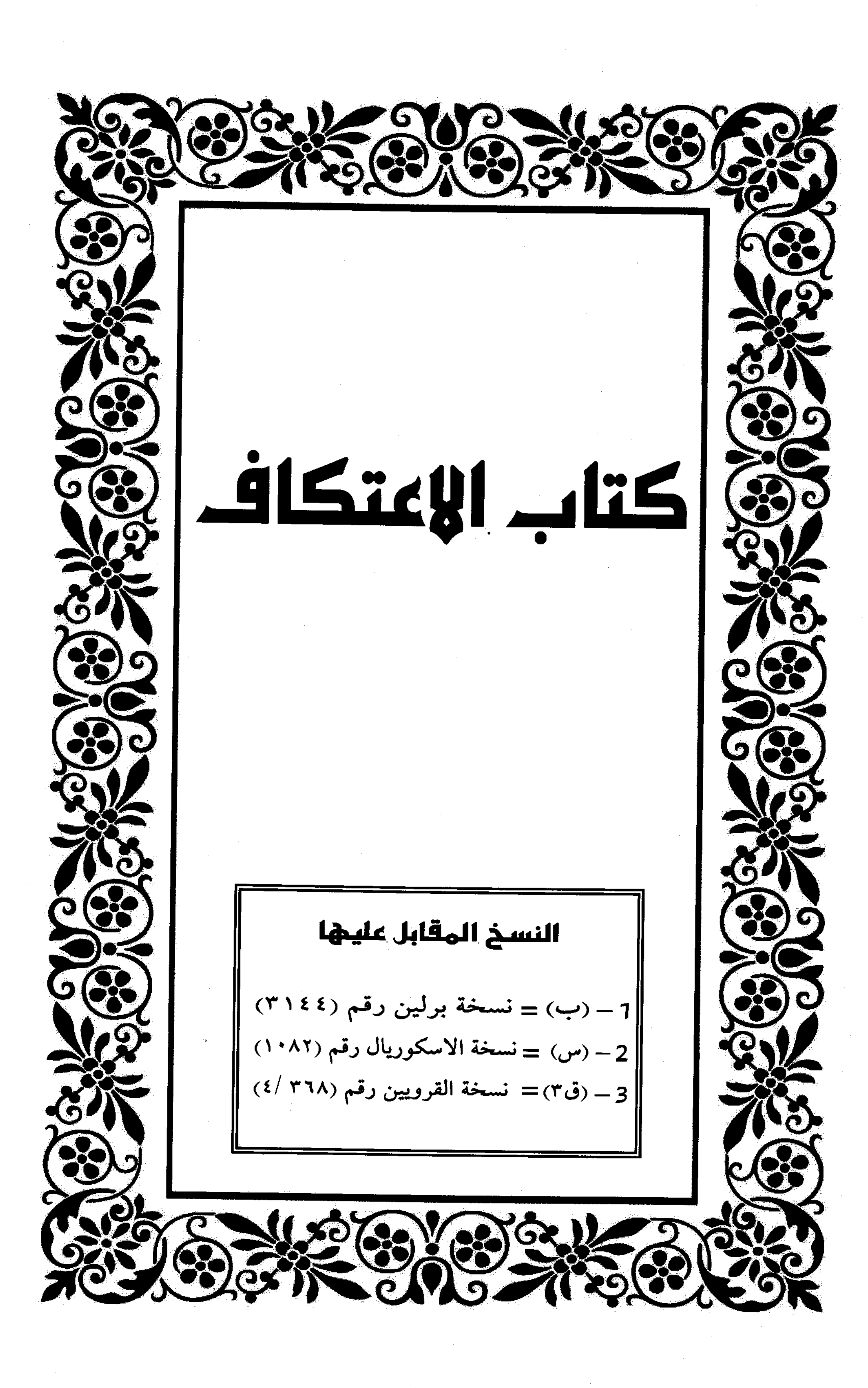
---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٩٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ١١٥، في باب ما جاء في قيام رمضان، من كتاب الصلاة في رمضان، برقم (٢٥٣).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٨٩.

(٤) قوله: (تم كتاب... وآله وصحبه) زيادة من (ق).



كتاب الاعتكاف

النسخ المقابل عليها

1 - (ب) = نسخة برلين رقم (٣١٤٤)

2 - (س) = نسخة الاسكوريال رقم (١٠٨٢)

3 - (ق٣) = نسخة القرويين رقم (٣٦٨ /٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً



كتاب الاعتكاف وشروطه، وما يلزم المعتكف في اعتكافه، وما يوسع له أن يفعله من غير الاعتكاف، وبم يلزم؟



ومن المدونة قال مالك: لا يكون الاعتكاف إلا بصوم[1]، لقول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

قال الشيخ رحمه الله: فصول الاعتكاف تسعة: **أحدها**: جوازه. **والثاني**: بم يلزم؟ **والثالث**: تعلق الصوم به؟ **والرابع**: معرفة مدة الاعتكاف، وكم القدر الذي لا يجوز الاقتصار على دونه[2]؟ **والخامس**: الموضع الذي يعتكف فيه؟ **والسادس**: الوقت الذي يدخل فيه معتكفه ويخرج منه. **والسابع**: ما يفعله في معتكفه وما يستحب له أن يفعله من غير جنس الاعتكاف، وما يمنع منه. **والثامن**: ما يجوز له أن يخرج إليه، وما يمنع منه. **والتاسع**: ما يطرأ عليه مما يوجب خروجه؛ من المرض والحيض للمرأة، أو خوفٍ أو مطالبةٍ بدينٍ، أو حَدٍّ.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٩٠.

(٢) في (س): (الاقتصار عليه).

فصل
في جواز الاعتكاف

فأما جوازه فالأصل فيه قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة:١٨٧]. وثبت عن النبي ﷺ في البخاري ومسلم أنه اعتكف وأصحابه معه، واعتكف أزواجه[١]. والاعتكاف وإن كان تبتلاً فليل المعتكف ونهاره سواء ـ فإنه غير داخل في نهي النبي ﷺ عن التبتل، قال سعد بن أبي وقاص: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَنِ التَّبَتُّلِ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا» أخرجه البخاري ومسلم[٢]. ومحمل النهي فيمن يداوم على ذلك.

وأما الاعتكاف فهو المدة اليسيرة. وقال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «**بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ**»، قال: نعم، فنهاه عن ذلك، وقال: «**إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ نفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، وَهَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ؛ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً...**» الحديث[٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٧١٣، في باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، من كتاب الاعتكاف في صحيحه، برقم (١٩٢٢)، ومسلم: ٢/ ٨٢٩، في باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، من كتاب الاعتكاف، برقم (١١٧٢).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٥/ ١٩٥٢، في باب ما يكره من التبتل والخصاء، من كتاب النكاح في صحيحه، برقم (٤٧٨٦)، ومسلم: ٢/ ١٠٢٠، في باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، من كتاب النكاح، برقم (١٤٠٢).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٦٩٨، في باب صوم داود ﵇، من كتاب الصوم في صحيحه، برقم (١٨٧٨)، ومسلم: ٢/ ٨١٢، في باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا، من كتاب الصيام، برقم (١١٥٩).

فنهاه عن المداومة على ذلك. فأما قدر مدة الاعتكاف فلا بأس بذلك، فإن نابه شيء[١] من ذلك أذهبه ما يعود إليه إذا قطعه.

فصل

الاعتكاف يلزم بالنَّذْر

الاعتكاف يلزم بالنذر، وبالدخول فيه وإن لم يتقدمه نذر، فإن نذر اعتكاف أيام أو تَلَبَّسَ بالاعتكاف من غير نذر وهو ينوي أياماً لزمه الوفاء بذلك متتابعاً.

وفرّق مالك بين الاعتكاف إذا نذر أياماً والصوم، فإن نذر صوم أيامٍ كان له أن يفرّقها، وإن نوى اعتكاف أيام لم يفرق[٢]. وهذا صحيح للعادة أن من دخل معتكفه وهو ينوي أياماً أنه يأتي به متتابعاً، ولولا العادة لم يلزمه ذلك؛ لأن أقل الاعتكاف كأقل الصوم، فأقل الاعتكاف يوم، ولا يجوز أقل منه، وأقل الصوم يوم[٣] ولا يجوز بعض يوم، وإذا جاز لمن قال: لله عَلَيَّ صوم عشرة أيام. أن يفرقها[٤] ويأتي بأقل ما يصح أن يصام بانفراده، وهو يوم جاز [٥] في الاعتكاف، وكما لو قال: لله عليَّ أن أعتكف عشرة أيام، يوماً في كل شهر ـ جاز ذلك، ولم يلزمه أن يأتي به متتابعاً.

---

(١) قوله: (نابه شيء) يقابله في س: (ناله شر)

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٨١، ٢٩٧.

(٣) قوله: (يوم) ساقط من (س).

(٤) في (س): (يقومها).

(٥) قوله: (مثل ذلك) يقابله في س: (مثله).

فصل

الاعتكاف شرط صحة الصوم

(ب) ١/٨٨ / الصوم عند مالك شرط في صحة الاعتكاف، ولا يصح اعتكاف إلا بصوم[(١)]، وليس من شرطه أن يختص بصوم تطوع؛ لأن النبي ﷺ اعتكف في رمضان، فجاز أن يفعله[(٢)] في رمضان، أو في قضائه، أو في صوم التظاهر، أو قتل النفس، ونذر الصوم المعين وغير المعين. وهذا ما لم يكن الاعتكاف منذوراً. قال عبد الملك بن الماجشون: فإن نذره لم يكن له أن يفعله[(٣)] في صوم وجب لغيره، وكان عليه أن يأتي به في صوم تطوع.

ومحمل[(٤)] قوله إذا كان الناذر يرى أنه إنما يكون في صوم له، وأنه لا يكون في صوم واجب، ولو كان يعلم موضع ذلك من العلم، وأن له أن يجعله في صوم واجب وأوجبه على ما يوجبه الشرع - جاز له أن يجعله في أي صوم أحب، وكذلك لو كان يجهل أن من شرطه الصوم، ويرى أن له أن يأتي به مفطراً، فإن له أن يجعله في صوم واجب؛ لأنه لم يلتزم له صوم التطوع.

ويختلف في اعتكاف من لا يستطيع الصوم؛ كالرجل الضعيف البِنْيَةِ، والمتعطش، والشيخ الكبير قياساً على المعتكف يمرض[(٥)] وهو قادر على الاعتكاف سوى الصوم، أو يمرض مرضاً لا يقدر معه المقام[(٦)] فيخرج ثم

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٩٠.

(٢) في س: (يجعله).

(٣) في س: (يجعله).

(٤) في س: (ومجمل).

(٥) في (س): (بمرض).

(٦) في س: (على القيام).

يصح في بعض يوم، والحائض تطهر في بعض يوم، هل يرجعان حينئذٍ، ومن مضى له يوم الفطر وقد بقي عليه بقية من اعتكافه؟ فاختلف في هذا الأصل هل يكون في معتكفه وهو مفطر، أو لا يعود، ولا يكون في معتكفه حتى يصح منه الصوم، فقال في المجموعة: إذا مرض فأقام في المسجد على اعتكافه إلا أنه لا يقدر على الصوم من الضعف فيفطر، فقال: يعتكف وهو مفطر؟! ليس هذا اعتكافاً، ولكن يخرج ثم يقضي، وهذا هو ظاهر المدونة[1]. وقال أبو محمد عبد الوهاب: لا يخرج إلا لمرض لا يستطيع معه المقام[2]. وقال مالك: إذا صح المريض، أو طهرت الحائض في بعض يوم، رجعا إلى معتكفهما فأتما فيه بقيته[3].

واختلف[4] قوله، فقال[5] فيمن أتى عليه يوم الفطر وقد بقي عليه من اعتكافه بقية، هل يكون ذلك اليوم في معتكفه على اعتكافه، أو يخرج لأجل أنه مفطر؟ وهذا كله أصل واحد، فعلى قوله في المجموعة لا يعود المريض ولا الحائض إذا طهرت حتى تغرب الشمس، ويكون الآخر يوم العيد في بيته. وعلى قوله في المريض والحائض يعودان في بعض يوم، ويكونان على اعتكافهما وهما مفطران: لا يخرج المريض إذا غلب على الصوم، ولا يخرج الآخر يوم العيد، وهذا أصوبها لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يخرج من معتكفه إذا أصبح[6]. فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن الليلة الآخرة

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٩١.

(٢) انظر: التلقين: ١/ ٧٦.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٩٠.

(٤) قوله: (رجعا... واختلف) ساقط من (س).

(٥) قوله: (فقال) يقابله في (ق٣): بياض.

(٦) لعله يشير إلى ما أخرجه البخاري: ٢/ ٧٠٩، في باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر،

يعتكفها ولا يصوم صبيحتها، ولقول سحنون في الحائض أنها إذا خرجت لا تنصرف وهي على الاعتكاف.

وكذلك أرى ألا يمنع من كان صحيحاً عاجزاً عن الصوم. وأجاز مالك الجوار بغير صوم، قال: مثل جوار أهل مكة، يجاور بالنهار، و قد[1] ينقلب بالليل إلى أهله، وليس عليه في جِواره صوم.

فصل

في مدة الاعتكاف

أقل الاعتكاف يوم، وأكثره عشرة أيام، والأصل في أقله حديث عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت اعتكاف يوم في الجاهلية، فقال له رسول الله ﷺ: **«أَوْفِ بِنَذْرِكَ»**[2]. وفي أكثره حديث ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهما **أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان**[3]. فلا ينبغي أن يجاوز العشر؛ لأن النبي ﷺ كان أشد الناس عبادة، وقام حتى تورمت[4] ....

= من كتاب صلاة التراويح في صحيحه، برقم (١٩١٢)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال... الحديث.

(١) قوله: (قد) زيادة من (ق٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٧١٤، في باب الاعتكاف ليلا، من كتاب الاعتكاف في صحيحه، برقم (١٩٢٧)، ومسلم: ٣/ ١٢٧٧، في باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، من كتاب الأيمان، برقم (١٦٥٦).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٧١٣، في باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، من كتاب الاعتكاف في صحيحه، برقم(١٩٢١)، ومسلم: ٢/ ٨٣٠، في باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، من كتاب الاعتكاف، برقم(١١٧١).

(٤) في (ق٣): (ورمت).

قدماه[١]، ولم يجاوز باعتكافه عشرة أيام؛ إلا عندما رفعت ليلة القدر. والظاهر أنه زاد ليلة، ولنا فيه أسوة حسنة.

وإن نذر فوق ذلك لزمه الوفاء به ما لم يطل[٢] ذلك مما يرى أنه يضر بنفسه ضرراً بيناً فيرد الزائد على ما كان يجوز أن ينذره، لحديث سعد قال: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ»[٣].

وكره مالك في المدونة اعتكاف ما دون العشر[٤]. وقال في العتبية: ما أعرف اعتكاف يوم أو يومين من أمر الناس. وقال أيضاً: لا بأس به[٥]. وهو أبين؛ لحديث عمر، والآخر استحسان وترغيب في الخير.

واختلف إذا نذر اعتكاف يوم، هل يلزمه أن يعتكف ليلة ذلك اليوم، أو يجزئه ذلك من طلوع الفجر؟ واختلف أيضاً إذا نذر اعتكاف ليلة، هل يجزئه يوم وليلة، أو يسقط نذره فلا يلزمه شيء؟ فقال ابن القاسم: إذا نذر اعتكاف يوم أو اعتكاف ليلة ـ يلزمه أن يعتكف يوماً وليلة، وساوى بين السؤالين. وقال سحنون في كتاب ابنه: إن نذر اعتكاف ليلة لم يلزمه شيء، وإن نذر اعتكاف يوم لزمه أن

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٤/ ١٨٣٠، في باب تفسير سورة الفتح، من كتاب التفسير في صحيحه، برقم (٤٥٥٦)، ومسلم: ٤/ ٢١٧١، في باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، من كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، برقم (٢١٨٩).

(٢) في (س): (يصل).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٥/ ١٩٥٢، في باب ما يكره من التبتل والخصاء، من كتاب النكاح في صحيحه، برقم) ٤٧٨٦)، ومسلم: ٢/ ١٠٢٠، في باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، من كتاب النكاح، برقم(١٤٠٢).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٢٩٧.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٣٠٦.

يعتكف يوماً وليلة، وإن دخل عند طلوع الفجر لم يجزئه.

وقال أبو محمد عبد الوهاب: إذا دخل قبل[1] طلوع الفجر أجزأه[2]. ولمالك في المبسوط مثله، وقول سحنون إذا نذر اعتكاف ليلة أحسن، ولا يلزمه أكثر مما ألزم نفسه، وإن كان يصح أن يؤتى به - وَفَّى به، وإن كان ذلك مما لا يصح أن يؤتى به سقط نذره. ويلزم على قول ابن القاسم أن يقول فيمن نذر أن يصلي ركعة: أن يأتي بركعتين، أو يصوم بعض يوم: أن يصوم يوماً كاملاً. وأما إن نذر يوماً كاملاً فالصحيح أن الليل غير داخل في النذر. قال الله ﷻ: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة:٧]. ولا خلاف أن ذلك العذاب لم يكن خمسة عشر يوماً، وإنما كان ابتداؤه نهاراً وخاتمته نهاراً، فكانت الأيام ثمانية، والليالي سبعة. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يدخل معتكفه إذا صلى الصبح[3]، ففيه دليل على جواز اعتكاف اليوم دون الليل.

فصل

الاعتكاف في المساجد دون البيوت

(ب) ٨٨/ب

الاعتكاف/ في المساجد دون البيوت؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧] ولأنه المروي عن النبي ﷺ وأصحابه وأزواجه أنهم اعتكفوا في المسجد[4].

---

(١) في (س): (عند) والمثبت هو الموافق لما في المعونة.

(٢) انظر: المعونة ١/ ٣١١.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٧١٨، في باب الاعتكاف في شوال، من كتاب الاعتكاف في صحيحه، برقم (١٩٣٦)، ومسلم: ٢/ ٨٣٠، في باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، من كتاب الاعتكاف، برقم (١١٧٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٧١٣، في باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف =

وفي اعتكاف أزواجه في[1] المسجد مع كون النساء مندوبات إلى الكون في مبيتهن[2] في بيوتهن دليل بَيِّنَ أَنَّ للاعتكاف تَعَلُّقاً بالمسجد، وأنه في ذلك بخلاف النوافل، وللمعتكف أن يعتكف في أي المساجد شاء إذا كان موضعاً لا تجب فيه جمعة، أو كانت تجب فيه وهو ممن لا تجب عليه كالمرأة والعبد والمسافر، أو تجب عليه وكان اعتكافه ينقضي قبل يوم الجمعة. فإن كان يأتي الجمعة قبل انقضائه ـ كان اعتكافه في المسجد الجامع، وإن اعتكف في[3] مسجد سواه ثم أتت الجمعة قبل انقضائه وهو في غير المسجد الجامع[4] خَرَجَ إليها.

واختلف فيما يفعله بعد ذلك، فقال مالك وابن الجهم: يتم اعتكافه في الجامع. وقال عبد الملك: يعود إلى مكانه ويصح اعتكافه. وقال في المجموعة: إذا خرج إلى الصلاة فسد اعتكافه. والقول أنه لا يفسد أحسن، وهو بالخيار بين أن يتم اعتكافه في الجامع، أو يعود إلى المسجد الذي اعتكف فيه، وهذا في الخروج إلى الجمعة أعذر من الذي يخرج إلى طعامه. وإذا اعتكف مدة تنقضي قبل يوم الجمعة فمرض قبل انقضاء اعتكافه فليخرج، ولا يفسد اعتكافه. ثم يختلف هل يُتِمَّ في الجامع أو يعود إلى معتكفه؟

=

في المساجد كلها، من كتاب الاعتكاف في صحيحه، برقم (١٩٢٢)، ومسلم: ٢/ ٨٢٩، في باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، من كتاب الاعتكاف، برقم (١١٧٢).

(١) قوله: (وفي اعتكاف أزواجه في) ساقط من(س).

(٢) قوله: (في مبيتهن) ساقط من (س).

(٣) قوله: (وأنه في ذلك... وإن اعتكف في) ساقط من (س).

(٤) قوله: (قبل انقضائه... الجامع) ساقط من(س).

ولا يعتكف في بيت القناديل[١]؛ لأنها لا تُدْخَلُ إلا بإذن، ولا على ظهر المسجد[٢]، ولا في صومعته. واختلف فيما سواه من المسجد على ثلاثة أقوال: فقال في المدونة: يعتكف في عجز المسجد وفي رحابه[٣]. وقال ابن وهب عنه: لم أره إلا في رحبة المسجد. وقال في المجموعة: لم أره إلا في عجز المسجد. والقول الأول أحسن، وذلك واسع يعتكف حيث شاء من المسجد[٤].

واختلف إذا اعتكف في رحبة المسجد، هل يَضرِبُ خباءً يكون فيه؟ فأجاز ذلك في المدونة[٥]. وقال ابن وهب عنه: لم أسمع أنه ضرب خباءً يبات[٦] فيه. والأول أحسن، وقد ضرب أزواج النبي ﷺ أخبية يعتكفن فيها: عائشة، وحفصة، وزينب[٧]. وقال أبو سعيد الخدري: «**أصبح النبي ﷺ صبيحة عشرين، فقوض الذين اعتكفوا معه أبنيتهم...**» الحديث[٨]. ولأن

---

(١) قوله: (القناديل) ساقط من(س).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٠٠.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٩٤، قال فيها: (ولا بأس أن يعتكف رجل في رحاب المسجد).

(٤) قوله: (حيث شاء من المسجد) يقابله في (س): (كيف شاء).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٢٩٨.

(٦) قوله: (يبات) ساقط من(س).

(٧) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٧١٥، في باب اعتكاف النساء، من كتاب الاعتكاف في صحيحه، برقم: (١٩٢٨)، ومسلم: ٢/ ٨٣٠، في باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، من كتاب الاعتكاف، برقم (١١٧٢).

(٨) **لم أقف على لفظه**، و(قوض) يقابلها في (ر): (ضرب)، وكذا في (س)، وفي هامش (ب) بعد قوله: (أبنيتهم): (فقال لهم النبي ﷺ: «**إني رأيت ليلة القدر، ورأيت كأني أسجد في ماء وطين**» أخرج هذين الحديثين البخاري ومسلم).

ولا محل له بالنظر لسياق المسألة وإن كان صحيحاً من حديث أبي سعيد، دون ما هو مثبت فهما حديثان الأول من حديث عائشة ﵂، والثاني من حديث أبي سعيد.

المعتكف محتاج إلى ما يُكِنُّهُ إذا كان في الصيف من الشمس والحر، وإن كان في الشتاء من الريح والبرد، وليستتر بعمله عن الناس.

فصل

الخلاف في الوقت الذي يدخل المعتكف فيه معتكفه

اختلف في الوقت الذي يدخل المعتكف فيه معتكفه، فقال في المدونة: يدخل المغرب ويخرج المغرب إلا أن يكون آخر اعتكافه انقضاء آخر رمضان فإنه يكون ليلة الفطر على اعتكافه، ويخرج صبيحة تلك الليلة(١). وفي المعونة: إذا دخل قبل طلوع الفجر في وقت يصح له الصوم أجزأه(٢). وأرى أن يكون دخوله معتكفه وخروجه منه عند طلوع الفجر؛ فأما دخوله فلحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ»(٣).

وأما خروجه فلحديث أبي سعيد الخدري قال: حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها(٤). وقد أخذ بعض أهل العلم من هذا الحديث جواز اعتكاف الليل دون النهار؛ لأن الليلة الآخرة لا يعتكف يومها.

واختلف في مقامه ليلة الفطر في معتكفه، فقال مالك في العتبية: إن خرج

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٠٠.

(٢) انظر: المعونة: ١/ ٣١١.

(٣) أخرجه البخاري: ٢/ ٧١٥، في باب اعتكاف النساء، من كتاب الاعتكاف في صحيحه، برقم (١٩٢٨).

(٤) أخرجه البخاري: ٢/ ٧١٣، في باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، من كتاب الاعتكاف في صحيحه، برقم (١٩٢٣).

فلا إعادة عليه[1]. وقال أبو محمد عبد الوهاب: يستحب له ذلك[2]. فإن لم يفعل جاز إذا انصرف بعد الغروب؛ لزوال مدة الاعتكاف. وقال عبد الملك ابن الماجشون: إن فعل فأصاب أهله فسد اعتكافه.

والأول أحسن، ولا يلزم اللبث تلك الليلة إلا لمن نواها قبل ذلك، فإن كانت نيته الاعتكاف لغروب الشمس من آخر الشهر ـ لم يلزمه سوى ما نوى، وكما لو نوى أن يخرج قبل ذلك بيوم أو بيومين، ويحتمل الحديث أن تكون تلك نيته ﷺ، أو تَطَوّعٌ بالتمادي، ليس ذلك لازما.

فصل
يتضمن الاعتكاف والصلاة وتلاوة القرآن والذِّكْر

متضمن الاعتكاف: الصلاة، وتلاوة القرآن، والذكر لله تعالى؛ فعلى من دخل معتكفه أن يلتزم ذلك في ليله ونهاره بقدر طاقته، ولا يدع ذلك إلا لغلبته، قال مالك: ولم يبلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا أحد ممن سلف من سلف هذه الأمة ممن أدركت أقتدي بهم اعتكف، ولا أراهم تركوه إلا لشدة الاعتكاف؛ لأن ليله ونهاره سواء[3]. ولا بأس أن يكون إماماً، وأن يؤذن في صحن المسجد.

واختلف قول مالك في صعوده المنار للأذان، فأجازه وكرهه، ولا بأس أن يقيم في مكانه[4]. ويختلف في سعيه وتماديه بالإقامة إلى موضع الإمام/ ، فكره (ب) ٨٩/أ

(١) في (س): (فلا اعتكاف عليه). وانظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٣٠٩.

(٢) انظر: المعونة: ١/ ٣١١.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٩٩.

(٤) انظر: المدونة:١/ ٢٩٤.

ذلك في المدونة[1]، ويجوز على قوله الآخر في إباحته صعود المنار؛ فأما إمامته فاقتداء بالنبي ﷺ أنه لم يستخلف في حين اعتكافه، وأما الأذان والإقامة فلأن مضمونهما الذكر والتهليل، وهو من جنس ما دخل له، وكره صعوده مرة؛ لأنه من غير جنس ما دخل له، وأجاز ذلك ليسارة ذلك القدر[2]. وأما سعيه في الإقامة فواسع؛ لأن للمعتكف أن يطلب فضيلة الصف الأول، وإذا كان ذلك لم يضره أن يكون حينئذ في إقامة، وأجاز مالك[3] أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر [4]، وأن يجلس للعلم، ويكتبه إذا لم يكثر أيضاً، وترك ذلك أحب إليه[5]. وأجاز له إذا كان حكماً أن يحكم بالأمر الخفيف[6]. وأجاز ابن القاسم أن يشتري ويبيع فيما خف إن كان من عيشه[7]. قال مالك: ولا بأس أن يَنْكِح ويُنْكِح[8]ويتطيب[9].

واختلف في صلاته على الجنازة وهو في مكانه فكرهه في المدونة[10]، وفي

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٠٠.

(٢) في (س): (العذر).

(٣) قوله: (مالك) ساقط من (س).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٣٠٠.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٢٩٣.

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٣٠٠.

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٢٩٣.

(٨) يصح فيها (يُنْكَح) باعتبار جواز ذلك للمعتكفه وهو نكاحها من غير مسيس، قال في الاستذكار: ٣/ ٤٠٣، (قال مالك: لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس، والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس) والسياق بعد يرشح ما ضبطناه به.

(٩) انظر: المدونة: ١/ ٢٩٤.

(١٠) انظر: المدونة: ١/ ٢٩٣.

المعونة: إجازته[١]. فأما حديثه واشتغاله عن الاعتكاف بمثل ذلك فالأصل في ذلك الحديث، قال: «جَاءَتْ صَفِيَّةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَزُورُهُ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً». أخرجه البخاري ومسلم[٢]. وهذا الحديث أصل يقضي على جميع ما تقدم من اشتغاله في استماع العلم، أو كتبه، أو عقد نكاح، ولأن في ذلك راحة وقوة على ما يريده بعد ذلك، والأصل في عقد النكاح لنفسه ولغيره، وفي التطيب بخلاف المحرم ـ حديث عائشة ﵂ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهْوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»[٣] فلو كان كالمحرم لم يرجل رأسه.

وللمعتكف أن يحلق رأسه ويقلم أظفاره؛ إذا فعل في ذلك كفعل النبي ﷺ في ترجيل رأسه، ولا يجوز له أن يقبِّل ولا يباشر، فإن فعل بطل اعتكافه إذا وجد اللذة، وسواء كان عامداً أو ناسياً، في ليل أو نهار، وكذلك إذا وطئ. وإن أكل نهاراً ناسياً لم يبطل اعتكافه، وإن كان عامداً بطل. قال ابن القاسم: إذا سكر ليلاً، ثم ذهب عنه قبل طلوع الفجر، فسد اعتكافه[٤]. وقال أبو محمد

---

(١) انظر: المعونة: ١/ ٣١٣.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٧١٥، في باب هل يخرج المعتكف، من كتاب الاعتكاف في صحيحه، برقم (١٩٣٠)، ومسلم: ٤/ ١٧١٢، في باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به، من كتاب السلام، برقم (٢١٧٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٧١٤، في باب الحائض ترجل المعتكف، من كتاب الاعتكاف في صحيحه، برقم (١٩٢٤)، ومسلم: ١/ ٢٤٤، في باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، من كتاب الحيض، برقم (٢٩٧).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٢٩٣.

عبد الوهاب: يفسد اعتكافه إذا ركب شيئاً من الكبائر، كشرب الخمر، والزنى، واللواط[(١)]. وقال ابن القصار: السباب والغيبة ليس بمنصوص عليها، هل ينقض اعتكافه أم لا؟ قال: ولكن إن كان يجري مجرى الكبائر فهي تنقض[(٢)]، كما قال: إذا سكر.

قال الشيخ ﷺ: أما القول في بطلانه بالزنى واللواط ـ لأنهما من الكبائر ـ فكلام مستغنى عنه؛ لأن المعتكف لا يجوز له أن يصيب زوجته، ويفسد اعتكافه متى فعل، وهذا يغني عن ذكر فعل شرب الخمر والزنى وغيره، وأبطل الاعتكاف بشرب الخمر، وأصلهما في ذلك قول ابن القاسم: إذا سكر. وليس الشرب كالسكر، وإنما أبطل ابن القاسم اعتكافه لأنه عطَّل ما دخل فيه إلى طلوع الفجر. ولو شرب لبناً وهو يعلم أنه يُذْهِبُ عقله، ويعطل عليه من اعتكافه ذلك القدر، أو استعمل شيئاً من المحظورات فعطله مثل ذلك القدر لبطل اعتكافه، وقد يفسد اعتكافه لنفس الشرب وإن لم يسكر؛ لبطلان صلاته على قول مالك في كتاب محمد إذا شرب: يعيد الصلاة في الوقت وبعده؛ لأن النجاسة في بطنه وفيه، ويبني على ما كان من اعتكافه بعد ذهاب[(٣)] ذلك.

فصل

[في ما يخرج له المعتكف]

يجوز للمعتكف أن يخرج لخمسٍ: لشراء طعامه على اختلافٍ فيه، ولحاجة الإنسان، وللاغتسال للجمعة، ولصلاة الجمعة إذا كان اعتكافه في غير المسجد

---

(١) انظر: التلقين: ١/ ٧٦.

(٢) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق الصقلي: ١/ ١٠٠.

(٣) قوله: (ذهاب) ساقط من (س).

الجامع على أحد القولين في جواز الاعتكاف ابتداءً وقد تقدم ذلك، وللاغتسال للجنابة إن حدث به احتلام.

واختلف قوله لخروجه لشراء طعامه، فمنعه مرة مع الاختيار والضرورة، وقال: لا أرى لمن كان غير مكتفٍ أن يعتكف. وأجازه مرة مع القدرة على أن يستَعِدَّ له[1]. وهذا أوسع ما وقع له فيما أباح للمعتكف أن يفعله مما يضاد الاعتكاف، وعلى هذا يجوز لمن اعتكف في غير الجامع أن يخرج لصلاة الجمعة ثم يعود إلى معتكفه. وعلى قول عبد الملك أنه يفسد اعتكافه إذا خرج لصلاة الجمعة - يفسد اعتكاف من خرج إلى شراء طعامه. ويستحب أن يكون اغتساله وقضاء حاجته في أقرب المواضع إليه. قال في المجموعة: بموضع غير مسكون. وقال في المدونة: وقد كان رجال صالحون من أهل الفضل يجتنبون دخول منازلهم نهاراً؛ خوفاً واحتياطاً أن يأتي من ذلك بعض ما يكرهون[2]، وهو في الاعتكاف أولى بالاحتياط؛ لأن القبلة والمباشرة تفسده، ولا تفسد الصوم إلا أن يعلم من نفسه النزوع عن مثل ذلك. وإن أجنب خرج ساعتئذٍ؛ لأن الجنب ممنوع من المقام في المسجد على قول مالك، ولأنه يجلس لغير ما دخل إليه. قال مالك: ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه. قال: وإني لأحب له أن يتخذ ثوباً غير ثوبه؛ إذا أصابته جنابة أخذه وترك ثوبه[3]./ (ب) ٨٩/ب

ويختلف في خروجه لغسل الجمعة قياساً على الاختلاف في خروجه

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٩٢.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٧٠، والكلام فيها على الصائم دون اعتكاف، ولذلك قال المؤلف: (وهو في الاعتكاف أولى).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٩٢.

لصلاة العيدين؛ لأن كليهما سنة. ولا يجوز له أن يخرج لعيادة مريض، ولا لشهود جنازة، ولا لأداء شهادة، فإن فعل فسد اعتكافه. قال مالك في العتبية: يؤديها في المسجد وتنقل عنه[١]. فأجاز نقل الشهادة مع كون المنقول عنه صحيحاً[٢] لمكان عذره؛ لأن منع النقل لإمكان أن يتبين من الشاهد عند حضوره ريبة، وقد مضى ذلك في كتاب الشهادات[٣].

فصل

للمعتكف أن يخرج من معتكفه إذا حدث به مرض، أو طرأ على الموضع خوف، أو حاضت المرأة أو نفست. فأما المرض فيجوز الخروج معه إذا كان لا يمكنه المقام في المسجد؛ إما لنزول أمرٍ،أو لشدة مرض لا يقدر معه على شيء من الاعتكاف، أو لحاجة لمن يقوم به ويتعذر ذلك عليه في كونه في المسجد. واختلف إذا غلب على الصوم خاصة، هل يخرج أم لا؟ وقد تقدم ذكر ذلك.

واختلف قول مالك إذا ثبت عليه دين، أو وجب عليه حد، أو أمر يوجب سجنه، فقال مرة: يخرج ثم يبتدئ. وقال أيضاً: إن بنى على ما مضى أجزأه، وأحب إلي أن يستأنف. قال: ولا أحب للإمام أن يخرجه؛ إلا أن يتبين أنه إنما اعتكف لواذاً[٤] وفراراً من الحق، فيرى في ذلك رأيه[٥].

---

(١) لم أقف عليه في العتبية، وفي النوادر والزيادات: ٢/ ٩٣: (ولا يخرج لأداء شهادة عند سلطانٍ، ولكن يؤديها في المسجد).

(٢) قوله: (صحيحاً) ساقط من(س).

(٣) كتاب الشهادات لم يأت بعد.

(٤) في (س): (لواذاً).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٢٩٩.

وأرى إن كان في أول اعتكافه أن يخرج، ولا يخرج إن كان في آخره؛ إلا أن يكون اعتكافه الأيام اليسيرة فلا يخرج وإن كان في أوله، إلا أن يخشى تغيبه فيخرج ما لم يأت بحميل، وأجاز مالك في العتبية أن يخرج إذا مرض أحد أبويه واشتد به المرض[١]. وإذا صح الخروج ممن تقدم ذكره افترق الجواب في البناء والابتداء: فللمريض، والحائض، والنفساء أن يبنوا قولاً واحداً[٢].

واختلف قول مالك فيمن خرج لخوف، فقال مرة: يبتدئ. ثم رجع إلى أن يبني[٣]. وقال فيمن أخرجه القاضي لدين: إن بنى أجزأه. واستحب الابتداء[٤]، وقال ابن القاسم: يبتدئ. وقال مالك فيمن خرج لمرض أحد أبويه: يبتدئ[٥]. فأما البناء فقياساً على المريض والحائض.

وأما الابتداء فلأن كل واحد منهم قادر على الاحتراز مما أوجب عليه الخروج، فيعتكف هذا بعد قضاء ما عليه من دين، والآخر في موضع لا يخشى نزول الخوف فيه. ولو كان اعتكافه في أمن ثم طرأ الخوف لبنى، قياساً على المريض، ولأن كليهما أمر طارئ من الله سبحانه لا مدخل لهما فيه.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٣٢١.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٩٠.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٩٧، قال فيها: (قيل لمالك: إن اعتكف المعتكف في الثغور أو في السواحل، فجاءه الخوف أيترك ما هو فيه من اعتكافه ويخرج؟ فقال: نعم. فقيل له: فإذا أمن أيبتديء أم يبني ؟ قال: يبني...).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٢٩٩.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٣٢٢.

فصل

[في انقطاع الاعتكاف لعذر]

وإذا غُلب المعتكف على تمام ما دخل فيه لمرض، فإنه لا يخلو اعتكافه ذلك من ثلاثة أوجه: إما أن يكون منذوراً مضموناً، أو منذوراً[1] معيناً، أو متطوعاً به بغير نذر. فإن كان منذوراً مضموناً وجب عليه قضاء الأيام التي مرضها إذا صح، واصلاً لما مضى[2] من الاعتكاف.

ويختلف إذا كان منذوراً معيناً، فقال ابن القاسم في المدونة فيمن نذر اعتكاف شعبان فمرضه: لا قضاء عليه[3]. وعلى قول مالك في المبسوط فيمن نذر صوم يوم فمرضه أن عليه القضاء ـ يكون على من نذر اعتكاف ذلك اليوم القضاء. وعلى قول عبد الملك ينظر إلى اعتكافه، فإن علقه بوقت يرجو بركته على غيره كرمضان والمحرم وما أشبه ذلك، فصح بعد انقضائه ـ لم يكن عليه قضاء، وإن لم يكن له قصد في فضيلة ذلك على غيره ـ كان عليه القضاء، وإن كان متطوعاً لم يكن عليه قضاء.

وقال ابن القاسم في المدونة فيمن نذر اعتكاف شعبان فمرضه: لا شيء عليه. وإن نذرته امرأة اعتكافاً فحاضت، وصلت قضاءها بما اعتكفت[4]. قال ابن عبدوس: إنما فرق ابن القاسم بينهما لأن الأول مرض الشهر كله، والحائض إنما تحيض بعض الشهر ثم تكون طاهراً فعليها أن تقضي.

---

(١) قوله: (منذوراً) ساقط من(س).

(٢) قوله: (مضى) ساقط من(س).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٩٧.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٢٩٧.

قال الشيخ ﷺ: ولا فرق بين أن يتقدم الحيض أو الاعتكاف، وإن نذرت الشهر وهي تنوي ما تكون منه طاهراً ـ لم يكن عليها في أيام الحيض شيء. وإن أدخلت أيام الحيض في نذرها وهي ممن تظن أنه يجوز اعتكافها فيه فَغُلِبَتْ جرت في أيام الحيض على الاختلاف في المرض. وإن كانت عالمة أنه لا يجوز لها نذرها ـ لم يلزمها قضاء؛ لأنه نذر في معصية، ويستحسن لها أن تعتكف مثل تلك الأيام؛ لتكون كفارة لنذرها. وإذا كان النذر مضموناً في الذمة فجعله في شعبان و مرض بعد أن اعتكف خمسة أيام منه ثم صح في رمضان، فإن كان أوجبه على ما يوجبه الشرع ولم ينذر له صوماً ـ جاز أن يحتسب بخمسة[1] من رمضان؛ لأنه قد كان له أن يجعله في رمضان ويجزئه عن صومه، فلما/ جعله في شعبان (ب) ١/٩٠ كان متطوعاً بالصوم في شعبان، فلما غُلب عليه لم يجب عليه قضاؤه، وبقي الاعتكاف على أصله مضموناً.

وإن كان نذر صومه وألا يجعله في واجب ـ لم يجزئه إن اعتكف خمسة من رمضان؛ لأنه كان مضموناً، فإن صح في آخره بقي على حكم الاعتكاف حتى يقضي خمسة من شوال، فإن صح من أوله كان بالخيار بين أن يقطع ويستأنف جميع اعتكافه أو يتمادى على اعتكافه، ثم يقضي خمساً من شوال؛ لأن عليه في بقائه على الاعتكاف حتى ينقضي رمضان ضرراً، وتلحقه فيه مشقة، فجاز له أن يقطع؛ قياساً على من فاته الحج أو أحصر بعدو أنه لا يلزمهما البقاء على الإحرام لقابل؛ لمشقة ذلك وإن كانا مختلفين في صفة الإحلال. وإن صح في

---

(١) في (س): (لخمس).

بعض يوم فرجع إلى معتكفه ـ لم يحتسب به[١]. وإن صح عند الغروب ورجع حينئذٍ احتسب به. وإن صح قبل طلوع الفجر كان له أن يحتسب عند مالك. وقال سحنون: لا يحتسب به. وهو أبين؛ لأنه قد بقي من نذره اعتكاف ليلة ذلك اليوم، فإن زاد ليلة عند انقضاء اعتكافه أجزأه للاختلاف في ذلك. وقال ابن حبيب فيمن أفطر ناسياً: مضى على اعتكافه، ولم يجب عليه قضاء ذلك اليوم لا بصيام ولا باعتكاف؛ لأنه تطوع، إلا أن يكون اعتكافه من نذر واجب، فيجب عليه قضاء ذلك اليوم بصيام أو اعتكاف، ويصله بأيامه التي نذر، فإن أخره استأنف.

---

(١) قوله: (فرجع إلى معتكفه ـ لم يحتسب به) يقابله في (س): (رجع إلى معتكفه، ولم يحتسب به).




باب
في قيام ليلة القدر، وهل هي معلومة أم لا؟

قال الله ﷻ: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣] يريد سبحانه: فيما يضاعف فيها من ثواب الأعمال؛ الصلاة، والذكر له، فالحسنة تضاعف في غيرها بسبعمائةٍ، وتزيد فيها على ذلك أكثر من ألف. قال مالك: «سمعت من أثق به يقول: إن رسول الله ﷺ أُرِىَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لاَ يَبْلُغُوا مِنَ العَمَلِ الَّذِي بَلَغَهُ غَيْرُهُمْ مِنْ طُولِ العُمْرِ، فَأَعْطَاهُ اللهُ لَيْلَةَ القَدْرِ»[1]. وفي الصحيحين قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[2].

واختلف في ليلة القدر هل تتعين بليلة؟ واختلف بعد القول أنها لا تتعين، هل تختص بالعشر الأواخر من رمضان، أو بالشهر كله أو لا تختص برمضان، ويصح أن تكون في ليلة من سائر السنة؟ فذهب ابن مسعود إلى أنه يصح أن تكون في غير رمضان، وقال: من يقم الحول يصب ليلة القدر، وقال أُبيٌّ بن كعب: «قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ لِئلا يَتَّكِلَ النَّاسُ»[3]. وقال أبو سعيد الخدري: «اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَشْرَ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٣٢١، في باب ما جاء في ليلة القدر، من كتاب الاعتكاف، برقم (٦٩٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٦٧٢، في باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، من كتاب الصوم في صحيحه، برقم (١٨٠٢)، ومسلم: ١/ ٥٢٣، في باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (١٨١٧)، ومالك في الموطأ: ١/ ١١٣، في باب الترغيب في الصلاة في رمضان، من كتاب الصلاة في رمضان، برقم (٢٤٩).

(٣) أخرجه مسلم: ٢/ ٨٢٨، في باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجي

الأَوَّلَ [1] مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: **إِنِّي اعْتَكَفْتُ العَشْرَ الأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ العَشْرَ الأَوْسَطَ، ثُمَّ أُنْبِئْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ**». أخرج هذين الحديثين مسلم [2].

واختلف الذين قالوا: إنها تتعين على أربعة أقوال: فقال أبو سعيد الخدري: إنها ليلة إحدى وعشرين؛ لقول النبي ﷺ: «**وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ**». قال: فرأيت أثر الماء والطين على جبهته وأنفه ليلة إحدى وعشرين [3].

قال ابن سلام: وهو قول الشافعي، وأهل المدينة يقولون: إنها ليلة ثلاث وعشرين. وفي كتاب مسلم عن عبد الله بن أنيس عن النبي ﷺ قال: «**رَأَيْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ وَلَكِنِّي أُنْسِيتُهَا، وَأُرَانِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ**.

وكان عبد الله بن أنيس يقول: هي ليلة ثلاث وعشرين [4]. قال: وأهل البصرة يرون أنها ليلة أربع وعشرين، وأهل الكوفة يرون أنها ليلة سبع =

أوقات طلبها، من كتاب الصيام، برقم (٧٦٢).

(١) في (س): (العشر الأواخر).

(٢) أخرجه مسلم: ٢/ ٨٢٧، في باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، من كتاب الصيام، برقم (١١٦٨).

(٣) أخرجه البخاري: ٢/ ٧١٣، في باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كله، من كتاب الاعتكاف في صحيحه، برقم (١٩٢٣)، ومالك في الموطأ: ٢/ ٢٠٧، في باب الاعتكاف، من أبواب الصيام، برقم (٣٧٧).

(٤) أخرجه مسلم: ٢/ ٨٢٧، في باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها، من كتاب الصيام، برقم (١١٦٨).

وعشرين، وهو قول أبي بن كعب.

وقيل له: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ فقال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ: «عَنِ الشَّمْسِ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لاَ شُعَاعَ لَهَا». أخرجه مسلم[(١)].

والذي أرى: أنها تختص بالعشر الأواخر، وبالوتر منه، ولا تختص بليلة منه لا تكون في غيرها؛ لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اطْلُبُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي الوِتْرِ مِنْهَا»[(٢)]. وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ»[(٣)]. وروت عائشة[(٤)]، وأبو سعيد الخدري[(٥)]، ....

(١) أخرجه مسلم: ٢/ ٨٢٨، في باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، من كتاب الصيام، برقم (٧٦٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٣٨٨، في باب فضل من تعار من الليل فصلى، من أبواب التهجد في صحيحه، برقم (١١٠٥)، ومسلم: ٢/ ٨٢٢، في باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها، من كتاب الصيام، برقم (٢٠٧/ ١١٦٥).

(٣) أخرجه مسلم: ٢/ ٨٢٨، في باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، من كتاب الصيام، رقم (٢١٢/ ١١٦٦)، بلفظ: (فالتمسوها في العشر الغوابر).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٧١٠، في باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، من كتاب صلاة التراويح في صحيحه، برقم (١٩١٦)، ومسلم: ٢/ ٨٢٨، في باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها، من كتاب الصيام، برقم (١١٦٩).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٧١٣، في باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، من كتاب الاعتكاف في صحيحه، برقم (١٩٢٣)، ومسلم: ٢/ ٨٢٤، في باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، من كتاب الصيام، برقم (٢١٣/ ١١٦٧)، ومالك في الموطأ: ١/ ٣١٩، في باب ما جاء في ليلة القدر، من كتاب الاعتكاف، برقم (٦٩٢).

وابن عباس[١] عن النبي ﷺ مثل ذلك، وكل هذه الأحاديث أخرجها البخاري، وقد تضمنت اختصاصها بالعشر الأواخر، وأنها تختص بالوتر منها، ولا تختص بليلة منها، وأنه يصح أن تكون ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث، وخمس، وسبع،/ وتسع، ولو كانت تختص بليلة إحدى وعشرين - لم يصح أن تلتمس فيها بعد ذلك إلى آخر الشهر، ولا يصح أيضاً القول أنها تختص بليلة ثلاث وتلتمس فيها بعد، ولا في سبع وتلتمس في تسع، ولولا أنه يصح وجودها فيها بعد الإحدى وعشرين لم يكن لقوله: التمسوها في العشر. جملة وجه. (ب) ٩٠/ب

ومما يدل على أنها تختلف أوقاتها ما رواه أبو سعيد الخدري أنها كانت في سنة[٢] ليلة إحدى وعشرين، وما رواه عبد الله بن أنيس أنها كانت ليلة ثلاث وعشرين. ويرد على القائل أنها تختص بليلة إحدى وعشرين بحديث عبد الله بن أنيس أنها كانت ليلة ثلاث، وبحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**التَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**»[٣]. فقد أعرى ليلة إحدى وعشرين منها. ويرد على القائلين أنها ليلة ثلاث وعشرين بحديث أبي سعيد، وحديث عائشة. ويرد على القائلين أنها ليلة سبع وعشرين

---

(١) أخرجه البخاري: ٢/ ٧١١، في باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، من كتاب صلاة التراويح في صحيحه، برقم (١٩١٧).

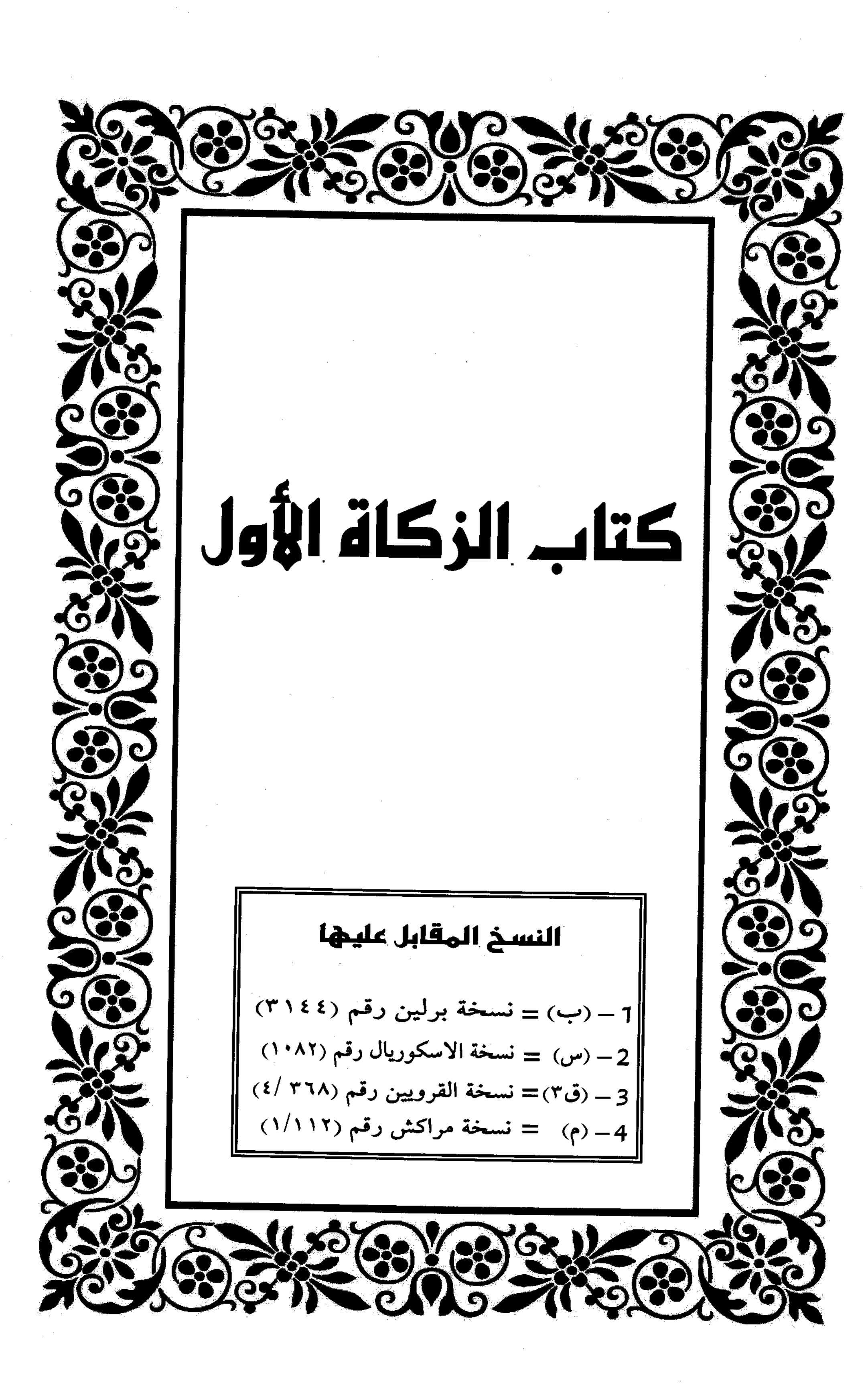
(٢) قوله: (في سنة) ساقط من(س).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري واللفظ له: ٦/ ٢٥٦٥، في باب التواطؤ على الرؤيا، من كتاب التعبير في صحيحه، برقم (٦٥٩٠)، ومسلم: ٢/ ٨٢٢، في باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبه، من كتاب الصيام، برقم (٢٠٥/ ١١٦٥)، ومالك في الموطأ: ١/ ٣٢٠، في باب ما جاء في ليلة القدر، من كتاب الاعتكاف، برقم (٦٩٤).

بحديث أبي سعيد، وحديث عبد الله بن أنيس أنها كانت في بعض السنين قبل السبع، ومحمل هذه الأحاديث أنها كانت في سنة على خلاف ما كانت عليه في الأخرى.

كمل كتاب الاعتكاف من التبصرة
بحمد الله وحسن عونه
والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه وعبده[١]

(١) قوله: (وحسن عونه والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه وعبده) زيادة من (ز).



كتاب الزكاة الأول

النسخ المقابل عليها

1 – (ب) = نسخة برلين رقم (٣١٤٤)

2 – (س) = نسخة الاسكوريال رقم (١٠٨٢)

3 – (ق٣)= نسخة القرويين رقم (٣٦٨ /٤)

4 – (م) = نسخة مراكش رقم (١/١١٢)

كتاب الزكاة الأول

باب



في وجوب الزكاة، وقتال مانعها، وفيما تجب فيه الزكاة من الأموال وذكر النصاب والحول



أوجبَ اللهُ سبحانَه الزكاةَ في غيرِ موضع منْ كتابِه، وقتال من منْعَها[١]، فقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فلم يرفع القتل والقتال وإن تابوا وأقاموا الصلاة؛ إلا أن يؤدوا الزكاة، وأخبر أنه ممن ينفذ فيه الوعيد يوم القيامة، فقال: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٣]، وقال: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وثبتت الأخبارُ عن النبيِّ ﷺ بمثل هذه الآيات الثلاث[٢]: وجوب الزكاة، وقتال مانعها، وعقوبته في الآخرة بمثل ذلك.

فقال ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[٣].

وبعثَ معاذاً إلى اليمن، فقال له: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي

---

(١) قوله (وقتال منْ منعَها) يقابله في (م): (وقتل مانعها).

(٢) قوله: (بمثل هذه الآيات الثلاث) يقابله في (م): (في هذه الثلاثةِ وجوه).

(٣) تقدم تخريجه في كتاب الصلاة الأول، ص: ٢٢٣.

رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(١).

وقال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله»(٢). فلم يجعل لهم عصمة دمهم وإن آمنوا وصلوا وأقروا(٣) بالصلاة وبالزكاة إلا بأدائها، وهذا في الجماعة التي تقدر على الامتناع فيحتاج معها إلى القتال، وأما الواحد وما أشبه ذلك(٤) والنفر اليسير(٥)؛ فتؤخذ منه بالقهر وتجزئه ولا يقتل.

وقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا مَالُكَ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ...﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠]. وقد اجتمع على هذه الأحاديث البخاري،

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٥٠٥، في باب وجوب الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم (١٣٣١)، ومسلم: ١/ ٥٠، في باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، من كتاب الإيمان، برقم (١٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ١٧، في باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، من كتاب الإيمان، برقم (٢٥)، ومسلم: ١/ ٥٢،، في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، من كتاب الإيمان، برقم (٢١).

(٣) قوله: (عصمة دمهم وإن آمنوا وصلوا وأقروا) يقابله في (م): (أن يعصم دمه وإن آمن وصلى وأقر).

(٤) قوله: (وما أشبه ذلك) يقابله في (ر): (وما أشبهه).

(٥) قوله: (والنفر اليسير) ساقط من (س).

ومسلم[١].

وزاد مسلم: قال النبي ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِح مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ**»[٢].

وجميع هذه الآيات والأحاديث من باب المجمل يفيد وجوب الزكاة دون معرفة ما يصح الامتثال به،ومعناها ومعنى ما يتعلق بها من الأحكام[٣]؛ وهي ستة: معرفة **الجنس** الذي تجب فيه الزكاة، **والنصاب**، **والقدر** الذي يؤخذ ، **والوقت** الذي تؤخذ فيه، **والمخاطب** بالزكاة، **والوجه** الذي تصرف فيه.

فالجنس ثلاثة: العين، والحرث، والماشية. قال مالك: وهي السُّنَّة المعمول بها عندنا. **فالعين**: الذهب، والفضة، وما يكون عن الحرث من الأطعمة المقتاتة التي هي أصل للمعاش[٤].

والماشية: الإبل، والبقر، والغنم[٥].

ونصاب الفضة: خمس أواقٍ، **والذهب**: عشرون ديناراً، والذي يجب فيهما ربع العشر.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/٥٠٨، في باب إثم مانع الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم (١٣٣٨)، ومسلم: ٢/ ٦٨٤، في باب إثم مانع الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم (٩٨٨)، ومالك بنحوه في الموطأ: ١/ ٢٥٦، في باب ما جاء في الكنز، من كتاب الزكاة، برقم (٥٩٨)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم: ٢/ ٦٨٠، في باب إثم مانع الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم (٩٨٧).

(٣) قوله: (ومعناها ومعنى ما يتعلق بها من الأحكام) يقابله في (م): (وليعلق بها من الكلام).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٣٠٢.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٠٢.

ونصاب الأطعمة: خمسة أوسق، والذي يجب فيها العشر حالة، وحالة نصف العشر، ونصاب الماشية والذي يجب فيها مختلف غير مقصور على شيء/ (ب 91/أ) واحد، يذكر في موضعه إن شاء الله.

فصل

[في الوقت الذي تجب فيه الزكاة]

والوقت الذي تجب فيه على ثلاثة أقسام:

مرور الحول في العين حالة، وحالة بنفس الملك، وهو إذا صار له من معدن.

ومرور الحول ومجيء الساعي في الماشية لا تجب إلا بمجموعهما إذا كان قوم لهم ساعٍ، فإن لم يكن لهم ساع[1]، فمرور الحول كالعين.

والزهو وبدو الصلاح في الثمار والزرع وإن لم يحل الحول.

والمالك المأمور بها: الحر المسلم. والذكر والأنثى، والصغير والكبير، والعاقل والمجنون في ذلك سواء، وهي ساقطة عن العبد.

والمستحق لها ومن تُصْرَف إليه: المُسَمَّوْن في كتاب الله عز وجل في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا...﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

وصفة إصرافها يأتي فيما بعد إن شاء الله عز وجل .

(١) قوله: (لهم ساع) ساقط من (م).



باب
في زكاة العين



والأصل في ذلك قول الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾ الآية [التوبة: ٣٤]، وقول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ(١) صَدَقَةٌ»(٢)، وقوله: «فِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ»(٣)، وقوله: «فِي عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ»(٤).

فأفادت الآية تعلق الزكاة بالعين دون معرفة النصاب والقدر الذي يؤخذ، وأفاد الحديث الأول معرفة نصاب الورق دون ما يؤخذ منه، وأفاد الحديث الثاني معرفة ما يؤخذ للفقراء وغيرهم، وأفاد الحديث الثالث معرفة نصاب الذهب والقدر المأخوذ منه.

---

(١) في (م): (من الذهب).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٥٢٩، في باب ما أدي زكاته فليس بكنز، من كتاب الزكاة، برقم (١٣٩٠)، ومسلم: ٢/ ٦٧٣، في باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، من كتاب الزكاة، برقم (٩٧٩)، ومالك في الموطأ: ١/ ٢٤٤، في باب ما تجب فيه الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم (٥٧٧)، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري: ٢/ ٥٢٧، في باب زكاة الغنم، من كتاب الزكاة، برقم (١٣٨٦)، ومالك في الموطأ: ١/ ٢٥٧ بلفظ: «وفي الرقة إذا بلغت خمس أواقٍ...»، في باب صدقة الماشية، من كتاب الزكاة، برقم (٥٩٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه: ١/ ٥٧١، في باب زكاة الورق والذهب، من كتاب الزكاة، برقم (١٧٩١)، وابن خزيمة: ٤/ ٢٨، في باب إسقاط الصدقة صدقة المال عن الخيل والرقيق بذكر لفظ مختصر غير مستقصى في الرقيق خاصة، من كتاب الزكاة، برقم (٢٢٨٤)، والدارقطني: ٢/ ٩٢، في باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب، من كتاب الزكاة، برقم (١).

واختلف في هذه الجملة في ثلاثة مواضع:

أحدها: الآية، هل المراد بها غير الزكاة؟

والثاني: نصاب الذهب.

والثالث: الرقة، هل هو اسم للورق خاصة، أو للذهب والورق؟

فأما الآية فقيل: المراد بها النفقة في الجهاد، ثم نسخ ذلك بالزكاة. وقال غير واحد من الصحابة وغيرهم: المراد بها الزكاة، وهو **أحسن**. والقول أن الآية منسوخة بالزكاة غير صحيح؛ لأن سورة براءة من آخر ما نزل، وقد كان الأمر بالزكاة في سورة المزمّل وهي مكية من أول ما نزل، وأثني على فاعلها في سورة ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾[1]، وهي مكية. وقد كان إخراجُ الزكاة بالمدينة قبل براءة[2] ظاهراً، يُبعث[3] السعاة فيها والعمال عليها.

وقول الله ﷻ: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٤] محتمل أن يريد جميع من سمى في الآية الأخرى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ...﴾ الآية [التوبة: ٦٠]؛ لأن كل ذلك من سبيل الله. قال مالك: سبل الله كثيرة[4]. ويحتمل أن يريد الجهاد بقوله: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ لأن الجهاد أحد الوجوه التي تصرف فيها الزكاة، ولا خلاف أن ذلك لم ينسخ.

واختلف الناس في نصاب الذهب، فقيل: المعتبر فيه الفضة؛ لأن الحديث

---

(١) يعني: سورة المؤمنون.

(٢) يعني: سورة التوبة.

(٣) في (م): (ابعثوا).

(٤) انظر المدونة ١/ ٤٧٤.

فيه لم يصحّ، فمن مَلَك من الذهب ما يبلغ قيمته نصاب الفضة وجبت فيه الزكاة، وإن كان عدده أقل من عشرين ديناراً، وما لم يبلغ قيمته نصاب الفضة لم تجب فيه زكاة وإن كان عدده أكثر من عشرين ديناراً، فإن اتفق أن كان العدد عشرين ديناراً والقيمة مائتي[1] درهم وجبت الزكاة قولاً واحداً.

والقول الأول أصوب؛ لأن الحديث قد صحبه العمل بالمدينة. قال مالك: السُّنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً كما تجب في مائتي درهم[2].

وهذا مما يتكرر نزوله، ويشهد العمل[3] به، فلا يعارض بقياس ولا غيره[4]، والأوقية أربعون درهماً، قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ لأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّاً». وَالنَّشُّ[5]: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم. انتهى قولها، أخرجه مسلم[6]. والدينار: درهم وثلاثة أسباع درهم، وهو سُبُع العشرة. والعشرة دراهم: سبعة دنانير، ولا خلاف في ذلك.

---

(١) في (م): (مائة).

(٢) انظر: الموطأ: ١/ ٢٤٦.

(٣) في (م): (العلم).

(٤) قوله: (ولا غيره) ساقط من (س).

(٥) قوله: (وَنِشّاً. والنش) يقابله في (م): (ونيساً. والنيس).

(٦) أخرجه مسلم: ٢/ ١٠٤٢، في باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، من كتاب النكاح، برقم (١٤٢٦).

فصل

واختلف إذا كانت العشرون ديناراً نقصاً، وتجوز بجواز الوازنة على ثلاثة أقوال: فقيل: فيها الزكاة. وقيل: لا زكاة فيها. وقيل: إن كان النقص يسيراً زُكّيت وإلا فلا.

قال مالك في الموطأ: فيها الزكاة دنانير كانت أو دراهم وإن كانت بينة النقص[١]. ولم يحد في النقص حدّاً.

وقال في كتاب محمد: فيها الزكاة وإن كان كل دينار ينقُص عن الوازن ثلاث حبات[٢]، وذكر الأبهري عنه أنه قال: لا زكاة فيها إلا أن يكون ذلك النقص مما تختلف فيه الموازين[٣]، فإن كان النقص في أكثر الموازين فلا، فراعى في هذا القول الوازن، ولم يراع الجواز.

ولابن القاسم في العتبية: التفرقة بين النقص الكثير واليسير[٤]. وقاله مالك أيضاً.

والقياس أن لا زكاة فيها إذا كانت تنقص عن القدْر الذي أوجبه النبي ﷺ؛ لأنه حدَّ لنا حدّاً تجب به، فما دونه لا زكاة فيه.

والاستحسان أن يزكى لما كان مالكها ومالك الوازنة فيما يتصرفان فيه/ بهما سواء. فإن كان النقص كثيراً، ولا تجوز بجواز الوازنة ـ لم تجب فيها الزكاة قولاً (ب) ٩١/ب

(١) انظر: الموطأ: ١/ ٢٤٦.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١١١.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١١١.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٤٠١.

واحداً، وكذلك إذا كان النقصُ من عددِ الدنانير أو الدراهم قليلاً أو كثيراً.

فإذا كانت الدراهم غير خالصة؛ مختلطة بالنحاس مثل الدراهم الجارية اليوم - فإنه ينظر إلى وزن ما فيها من الفضة، وقيمة ما فيها من النحاس. ويختلف هل تقوّم السكة أم لا؟[١] وأن تقوّم أبين. وتضاف الفضة والذهب في الزكاة، فمن كان عنده عشرة دنانير، وأوقيتان ونصف فضة - وجبت فيها الزكاة، وأخرج من كل واحدة ربع عشره، ومن وجبت عليه زكاة ذهب؛ فلا بأس أن يخرج عنها دراهم؛ لأنها أسهل على الفقير من التصرف بها، ولأن الصرْف لا[٢] يختلف، فلم يدخل عليهم في ذلك ضررٌ.

واختلف هل يُخْرج عن الدراهم ذهبا أم لا؟[٣] فأجازه مالك في المدونة[٤]، وقيل[٥]: ليس ذلك له؛ لأنه يكلف الفقير ما[٦] كان له مندوحة عنه، فإن فعل أجزأ؛ لأنه لم يَغبنه في قيمة[٧]، ولا أجرة لمن يتكلف صرف مثل ذلك. وإذا أخرج عن الذهب فضة، أو عن الفضة ذهباً، فإنه يخرج قيمة ذلك؛ لأن المساكين بذلك الجزء كالشركاء، فجاز أن يشتريه بما كان يبيعه الفقير لو دفع ذلك إليه، وقد قيل غير ذلك مما هو خطأ، وإذا كان مع رجلٍ أربعون ديناراً مسكوكة؛ أخرج ديناراً[٨] منها.

---

(١) قوله: (أم لا؟) ساقط من (ق٣).

(٢) قوله: (لا) ساقط من (م).

(٣) قوله: (أم لا؟) ساقط من (ق٣).

(٤) انظر: المدونة: ٣/ ٢١.

(٥) في (ق٣): (ومنعه في المبسوط، وقال).

(٦) في (ق٣): (صرف ما).

(٧) قوله: (في قيمة) زيادة من (ق٣).

(٨) قوله: (مسكوكة...ديناراً) ساقط من (م).

وإن كانت عشرون ديناراً صحاحاً؛ كان بالخيار، فإن أحب أخرجَ قيمةَ نصفِ دينارٍ مسكوكٍ، أو أخرج ديناراً فباعه فأعطى المساكين نصف ثمنه وأمسك لنفسه نصفه؛ لأنه لا اختلاف أنه يخرج عن أربعين ديناراً، منها مسكوكًا أو مثله، فكذلك إذا كان الواجب فيها نصف دينار؛ فإنه يخرج قيمة نصف المسكوك، ولو كانت الأربعون سِككاً[1] مختلِفة أخرج قيمة ربع عشرها.

واختلف في الحلي إذا كان للتجارة وهو غير مدير.

فقيل: يُخرج ما وجَب عليه من ذلك مَصوغاً، أو قيمة ذلك الجزء على أنه مصُوغ؛ لأن الصياغة تبع، فيجري على حكم الأكثر.

وقيل: يخرج عن الذهب دون الصياغة، فيخرج وزن ذلك الذهب ومثله في الجودة على أنه غير مصوغ؛ لأن الصياغة كالعرض، فإذا باعه بعد ذلك، أُخرج عما زادت الصياغة، إلا أن يكون مديراً، فيخرج عن قيمتها مَصُوغاً.

وأما الآنية فيخرج عن الوزن دون الصياغة التي فيها، قولاً واحداً. وقال ابن القاسم في المدونة: وإن كان وزنها خمسمائة درهم، وقيمتها لموضع الصياغة ألفاً، خَرَّجَ عن الوزْن وحده[2].

قال: ولو اشترى إناءً مصوغاً، وزنه عشرةُ دنانيرَ، وقيمتُه عشرون ـ لم يزكه الآن. فإن باعه بما تجب فيه الزكاة ـ زكَّاه ساعة بيعه إذا حال الحول بمنزلة ما لا تجب فيه الزكاة يحول عليه الحول، فربح فيه فباعه بما تجب فيه الزكاة ـ فإنه يزكيه مكانه[3].

---

(١) في (م): (سكّاً).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٠٦.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٠٦.

ومحمل جوابه، على أنه يراد به التجمل دون الاستعمال. ولو كان يراد للاستعمال، لكسِرت في يد من هي في يده، وإن باعها نقض البيعُ، فإن أفاتها تصدق بما ينوب الصنعة؛ لأنه ثمن لما لا يحل. فإن كانت تراد للتجمل خاصة ـ صح الجواب على ما قال في المدونة؛ لأن ذلك غير محرّم، ويحتمل أن يكون ذلك عنده مما يُكره، فأمره أن يزكي عن الوزن؛ لأنه لا يستحسَن بقاءها للتجمل. فإن باعها على حالها ـ مضى البيع وزكّى عن الثمن، أو يقول: ذلك جائزٌ ابتداء. فيزكي عن الوزن دون الصياغة إذا كان له قدرٌ وَبالٌ، حسب ما قال إن الوزْنَ خمسمائة، والقيمةَ ألفٌ، أو الوزنَ عشرةٌ، والقيمةَ عشرون، ولو كانت تبعاً، لزكى عن جميع ذلك قبل البيع على القول أن الأتباع لا تُراعَى، وإن كان مديراً زكّى عن الجميع وإن لم تكن تبعاً، ويلزم على قوله إذا لم تكن تبعاً وكان مديراً في تلك الآنية ـ أن يزكي الآن، ويُتم بالصياغة النصابَ إذا كان الوزن عشرة، والقيمة عشرون، وهو بمنزلة رجل في يده عشرة دنانيرَ، وعرض قيمته عشرة وهو مما يُدارُ.



باب
في زكاة الحلي، والسيف المُحلى، والخاتم، وما أشبه ذلك

لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الحُلي شيءٌ.

وقال الترمذيُّ محمد بنُ عيسى: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيءٌ، وثبت عن عائشة، وأسماء، وجابر، أنهم كانوا لا يرون في حُلي النساء إذا اتخذنَه للباس زكاة. وروي ذلك عن أنس، وعمر[1] وغيرهما[2] وهو قول مالك[3].

والحليُ في وجوب الزكاة وسقوطها إذا كان مِلكاً للرّجل على تسعة وجوه[4]: تجب في وجه، وتسقط في وجه، ويختلف في سبعة أوجه. **فتجب** إذا/ (ب ٩٢/أ) اتخذه تجارة، وتسقط إذا اتخذه قنية لزوجته، أو أمته، أو ابنته، أو ما أشبه ذلك ممن يجوز لها استعماله. **واختلف** إذا اتخذهُ ليتزوج به امرأة، أو أمَةً يُحليها إياهُ[5] إذا تزوج أو اشترى، أو لابنة له لتلبسه إذا كبرت، أو للإجارة، أو كنزاً، أو ليبيعَه

---

(١) في (س): (وعمرة).

(٢) في (م): (وغيرهم).

(٣) انظر: جامع الترمذي: ٣/ ٢٨. ولفظه الذي وقفت عليه: (... رأى أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الحلي زكاة ما كان منه ذهب وفضة، وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك. وقال بعض أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر و عائشة و جابر بن عبد الله وأنس بن مالك: ليس في الحلي زكاة وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين، وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي وأحمد وإسحق قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث أبي معاوية، وأبو معاوية وهم في حديثه فقال: عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب).

(٤) قوله: (للرّجل على تسعة وجوه) يقابله في (س): (لرجل على تسعة أوجه).

(٥) قوله: (امرأة، أو أمَةً يُحليها إياهُ) يقابله في (س): (المرأة، أو لامرأة أو أمة يحليها به إياه).

ولا يتربص به غلاء، أو عدم النية، ولم ينو فيه قنية ولا غيْرها. فذكر محمد بن المواز عن مالك فيمن حبسه ليُصْدِقه امرأة يتزوجها أن فيه الزكاة. وعن أشهب سقوطُها. وذكر ابن حبيب فيمن حبسه لامرأة يتزوجها، أو أمة يشتريها، قال عن[1] ابن القاسم: تجب الزكاة فيه. وعن أشهب وأصبغ: سقوطُها.

والقول أن الزكاة واجبة في السؤالين جميعاً أحسن؛ لأن الوجه الذي يوجب سقوط الزكاة لم يكن، وهو الآن كنز؛ وعلى هذا يجري الخلاف فيمن أمسك حُليّاً لابنة له لتلبَسه إذا كبرت فتجب الزكاة على قول مالك وابن القاسم[2]، وتسقط على قول أشهب وأصبغ[3]، وأن تجب أصوبُ، وقد تقدم وجه ذلك.

وذكر بعض البغداديين عن مالك فيمن اتخذه للإجارة[4] روايتين: وجوب الزكاة، وسقوطها. وقال محمد بن مسلمة، وعبد الملك ابن الماجشون: تجب فيه الزكاة[5]. وهو أبين؛ لأن الصواب فيما اتخذ من الديار والعبيد للإجارة ـ أنه في معنى التجارة، وهو في الحلي أبين، ولأن الأصل وجوب الزكاة فيما يراد للتنمية، وسقوطها فيما لا يراد لذلك كالسكنى والاستخدام. وأما[6] ما أريد به الإجارة، فقد أريد به التنمية، ولا فرق بين أن يريد ذلك من أثمان الرقاب، أو من الغلات.

(١) قوله (عن) ساقط من (س)

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٠٦.

(٣) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: ٢/ ١١٦.

(٤) في (م): (للتجارة).

(٥) انظر: المعونة: ١/ ٢٢١.

(٦) قوله: (أما) ساقط من (س).

واختلف فيمن ورث حليّاً، وحبَسه للبيع، أو لحاجة إن احتاج إليه[١] في المستقبل. فقال ابن القاسم: تجب فيه الزكاة [٢]. وقال أشهب في مدونته: لا زكاة فيه.

يريد أنه إنما تجب الزكاة إذا حبَسه ليرجُو له[٣] حوالة الأسواق وغلاءها، فيكون تجارة، وإذا حبَسه لبيعه ولا ينوي بحبسه غلاء الأسواق - فليس بتجارة؛ وعلى هذا لو ورثه ولم ينو فيه شيئاً من هذه الوجوه؛ لا تجارة ولا قنية، لزكَّاه على مذهب ابن القاسم، ولم يزكه على مذهب أشهب. فرأى ابن القاسم أنه كالعين، تجب فيه الزكاة ما لم تكن نيته القنية: وهي استعماله.

ورأى أشهب أنه كالعرض، لا زكاة فيه حتى ينوي به التجارة. وإلى هذا ذهب مالك في مختصر ما ليس في المختصر، فقال: فيمن ورث حُليّاً ولم ينو به التجارة كان على حال القنية[٤].

فصل

إذا كان الحلي لامرأة

والحلي إذا كان لامرأة، على ستة أوجه: فإما أن تتخذه للباس، أو للإجارة، أو كنزاً، أو تجارة، أو لابنة لها تلبسه[٥] الآن، أو بعد ذلك. فتسقط منه الزكاة في وجهين: وهو أن تتخذه للباس[٦]، أو لابنة لها لتلْبسه الآن.

---

(١) قوله: (إليه) ساقط من (س).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٢٢.

(٣) قوله: (له) ساقط من (س).

(٤) قوله: (كان...القنية) ساقط من (م).

(٥) قوله: (لابنة لها تلبسه) يقابله في (س): (لا نية لها لتلبسه).

(٦) في (س): (للباسها).

وتجب في وجه وهو أن تتخذه للتجارة.

ويختلف في ثلاثة أوجه: إذا اتخذته للإجارة، أو كنزاً، أو لابنة لها لتلبَسه إذا كبرت.

فذكر بعض البغداديين عن مالك في الحلي إذا اتخذ للإجارة روايتين: وجوب[١] الزكاة، وسقوطها. وعن محمد بن مسلمة: وجوبها[٢]. ولم يفرق بين ملكِه لرجل، أو لامرأة.

وذكر ابن حبيب عن مالك وأصحابه، أن لا زكاة عليهن فيه إذا اتخذنه ليكرينه من العرائس، أو ليُعرنَه ولا حاجة لهن في لباسه. قال: لأنه من لباسهن، وهن إن شئن أن يلبَسنه لبِسنه. ولو كان لرجل يُعيره، أو يكريه - لزكَّاه. وفرّق في ذلك بين الرجال والنساء، ولا فرْق بين السؤالين. ومتى اعترفت المرأة أنها لم تتخذه لنفسها، وإنما اتخذته لغيرها؛ للإجارة، أو لعارية - كانت فيه[٣] كالرجال. وقال مالك في المدونة في المرأة تتخذ الجيب[٤] لتكريَه للعرائس: لا زكاة عليها فيه[٥].

وقال في كتاب محمد: وإن كانت ممن قد عَنست ولا تنتفع به - فلا زكاة عليها

---

(١) في (س): (في وجوب).

(٢) في (م): (وجوب الزكاة).

(٣) في (م): (فيها).

(٤) في (س) (الحلي). قلت: الجيب، والحلي عبّر بهما في المدونة، قال فيها: (قلنا لمالك: فلو أن امرأة اتخذت حليا تكريه فتكتسب عليه الدراهم مثل الجيب وما أشبهه تكريه للعرائس لذلك عملته؟ فقال: لا زكاة فيه) انظر: المدونة: ١/ ٣٠٥، و الجيب: حلي على الصدر في موضع الجيب، ولذلك يسمى جيباً. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٣٤.

(٥) قوله: (عليها فيه) يقابله في (م): (عليهن فيها). وانظر: المدونة: ١/ ٣٠٥.

فيه. وهذه الرواية أشد من رواية ابن حبيب؛ لأن الجيب مما يُتخذ للعرائس خاصة، ولا تلبسه من عنست بحال، وهو كنزٌ إلا أن تريد به الإجارة.

وإن حبَستِه لابنة لها إذا كبرت تلبَسُه، فاختلف في زكاته حسب ما تقدم، وإن انكسر من حليهن فحبسنه ليعرنه ـ فهو على ما كان عليه قبل ذلك، لا زكاة عليهن فيه إذا كان قبل ذلك على وجه لا تجب فيه الزكاة. وما كان لهن مما اتخذنه لشعورهن، وأزرار جيوبهن، وأقفال ثيابهن، وما جرى مجرى لباسهن ـ فلا زكاة عليهن فيه؛ لأنه قنية[1] لوجه جائز.

وما كان من ذلك لـغير لباسهن: كحلية المرايا، والصناديق، والمفدمات[2]، والمذاب[3]، وما أشبه ذلك مما لا يجوز اتخاذه ولا استعماله في ذلك الوجه، فعليهن فيه الزكاة.

فصل

لا زكاة على الرجل في خاتمه وحلية مصحفه وسيفه

ولا زكاة على الرجل في خاتمه، ولا في/ حِلية[4] مصحفه وسيفه، وما أشبه ذلك مما اتخذه للقنية بوجه جائز. واختلف في حِلية المِنطقة، والفاتحة[5]، والدَرَقَة[6]، والرمح: فأجيز، ومُنع؛ فمن منع ذلك، أوجب الزكاة؛ ومن (ب) ٩٢/ب

(١) قوله: (إذا كان...لأنه قنية) ساقط من (م).

(٢) المفدمات: المُفْدَم من الثياب المُشْبَع حمرة، وقيل هو الذي ليست حُمرته شديدة، وأَحْمر فَدْم مشبع، انظر: لسان العرب، لابن منظور: ١٢/ ٤٥٠.

(٣) في (س): (والمريات).

(٤) قوله: (حلية) ساقط من (س).

(٥) قوله: (والفاتحة) ساقط من (م). قلت: الفَتْخَةُ، والفَتَخَةُ: خاتم يكون في اليد، والرجل بفص، وغير فص وقيل هي الخاتم أَيّاً كان. انظر لسان العرب: ٣/ ٤٠.

(٦) يقال للتُّرْس إذا كان من جلود ليس فيه خشَب ولا عَقَبٌ: حَجَفَةٌ ودَرَقَةٌ. انظر لسان العرب: ٩/ ٣٩.

أباحه، لم يجعل فيه زكاة. ويختلف في زكاة حلي الصبيان، فقال ابن شعبان: فيه الزكاة. والظاهر من قول مالك، ألا زكاة فيه[١]؛لأنه قال: لا بأس أن يُحْرموا وعليهم الأسورة[٢]، وإذا جاز لهم لباسُه لم تكن فيه زكاة[٣].

فصل

من اشترى حلياً للتجارة وفيه الذهب والفضة والزبرجد والياقوت

وقال مالك في المدونة، في رجل اشترى حلياً للتجارة وفيه الذهب، والفضة، والزبرجَد، والياقوت، قال: ينظر إلى ما فيه من الذهب، والفضة فيزكيه، ولا يزكي ما فيه من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت حتى يبيعه[٤]، فإذا باعه؛ زكاه ساعة يبيعه[٥] إن كان حال عليه الحول. وإن كان ممن يدير ماله في التجارة، زكَّى[٦] عن وزن ما فيه من الذهب والفضة، وقوَّم ما سواهما[٧].

ومحمل قوله، على أنه منظوم ليس بمصوغ عليه، لقوله: يزكي وزن الذهب والفضة[٨].

واختلف إذا كان مربوطاً مصوغا عليه. فقال مالك في المدونة: إذا كان لا

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٠٥.
(٢) في (س): (أسورة).
(٣) قوله: (لأنه قال... فيه زكاة) ساقط من (م).
(٤) قوله: (حتى يبيعه) ساقط من (م).
(٥) قوله: (ساعة يبيعه) يقابله في (م): (ساعتير يببعه).
(٦) في (س): (وزكَّى).
(٧) انظر: المدونة: ١/ ٣٠٦.
(٨) قوله: (وقوم ما... الذهب والفضة) ساقط من (م).

يستطيع نزعه، فهو كالعرض يُشترى للتجارة فلا زكاة فيه حتى يبيعه فيزكيه زكاة واحدة[١]. يريد: وإن مضت له سنون قبل البيع. قال: وإن كان ممن يدير قَوَّمه[٢]. قال في كتاب محمد: وإن كان الذهب والفضة، جُلّ ذلك أو أكثره ـ فلا أبالي، ولا زكاة فيه حتى يبيعه. وقال أيضاً: يزكي ما فيه من الذهب والفضة. يريد: بالتحري، ولا يزكي ما فيه من اللؤلؤ والزبرجد حتى يبيعه، إلا أن يكون مديراً، فيقوّمه. وقيل في هذا الأصل يراعي الأكثر، فإن كان الأكثر الذهب والفضة ـ زكّى جميع ذلك، وإن كان اللؤلؤ[٣] والزبرجد الأكثر[٤] ـ لم يزكه. وهذا الجواب في الشراء. وأما[٥] الميراث فلا زكاة فيه على قوله في المدونة، أنه كالعرض حتى يبيعه ويستأنف بالثمن حولاً[٦]. وعلى القول الآخر يتحرى الذهب والفضة فيزكيها، ولا شيء عليه فيما سوى ذلك حتى يبيع، فيستأنف بما ينُوب اللؤلؤ والزبرجد حولاً، وسواء كان ممن يدير[٧] أم لا. وعلى القول بمراعاة الأكثر؛ يزكي جميعَه. و[٨] إن كان الذهب والفضة الأكثر؛ يزكي الذهب والفضة بالتحري، وما سواهما بالقيمة. و[٩] إن كان الذهب والفضة الأقل؛ لم يزكه.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٠٥.
(٢) في (م): (يريد يؤمله).
(٣) قوله: (اللؤلؤ) ساقط من (م).
(٤) قوله: (الأكثر) ساقط من (س).
(٥) في (س): (وأما في).
(٦) انظر: المدونة: ١/ ٣٠٥.
(٧) في (م): (كان مديراً).
(٨) قوله: (و) ساقط من (س).
(٩) قوله: (و) ساقط من (س).

باب

في زكاة الأرباح، وأولاد الماشية، والغلات، ومن تجر في ماله بعد الحولِ وقبل أن يُخْرِجَ زكاته، أو ضَاع مالُه عند تمامِ الحولِ

وأرباحُ العين ـ الذهبُ، والفضةُ ـ تزكى[١] على حولِ الأصل، فمن كان له مائة درهم، فباعها عند رأس الحول بعشرين ديناراً ـ زكاها حينئذ، أو كانت[٢] له عشرون ديناراً، فتجر بها[٣]، فباع ذلك عند رأس[٤] الحول بأربعين ديناراً ـ زكى عن الجميع. وهذا هو المعروف من قول مالك وأصحابه. ورُوِيَ عنه أن الربح فائدة، فإن كان الأصل أقلَّ من نصاب؛ استأنف بالجميع حولاً، وإن كان الأصل نصاباً؛ زكَّى الأصل، ولم يزكِّ الربح حتى يتم له حول.

وقال ابن القاسم فيمن كانت له عشرة دنانير حال عليها الحول، فأنفق منها خمسة دنانير، ثم اشترى بالخمسة الباقية سلعة، فباعها بخمسة عشر ـ فلا زكاة عليه. وإن تقدم الشراء، ثم أنفق الخمسة الباقية، ثم باع السلعة بخمسة عشر ـ زكَّى عن جميع ذلك نصف دينار[٥]. وذكر سحنون عن غيره أنه قال: عليه الزكاة إذا باع بخمسة عشر، وسواءٌ[٦]

---

(١) في (م): (هل يزكى).

(٢) قوله: (أو كانت) يقابله في (س): (ومن كان).

(٣) قوله: (فتجر بها)في (س): (فربح فيها).

(٤) قوله: (رأس) ساقط من (م).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٠٣.

(٦) قوله: (وسواء) ساقط من (س).

تقدم الإنفاق أو الشراء[١].

وقال أشهب في كتاب محمد: لا زكاة عليه، تقدم الشراء أو البيع[٢]، إلا أن يبيع بعشرين ديناراً[٣]. وهذا أحسن؛ لأنه أنفق يوم[٤] أنفق من غير نصاب، ولم يخاطب حينئذ بزكاة، والربح فائدة حقيقة مقطوع به أنه لم يكن من يوم ملك الأول، وإنما حسب مالك: الربح في أحد قوليه على الحول الأول، قياساً على أولاد الماشية، أنها تلد قبل[٥] الحول لشهر أو بأقل[٦] من ذلك - فتزكي على حول الأصل، ولو كان لرجل ثلاثون شاة[٧]، ولا ساعي له، فحال عليها الحول، ثم أكل منها شاة، ثم ولدت فصارت تسعاً وثلاثين - لم يكن عليه فيها زكاة وإن كان الأصل أن الأولاد مزكاة على حول الأمهات؛ لأنه يوم أكل لم يكن مخاطباً بزكاة، إلا أن تكون قيمة العرض الذي اشترى بالخمسة يوم أنفق، خمسة عشر - فتجب عليه زكاة العشرين.

وقال مالك فيمن له عشرون ديناراً حال عليها الحول، فابتاع بها بعد ذلك سلعة، فأقامت حولاً أيضاً، ثم باعها بأربعين ديناراً[٨] - أنه يزكي عن الحول الأول عن عشرين ديناراً، وعن الحول الثاني عن تسعة وثلاثين ديناراً[٩]

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٠٥.

(٢) في (س): (الإنفاق).

(٣) قوله: (ديناراً) ساقط من (س)، وانظر: المدونة: ١/ ٣٠٥.

(٤) قوله: (أنفق يوم) يقابله في (س): (إن أنفق يوماً).

(٥) قوله: (أنها تلد قبل) يقابله في (س): (أنها تلد ذلك قبل).

(٦) في (م): (وأقل).

(٧) في (س): (شهراً).

(٨) قوله: (ديناراً) ساقط من (س).

(٩) قوله: (ديناراً) ساقط من (س).

ونصف(١).

قال ابن القاسم: إلا أن يكون له عرْض قيمته نصف دينار، فيزكي عن العام الثاني عن الأربعين ديناراً(٢).

وروى أشهب وابن عبد الحكم عن مالك في هذه المسألة أنه قال: زكاة حول الربح من يوم ربحه(٣). فرأى أن الربح فائدة في الحقيقة، والأصل ألا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول؛ لأن من ملك عشرة دنانير، فأقامت في يده / إحدى عشر شهراً، ثم اشترى بها سلعة، فباعها عند تمام الحول بعشرين (ب ٩٣/أ) ديناراً، يعلم أن الربح فائدة. ولو اشترى السلعة من أول الحول، وتغير سوقها حينئذ فصارت تسوى عشرين ـ لزكى إذا باع عن عشرين ديناراً. **وأولاد الماشية مزكاة على(٤) حول الأمهات**، ولم يختلف في ذلك قول مالك، ولا أحد من أصحابه وسواء كانت الأمهات قبل الولادة نصاباً أو دون النصاب. وإن كانت الولادة قبل تمام الحول أو بعده، ثم ماتت الأمهات ـ زكيت الأولاد على حول الأمهات.

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: تعد السّخلة يحملها الراعي، ولا يأخذها، ولا يأخذ الأكولة، ولا الرُّبّى، ولا الماخِض، ولا فحل الغنم، ويأخذ الجذعة والثنية(٥)، فأوجب الزكاة في الأولاد.

وقال بعض أهل العلم: إذا كان الأصل نصاباً؛ زكيت الأولاد على حول

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٠٤.
(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٠٥.
(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٠٥.
(٤) في (م): (عن).
(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٥٧.

الأصل، وإن كان الأصل دون نصاب ـ لم يزكِّ الأولاد على حول الأصل، واستأنف بالجميع حولاً [(١)]. وهو مثل قول مالك فيمن له نصاب ماشية، ثم أفاد إليها ماشية من جنسها؛ أن الفائدة تزكى على حول الأصل. فإن كان الأصل دون نصاب؛ استأنف بالجميع حولاً [(٢)].

وقيل أيضاً: إن ذهبت الأمهات؛ زكيت الأولاد على حولها [(٣)]، وهذا أيضاً موافق لقول مالك إذا ذهب النصاب قبل مجيء الساعي، وبقيت الفائدة، أو بقي من الأصل دون نصاب ـ أنه يستأنف حولاً [(٤)].

واختلف عن مالك في زكاة غلات ما اشتري للتجارة: من العبيد، والديار، وغيرها. فقال مرة: ذلك [(٥)] فائدة [(٦)]، ويستأنف بها حولاً. وقال أيضاً: يزكي على حول الأصل في ذلك المال [(٧)]. يريد: لأنه ربْح جرّهُ ذلك المال، فأشبه الربح في الأصل المشترى.

فصل

[فيمن ضاع من زكاته بعد وجوبها دون تفريط]

ومن كان له عشرون ديناراً حال عليها الحول، ثم ضاع منها دينار قبل أن يفرط في إخراج الزكاة ـ لم يزكِّ الباقي [(٨)]. وقيل: عليه في الباقي الزكاة؛ لأن

---

(١) انظر: المعونة: ١/ ٢٣٧.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٥٦.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٤٦٧.

(٤) قوله: (حولاً) ساقط من (س).

(٥) قوله: (ذلك) ساقط من (س).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٢٧.

(٧) انظر: المعونة: ١/ ٢٣٧.

(٨) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٣٨٩.

المساكين بعد تمام الحول كالشركاء له، فالضائع من جميعهم، والباقي لجميعهم. والأول أشبه؛ لأن الزكاة مواساة من الأغنياء للفقراء، فإذا كان وقت الأخذ منه فقيراً؛ لم تجب عليه مواساة. وإذا كان الباقي بعد الضياع عشرين ديناراً؛ زكّاها[١] نصف دينار. ويتفق القولان هاهنا أن الضياع[٢] من جميعهم، والباقي لهم. وإن فرَّط في إخراج الزكاة بعد الحول، ضمِن زكاة[٣] ما ضاع؛ لأنه بالتفريط يصير في الذمة.

(١) في (س): (ها هنا).

(٢) في (م): (الضائع).

(٣) قوله: (زكاة) ساقط من (س).

باب

في زكاة أموال العبيد، والمكاتبين، ومن أسلم من أهل الكفر، والصبيان، والمجانين، والأسير، والمفقود

وقال مالك في العبيد، والمكاتبين، وأمهات الأولاد: لا زكاة عليهم في ناضِّهم، ولا في حروثهم، ولا في ماشيتهم، وإن أعتقوا استأنفوا حولاً بالعين والماشية من يوم العتق(١). ويختلف في الحرث، والثمار(٢). فعلى قول مالك إن أعتقوا قبل أن تطيب زكيت، وإن أعتقوا بعد أن طابت فلا زكاة(٣)، وقال المغيرة: لا تجب الزكاة إلا بالخرص.

فعلى هذا تجب فيها الزكاة إذا كان العتق قبل خرص الثمار على الناسي، وعلى قول ابن مسلمة، تجب عليهم الزكاة إذا كان العتق بعد الخرص وقبل اليبس.

وكذلك الكافر يُسْلِم، يستأنف الحول بالناض والماشية، ويزكي الحبوب والثمار، إذا أسلم قبل الطيب. ويختلف إذا أسلم بعد الطيب وقبل الخرص، أو قبل اليبس.

فصل

[في زكاة أموال الصبيان، والمجانين]

وتزكى أموال الصبيان والمجانين؛ وهم في ذلك كالبالغ العاقل، وهو قول مالك (٤). فأما ماشيتهم وحروثهم، فتزكى؛ لأن النماء فيها موجود.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٠٨.

(٢) في (س): (ولا الثمار).

(٣) في (م): (لم يزكوا).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٣٠٦.

ويختلف في ناضّهم؛ لأنهم مغلوبون فيه على التنمية، فأشبه من كان بالغاً رشيداً[(١)]، فغلب على التنمية لأنه سقط منه، فوجده بعد أعوام، أو دفنه فنسي موضعه، أو ورث مالاً فلم يعلم به إلا بعد أعوام، وقد اختلف في هؤلاء، هل يزكون لسَنَة، أو لجميع تلك الأعوام، أو[(٢)] يستأنفون الحول؟.

وإذا كان للبالغ الرشيد أن يستأنف الحول في جميع ذلك، لم يكن على الصبي زكاة؛ لأن للوصي ألَّا ينميه، فإن نَمَّاه وتجر له فيه؛ زكَّاه قولاً واحداً. قال ابن حبيب: ويُزَكِّي الوليُّ لليتيمِ مالَه ويُشْهِدُ، وإن لم يُشْهِدْ وكان مأموناً؛ صُدِّق[(٣)].

وهذا أحسن في كلِّ بلدٍ القضاءُ فيه بقولِ مالك. وإن كان بلدٌ فيه من يقولُ بسقوط الزكاة من مال الصبيان، لرأيت أن يرفع ذلك إلى حاكم الموضع، فإن كان ممن يرى في ذلك[(٤)] قول مالك، أمره بإخراجها، وحكم له بذلك، وإن كان ممن لا يرى ذلك؛ لم يزكِّه هو.

وقد قال مالك في كتاب الرهن فيمن مات، ووجد في تركته خمر: إن الوليَّ يرفع ذلك إلى السلطان. قال:[(٥)] خوفاً أن يتعقب عليه[(٦)] يريد من الاختلاف

---

(١) قوله: (رشيداً) ساقط من (س).

(٢) في (س): (و).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٣٧.

(٤) قوله: (في ذلك) ساقط من (س).

(٥) قوله: (قال:) ساقط من (س).

(٦) انظر: المدونة: ٤/ ١٦١، ونَصُّه فيها: قال مالك في الرجل يوصي إلى الرجل فتكون في تركته خمرٌ. قال: قال مالك: أرى أن يهريقها الوصي، ولا يهريقها إلا بأمر السُّلْطَان خوفاً من أن يتعقبَ بأمر من يأتي بطلبه فيها.

هل تتخذ خَلاًّ؟ وكذلك الزكاة، إلا أن يكون الوليُّ[1] من أهل الاجتهاد، وممن يرى في ذلك قول مالك، وخفي له إخراجها للجهل بمعرفة أصل ما وضع[2] يده عليه - فليخرجها.

فصل

[تُزكَّى ماشية الأسير والمفقود وزرعهما ونخلهما]

وقال ابن القاسم في المجموعة: تُزكَّى ماشيةُ الأسيرِ والمفقودِ، وزروعُهما، ونخلهما[3]، ولا يُزَكى نَاضُّهما[4]. فحملها على الحياة، فيزكى ما كان على النماء فيه موجوداً وهي الماشية، والزرع، والنخل. وأسقطها من الناض/ مما غلبا[5] (ب) ٩٣/ب على تنميته وهو العين. ولو حملها على الوفاة، لم يزكِّ عليهما شيئاً من ذلك؛ لإمكان أن يقع لكل وارث دون النصاب.

---

(١) في (م): (الأول).

(٢) في (م): (وقع).

(٣) قوله: (ونخلهما) ساقط من (س) و(م).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٣٧.

(٥) في (س): (غلب).



باب
في زكاة العروض

ولا زكاة في عروض القنية، لقول النبيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» اجتمع عليه الموطأ، والبخاري، ومسلم(١). ولا زكاة في ثمنهم حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه. ولا زكاة في عروض التجارة قبل البيع، فإذا بيعت؛ زكَّى الثمن إذا حالَ عليه(٢) الحولُ، من يومِ ملكَ(٣) أصلَ المالِ التي اشْتُريت به تلك العروض.

قال مالك: الأمر عندنا، في الرجل يشتري بالذهب والفضة سلعة للتجارة، ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ـ أنه لا زكاة عليه فيها(٤) حتى يبيعها(٥).

* **واختلف إن هو زكاها قبل البيع، هل يجزئه ذلك أم لا؟**

والزكاة تجب في عروض التجارة بأربعة شروط، وهي:

أن يكون ملكه إياها بشراء لا بميراث، ولا بهبة، ولا صدقة.

وأن يكون ثمنها عيناً: ذهباً، أو فضةً.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٥٣٢، في باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، من كتاب الزكاة، برقم (١٣٩٤)، ومسلم: ٢/ ٦٧٥، في باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، من كتاب الزكاة، برقم (٩٨٢)، ومالك في الموطأ: ١/ ٢٧٧، في باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، من كتاب الزكاة، برقم (٦١١).

(٢) قوله: (عليه) ساقط من (س) و(م).

(٣) قوله: (ملك) ساقط من (س).

(٤) قوله: (فيها) ساقط من (س).

(٥) انظر: التفريع: ١/ ١٣٥.

وقد نقد ثمنها[١] قبل بيعها.

وأن يعود الثمن عيناً: ذهباً، أو فضةً.

فإن ورثها، أو وهبت له، أو تصدق عليه بها، أو استقرضها لم تنفع فيه نية التجارة، ولم يجب في ثمنها إن بيعت بعين زكاة؛ لأن الأصل في الزكاة، بالعين. فإن اشترى بعين، ثم باع بعين؛ زكى على الأصل الأول. وإذا كان أصل العرض ميراث، أو ما أشبه ذلك[٢]، ثم بِيعَ[٣] بعين - لم تجب فيه زكاةٌ؛ لأنه لا يردّه إلى أصل وجبت فيه الزكاة.

واختلف إذا اشتراه على عين عنده فلم ينقده حتى باع بربح، أو اشتراه بعَرْض كان عنده للقنية، أو بميراث، أو اشتراه بعين، فزكى عن قيمته قبل أن يبيعه. فقال مالك[٤] في كتاب محمد فيمن اشترى على عين عنده فلم ينقده حتى باع بربح: يُزكّي الربح على أصل المال، بمنزلة لو نقد. قال: ولو لم يكن عنده الثمن لكان الربح فائدة.

وقال مرة: حول الربح من يوم اشترى تلك السلعة. وقال أيضاً: يستأنف به حولاً من يوم باع تلك السلعة[٥].

فوجهُ الأول: أن المال كان[٦] سبب[٧] ذلك الربح، ويمكن أن يكون لو لم يكن عنده لم يشترها.

---

(١) قوله: (ثمنها) ساقط من (س).

(٢) قوله: (ذلك) ساقط من (م).

(٣) في (م): (لم يبع).

(٤) قوله: (مالك) ساقط من (س).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٢٤.

(٦) قوله: (كان) ساقط من (س).

(٧) في (م): (بسبب).

ووجه الثاني: أنه إنما يكون ربحُ المال منه بمنزلة الولادة إذا تجر فيه، وحرَّكه، وصار إلى غيره، ثم باع[١] ما أخذ[٢] بالمعاوضة عنه، فإذا كان ذلك المال قائم العين لم يخرج من يده[٣]، عُلم أنه لم يربح فيه، وهذا هو القياس، وصار بمنزلة من اشترى على ذمته.

ووَجه القول[٤] أن حول الربح من يوم اشترى تلك السلعة؛ لأنها سلعة اشتريت للتجارة، وربح المال منه بمنزلة الولادة، فوجب أن يكون حولُه من يوم مَلك تلك السلعة. ووجه القول الثالث: أنه يستأنف بالربح حولاً من يوم ربح؛ لأن حُكم الأرباح حكم الأصول التي كان عنها[٥] ذلك الربح، وأصل الربح في هذه المسألة سلعة، ولا زكاة في السلع، أو[٦] ذمة الذي اشترى عليها، ولا زكاة في الذمم.

وإذا لم تجب في الأصل زكاة كان الربح فائدة، وهذا القول هو أصل المذهب وعمدته.

وأما القول بزكاتها من يوم اشترى تلك السلعة فجُنوح إلى قول من قال إن العروض تزكى. ويختلف على هذا إذا اشترى سلعة بعين وهو فقير، ثم باع بربح، هل يكون حول الربح من يوم اشترى، أو من يوم صار إليه الربح؟ ومثله لو كان موسراً، فاشترى سلعة بثمن إلى أجل، ومن نيته أن ينقد فيها من

---

(١) في (س) و(م): (يبيع).

(٢) في (م): (ما أخذه به).

(٣) في (س): (لم ينقده)، و في (م): (لم يبن عن يده).

(٤) في (م): (الأول).

(٥) قوله: (الأصول التي كان عنها) يقابله في (م): (الأموال التي كان عليها).

(٦) في (س): (و).

ثمنها الذي يبيعها به لا مِن ناضٍّ عنده، أو ينقد من ثمن سلعة عنده للقنية، فلا يكونُ حولُ الربح حولَ ما عنده من الناضِّ.

ويختلف هل يكون حوله من يوم اشترى، أو من يوم ربح؟.

ولمالك في كتاب ابن سحنون، في رجل اشترى سلعة بمائتي دينار، فنقد فيها أربعين ديناراً ليس له غيرها، ثم باعها بعد الحول بثلاثمائة، قال: يزكي الأربعين وما قابلها[1] من الربح، وما بقي فهو فائدة[2].

*** واختلف إذا اشترى العرض بعين، ثم زكى عن قيمة العرض قبل بيعه.**

فقال ابن القاسم: لا تجزئه الزكاة، وعليه إذا باعه أن يزكي عن الثمن الذي باع به.

وحكى ابن شعبان عن أشهب: أن الزكاة تجزئه، ولا إعادة عليه. وهو أحسن.

وقد روي عن عمر، وابن عمر، وعائشة: أن الزكاة تجب في العروض قبل البيع. وهو قول غير واحد من الفقهاء: الشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي. وقد قال مالك غير مرة في مثل هذا[3] اختلف الناس فيه إنه يجزئ[4] إذا نزل، ويمضي ولا يردّ للخلاف[5].

ومن المدونة قال ابن القاسم فيمن كانت عنده دابة[6] للتجارة،

---

(١) في (س) و(م): (قبلها).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٢٧، ١٦٦، والبيان والتحصيل: ٢/ ٣٧٧.

(٣) قوله: (مثل هذا) ساقط من (م).

(٤) في (م): (يجري).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٥٣.

(٦) في(م): (جارية).

فاستهلكها رجل، فأخذ رب الدابة عن قيمتها سلعة: فإن نوى بها التجارة، زكَّى ثمنها ساعة يبيعها[١] ـ إذا حال الحول على أصل ذلك المال، وهو ثمن الدابة المستهلكة، وباع بنصاب. فإن أخذ في قيمة الدابة عيناً، زكاه إذا كان نصاباً، وحال الحول من يوم زكى الأصل[٢]. فإن كان دون نصاب، أو لم يحل الحول؛ فلا زكاة عليه حتى[٣] يتم الحولَ والنصاب. وإن أخذ عن القيمة سلعة نوى بها القنية؛ لم تجب[٤] في ذلك زكاة حتى يبيعها، ويحول الحول على ثمنها من يوم يقبضه[٥]، وليس بمنزلة/ من قبض القيمة ثم اشترى بها. وإن كانت الدابة المستهلكة للقنية، فأخذ القيمة؛ لم تجب فيها زكاة حتى يحول الحول من يوم يقبضها[٦]. (ب ٩٤/أ)

وقال أشهب في مدونته: إذا كانت الدابة المستهلكة للقنية، فأخذ عن القيمة سلعة، ونوى بها التجارة ثم باعها ـ زكَّى الثمن إذا حال الحول من يوم أخذ تلك السلعة عن القيمة.

وهذا صحيح على أصله؛ لأنه يرى أن[٧] الدين كالعين، ولا تجب الزكاة على أصل ابن القاسم؛ لأنه يرى أن الدين كالعرض، فأشبه من باع عرضاً للقنية[٨] بعرض نوى به التجارة.

---

(١) قوله: (ساعة يبيعها) ساقط من (س).

(٢) قوله: (فإن أخذ... الأصل) ساقط من (م).

(٣) في (س): (ثم).

(٤) في (م): (تجز).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٠٩.

(٦) في (س): (يقضبه). وانظر: المدونة: ١/ ٣٠٩.

(٧) قوله: (أن) ساقط من (س).

(٨) في (م): (لنفسه).

ومن باع عرضاً كان عنده للقنية، فإنه لا يخلو أن يبيعه بعين نقداً، أو بعين إلى أجل، أو بعرض، فإن باعه بعين نقداً؛ كان الحول من يوم يقبض الثمن.

واختلف إذا باعه بعين إلى أجل. فقال مالك، وابن القاسم: لا زكاة عليه حتى يحول الحول من يوم يقبض الثمن[١]. وقال عبد الملك[٢] وابن الماجشون، والمغيرة: الحول من يوم باع، فإن باعه بثمن إلى سنة؛ زكّى الثمن ساعة يقبضه وإن كان إلى ستة أشهر، فإذا مرّت له ستة أشهر أخرى؛ زكاه. قال عبد الملك: لأنه إذا باعه بالديْن، فقد سلك به[٣] مسلك التجارة، ومطلب الربح والزيادة.

واختلف[٤] فيمن باع عرضاً كان عنده للقنية بعرض نوى به التجارة، هل[٥] يكون حكمُ الثاني حكمَ الأول؟ ولا زكاة عليه حتى يحول الحول على الثمن الثاني من يوم يبيعه، أو تصح فيه نية التجارة، ويكون حوله من يوم اشتراه؛ قياساً على من اشترى بعين على ذمته، وهو فقير؛ لأن الذمة لا زكاة فيها، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

ومن كان له عرض للقنية؛ لم تصح فيه نية التجارة. فإن باعه؛ استأنف بالثمن حولاً[٦].

واختلف إذا كان للتجارة، فنوى به القنية ثم باعه. فقال مالك في

(١) انظر: المدونة: ٣/ ٣٥٢.
(٢) قوله: (عبد الملك) ساقط من (س).
(٣) قوله: (به) ساقط من (م).
(٤) في (س): (ويختلف).
(٥) في (م): (وهذا).
(٦) انظر: التلقين: ١/ ٦٠.

المدونة: لا زكاة عليه فيه[١]. وقال في مختصر ما ليس في المختصر: يزكي الثمن[٢]؛ لأن أصله كان للبيع.

فصل

النية في العروض المشتراة على أقسام

النية في العروض[٣] المشتراة على سبعة أقسام: قنية، وتجارة، وإجارة، أو ينوي وجهين: قنية وإجارة، أو تجارة وإجارة، أو تجارة واستمتاعاً بالاستخدام والوطء، أو إجارة واستمتاعاً بالاستخدام أو الوطء؛ فإن نوى القنية بانفرادها، أو القنية والإجارة؛ لم تجب عليه زكاة إذا باع العرض بعد ذلك؛ فإن نوى به[٤] التجارة بانفرادها؛ وجبت فيها الزكاة.

واختلف فيما سوى ذلك فقيل[٥]: تكون كالقنية، ويستأنف بالثمن حولاً. وقيل: كالتجارة؛ فيزكي الثمن على حول الأصل الذي اشترى به. والقول بوجوب الزكاة **أحسن**؛ لأن من نوى الإجارة، فقد نوى التجارة، ولا فرق[٦] بين أن يلتمس الربح والفضل من أثمان الرقاب، أو من المنافع، وإنما سقطت الزكاة من القنية؛ لأن صاحبَه قطع التماس الفضل من الوجهين جميعاً، وقد أوجب الله ﷻ الزكاة في الماشية.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٠٩.

(٢) قوله: (الثمن) ساقط من (س).

(٣) في (م): (العين).

(٤) قوله: (به) ساقط من (س).

(٥) في (م): (هل).

(٦) قوله: (ولا فرق) ساقط من (م).

وإن نوى بها القنية، لما كان النماء فيها موجوداً من الولد، والغلات، وغيرها مع بقاء الأصل، وإن نوى التجارة والإجارة؛ كان ذلك أبين في وجوب الزكاة، ومثله إذا نوى التجارة والاستمتاع بالاستخدام أو الوطء؛ لأنه معلوم أن كل من نوى التجارة بانفرادها، يستمتع في خلال ذلك بالاستخدام، وبالركوب، والإكراء إلى أن يتفق له البيع، ولو كان الشراء لأجل حاجته إلى الاستمتاع، أو الاستخدام[1]، ولولا ذلك لم يشتر، لغلب حكم القنية، وكذلك الحلي إن كان أصل كسْبه[2] إياه لأهله.

وإن اتفق فيما بين ذلك إجارة؛ أكراه، كانت القنية أحق به وإن كان أصل ملكِهِ لأجل الإجارة. وإن احتاج أهله فيما بين ذلك للباسه لبسوه؛ كان له حُكم ما يشترى للإجارة[3] خاصة، وكذلك إذا كان أصل ملكه للإجارة، ويستمتع بالوطء والاستخدام فيما بين ذلك. وإن كانت عمدته الشراء للوطء أو[4] للاستخدام فآجره فيما بين ذلك؛ كان له حكمُ القنية. ومن كانت له بقر للحراثة، ثم باعها؛ استأنف بالثمن حولاً، وهي قنية، وسواء كان يحرث عليها للقنية أو للتجارة؛ لأن التجارة إنما هي فيما يزرَع، ففارق ما اشترى للتجارة.

وكذلك آلة العطار يستأنف بثمنها حولاً؛ لأن التجر فيما يعمل فيها، ليس فيما يبيع فيه منافعها.

---

(١) قوله: (وبالركوب... الاستخدام) ساقط من (م).

(٢) في (س): (ملكه).

(٣) في (س): (للتجارة).

(٤) في (س): (و).

فصل

الخلاف فيمن أكرى داره خمس سنين بمائة دينار ومضى الحول

واختلف فيمن أكرى داره خمس سنين بمائة دينار نقداً، ثم مضى الحول.

فقال ابن القاسم: يزكي عما ينوب السنة الماضية، ثم ينظر إلى الباقي، فيزكي منه ما يقابل قيمة الدار مهدومة[(١)]. وقال سحنون: يزكي عن جميع المائة[(٢)]. وهو أحسن؛ لأن الدار لا تكرى تلك المدة بالنقد إلا وهي مأمونة الانهدام، ولو كان يخاف عليها في تلك المدة؛ لكان الكراء فاسداً.

واختلف أيضاً فيمن كانت بيده مائة دينار مضى لها ستة أشهر، فأكرى بها داراً سنة، ثم أكرى تلك السنة بمائتين[(٣)]، ثم تمت السَّنَة من يوم العقد على أصل ذلك المال.

فقيل[(٤)]: يزكي عن مائتين؛ لأنه لا يراعى الانهدام، أو عن مائة وخمسين؛ لأنه استوجب عن الستة/ الأشهر الماضية مائة لا رجوع عليه فيها، مترقبة[(٥)] (ب) ٩٤/ب
إن انهدمت الدار رُجع عليه فيها، وله هو مرجع على من كان اكترى منه بخمسين، فيجعل الدّيْن فيها، ويزكي عن[(٦)] خمسين.

وقيل: يزكي مائة. وهو أحسن[(٧)] على القول بمراعاة الانهدام؛ لأن

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٢٨، والبيان والتحصيل: ٢/ ٣٩٨.
(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٢٨.
(٣) في (م): (ثمانين).
(٤) في (س): (فهل).
(٥) في (م): (مؤقته).
(٦) قوله: (عن) ساقط من (س).
(٧) قوله: (وهو أحسن) ساقط من (م).

المكتري يقول: الانهدام[١] يفسخ العقد في الباقي، وإنما في يدي مال قبضته من ستة أشهر؛ فلا زكاة فيه، وإنما حال الحول على مالي الذي دفعته إلى المكتري الأول، فإذا قبضته زكيته.

وعلى أصل سحنون يزكي عن الجميع؛ لأنه لا يراعي الانهدام.

ومن اكترى أرضاً ليزرعها لقوته، أو لتجارة[٢]، أو كانت له أرض يملكها[٣]، فزرعها لقوته، أو لتجارة، فأخرج ذلك الزرع خمسة أوسق - زكَّاه زكاة[٤] الزرع.

ويفترق الجواب فيما باعه بعد ذلك، إذا باع بنصاب من العين بعد حول من يوم زكى زكاة الحرث، فإن زرع ذلك للقنية؛ استأنف بالثمن حولاً، وسواءٌ اكترى الأرض، أو كانت ملكاً له.

واختلف إذا اكترى الأرض للتجارة.

فقال مالك، وابن القاسم: عليه الزكاة في ثمن ما باع[٥].

وقال أشهب: لا زكاة عليه، ويستأنف بالثمن حولاً[٦]. فجعل مالك الحكم للأرض دون الزريعة، وإذا كانت الأرض مِلكاً له وزرع للتجارة؛ كان غلة.

وهذا موافق لقوله لا تكترى[٧] الأرض بطعام ....

---

(١) قوله: (الانهدام) ساقط من (م).

(٢) قوله: (أو لتجارة) ساقط من (م).

(٣) قوله: (يملكها) ساقط من (س).

(٤) قوله: (زكَّاه زكاة) يقابله في (م): (زكى).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣١٠.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٣٤.

(٧) قوله: (لا تكترى) يقابله في (س): (ألا تكرى).

ليعمل فيها طعاماً[١]، ولأحد قوليه في الشريكين في الزرع إذا كانت الأرض من عند أحدهما أن الزرع له دون صاحب الزريعة[٢]؛ وعلى هذا تجب الزكاة إذا أُكْرِيَت[٣] للتجارة، وإن كانت الزريعة للقنية.

ولا تجب الزكاة إذا اكتريت[٤] للقنية، ثم زرعها للتجارة بزريعة كانت عنده للتجارة.

وعلى أحد قوليه في الشريكين في الزرع، أنه لصاحب الزريعة؛ تجب[٥] الزكاة فيه إذا كانت الأرض ملكاً له وزرعها للتجارة بزريعة كانت عنده للتجارة، ولا تجب الزكاة إذا اكترى الأرض للتجارة وزرعها بزريعة كانت عنده للقنية[٦].

وتجب الزكاة إذا اكتراها للقنية وزرعها للتجارة بزريعة كانت عنده[٧] للتجارة، وإذا أخرجت الأرض دون خمسة أوسق، ثم باع ذلك الحبَّ بنصاب من العين وكان للتجارة ـ زكّى الثمن على أصل حول ذلك المال قبل الحرث، ولا يسقط الحول الأول إذا[٨] وجد خمسة أوسق فأكثر.

---

(١) انظر: المدونة: ٣/ ٥٤٧.

(٢) انظر: المدونة: ٣/ ٦٠٤.

(٣) قوله: (إذا أُكْرِيَت) يقابله في (س): (فإن اكتريت).

(٤) في (س): (أكرى)، وفي (م): (اكترى).

(٥) في (س): (تكون تجب).

(٦) قوله: (ولا تجب...للقنية) مكرر في (س).

(٧) قوله: (كانت عنده) زيادة من (م).

(٨) في (س): (إلا إذا).





باب
في زكاة المدير في التجارة

ومن المدونة قال مالك فيمن كان يدير ماله في التجارة، مثل: البزَّازين[(١)]، والحناطين[(٢)]، والزيَّاتين، ومثل الذين يجهزون الأمتعة إلى البلدان: فليجعلوا لزكاتهم من السنة شهراً، فإذا جاء ذلك الشهر؛ قوّموا ما عندهم للتجارة فزكوه، وما في أيديهم من ناضٍّ، وما كان لهم من دين يرتجون قضاءه، فإن جاءهم العام الآخر ولم يقبضوه زكوه[(٣)] أيضاً، قال ابن القاسم: ولو كان له عرضٌ فبار عليه؛ زكَّاه للسَّنَة الثانية[(٤)] والديْن والعرض في هذا سواء[(٥)].

وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ لحماس وقد كان يبيع الجلود فإذا باعها[(٦)] اشترى مثلها: «**زكِّ مالك. فقال: ما عندي شيء تجب فيه الزكاة. فقال له: قوِّمه**»[(٧)]. فأمره بالتقويم؛ لأنه مع عدم التقويم على وجهين: إما أن يزكي على كل ما نضَّ له، فيكون قد زكَّى ماله في العام الواحد مراراً، أو لا يزكي بحالٍ لعدم اجتماع نصاب في مرة واحدة[(٨)]، ....

---

(١) البَزُّ: الثياب، والبزاز: بائع البَزِّ. انظر: لسان العرب: ٥/ ٣١١.

(٢) قوله: (والحناطين) ساقط من (م). قلت: الحِنطة: البُرُّ، وبائعه حنَّاط. انظر: الصحاح، للجوهري: ٣/ ١١٢٠.

(٣) قوله: (ولم يقبضوه زكوه) يقابله في (م): (ولم يقتضه زكاه).

(٤) قوله: (كان عرضاً فبار عليه؛ زكّاه للسَّنَة) في (م): (كان عرض فإن عليه زكاة السنة).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣١١.

(٦) في (ق١): (فرغ منها).

(٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٤/ ١٤٧، في باب زكاة التجارة، من كتاب الزكاة، برقم: (٧٣٩٢).

(٨) قوله: (واحدة) ساقط من (س).

أو لعدم معرفة الأحوال[١]، فيكون قد أسقط فرضاً، فكان التقويم عدلاً بينه وبين الفقراء.

واختلف في الوقت الذي يجب فيه التقويم، وفي زكاة ديونه، وما بار من عروضه، وفيمن كان يبيع العرض بالعرض[٢].

فأما الوقت الذي يُقوَّم فيه؛ فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: فقال مالك[٣] في المدونة: يجعلون لأنفسهم من السنة[٤] شهراً يقومون فيه [٥].

وقال أشهب في كتاب محمد: إذا كان يبيع العرض بالعرض[٦] يريد: أن لا يجب عليه أن يقوم عند تمام الحول على أصل ذلك المال؛ لأنه حينئذ فيما في يديه على وجهين: إما أن تكون عروضاً كلها؛ فلا زكاة في العروض، أو يكون بعضُه ناضّاً دون نصاب؛ فلا زكاة في ذلك أيضاً، فلا يؤمر بالتقويم حينئذ؛ لأنه على يقين أنه لم تجب عليه زكاة جميع ذلك، فجاز له أن يؤخر التقويم عن[٧] رأس الحول؛ لأن في إلزامه التقويم حينئذ ظلماً عليه، ولا يؤخر لحولٍ آخر؛ لأن في ذلك ظلماً على المساكين، فأمره أن يجعل لنفسه شهراً يكون عدلاً بينه وبين المساكين[٨]، وإن أتى رأس الحول وفي يده نصاب من العين؛ زكَّاه خاصة؛

---

(١) قوله: (معرفة الأحوال) يقابله في (م): (حرفة للأحوال).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣١٢.

(٣) قوله: (مالك) ساقط من (س).

(٤) قوله: (من السنة) ساقط من (س).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣١١.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٧٠.

(٧) في (س): (على).

(٨) قوله: (فأمره...وبين المساكين) ساقط من (م).

لأنه يقطع أنه لم يخاطب بزكاة أكثر منه، فإن نضَّ له شيء بعد ذلك؛ زكَّاه.

فإن اختلط عليه بعد ذلك جعل لنفسه شهراً، فقد يكثر ما ينضُّ له بعد ذلك فيقرب شهره، أو يقل فيبعد، ثم يقوِّم جميع ما في يديه، وأسقط من ذلك قدر ما ينوب ما كان زكَّاه، إنْ نصفاً فنصفاً، وإن ثلثاً فثلثاً، وزكَّى الباقي. وإن مر عليه حول من يوم قوَّم، زكَّى عن جميع ذلك، وكان هو حوله أبداً.

وإلى هذا ذهب ابن نافع في شرح ابن مُزَيْن، قال فيمن كان يبيع العرض بالعرض: فإنه إن باع بعد ذلك/ بعين فإنه يُحصيه، فإذا تم مائتي درهم، أو عشرين ديناراً[1]؛ زكَّى ذلك، ثم يزكي كلما نضَّ له شيء من قليل أو كثير، ولا تقويم عليه[2]. يريد: إذا لم يختلط عليه ذلك وإلا[3] قوم. (ب/٩٥أ)

وقيل لأشهب في كتاب محمد فيمن كان يبيع العرض بالعرض ثم باع بعد سنين بخمسة دنانير: أيزكي؟ فقال: لا، أفي خمسة دنانير زكاة؟ فقيل له: إنه قد بقي عنده من عروضه. قال: لا قيمة عليه، ولا زكاة ما لم يكن له شهر يزكي فيه.

فاتفقت هذه الأقاويل على أنه لا يجب التقويم في موضع يقطع أنه لم تجب عليه فيه زكاة، ولا يُراعى ما كان من البيع بالعين في الحول الأول؛ لأنه لم يكن مخاطباً بزكاة، وإنما يراعى الاختلاط إذا تم الأول، ودخل في الثاني. وكل هذا أيضاً منها[4] مخالف لما قال ابن القاسم، وقال أشهب[5] فيمن كان يبيع

---

(١) قوله: (عشرين ديناراً) يقابله في (م): (عشرة دنانير).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٧٠.

(٣) في (س): (فإن اختلط).

(٤) قوله: (منها) ساقط من (س).

(٥) قوله: (وقال أشهب) ساقط من (ق٣).

العرض بالعرض، ثم باع بدراهم، أنه يقوم إذا نضَّ له دراهم[١].

وقال أشهب في شرح ابن مزين، فيمن كان يبيع العرض بالعرض: أنه لا تقويم عليه حتى يمضي له حول مستقبل من يوم باع بالعين[٢]؛ لأنه إنما صار من أهل الإدارة، ودخل في سنتها في الوقت الذي باع فيه بالعين، وهذا ضعيف وهذا[٣] ظلم على الفقراء.

ومن أقام في يديه مالٌ ناضٌّ ستة أشهر، ثم جلس به للإدارة؛ فإنه يبني على قول مالك على تلك الأشهر المتقدمة قبل أن يدير ماله، ويستأنف الحول على قول أشهب من يوم أخذ في الإدارة[٤]، والأول أحسن.

فصل

فيما بار من عروض المدير وفيه الخلاف

اختلف فيما بار من عروض المدير، فقال ابن القاسم: يقوم ذلك[٥]. وقال ابن نافع، وسحنون: لا تقويم عليه[٦]. وهذا إذا بار أيسر ما في يديه. فرأى ابن القاسم: التقويم لما كانت تبعاً، وأجراها على حكم ما لم يَبُر. ورأى ابن نافع وسحنون: أنها مراعاة في نفسها، وقد خرجت عن الإدارة. ولو بار نصفُ ما في يديه أو أكثرُه أو جميعُه، لم يُقوَّم قولاً واحداً.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣١١.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٧٠.

(٣) قوله: (ضعيف وهذا) يقابله في (م): (معيب وفيه).

(٤، ٥، ٦) انظر: المدونة: ١/ ٣١١، وما بعدها.

واختلف في ديونه أيضاً، فقال ابن القاسم: يزكيها[١]. وقال المغيرة: لا زكاة عليه في الدين.

ومحمل الخلاف فيما كان من الدين مؤجلاً أجلاً بعيداً، وهو تبع لما في يديه، فمَرَّ ابن القاسم في ذلك على أصله، وأجراه على حكم الأكثر. ورأى المغيرة: أنه مراعى في نفسه لما بذلك عن حكم[٢] الإدارة.

ويختلف أيضاً فيما أقرضه من مال الإدارة، فقال ابن حبيب: لا زكاة عليه فيما أقرض من ماله[٣]. يريد: أنه خرج به عن التجارة. وعلى أصل ابن القاسم: يزكيه إذا كان القرض[٤] أقل ماله[٥]. وقال مطرِّف، وابن الماجشون، عن مالك في كتاب ابن حبيب، فيمن كان يبيع العروض بالعروض، ولا ينض له شيء: أنه يقوِّم ويزكي[٦]. وهذا مراعاة لاختلاف الناس فيما ذكرناه قبل في زكاة العروض، مع أنه اجتمع[٧] في ذلك أنه مال محرَّك مُنمَّى، وقد جاءت السُّنة بزكاة الأموال النامية وإن لم تكن عيناً كالماشية، وفي كتاب الزكاة الثاني ذكرُ زكاة ماشية المدير إذا كانت دون نصاب، أو كانت نصاباً[٨] وكان يديرها بالبيع قبل مجيء الساعي.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣١١.

(٢) قوله: (بذلك عن حكم) يقابله في (م): (عن ذلك على حد).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٧١.

(٤) في (س): (العرض).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٧١.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٧١.

(٧) في (م): (اجتمع عليه).

(٨) قوله: (نصاباً) ساقط من (س).

وأما إن كانت في يديه حوائط للإدارة، وأتى وقت التقويم وفيها ثمار غير مأبورة، أو مأبورة، قُوِّمت مع الأصل[(١)]؛ لأنها حينئذ ليست بغَلَّة، ولأنها تُبَاع قبل أنْ تَجِبَ فيها زكاةُ الخرصِ. وإن كانت وقت التقويم قد طابت، وفيها خمسة أوسق فأكثر - لم تقوَّم مع الرقاب، لأنها تزكى زكاة الخرص. وإن كانت دون خمسة أوسق، أو كانت خمسة أوسق، وهي من جنس لا تجب فيه الزكاة كالفواكه وما أشبه ذلك، جرت على القولين[(٢)]. فمن قال: إنها لا تكون غلة بالطيب قوِّمت مع الأصل. ومن قال: إنها بالطيب غلة لم تقوَّم مع الأصل إلا على[(٣)] قول من قال: غَلاَّتُ ما اشتري للتجارة مزكاة كالأصل.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١١/ ٤٤٤.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٧.

(٣) قوله: (القولين...إلا على) ساقط من (م).

باب



في زكاة الديون، وحكم أحواله إذا كان الاقتضاء متفرقاً، وكيف إن اختلط أحوال الاقتضاء



ولا زكاة في الديون وإن أقام أحوالاً، حتى يقبض فيزكى لعام واحد(١).

واختلف إذا تطوع بإخراج زكاته من ذمته قبل قبضه(٢).

فقال ابن القاسم في المدونة: لا يجزئه(٣). وقال أشهب في كتاب محمد: يجزئه لما روي عن ابن عمر من الاختلاف في ذلك، وقول ابن شهاب: إن الدَّيْنَ يُزَكَّى. قال: وإن كنت لا آمر به، فإن فعل رأيته محسناً(٤)؛ لأنه قد وجبت عليه في الدين الزكاة، وإنما يمنعنا أن نأمره بأدائها خوفاً أن يتلف قبل أن يقبضه، فيكون قد أدى عما لا يلزمه. قال: ولو كنا على ثقة من قبضه، لرأيت ذلك عليه (٥)، فجعل الدين إذا كان على موسر كالعين في قوله: إذا كان على ثقة من قبضه، أن عليه زكاته، ويلزم على قوله إذا قبضه بعد حولين أن يزكيَهُ لعامين(٦)؛ لأنه بقبضه سلم مما كان خاف منه.

والديون أربعة: فما كان أصله قرضاً، أو ثمن سلعة للتجارة؛ زكَّاه ساعة يقبضه إذا تقدم له حول. وما كان أصله فائدةً بميراث، أو هبة، أو صدقة، أو مهر امرأة، أو أرش جناية؛ استأنف به بعد قبضه حولاً، ويلزم على قول أشهب

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣١٥.

(٢) قوله: (قبضه) ساقط من (س).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣١٥.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٤٩.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣١٥.

(٦) في (س): (لمالين).

في جعله إياه كالعين، أن يحسب الحول من يوم ملك ذلك الدَّيْن. وإن كان الدَّيْن عن ثمن سلعة للقنية باعها بالنقد ثم تأخر الثمن في الذمة؛ استأنف بالثمن حولاً من يوم القبض على/ قول مالك[١]. (ب ٩٥/ب)

واختلف إذا بيعت بثمن إلى أجل فقال ابن القاسم: يستأنف الحول من يوم القبض[٢]. وقال عبد الملك بن الماجشون: الحول من يوم البيع[٣].

والرابعُ: ديون المدير، واختلف هل تزكى وهي في الذمة قبل قبضها أو لا؟، وقد تقدم الكلام على هذين القسمين[٤].

فصل
من له ثلاثون ديناراً ذهباً حال عليها الحول فاقتضى منها عشرة

ومن كان له دين ثلاثون ديناراً حال عليها الحول، واقتضى منها عشرة، لم تكن عليه فيها زكاة، فإن اقتضى بعد ذلك عشرة أو العشرين الباقية؛ زكَّاهما جميعاً، وكان حول الجميع يوم اقتضيت[٥] الثانية. وإن كان[٦] اقتضى في الأول[٧] عشرين فزكاها ثم اقتضى عشرة؛ زكاها أيضاً، وكان حول الثانية يوم

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٢١.
(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٢٦.
(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٣٥.
(٤) في (ق٣): (المسألتين).
(٥) في (م): (قبضت).
(٦) قوله: (كان) ساقط من (س).
(٧) في (س): (أول).

اقتضيت، ولم يجمعا، وهذا قول ابن القاسم(١).

وقد اختلف في الفصلين جميعاً، فخالف أشهب إذا اقتضى عشرة، ثم عشرة(٢) أو عشرين، وزكّى جميع ذلك، فقال: يعود حول العشرة الأولى يوم اقتضيت؛ لأنه عنده إنما منعه أن يزكيها يوم اقتضيت، خيفة ألا يقتضي غيرها(٣).

وخالف محمد بن مسلمة إذا اقتضى عشرين ثم عشرة، قال: يعود حول الأولى يوم اقتضيت حول الثانية؛ لأنه لما زكّى الأولى عادت إلى ما لا زكاة فيه، وتصير بمنزلة مال أفاده ذلك اليوم وهو دون نصاب، فيضمه إلى حول الثانية وهي العشرة، وبيان ذلك يأتي فيما بعد إن شاء الله.

وإن اقتضى عشرة، ثم عشرة، ثم عشرة، فعلى مذهب ابن القاسم: يكون حول الأولى يوم اقتضى الثانية، وحول الثانية(٤) يوم اقتضيت(٥). وعلى مذهب أشهب: يكون حول كل واحد منها يوم اقتضيت. وعلى مذهب ابن مسلمة: يعود حول الجميع يوم اقتضيت(٦) الثانية(٧)، وكل هذا الاختلاف(٨) مع بقاء جميع ذلك المال في يديه، وكيف يزكّي في المستقبل؟ وإن أنفق المقتضى من

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٢٠.

(٢) قوله: (ثم عشرة) ساقط من (م).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٤٤.

(٤) في (ق٣): (الثالثة)، وهو خطأ.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٤٤.

(٦) قوله: (وعلى مذهب...يوم اقتضيت) ساقط من (م).

(٧) في (ق٣): (الثالثة).

(٨) قوله: (الاختلاف) ساقط من (س).

الدين؛ كان الحكم فيه بمنزلة لو كان قائم العين[١] لم ينفق، فإن اقتضى عشرة دنانير[٢] فأنفقها، ثم اقتضى عشرة - زكى العشرين.

وإن اقتضى عشرين فزكاها ثم أنفقها ثم اقتضى عشرة - زكَّاها أيضاً، وهذا الحكم في الإنفاق.

ويفترق الجواب في الضياع، فإن اقتضى عشرين فزكَّاها ثم ضاعت ثم اقتضى عشرة - زكاها، وإن ضاعت العشرون قبل أن يزكيها، وبعد أن فرط في زكاتها - فكذلك يزكيها وما اقتضى بعدها، وإن ضاعت الأولى قبل أن يفرط في زكاتها - لم يكن عليه فيها زكاة، ولا فيما اقتضى بعدها إلا أن يكون في الاقتضاء الثاني نصاب[٣].

واختلف إذا كان الاقتضاء الأول أقل[٤] من نصاب مثل: أن يقتضي عشرة فضاعت، ثم اقتضى عشرة، فقال ابن القاسم وأشهب: يزكي العشرين جميعاً[٥]. وقال محمد: لا زكاة عليه فيها[٦].

قال الشيخ ﷺ: والمسألة على وجهين: فإن كانت نيته حين اقتضى الأولى[٧] أن يضمها إلى ماله أو يتصرف بها، ولا يمنع نفسه منها حتى يقبض الثانية - كان الجواب على[٨] ما قاله ابن القاسم وأشهب أنه يضمن

(١) قوله: (قائم العين) يقابله في (س): (قائمًا).

(٢) قوله: (دنانير) زيادة من (م).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٠٤.

(٤) قوله: (أقل) ساقط من (م).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٠٤.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٨٥.

(٧) في الأصل: (الأول).

(٨) قوله: (الجواب على) يقابله في (س): (الحول).

زكاتها، ويزكي الثانية.

وإن كانت نيته أن يوقفها[١] ولا يتصرف فيها حتى يقبض الباقي ـ كان الجواب على ما قال محمد؛ لأن كل مال لم يفرط في زكاته حتى ضاع، لا يضمن زكاته.

وإن عدمت النية؛ زكَّاهما جميعاً، وحمل على الغالب من حال الناس أنهم على التصرف فيما يصل إليهم، ولا يوقفون ذلك لمكان الزكاة.

وقال أبو محمد عبد الوهاب: إذا اقتضى أقل من نصاب فأنفقه، ثم اقتضى بعد ذلك تمام نصاب ـ فإنه [٢] يزكي على الجميع على اختلاف بين أصحابنا في إنفاقه[٣] أو ضياعه أو بقائه، ثم يزكي بعد ذلك ما يقتضيه من قليل أو كثير. انتهى قوله[٤].

قال الشيخ ﷺ: المعروف من الاختلاف إنما هو في الضياع، وأما إنفاقه فلا أعرفه وقد كان بعض شيوخنا يقول ذلك، ويقول: القياس ألا يزكي ما تقدم إنفاقه قبل اقتضاء الثاني؛ لأنه أنفقه ولم يخاطب فيه بزكاة، ويرى أن[٥] ما قيل

---

(١) في (م): (يدفعها).

(٢) في (م): (فله أن).

(٣) في (س): (إنفاقها).

(٤) انظر: التلقين: ١/ ٢١٨، وما بعدها، ونصه: «وإن كان دون النِّصَابِ فلا يخلو أن يكونَ عنده ما يتم به نصابٌ، أو لا يكون عنده؛ فإن لم يكن عنده لم تكن عليه زكاة فيما قبضه للعلة التي ذكرناها، وإن قبض بعد تمام النصابِ زكَّى جميعَ النصابِ؛ أنفق الأول أو بقى عنده، على اختلاف بين أصحابنا في إنفاقه وضياعه أو بقائه، ثم زكى ما يقبضه من بعد من قليلٍ أو كثيرٍ».

(٥) قوله: (أن) ساقط من (س).

في ذلك من وجوب الزكاة؛ فإنما هو مراعاة للخلاف، ولقول من يقول: إن الدَّيْن يزكى قبل قبضه، وأنه كان مخاطباً بزكاة ما أنفقه قبل القبض[١]، وكذلك إذا انفق عشرة حالَ عليها الحول، وعنده[٢] عرض حَالَ عليه الحول[٣] ثم باعه؛ فإن القول بوجوب الزكاة في جميع ذلك؛ مراعاة للقول: إن الزكاة تجب في العروض قبل البيع.

ومحمل ما ذكر[٤] من الخلاف في بقاء ذلك؛ فإنما هو على الأحوال، فعلى قول ابن القاسم، الحول فيهما[٥] يوم اقتضى الثاني. وعلى قول أشهب؛ يكون حول الأولى يوم اقتضيت، فلو اقتضى من دين حالَ عليه الحول دينارين، فاشترى بكل دينار سلعة، ثم باع كل واحدة منهما بعشرين ديناراً، فإن كان اشترى بالثاني بعد أن باع ما اشتراه بالأول ـ زكَّى عن إحدى وعشرين، يزكي الأول بربحه، والثاني بغير ربحه؛ لأنه تَجِر في الأول قبل[٦] أن تجب فيه الزكاة فكان ربحه بمنزلته، وتَجِر في الثاني بعد أن وجبت فيه الزكاة؛ لأن في يده من الأول عشرين ديناراً[٧]، فلم يكن ربحه بمنزلته إلا في العام الثاني، وإن اشترى بالثاني قبل أن يبيع الأول، زكَّى الأربعين؛ لأنه تَجِر في الثاني[٨] قبل أن تجب فيه الزكاة،/ فكان ربحه بمنزلته. (ب ٩٦/أ)

(١) في (م): (الانتصاب).
(٢) في (س): (وعند).
(٣) قوله: (الحول) ساقط من (س).
(٤) في غير (ب) و(س): (ذكرنا).
(٥) في (س): (فيها).
(٦) قوله: (قبل) ساقط من (ق٣).
(٧) قوله: (ديناراً) ساقط من (س).
(٨) قوله: (وإن اشترى... تجر في الثاني) ساقط من (م).

فصل

[اختلاط أحوال الاقتضاء والفوائد]

اختلف إذا اختلط أحوال الاقتضاء أو أحوال الفوائد، هل تزكى على الحول الأول أو على الآخر؟ وقال محمد ابن المواز في الدَّيْن إذا كثر واشتد عليه إحصاؤه لكثرة أحواله: فليقدم ما شاء منه إلى ما قبله، ولا يؤخر منه شيئاً إلى ما بعده(١).

وقال في الفوائد تختلط أحوالها: يرد الأول إلى الآخر بخلاف الدَّيْن(٢)، وبه قال سحنون في الفوائد(٣). وقال عبد الملك(٤): يضم الفوائد الآخرة إلى الأولى(٥)، قال: وهو قول مالك. وهذا مراعاة للاختلاف في الفوائد، هل تزكى بنفس الملك؟، وهو قول ابن عباس، والحسن البصري، والزهري. وفرَّق محمد بين الفوائد والدَّيْن لقوة الاختلاف في زكاة الدَّيْن قبل قبضه، وضعَّفه في الفوائد.

وإذا لم يُرَاعِ الخلافُ؛ فإن القياس أن يجعل حولاً بين الحولين، ويزكِّي جميع ذلك عليه، وذلك عدل(٦) بينه وبين المساكين، وهذا هو الأصل في كل حق تنازعهُ رجلان إذا لم يكن لأحدهما مزية على صاحبه؛ أن يُقْسَم بينهما.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٤٣.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٤٨.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٤٩.

(٤) المقصود بـ: عبد الملك هنا: ابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٤٩.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٤٩.

(٦) قوله: (ذلك عليه، وذلك عدل) يقابله في (م): (عدلاً).




باب
في زكاة الفوائد من الذهب والفضة، وإذا اجتمع فوائد ودَيْن

ومن أفاد عشرين ديناراً أو مائتي درهم؛ لم تجب زكاتها بنفس المِلك له حتى يمر عليها حول. فإن أفاد مالين؛ فإنه يراعي قدرُهما والأوقات التي أفادهما فيها، فأما قدرهما فإنه لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يكونا نصاباً بمجموعهما، أو يكون كل واحد منهما نصاباً، أو يكون أحدهما نصاباً والآخر دون النصاب. وكذلك الوقت الذي أفادهما فيه، فإنه لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يكون واحداً بعد واحد ثم بقيا في يده حتى يجمعهما الحول، أو اجتمعا في ملك ولم يجمعهما الحول، أو افترقا فلم يجتمعا في ملك ولا حول، فإن كان كل واحد منهما دون نصاب مثل: أن يفيد عشرة فأقامت في يده حولاً، ثم أنفقها، ثم أفاد عشرة فأقامت في يده حولاً، فلا زكاة عليه؛ لأنه لم يجمعهما ملك ولا حول.

واختلف إذا جمعهما الملك ولم يجمعهما الحول مثل: أن يفيد عشرة فأقامت العشرة في يده ستة أشهر، ثم أفاد عشرة فأقامت في يده ستة أشهر، فحال الحول على الأولى فأنفقها، ثم أقامت الثانية ستة أشهر فتم حولها، فقال ابن القاسم: لا زكاة عليه؛ لأنه لم يجمعهما حول. وقال أشهب: يزكي عن العشرين جميعاً، وإن بقيت في يده العشرة الأولى حتى حال الحول على الثانية؛ زكاهما على القولين جميعاً[1].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٤٤، ١٤٥.

واختلف في حول الأولى، فقال ابن القاسم: حولها حول الثانية، لا يفترقان أبداً. وقال أشهب: يعود حول الأولى يوم كان تم حولها، فإن ربح فيها وفي الثانية ما تعودان به إلى نصاب، زكَّاهما جميعاً على حولهما[1].

ويختلف إذا أفاد عشرة ثم عشرين، أو عشرين ثم عشرة في صفة الأحوال على نحو ما تقدم في الاقتضاء، إذا اقتضى عشرة ثم عشرين[2]، أو عشرين ثم عشرة.

فعلى قول ابن القاسم؛ إن تقدمت العشرة، زُكِّيت على حول العشرين، وإن تأخرت زُكِّيت على حولها ولم تضم إلى العشرين. فعلى قول أشهب؛ تُزكَّى العشرة على حولها[3] وإن تقدمت. وعلى قول ابن مسلمة إذا زُكِّيت العشرون؛ ضُمّت إلى العشرة، وزُكِّيت فيها بعد ذلك على حولها.

وإن كان في كل فائدة عشرون؛ زُكِّيت كل واحدة بانفرادها، ولا يزالان على ذلك ما لم ينقصا إذا جُمعا عن عشرين ديناراً أو مائتي درهم، ويراعَى حينئذ من أيهما ابتدأ النقص، فإن كان حول الأولى المحرَّم، والثانية رجب فأتى المحرَّم وفي كل واحدة عشرة دنانير؛ زكَّى الأولى ربع دينار ثم يجمعهما على مذهب ابن القاسم وقد سقطت الزكاة من الثانية إلا أن يتجر[4] في أحدهما؛ فيزكي الثانية، فإن ربح قبل رجب أو عند حلول الثانية؛ زكاها على حولها[5]، وإن ربح في شعبان أو رمضان؛ زكَّاها حينئذ وانتقل حولها إلى يوم زكَّاها، وإن

(١) في (س): (حولها). وانظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٤٤.

(٢) في (ق٣): (عشرة).

(٣) في (س): (حالها).

(٤) في (س): (يتحرّى).

(٥) في (س): (حلولها).

لم يربح حتى أتى المحرم؛ زكاهما جميعاً ولم يفترقا أبداً، فإن كان النقص من الثانية؛ لأنه زكى الأولى ولم ينقصا عن عشرين[١]، فلما زكَّى الثانية نقصتا جميعاً فجمعهما إن شاء. وإن ربح في إحداهما قبل المحرَّم؛ زكَّى التي في المحرَّم وبقيت على حولها. وإن ربح في صَفَر أو فيما بعد ذلك وقبل رجب؛ زكَّاها حينئذ ويكون ذلك حولها. وإن ربح في رجب زكَّاهما ولم يفترقا أبداً.

وقال أشهب في كتاب ابن حبيب: إذا زُكِّيت الأولى ثم أنفقها أو تلفت؛ أنه يزكي الثانية إذا حال عليها الحول وإن لم يكن في يده سوى عشرة[٢].

وقال محمد بن مسلمة في رجل أفاد مائتي درهم، ثم أفاد بعد ستة أشهر ألف درهم، فزكى المائتين عند تمام حولها، ثم زكى الألف أيضاً عند تمام حولها، فإذا مرت ستة أشهر بعد ذلك فحال على المائتين الحول لم يزكها؛ لأنها ناقصة عن النصاب، فإذا بلغت حول الألف وقت زكاتها[٣]؛ اختلطت بها وزُكِّيت معها، فرأى أنه لما زكَّى الألف؛ صار بمنزلة ما لو أفاد تلك الألف وقت زكَّاها، فلا يؤمر بزكاة المائتين؛ لأنها/ أقل من نصاب، والألف حينئذ لم يَحُل عليها الحول. (ب ٩٦/ب)

(١) قوله: (ينقصا عن عشرين) يقابله في (س): (ينقصَهَا عن شهرين).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٤٤.

(٣) قوله: (وقت زكاتها) ساقط من (ق٣).

فصل

وإذا اجتمع فائدة واقتضاء

وإذا اجتمع فائدة واقتضاء، فإن بقي[١] الجميع في يده؛ كان النظر في صفة الأحوال. وإن كان إنفاقاً؛ كان النظر في وجوب الزكاة وسقوطها. فإن كان له دين عشرون ديناراً حال عليها الحول، ثم أفاد عشرة فأقامت بيده حولاً فأنفقها، ثم اقتضى عشرة - فيزكِّي[٢] عن عشرين نصف دينار؛ لأن الفائدة تضم إلى ما اقتضى بعدها، ولا تضاف إلى ما اقتضى قبلها، وإن اقتضى عشرة دنانير[٣] أولاً فأنفقها، ثم أفاد عشرة فأقامت في يده[٤] حولاً - لم تضف إلى الأولى؛ لأنه لم يجمعهما مِلْك، فإن اقتضى بعد ذلك عشرة؛ زكَّى عن ثلاثين، والعشرة الآخرة أوجبت الزكاة في العشرتين الأوليين؛ لأن الاقتضاء يضاف بعضه إلى بعض وهو عشرون ففيها الزكاة لو لم تكن الفائدة، والفائدة تضاف إلى ما اقتضى بعدها وهما عشرون؛ ففيها الزكاة لو لم يتقدم الاقتضاء الأول.

ولو كان الاقتضاء الآخر خمسة لم تجب في شيء من ذلك زكاة؛ لأن جملة الاقتضاء خمسة عشر ولا زكاة فيها، والفائدة مع اقتضاء ما[٥] بعدها خمسة عشر؛ فلا زكاة في ذلك، فإن اقتضى بعد ذلك خمسة، زكَّى عن الثلاثين، ولو اقتضى عشرة فأنفقها، ثم أفاد خمسة فأقامت حولاً، ثم أنفقها، ثم اقتضى خمسة - لم تجب عليه زكاة؛ لأن جملة الاقتضاء خمسة عشر، والفائدة وما بعدها عشرة،

---

(١) في (م): (نقص).

(٢) في (م): (فزكى).

(٣) قوله: (دنانير) زيادة من (م).

(٤) قوله: (في يده) يقابله في (م): (عشرة).

(٥) قوله: (اقتضاء ما) يقابله في (س): (ما اقتضى).

فإن اقتضى بعد ذلك خمسة زكَّى عن جملة الاقتضاء؛ لأنها عشرون، ويبقى الأمر في الفائدة موقوفاً؛ لأن الذي بعدها عشرة، فإن اقتضى بعد ذلك خمسة؛ زكَّى الفائدة والخمسة المقتضاة أخيراً.

ولو كان الاقتضاء المتقدم خمسة والفائدة عشرة، ثم اقتضى بعدهما عشرة - لزكيت الفائدة مع ما اقتضى بعدها؛ لأنهما عشرون، ويبقى الاقتضاء الأول موقوفاً فإن اقتضى بعد ذلك خمسة؛ زكى الخمستين؛ لأن بالآخرة تم جميع الاقتضاء عشرين، وإن اقتضى عشرة فلم ينفقها حتى أفاد عشرة، ثم أنفق عشرة الاقتضاء، ثم حال الحول على الفائدة - لزكى عن عشرين على قول أشهب[1]؛ لأنه قد جمعهما المِلك، ولم يزكهما على قول ابن القاسم؛ لأنه لم يجمعهما حول[2].

فصل

من كاتب عبده بدنانير

فلم يقبضها حتى حال الحول

ومن المدونة قال فيمن كاتب عبده على دنانير، فلم يقبضها حتى حال عليها الحول: إنها فائدة فيستقبل بها حولاً من يوم قبضها[3].

قال الشيخ ﷺ: **اختلف في الكتابة هل هي غلة، أو ثمن للرقبة؟**

واختلف في غلات ما اشتري للتجارة، وإذا كان ذلك وكان العبيد للتجارة؛ وجبت الزكاة فيما أخذ منه من[4] وجهين: على القول إنها ثمن

(١) تقدم في النوادر والزيادات: ٢/ ١٤٤.
(٢) تقدم في النوادر والزيادات: ٢/ ١٤٥.
(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٢١.
(٤) في (س): (في).

للرقبة، وعلى القول إنها غلة وأن الزكاة تجب في غلات ما اشتري للتجارة، وتسقط على القول إنها غلة[١]، وأن الغلات فائدة.

وإذا كان العبد للقنية؛ لم تجب الزكاة من وجهين: لم تجب على القول إنها غلة، ولا على القول: إنها ثمن للرقبة، على أصل ابن القاسم[٢].

وتجب على قول عبد الملك فيما كان للقنية، فتباع بثمن إلى أجل، أن الزكاة تجب من يوم البيع؛ لأن الكتابة كالثمن المؤجل، واستحسن إذا كانت الكتابة نحو خراج العبد أو ما قاربه، أن تجري على حكم الغلة، وإن كانت أكثر بالشيء البيِّن، أن تجري على حكم الثمن للرقبة، ثم ينظر هل كان للتجارة أو للقنية؟ وعلى هذا يجري الجواب إذا بيعت الكتابة؛ فتجب الزكاة في ثمنها، في الموضع الذي كانت تجب فيه قبل البيع إذا أديت، وتسقط في الموضع الذي كانت ساقطة فيه قبل البيع.

وفرَّق في قول آخر بين اقتضائها قبل البيع، وبين الثمن إذا بيعت فأجرى حكمها قبل البيع على أنها غلة، وبعد البيع على أنها ثمن للرقبة لما كانت الرقبة للمشتري إن عجز فتجب الزكاة إذا كان العبد للتجارة، إذا حال الحول على ما كان قبل الكتابة لو بيع وهو عبد، وهذا الحكم في بائع الكتابة[٣]. وأما مشتريها، فيزكي ما يقبض[٤] منه على أصل ذلك المال الذي اشتراها به، وسواء حمل شراء المشتري على الغلة، أو على الرقبة؛ لأن من اشترى منافعاً ونوى بها التجارة، زكى ثمنها كما يزكي مشتري الرقاب للتجارة.

---

(١) قوله: (وأن الزكاة... غلة) ساقط من (م).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٢٧.

(٣) قوله: (لو بيع... الكتابة) ساقط من (م).

(٤) في (م): (يقتضي).

فصل

من بيده مائة دينار وعليه دين مثلها وحال عليها الحول

ومن المدونة قال مالك فيمن بيده مائة دينار حال عليها الحول، وعليه دين مثلها، فوُهبت له المائة الدَّيْن[١]: أنه يستأنف بالمائة التي في يده حولاً؛ لأنها صارت فائدة[٢].

وقال غيره: يزكي ما في يديه[٣]،وهو أبين؛ لأن الدَّيْن لم يكن معلقاً بها، وإنما الدَّيْن في الذمة، فالموهوب ليس فيما في يديه[٤].

واختلف إذا لم يوهب له وأفاد عرضاً عند رأس الحول، فعلى قول مالك: يستأنف حولاً وكأنه أفاد المائة يوم أفاد العرض، وعلى القول الآخر: يزكي ما في يديه.

واختلف إذا وهب صاحب المال[٥] دينه لغير غريمه، فقال أشهب: لا زكاة فيها على الواهب، ولا على الموهوب له[٦]. وقال ابن القاسم: الزكاة فيها على الواهب[٧]. وقال محمد: لأن قبض الموهوب له كقبضه لها[٨]، قال محمد: ولأنها

---

(١) في (م): (الدينار).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٢٢.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٢٠.

(٤) قوله: (وهو أبين... في يديه) ساقط من (م).

(٥) في (س): (المائة).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٢٢.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٢٢.

(٨) قوله: (لها) ساقط من (س). وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: ٢/ ١٦٢.

تؤخذ الزكاة منها.

(ب ٩٧/أ) وقول أشهب أحسن/ ؛ لأنه وهبها وهي دَيْن، فلم يكن على الواهب فيها زكاة، ولا على[1] الموهوب؛ لأنها فائدة. وقول ابن القاسم، استحسان، ومراعاة للخلاف، فإن الحوالة ليست بقبض، وأن الهبة إنما تصح بقبض الغريم لها، وكأنها على ملك الواهب حتى تقبض، وأرى أن تزكى على تسليم هذا القول منها إذا كان لا[2] يرى أن الحوالة عليها قبض.

وقال ابن القاسم في كتاب محمد: إذا أحال بمائة عليه على مائة له على غريم، أن على المحيل زكاتها إذا قبضها المحال بها، وعلى المحال بها زكاتها أيضاً[3].

قال الشيخ ﷺ: يزكِّي هذه المائة اثنان: المحال عليه إذا كان عنده عرض يوفي بها، والمحال لها؛ لأنه لا فرق بين أن يقبضها من غريمه أو من المحال بها عليه، وإنما يختلف في المحيل بها، فعلى قول أشهب: لا زكاة عليه، وعلى قول ابن القاسم: يزكيها.

وقال محمد بن سحنون في رجل تصدق على رجل بألف درهم، وعزلها[4] للمتصدَّق عليه فأقامت سنين، فإن قبلها المتصدَّق عليه، استقبل بها حولاً وسقط منها زكاة ما مضى، وإن لم يقبلها رجعت إلى مولاها، وزكاها لما مضى من السنين[5].

(١) في غير (س): (و على).
(٢) قوله: (لا) ساقط من (س).
(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٤١٤. كتاب الزكاة، ضمن سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم.
(٤) في (م): (وعدتها).
(٥) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٤٠٥.

فصل

لا زكاة على قوم ورثوا داراً فباعها القاضي ووضع ثمنها فأقام أحوالاً

ومن المدونة قال مالك في قوم ورثوا داراً، فباع عليهم القاضي، ووضع ثمنها على يدي عدل حتى يقسم بينهم، فأقام أحوالاً ثم قبضوه: لا زكاة عليهم حتى يحول الحول من يوم قبضوه[(١)].

فأسقط الزكاة لما كانوا مغلوبين على تنمية ذلك المال.

وإن كانوا عالمين به، وكان موقوفاً بإيقاف القاضي، فقد اختلف في هذه المسألة، فقيل: يزكونه إذا اقتضوه لعام واحد[(٢)]؛لأنه ضمار، والضمار[(٣)]: المال[(٤)] المحبوس عن أهله. وقيل: يزكونه للأعوام كلها؛ لأنه ملك لهم بنفس الموت. وقيل: إن وضعه القاضي على يدي عدل[(٥)]، زكَّى للأعوام كلها.

واختلف أيضاً هل عِلْمُ[(٦)] الوارث بذلك وعدم علمه[(٧)] سواء؟ فقيل: إذا

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٢٣.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٢٣.

(٣) الضمار: المال المحبوس عن صاحبه الذي يكون على الذي حبسه ضمانه، والضمار: المال الذي يغتصبه صاحبه، فيكون في يد الغاصب في ضمانه حين غصبه، فعلى الغاصب فيه الزكاة، و لا يكون على سيِّده فيه الزكاة للسِّنين كلها، إلا سنة واحدة. انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٣٧٢.

(٤) قوله: (المال) ساقط من (س).

(٥) قوله: (عدل)، زاد بعده في (س): (زكَّى لعام وإلا استؤنف بها حولاً، وقيل: إن وضعه على يدي عدل). و انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٣٧٢.

(٦) في (م): (يحكم على).

(٧) قوله: (بذلك وعدم علمه) يقابله في (س): (في ذلك، وإذا لم يعلم).

لم يعلم؛ استأنف به حولاً، وإن علم؛ زكَّاه لعام. وقيل: للأعوام كلها.

وقال مالك في المدونة فيمن ورث مالاً بمكان بعيد، ثم قبضه الوارث بعد ثلاثة أحوال: إنه لا شيء عليه فيه[١]؛ حتى يحول الحول من يوم يقبضه[٢] رسوله[٣]. وقال في كتاب محمد: إن لم يعلم ووضعه الوالي على يدي ثقة، ومضى له سنون كثيرة[٤]؛ يزكيه لعام واحد. وقال مطرِّف في الواضحة: إن لم يعلم به؛ استأنف به حولاً، وإن علم ولم يستطع التخلص إليه؛ زكَّاه لعام واحد، وإن كان يقدر على التخلص إليه؛ زكاه لماضي السنين[٥].

وإن وضعه السلطان على يدي عدل؛ زكَّاه لماضي السنين[٦] وإن لم يعلم به[٧]؛ لأن قبض السلطان للغائب والصغير كقبضه. والذي يقتضيه قول مالك في المدونة: أنه يستأنف الحول[٨] من يوم القبض[٩] وإن كان عالماً به؛ لأنه جعل الحول من يوم يقبضه رسوله، فقد علم به ثم بعثه[١٠] فيه، فلو كان للعلم تأثيرٌ، لكان الحول من يوم علم، ولا فرق في الحقيقة بين علمه وعدمه إذا كان غير قادر على أخذه.

---

(١) قوله: (فيه) ساقط من (س).

(٢) في (س): (قبضه أو).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٢١.

(٤) قوله: (كثيرة) ساقط من (س).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٢٥.

(٦) قوله: (وإن وضعه... لماضي السنين) ساقط من (م).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٢٤.

(٨) في (س): (حولاً).

(٩) انظر: المدونة: ١/ ٣٢١.

(١٠) في (س): (بعث).

وكل هذا الذي تقدم اضطراب، والصحيح من ذلك أحد وجهين: فإما أن يقال: إن عدم القدرة على التصرف فيه والتنمية تمنع الزكاة، فلا تجب إلا من[1] بعد القدرة على ذلك، علم بالمال أو لم يعلم، وضع على يدي عدل أو لم يوضع، وإلى هذا ذهب مالك في المدونة في الدار التي بيعت على الورثة[2]، أو يقال: إن عدم القدرة على التنمية لا يمنع الزكاة، فتجب لسائر الأعوام، وإن لم يعلم، ولم يوضع على يدي أحد، وهذا أحسنُها؛ لأن النبي ﷺ قال: **«أمرت أن آخذها من أغنيائكم، وأردها في فقرائكم»**[3]. ولم يفرق.

ولم يختلف المذهب فيمن ورث ماشية أو نخلاً؛ أنها تزكى لماضي الأعوام، علم أو لم يعلم، وُضعِت على يدي عدلٍ أم لا[4]؛ لأن التنمية فيها موجودة بخلاف العين[5]، وكذلك الأسير والمفقود تزكى ماشيتهم وثمارهم بخلاف العين، وإذا بعث الورثة رسولاً؛ فإنه لا يختلف أنه يحسب حولاً من يوم قبضه، ولا ينظر إلى وقت وصوله إلى الوارث؛ لأنه كان قادراً على أن يوكله على تنميته، فإن كانت المسافة والمقام المعتاد فيما بين ذلك عاماً أو عامين - زكّى عن تلك الأعوام، وإن عرض مَانِعٌ في الطريق؛ عدوٌ أو غيره، فأقام لأجله أعواماً - عاد الخلاف في تلك المدة التي وقع فيها المنع على ما تقدم، إذا علم ولم يقدر على التخلص إليه.

---

(١) قوله: (من) ساقط من (س).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٢١.

(٣) قوله: (قال: «أمرت أن آخذها من أغنيائكم، وأردها في فقرائكم») يقابله في (س): (أمر أن يأخذها من أغنيائهم ويردها في فقرائهم). سبق تخريجه

(٤) قوله: (يدي عدلٍ أم لا) يقابله في (م): (يد أو لم توضع).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٢٤.

ويختلف إذا حبسه الرسول تعدياً أعواماً[١]، هل يستأنف به حولاً أو يزكيه لعامٍ واحدٍ؟ ولا خلاف أنه لا يزكيه لتلك الأعوام؛ لأنه صار دَيْنَاً.

فصل

[فيمن سقط ماله ثم وجده]

ويختلف في المال يسقط من صاحبه على نحو ما تقدم إذا ورثه وعلم به، هل يستأنف حولاً من يوم وجوده، أو يزكيه لعام واحد أو للأعوام؟ وهل يفترق الجواب إذا وُقف على يدي عدلٍ؟ فقال مالك في العتبية: إذا وجده صاحبه بعد سنين؛ زكَّاه لعام واحد[٢]. وقال المغيرة، وسحنون: يزكيه لكل عام[٣]. وقال ابن حبيب: يستأنف حولاً إذا كان صاحبه منقطع/ الرجاء منه؛ لأنه ضمار، ولا زكاة في الضمار، وهذا إذا حبسه لصاحبه[٤]. (ب) ٩٧/ب

واختلف إذا حبسه الملتقط لنفسه بعد الحول، ولم يحركه حتى أتى صاحبه، فقال مالك في كتاب محمد: يزكيه ملتقطه لحول من يوم نوى ذلك، ويزكيها صاحبها لعام[٥]، وإن أقامت بعد ذلك أعواماً[٦]. وقال ابن القاسم في المجموعة: لا زكاة عليه إذا لم يحركها وإن نوى[٧] حبسها لنفسه للحديث[٨]،

---

(١) قوله: (تعديّاً أعواماً) يقابله في (م): (بعد أعوام).

(٢) قوله: (زكَّاه لعام واحد) يقابله في (م): (زكى العام).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٣٨، والبيان والتحصيل: ٢/ ٣٧٢.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٣٧٢.

(٥) في (س): (لعام واحد).

(٦) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٣٧٢.

(٧) قوله: (نوى) ساقط من (م).

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٣٨.

والأول أبين؛ لأنها صارت ديناً عليه.

واختلف فيمن دفن مالاً ثم ذهب عنه موضعُه[١]، ثم وجده بعد أعوام، فقال مالك في كتاب محمد: يزكيه لماضي السنين. وقال محمد بن المواز: إن دفنه في صحراء، أو في موضع لا يحاط به ـ فهو كالمغصوب، والضائع، وأما البيت والموضع الذي يحاط به؛ فيزكيه لكل سنة[٢]. وعكس ابن حبيب الجواب فقال: إن دفنه في صحراء؛ زكاه لماضي السنين؛ لأنه عرّضه للتلف لما دفنه بموضع يخفى عليه، وإن كان بموضع لا يخفى عليه؛ لم يزكه للأعوام[٣].

قال الشيخ: وأرى أن يزكيه لتلك الأعوام، وسواء كان دفنه في بيته، أو في صحراء، وقد تقدم وجه ذلك.

فصل
من اشترى حائطاً للتجارة
ولا ثمرة فيه ثم أثمر عنده

ومن اشترى حائطاً للتجارة ولا ثمرة فيه، ثم أثمر عنده؛ فإنه في ثمرته على ثلاثة أوجه: إما أن يجُدّ الثمرة، أو يبيع الأصل بثمرته بعد الطيب، أو قبله، فإن كانت الثمرة من صنف يُزكى وهي خمسة أوسق فأكثر زكَّاها زكاة الخرْص، فإن جدَّها ثم باعها؛ زكَّى عن المكيلة لا عن الثمن[٤]، وكذلك إن باع الأصول واستثنى الثمار، وإذا أدخل الثمار في البيعِ؛ فضَّ الثمن، فما ناب

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٣٨.
(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٣٩.
(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٤١.
(٤) قوله: (عن المكيلة لا عن الثمن) يقابله في (م): (على ثمن المكيلة لا على التمر).

الأصول؛ زكَّي زكاة العين، وما ناب الثمار؛ زكَّي زكاة الخرص.

وإن كانت الثمار من صنف يزكَّى وهو دون خمسة أوسق، أو من صنف لا يزكى وهي خمسة أوسق فأكثر؛ نظرت فإن كانت قد جُذَّت ثم باعها؛ كان الثمن فائدة، وإن باع الأصول والثمار قبل الجِذاذ وكانت قد طابت؛ زكَّى عن جميع الثمن على القول: إن الثمار لا تكون غلة بالطيب، وأما على القول: إنها غلة بالطيب؛ فيفض الثمن، فما ناب الغَلة كان فائدة.

واختلف أيضاً إذا باع الأصول والثمار بعد اليبس، فعلى القول: إنها غلة باليبس؛ يفض الثمن، وعلى القول: إنها لا تكون غلة إلا بالجِذاذ؛ يزكي عن جميع الثمن، وإن بيعت الأصول بثمارها قبل الطيب؛ زكَّى عن جميع الثمن، وعلى هذا يجري الجواب في الغنم إذا اشتُريت قبل تمام صوفها، فتمَّ عند المشتري ثم جزه فباعه؛ فهو غلة. وإن باعها بصوفها وقد تم ولم يَتَوَذَّح[١]، كان كالطيب في الثمار. وإن تعسّل كان كاليبس في الثمرة؛ لأنه لم يبق إلا جدادُ هذه، وجزازُ هذه.

واختلف إذا اشتراها وعليها صوف قديم[٢] قدْ تم[٣]، فجزه ثم باعه، فقول ابن القاسم: أنه مشترى، يزكيه على الأصل في المال الذي اشتريت به الغنم، وعند أشهب: أنه غلة. والأول أبين؛ لأنه مشترى ويزاد في الثمن لأجله، ولو ثبت أن البائع للغنم باع الصوف قبل بيعه إياها، لرجع المشتري بما ينوب ذلك الصوف من الثمن.

---

(١) الوَذَحُ: ما تَعَلَّقَ بأصواف الغنم من البَعرِ والبول. انظر: لسان العرب: ٢/ ٦٣٢.

(٢) قوله: (قديم) ساقط من (س).

(٣) قوله: (قد تم) ساقط من (م).




باب
في زكاة من عليه دَيْن

وقال مالك فيمن وجبت عليه زكاة وعليه دين يغترق جميع ما في يديه: أن الدَّيْن يُسقط زكاةَ العينِ: الذهب والفضة، ولا يسقط زكاة الحرث، ولا الماشية[1]، ولا زكاة العين إذا كان[2] من مَعْدِن[3].

وقد اختلف الناس في هذه المسألة، فقال أصحاب الرأي: يسقط الدَّيْن زكاة العين والمواشي، ولا يسقط زكاة الحرث، ولا زكاة العين إذا كان من معدن[4].

وقال سليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، والنَّخَعي، والثوري، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور ﷺ: لا زكاة على من كان عليه دَيْن في شيء من الأشياء.

وقال ربيعة، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى: لا يُسقط الدَّيْنُ الزكاةَ بحالٍ. واختلف فيه عن الشافعي، فقال مرة بقول ابن يسار وغيره ممن ذكرنا معه، ومرة بقول ربيعة[5].

واختلف المذهب في زكاة الفطر، فقال أشهب: لا يسقط الزكاة بخلاف العين، وقيل: لا زكاة عليه كالعين[6].

---

(١) قوله: (الحرث، ولا الماشية) يقابله في (م): (الحبوب والماشية).

(٢) قوله: (إذا كان) ساقط من (م).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٥٣، والمعونة: ١/ ٢١٤.

(٤) قوله: (ولا زكاة...من معدن) ساقط من (م). انظر: المعونة: ١/ ٢١٥.

(٥) انظر: المعونة: ١/ ٢٢٣.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٥٤، ونصه فيها قال: من «المجموعة» قال أشهبُ: و لم يَثْبُتْ أنَّ =

واختلف المذهب في زكاة العين إذا كان له من العروض أو غيرها ما يحمل دينه، فقال مالك وابن القاسم: يجعل دينه في عروضه(١)، وسواء كانت للقنية أو للتجارة، ويُزكي ناضّه(٢). وذكر عبد الملك عن الليث وسفيان (٣)، ومحمد بن عبد الحكم أنهم قالوا: يجعل(٤) الدَّيْن في الناضّ، ولا يجعل في العروض(٥).

قال الشيخ ﷺ: القياس أن لا زكاة على من عليه دَيْن(٦) أيّ صنف كان الذي(٧) تجب فيه الزكاة؛ لأن الزكاة مواساة من الأغنياء إلى الفقراء، ومن كان عليه دَيْن يسغترق ما في يديه؛ فهو فقير ممن تحل له الزكاة قبل أن تؤخذ منه =

الأئمة قالوا ذلك عند أخذهم زكاة الفطرِ، والحَبِّ، والثَّمرِ، و الماشيةِ، أَنْ يسقطوا زكاة ذلك بالدينِ، و قد قالوه في العين، و كان عثمان ينادي به عند الحولِ فِي مَنْ عليه دَينٌ».

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٥٨.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٢٥.

(٣) في (ق) (فتيان) وكتب فوقها (خ)وفي هامش(س) (فتيان) وقال عبارة لم أستبن منها مراده قال فيها: (نقله الشيخ فتيان وقال هو بن .... وقد كان امتحن) ولم أقف على من اسمه فتيان سوى من ترجم له القاضي عياض في مداركه قال: (فتيان بن أبي السمح، وذكر وفاته سنة (٢٣٢هـ) ويبعد أن يكون هو المقصود، أو يكون مراد الشيخ ينطلق إليه، فلم أقف على من نقل عنه من المالكية المتقدمين والمتأخرين . والله أعلم

(٤) قوله: (أنهم قالوا: يجعل) يقابله في (م): (أنهما قالا: لا يجعل).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٢٦.

(٦) قال ابن القاسم وابن وهب وأشهب عن مالك أن يزيد بن خصيفة حدثه أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله، أعليه زكاة؟ قال: لا. قال ابن وهب وأخبرني غير واحد عن ابن شهاب ونافع مثل قول سليمان بن يسار، قال ابن مهدي عن أبي الحسن عن عمرو بن حزم، قال: سُئل جابر بن يزيد عن الرجل يصيب الدراهم وعليه دين أكثر منها؟ فقال: لا زكاة عليه حتى يقضي دينه. انظر: المدونة: ١/ ٣٢٩.

(٧) في (س): (من الدين الذي).

زكاة ما في يديه، وقد يكون الدَّيْن أكثر مما في يديه، فيكون من الغارمين، وليس هذه صفة من تجب عليه الزكاة.

(ب ١/٩٨) ومن المدونة قال مالك: لا يجعل الدين في عروضه إذا كانت/ ثياب جسده ويجعلها في الفاضل[١]. يريد: عن لبسة واحدة. قال ابن القاسم: ويجعل دَيْنه في خاتمه[٢].

وقال أشهب: لا يجعل دَيْنه فيه. والأول أحسن، ولا مضرة في زوال الخاتم[٣]: ويجعل دَيْنه في ثوبي جُمعته إلا أن لا تكون لهما تلك القيمة[٤]، وهذا استحسان. ومن حق الطالب[٥] أن يُباعا وإن قَلَّت قيمتهما.

واختلف في المدبَّر، فقال ابن القاسم: يجعل دَيْنه في قيمته على أنه لا تدبير فيه. وقال سحنون: لا يجعل دَيْنه في قيمته، ولا في قيمة خدمته[٦].

وهذا هو الأصل ألا يجعل الدَّيْن إلا فيما يجوز أن يباع للغرماء، والأول استحسان واحتياط للزكاة، ومراعاة للقول أنه يجوز بيعه في الحياة وإن لم يكن عليه دَيْن.

وأرى أن يجعل دَيْنه فيما يجوز أن يباع من خدمته بالنقد، وذلك السنتان[٧] ونحوهما قياساً على المعتق إلى أجل، ولم يختلفوا أن الدَّيْن يجعل في قيمة خدمته.

---

(١) انظر: المعونة: ١/ ٢١٤.
(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٢٥.
(٣) قوله: (وقال أشهب...زوال الخاتم) ساقط من (م).
(٤) انظر: المدونة: ١/ ٣٢٦.
(٥) في (س): (الغريم).
(٦) انظر: المدونة: ١/ ٣٢٦.
(٧) في (س): (اسْتنان).

واختلف في المُكَاتَب. فقال ابن القاسم: يجعل دَيْنه في قيمة كتابته على حاله[١]. وقال أصبغ في قيمة عبد: لا كتابة فيه مثله كالمدَبِّر. **والأول:** أقيس، **والثاني:** احتياط للزكاة، ومراعاة للخلاف أن الكتابة ليست بعقد لازم. وقال محمد: لو أخدم رجلٌ رجلاً عبده سنين، أو أخدم هو عبداً لغيره سنين أو حياته، لجعل دينه فيما تساوي تلك الخدمة، أو مرجع ذلك العبد[٢].

قال الشيخ ﷺ: قوله يجعل دينه [٣] في الخدمة إذا كانت حياته، ليس بحسن؛ لأن ذلك مما لا يجوز بيعه بنقد ولا بغيره، وأظنُّه قاس ذلك على المدبَّر، وليس مثله؛ لأن الجواب في المَدَبَّر مراعاة للخلاف في جواز بيعه في الحياة [٤]، ولا خلاف أنه لا يجوز للمُخدَم أن يبيع تلك الخدمة حياته، وكذلك المرجع لا يجوز أن يجعل فيه الدين؛ لأن بيعه لا يجوز. وأما إذا كانت الخدمة سنين معلومة؛ فيحسُن أن يُجعَل الدَّيْن في قيمتها؛ لأنه لا [٥] يجوز بيعها.

ويختلف فيها بعد ذلك ولأن حقه متعلق بحياة العبد، وقد تقدم مثل ذلك فيمن اكترى داراً، ثم أكراها بالنقد.

وقال مالك: إذا كان عليه إجارة أجراء قد عملوا حط عنه في ذلك من

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٢٦.

(٢) قوله: (لجعل دينه فيما تساوي تلك الخدمة، أو مرجع ذلك العبد) يقابله في (س): (لحسب في دَيْنه ما تسوَى ذلك الخدْمةِ وَمرجع ذلك العبد). انظر: المدونة: ١/ ٣٢٦،٤/ ٥٨٩.

(٣) قوله: (دينه) ساقط من (ق٣).

(٤) قوله: (في الحياة) ساقط من (س).

(٥) قوله: (لا) ساقط من (ق٣).

الزكاة[١].

قال الشيخ ﷺ: ولا يحط عنه الزكاة إذا لم يعملوا على أصل مالك إذا كانت الإجارة ليس فيها محاباة؛ لأنه يجعل دينه فيه.

فصل

من بيده مائة دينار وعليه دين مائة وله على أحد دين مائة

ومن المدونة قال مالك فيمن بيده مائة دينار، وعليه دَيْن مائة [٢]، وله دَيْن على آخر مائة: أنه يجعل الدَّيْن الذي عليه في الدَّيْن الذي له، ويزكِّي المائة التي في يديه[٣]. فجعل الدَّيْن الذي عليه في عدد الدَّيْن الذي له[٤]، وقال ابن القاسم: إن كان دينه على غير مليٍّ، فليحسب قيمته [٥]. وقال سحنون: يجعل عدد ما عليه في قيمة ما له من الدَّيْن [٦].

قال الشيخ ﷺ: لا يخلو الدّينان أن يكونا حالَّين، أو مؤجلين، أو أحدهما حالٌّ والآخر إلى أجل، وفي كل هذه الوجوه لا يختلف الجواب في الدَّيْن الذي عليه، أنه يحسب عدده، وإنما يفترق الجواب[٧] في الدَّيْن الذي له، فإنه يحسب تارة عدده، وتارة قيمته، وتارة لا يحسب قيمته ولا عدده، فإن كان الدَّيْن الذي

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٢٨.

(٢) قوله: (وعليه دين مائة) ساقط من (س).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٢٦.

(٤) قوله: (ويزكي... الذي له) ساقط من (س).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٥٨.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٥٨.

(٧) قوله: (الجواب) ساقط من (س).

له حالاً على موسر، حسب عدده، وسواء كان الدَّيْن الذي عليه حالاً، أو مؤجلاً، وإن كان دينه مؤجلاً والذي عليه حالاً؛ جعل في قيمة دينه، وإن كانا مؤجلين وتساوى الأجل، وكان أجل[1] دينه يحل أولاً؛ جُعل في عدد دينه، وإن كان أجل ما عليه يحل قبلُ؛ جعل عدد ما عليه في قيمة ماله.

فإن كان أجَّلَ ما عليه إلى ستة أشهر وأجل دينه سنة؛ قوّم دَيْنه[2] على أنه يقبض إلى ستة أشهر؛ لأنه الذي يبقى من أجل دينه إذا حلَّ ما عليه، وإن كان غريمه موسراً بنصف دينه وهو حال؛ جعل نصف ما عليه في نصف ما له، وزكَّاه، وإن كان لا يعلم ما ينوبه في الحصاص، جعل في قيمته دينه، وهذا استحسان، **والقياس** ألا يجعل في شيء منه؛ لأنه لا ينبغي أن يُباع ما في ذمة غريمه إذا كان لا يعلم قدر ما ينوبه في الحصاص، نصف، ولا ثلث، ولا ربع. وإن كان دَيْنه على فقير ولا يشتري ما عليه لفقره، أو لتعذر ما يرجى من يسره ـ لم يجعله في عدد ولا قيمة.

فصل

من بيده مائتا دينار وعليه دين مائة

واختلف إذا كان في يده مائتا دينار وعليه دين مائة، فقيل: يجعل دينه في مائة، ويزكي مائة واحدة[3]. وقيل: إذا زكَّى مائة؛ جعل دينه فيها، وزكَّى المائة الأخرى إلا ما نقصت الزكاة من[4] الأولى، وسواء اتفق حول المائتين أو

(١) قوله: (أجل) ساقط من (س).

(٢) قوله: (وإن كان أجل... قوّم دَيْنه) ساقط من (م).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٦٠.

(٤) قوله: (من) ساقط من (س).

اختلف[١].

وقيل: إن اتفق حول المائتين؛ زكى مائة واحدة، وإن اختلف؛ زكى التي حل حولها، وجعل دينه في الثانية، فإذا حل حول الثانية ولم يقبض ذلك الدين؛ جعل دينه في الأولى وزكَّى الثانية.

ومن كان معه مائتا دينار، إحداهما معدنية والأخرى فائدة[٢]، ولم يزكِّ واحدة منهما؛ فإنه يبدأ بزكاة المعدنية؛ لأن الدَّيْن لا يُسقط زكاتها، ثم يجعل دينه فيها، ثم يزكي المائة الأخرى إلا ما نقصت الزكاة من المائة الأولى. وكذلك الماشية إذا كان في يده مائة دينار وعليه مثلها، وله نصاب ماشية حال عليه الحول؛ فإنه يزكي ماشيته، ثم يجعل دينه فيها،/ ثم يزكي ما في يديه من العين. (ب) ٩٨/ب

ومن كان عليه دَيْن من نفقة زوجته؛ حط عنه فيها الزكاة، وسواء كانت بقضية أم لا.

واختلف في نفقة الولد والوالدين، فقال ابن القاسم: لا تسقط بها الزكاة وإن كانت بفريضة من القاضي[٣]. وقال أشهب: تسقط الزكاة بنفقة الولد وإن لم تكن بفريضة من القاضي؛ لأنها لم تزل، ولا تُسقط نفقة الوالدين إلا أن تكون بفريضة من القاضي[٤]، وهذا أقيس، وكل موضع يكون لمن أنفق إذا قام بنفقته أن يقضى له فيها، فإنها تحط عنه الزكاةُ. وقال محمد: وأما المرأة في زكاتها،

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٦٠.

(٢) قوله: (والأخرى فائدة) ساقط من (ق١) و(م).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٢٨.

(٤) قوله: (لأنها لم تزل... من القاضي) ساقط من (م). وانظر: المدونة: ١/ ٣٢٨.

فلا تلزمها نفقة ولدها، ولا رضاعُه إلا في عدم الأب، ومثلها لا ترضع وهي مليةٌ فلتسترضع له، وكذلك في موت الأب ولا مال لهم[١].

يريد: فيصيرُ أجرُ رضاعه كالدَّيْن عليها تحط به الزكاة، وهذا أحسن إذا كانت قد استرضعت لهم؛ لأن الإجارة صارت دَيْناً عليها وإن لم تكن استأجرت، فالقياس ألا شيء عليها إذا لم يكن لها لبن، وإن كان لها لبن[٢] فامتنعت من ذلك لشرفها، استأجرت له.

واختلف في صداق الزوجة، فقال ابن القاسم: تسقط به الزكاة [٣]. وقال ابن حبيب: لا تسقط به الزكاة لما كان الغالب ألا تقدم[٤] عليه به الآن، وإنما يطالب به عند موته، أو فراقه[٥]، وهو أشبه.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٥٦.

(٢) قوله: (وإن كان لها لبن) ساقط من (م).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٥٢.

(٤) قوله: (ألا تقدم) يقابله في (س): (الإنعام).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٥٢.

باب



في زكاة القراض، وما يزكى منه وهو في يد العامل، أو تؤخر زكاته[١] إلى وقت المفاصلة



ومن عمل بمال قراض؛ فإنه لا يخلو المال بعد العمل من ستة أوجه: إما أن يكون في ماشية، أو ثمار، أو[٢] زرع، أو رقيق، أو عروض وهو مدير أو غير مدير، أو يكون عيناً. فتجب فيه الزكاة وهو عند العامل، وقبل رجوعه إلى يد صاحبه في ثلاثة أوجه: إذا كان في ماشية إبل، أو بقر، أو غنم. وإذا كان في زرع، أو ثمار مما تجب فيها الزكاة، أو رقيق، فيمر[٣] يوم الفطر قبل بيعه. وإن كان في عروض وهو غير مدير؛ لم تجب زكاته، لأنه لو كان في يد صاحبه؛ لم تجب فيه زكاة.

واختلف في المدير، فقال ابن القاسم في كتاب محمد بن سحنون: لا يزكيه إلا عند المفاصلة. وقاله سحنون. وقال ابن حبيب: يزكي الآن، ويخرج زكاة ذلك المال من عنده لا من القراض[٤]. وهو ظاهر قول مالك في كتاب محمد.

ويختلف إذا كان غير مدير والمال عين، فقال مالك وابن القاسم: لا يزكي إلا عند المفاصلة[٥].

---

(١) قوله: (تؤخر زكاته) يقابله في (س): (يؤخذ فزكاته).

(٢) قوله: (ماشية، أو ثمار، أو) ساقط من (س).

(٣) في (س): (فمن).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٧٥.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٧٥.

وعلى القول في المدير أنه يزكي قبل المفاصلة، يزكي غير المدير العين؛ لأن أعلى مراتبه أن يقدر أن ما في يديه من العروض كالعين، ولا يكون نضوض المال عند الحول أدنى رتبة من العروض[1] للإدارة.

وأرى أن يزكي العين الآن؛ لأن كون[2] المال في يدي العامل لم يُخرجه عن ملك ربه، والعامل وكيل له فيه على وجه التنمية، ولا فرق بين أن يوكِّل من يتجر له فيه بدنانير معلومة، أو بجزء من ربحه، ولم يختلف إذا كان في يد العامل[3] بإجارةٍ، بدنانيرَ معلومةٍ، أنه يزكى قبل رجوعه، ولأنه كان قادراً على أخذه والمفاصلة فيه حينئذ، فلم يكن تركه له باختياره طلباً للتنمية مما يمنع من أخذ ما أوجب الله سبحانه فيه.

وقياساً على أخذ الزكاة منه إذا كان في ماشية أو زرع. ولا أعلمهم اختلفوا بعد القول: أنه لا يزكي إلا عند المفاصلة، أن الزكاة تجزئ إذا زكَّى قبل ذلك.

وقال ابن حبيب: إذا أخرج الزكاة قبل المفاصلة، أو جهل العامل فزكَّاه دون رب المال ـ مضى ذلك ولم يجبُر المال إن خسر فيه العامل ما أخرج فيه من الزكاة[4].

قال الشيخ ﷺ: وقد يختلف إذا أخرجها بغير أمر رب المال؛ لأن رب المال لم ينوِ زكاة ماله، وقد اختُلف فيمن كفّر عن غيره بغير إذنه.

---

(١) قوله: (كالعين...من العروض) ساقط من (م).

(٢) قوله: (الآن؛ لأن كون) يقابله في (م): (إلا أن يكون).

(٣) قوله: (في يد العامل) ساقط من (س).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٧٥.

فصل

[في إخراج الزكاة التي في يدِ العامل]

وإذا كان الحُكم أن يخرج الزكاة وهي في يد العامل، فإنه يُعتبر في ذلك ثلاثة أوجه:

أحدها: هل يخرج الزكاة من عين[1] ذلك المال أو يخرجها رب المال من عنده؟.

والثاني: هل يزكي جميع المال أو ما ينوب رب المال دون نصيب العامل؟

والثالث: هل تسقط الزكاة عند المفاصلة من رأس المال، أو تكون مفضوضة عليهما العامل ورب المال[2]، أو تلغى كالنفقة؟ فأما الماشية فتخرج الزكاة عنها منها.

واختلف كيف تكون المحاسبة فيها عند المفاصلة، فقال مالك[3] في المدونة: تكون على رب المال في رأس ماله، ولا شيء على العامل منها[4].

وقال في المجموعة: يطرح قدرُها من رأس المال[5]. وهذا مثل الأول.

وقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: تلغى كالنفقة[6]. وقاله أشهب في

---

(١) في (س): (غير).

(٢) قوله: (العامل ورب المال) ساقط من (م).

(٣) قوله: (مالك) ساقط من (س).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٣٥٨.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٧٨.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٧٨. والذي وقفت عليه في النوادر قول ابن حبيب: «وقال ابن حبيبٍ: هو كالنفقةِ مُلغاةٌ»، ولم أجد ذكراً لقول الإمامِ ابنِ عبد الحكم.

كتاب محمد[١].

ويجري فيها قول ثالث أنها متى بيعت بربح؛ فضت الزكاة، وكان على العامل منها بقدر ربحه، وتخرج زكاة الزرع منه، ثم يختلف هل يسقط قدرها من رأس المال، أو تلغى كالنفقة، أو فض عليهما حسبما تقدم في الماشية؟

واختلف في رقيق القراض، فقال في المدونة: على صاحب[٢] المال، ولا تخرج من المال[٣]. وقال أشهب، وأصبغ في كتاب ابن حبيب:/ تخرج من مال القراض، ثم يكون رأس المال ما بقي بعد إخراجها[٤]. وقاسها على الغنم. (ب) ٩٩/أ

وقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: تلغى كالنفقة[٥]. وقال أشهب في المدونة: إن بِيعوا بربح؛ كان على[٦] العامل منها بقدر ربحه[٧]؛ لأنه كان شريكاً له يومئذ، وذكره أشهب في كتاب محمد عن مالك.

ويختلف في زكاة المدير وغيره من العين، هل تخرج منه أو من عند صاحب المال؟ فأما إخراجها من المال؛ فعلى الأصل في زكاة العين، وقياساً على زكاة الماشية. وقال في كتاب محمد: إذا كان العامل غائباً ببلد بعيد، ولا يدري ما حدث عليه - فلا يزكي حتى يعلم أو يرجع إليه. قال:[٨] بمنزلة المدير تجهز إلى

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٧٨.

(٢) قوله: (على صاحب) يقابله في (س): (هي على أصل).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٦.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٧٨.

(٥) قوله: (وقال أشهب... تلغي كالنفقة) ساقط من (م).

(٦) قوله: (على) ساقط من (س).

(٧) انظر: المدونة: ٣/ ٦٥٩.

(٨) قوله: (قال) ساقط من (س).

بعض البلدان، فلا يزكيه حتى يرجع إليه، أو يأتيه علمه[(١)] بالأمر[(٢)] البين، فيزكيه لما مضى من السنين[(٣)].

فجعل المدير وغيره سواء، أن المال يزكى وإن كان في يد العامل، ويزكيه رب المال من عنده لا من عين ذلك المال.

ولم يختلف المذهب في زكاة العين إذا حضرت للمفاصلة[(٤)]، أنها مفضوضة على رأس المال والربح، وأنه لا يجوز أن تكون زكاة المال على العامل وحده، ولا على رب المال وحده، وإذا كان ذلك نظر في الشاة التي أخذت عن الزكاة، فإن كانت الغنم على حالها حتى بيعت وفيها فضلٌ ـ كانت الشاة مفضوضة على رأس[(٥)] المال، والربح على حسب[(٦)] ما تقدم في زكاة العين، وإن كانت لا ربح فيها وإنما كان[(٧)] الربح فيما اشترى بها بعد ذلك ـ كانت الشاة على رب المال، ويحط قدرُها من رأس المال، ولا يصح أن تُلغى؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن تجعل الزكاة على العامل وحده.

وكذلك في الزرع إذا زكي، ثم بيع بغير ربح أو ربح فيه بعد ذلك، وكذلك الأمر في رقيق القراض، يراعى الربح هل كان في أثمانهم بعد البيع، أو فيما تجر فيه بعد البيع؟.

---

(١) قوله: (علمه بالأمر) يقابله في (م): (عليه الأمر)، وفي (س): (إلا من).

(٢) في (س): (إلا من).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٤٢.

(٤) قوله: (حضرت للمفاصلة) يقابله في (س): (حضر المفاصلة).

(٥) في (س): (رب).

(٦) في هامش (س): (صح أصلاً: حسب).

(٧) قوله: (كان) ساقط من (س).

وقال محمد[١] فيمن أخذ مائة دينار قراضاً، واشترى بها رقاب نخل فأثمرت وطابت، فباع الثمرة بمائة دينار، والأصل بمائة دينار بعد أن حال الحول على العامل، قال: زكاة الثمرة منها، وهو عُشرُها، أو نصف عشرها، ثم يكون للعامل ربع ثمنها، ولا زكاة عليه فيه؛ لأن زكاة ذلك قد أخرجت، ثم يكون للعامل[٢] ربع ثمن الرقاب ؛ خمسة وعشرون ديناراً، وعليه زكاتها نصف دينار وثُمن دينار، وعلى رب المال زكاة خمسة وسبعين ديناراً. ولو كان المشتري بالمال اشترى[٣] أشجاراً مما لا زكاة في ثمرها مثل: الجوز، والتين والرمان، فأثمرت وباع الثمرة بمائة دينار، والأصل بمائة دينار ـ كان للعامل خمسون، نصفها من الثمرة، ونصفها من الأصل، فما كان من الثمرة؛ فلا زكاة فيه، وما كان من الأصل ففيه الزكاة[٤].

فصل

[في تزكية مال القراض إذا نضَّ]

واختلف إذا لم يزكِّ مال القراض حتى نضَّ، وأحضر للمقاسمة في نصيب العامل، هل يزكى على ملك صاحب المال، أو على ملك العامل ويكون بذلك الجزء كالشريك؟ فروى أشهب عن مالك: أنه يزكي على ملك صاحب المال، فإن عمل به شهراً وهو تمام حول رب[٥] المال زكاه[٦]. ولو كان رأس المال

(١) في (س): (مالك).

(٢) قوله: (ربع ثمنها...يكون للعامل) ساقط من (م).

(٣) قوله: (اشترى) ساقط من (ق٣).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٤٢.

(٥) قوله: (رب) ساقط من (س).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٧٩.

خمسة دنانير ربح فيها خمسة، ولصاحب المال عشرة دنانير - زكَّى العامل نصيبه وإن كان ديناراً واحداً. وكذلك إن كان على العامل دَيْن، أو كان عبداً أو نصرانيّاً[(١)].

فإن كان المال لعبد أو نصراني؛ لم يزكِّ العامل نصيبه، وإن صار له نصاب، وهو حر مسلم، لا دين عليه[(٢)].

وقال ابن القاسم: لا يزكى إلا أن يعمل به حولاً، وإن فاصل في ذلك المال قبل الحول؛ استأنف به حولاً؛ لأنه فائدة[(٣)]. وإن كان على صاحب المال دَيْن يغترق جميع المال، أو على العامل ما يغترق نصيبه من الربح - لم يزكه. وإن بقي بعد دينه دينار؛ زكَّاه. وإن كان المال لعبد أو نصراني، لم يزكِّ العامل[(٤)]، وعلى قوله: إن كان المالُ لحرٍّ مسلمٍ، والعامل عبد أو نصراني؛ لم يزكِّ، كما لم يزكِّ إذا كان عليه دَيْن، وكل هذا اضطراب؛ لأنه جعله كالشريك في قوله: أنه[(٥)] لا يزكي حتى يعمل به حولاً ولا يكون عليه دَيْن، ثم نقض ذلك بقوله: إذا فاصله قبل تمام السنة؛ لأنه لا يحتسب بما مضى من الشهور قبل المفاصلة، وأنه يزكي نصيبه وإن كان أقل من نصاب.

وقياد قوله: لا زكاة عليه إذا لم يعمل به حولاً، أو كان عليه دَيْن لا يسقط[(٦)] الزكاة، إذا كان العامل حرّاً مسلماً.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٧٩.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٧٩.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ١٢/ ٤٠٩.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٠.

(٥) قوله: (في قوله: أنه) ساقط من (س).

(٦) قوله: (لا يسقط) يقابله في (س) و(ق٣): (يسقط).

وإن كان المال لعبد أو لنصراني، فقال في كتاب محمد: لا يزكي حتى يصير له في نصيبه عشرون ديناراً، وهذا موافق لقوله في مراعاة الحول، وما عليه من الدَّيْن.

وقياد قوله في الشاة: أنها[1] على صاحب المال دون العامل، تكون زكاة العين كذلك على رب المال دون العامل، وهو أقيس في المسألتين جميعاً؛ لأن ما يأخذه العامل ثمناً لمنافعه، وهو بمنزلة من باع سلعة للقنية بثمن إلى أجل، وقول ابن القاسم في ذلك: أنه يستأنف بالثمن حولاً. ويؤيد هذا قوله: إذا فاصله قبل تمام الحول، أنه يستأنف بالثمن حولاً.

وقال محمد: مثل ما يخرج من الربح للعامل، مثل/ الإجارة يخرجها من مال بعد وجوب الزكاة في ذلك المال[2]. (ب) ٩٩/ب

واختلف إذا عمل به أعواماً، فقال مالك في كتاب محمد: يزكي لعام واحد[3].

وقال أيضاً: يزكي لجميع الأعوام[4]. وهذا هو الصحيح؛ لأن المال كان في تلك الأعوام في يد وكيله على وجه التنمية، فإن عمل به ثلاثة أحوال وكان في الأول مائة، وفي الثاني مائتين، وفي الثالث ثلاثمائة - زكَّى عن كل عام ما كان في يديه إلا ما حطت الزكاة. وإن كان في الأول مائة، وفي الثاني مائتين، وفي الثالث مائة[5] - زكى عن مائة[6] مائة في كل عام إلا

(١) قوله: (أنها) ساقط من (س).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٨٥.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٨٥.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٨٥.

(٥) في (س): (مائتين).

(٦) قوله: (مائة) ساقط من (س) و (م).

ما حطت الزكاة؛ لأن المائة التي خُسرت في العام الأوسط تسقط زكاتها؛ لأنه مال غير[١] مفرط في زكاته، فلا تتعلق في الذمة. وإن كان في الأول مائتان، وفي الثاني مائة، والثالث مائتان ـ زكَّى عن الأول عن مائة، ثم عن مائة، ثم عن مائتين.

وفي كتاب محمد إذا زكَّى صاحب المال ماله وهو في يد العامل، أنه يزكي عن رأس ماله ما ينوبه[٢] من الربح، وهذا أيضاً إنما يصح على القول أنه كالشريك.

واختلف في العامل إذا تفاصلا بعد أعوام هل يزكي لعام واحد أو لأعوام[٣].

وأرى أن يزكي لجميع الأعوام؛ لأنه على أحد الوجهين: إما أن يقول[٤] أنه مزكى على ملك رب المال؛ والزكاة تجب لجميع الأعوام، أو على ملك العامل وأنه شريك فيه[٥] ؛ فيزكيه لجميع الأعوام. أو يقال: إنه فائدة فيستأنف به[٦] حولاً، ولا وجه أن يزكى لعام واحد.

وقال محمد فيمن أخذ مائة دينار قراضاً، عمل فيها ثمانية أشهر فتحاسبا، فجاءه برأس المال، وبقي الربح في سلعة فباعها بعد الحول، وصار للعامل

---

(١) قوله: (غير) ساقط من (م).

(٢) في (ق٣): (وما ينويه).

(٣) في (س): (للأعوام كلها).

(٤) في (س): (يقدر).

(٥) قوله: (فيه) ساقط من (س).

(٦) قوله: (به) ساقط من (س).

عشرون ديناراً ـ فلا زكاة عليه[١]. وهذا أصل ابن القاسم في المدونة إذا صار إلى العامل ربح قبل تمام الحول، أنه يستأنف به حولاً.

وفي المجموعة: أن عليه الزكاة. يريد:[٢] لأنه قد بقي عليه عمل[٣] من سبب القراض وهو الربح، فعليه أن يبيعه لرب المال حتى ينضّ، ولا يستحق العامل نصيبه من الربح إلا بذلك. قال محمد: فإن باع بخمسة وتسعين؛ وباع ما بقي بخمسة وعشرين[٤] لم تكن على العامل زكاة عند ابن القاسم حتى يبيع الباقي بخمسة وأربعين. وأما صاحب المال، فإن بقي بيده ما إن[٥] ضمه إلى ما يأخذه وجبت فيه الزكاة ـ زكَّى وإلا لم يزكِّ[٦].

قال محمد: ويزكي نصف دينار[٧]. يريد: ربع عُشر[٨] نصف دينار، وجعل الربح مفضوضاً[٩]، فما قابل الخمسة وتسعين، سقطت زكاته؛ لأن العامل فاصل فيه[١٠] قبل الحول، وما قابل الخمسة من[١١] بقية رأس المال، زكَّاه على قول أشهب عن مالك؛ لأنه إذا أضاف الخمسة وربحها إلى ربح رب

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٠.

(٢) قوله: (يريد) ساقط من (س).

(٣) قوله: (عمل) ساقط من (م).

(٤) قوله: (وباع... وعشرين) ساقط من (ق٣).

(٥) قوله: (إن) ساقط من (م).

(٦) قوله: (زكَّى وإلا لم يزكِّ) يقابله في (م): (وإن لم يزكه).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٨٣.

(٨) في (م): (عشره).

(٩) في (ق٣): (مفوضاً)، وفي (م): (مقسوماً).

(١٠) في (س): (منه).

(١١) قوله: (من) ساقط من (ق٣).

المال[١]، فيما قابل ما فاصل فيه، وجده نصاباً، فزكى جميع ذلك على ملك رب المال؛ لأن ما قابل ما فاصله[٢] فيه لو كان مقبوضاً[٣] قبل ذلك عند رب المال لأضاف الباقي في يد العامل إليه، كما قال فيمن دفع خمسة دنانير قراضاً فربح فيها حتى[٤] صارت عشرة وبيد رب المال عشرة أخرى أن على العامل الزكاة. وفَضُّ الربح حسب ما ذكره محمد ليس بحسن؛ لأن الربح لا يستحق إلا بعد نضوض المال. ولو خسر في السلعة فلم يحصل فيها إلا خمسة دنانير؛ لكانت لصاحب المال، ولو جعل العامل شريكاً فيها، فبيعت بخمسة دنانير، لكانت مفضوضة[٥] على قدر ما بقي من رأس المال، وعلى قدر ربح ذلك اليوم، وفي فساد ذلك ما يمنع الفض على ما كان من القيمة يوم[٦] المفاصلة.

---

(١) قوله: (ربح رب المال) يقابله في (م): (الربح).

(٢) قوله: (ما فاصله) يقابله في (م): (مفاصلته).

(٣) في (م): (مقسوماً).

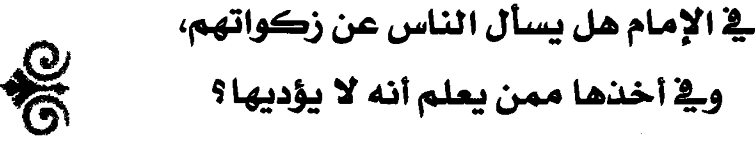
(٤) قوله: (حتى) ساقط من (س).

(٥) في (م): (مقسومة).

(٦) في (م): (من).

باب





في الإمام هل يسأل الناس عن زكواتهم، وفي أخذها ممن يعلم أنه لا يؤديها؟ وهل تنقل إلى غير البلد الذين وجبت فيه؟ ومن وجبت عليه زكاة[1] وهو في سفر

وقال ابن القاسم: لا بأس أن يسأل الإمام إذا كان عدلاً الناس عما في أيديهم، وهل وجبت عليهم زكاة؟[2] وقد فعل ذلك أبو بكر.

ومن قدم بتجارة، فقال: هذا الذي معي مضاربة[3]، أو بضاعة، أو علي دَيْن، أو لم يحل عليَّ الحول، أو أنا عبدٌ، أو نصرانيٌّ، أو حديث عهد بعتق، أو إسلام، صُدِّق[4].

واختلف في يمينه، فقال في المدونة: لا يحلف[5]. وقال في موضع آخر: إن كان من غير البلد وكان[6] ممن يتهم حلف.

وأرى أن تكشف عنه الرفقة التي أتى فيها، فإن لم يوجد من يقول خلاف ذلك؛ صُدِّق. وأما المقيم فلا يحمل على الصدق في حدوث العتق والإسلام؛ لأن مثل ذلك لا يخفى، وكذلك إن ادعى أن ما في يديه قراض،

---

(١) قوله: (زكاة) ساقط من (س).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٠.

(٣) في (م): (مقارضة).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٣٣١.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٣١.

(٦) قوله: (من غير البلد وكان) زيادة من (م).

وأن عليه من الدين ما يستغرق ما في يديه؛ فيكشف عن ذلك، وأما إذا قال لم يحل الحول؛ صُدِّق.

فصل

[في أخذ الإمام الزكاة ممن لا يؤديها]

وقال مالك: إذا علم الإمام من رجل أنه لا يؤدي زكاة ماله قال إذا[١] علم ذلك أخذت منه[٢].

يريد: إذا ادعى أنه يؤدي زكاته، وهذا على القول أنها تجزئه إذا ثبت أنه أداها.

وأما على القول أنها لا تجزئه إذا كان الإمام عدلاً؛ فإنها تؤخذ منه، وإن اعترف أنه لم يزكِّ ولدَّ عن أدائها؛ أخذت منه جبراً وأجزأته، وإن عُدمت منه النية بمنزلة من طلق في الحيض وأبى أن يرتجع، فإنَّ الإمام يرجع عليه، وتصح الرجعة، ولو أخذ ذلك القدر من ماله من بعد الحول وفرق في المساكين ـ لم يجزئه عن الزكاة.

ويُختلف إذا أخرج ذلك الرجل من ماله على وجه الزكاة؛ قياساً على من أعتق عن إنسان بغير إذنه[٣] عن كفارة/ وجبت عليه، أو ذبح أضحيته بغير أمره. (ب) ١٠٠/أ

وقد اختلف في ذلك، فإن امتنع جماعة من أداء الزكاة، ولم يقدر على أخذها إلا بقتالهم، قوتلوا عليها، وإن امتنع جحداً، كان كافراً، ويقتل إن لم[٤]

---

(١) قوله: (قال إذا) يقابله في (س): (وقد).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٤.

(٣) في (م): (أمره).

(٤) قوله: (ويقتل إن لم) يقابله في (م): (ويسأل إن).

يقر بها وإن أطاع بأدائها.

وقال مالك في خوارج غلبوا على بلد[١] ثم ظفر بهم. قال: تؤخذ زكاة تلك السنين[٢] عنهم[٣]. فإن قالوا: قد أديناها في تلك الأعوام؛ لم يصدقوا إذا كان امتناعهم لئلا يؤدوها وإن كان امتناعهم لغير ذلك؛ صُدِّقوا[٤].

فصل

[فيمن عجَّل زكاته قبل أن يقرب الحول]

ومن عجَّل زكاته[٥] لعام واحد[٦]، أو لعامين، أو في العام نفسه قبل أن يقرب الحول ـ لم تجزئه[٧].

واختلف إذا قرُب الحول، فقال مالك في العتبية: لا تجزئه[٨]. قال: أرأيت الذي يصلي الظهر قبل الزوال، والصبح قبل الفجر، أليس يعيد؟ وهذا مثله[٩]. وقال أشهب في كتاب ابن حبيب تجزئه[١٠].

واختلف بعد القول إنها تجزئ إذا قرب الحول ـ في حد القرب، فقال في

(١) في (م): (بلدهم).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٤.

(٣) قوله: (عنهم) ساقط من (ق٣).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٤.

(٥) في (م): (زكاة ماله).

(٦) قوله: (واحد) زيادة من (م).

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٥.

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٩٠.

(٩) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٥.

(١٠) قوله: (تجزئه) ساقط من (س)، و انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٩٠.

كتاب محمد: إذا كان مثل اليوم واليومين؛ أجزأه، ولا يجزئه ما فوق ذلك[(١)]. وقال ابن حبيب: لا تجزئه إلا ما كان[(٢)] مثل الخمسة الأيام، والعشرة لا أكثر من ذلك[(٣)]، وقيل: تجزئه الخمسة عشر يوماً. وقال ابن القاسم في المستخرجة: أرى الشهر قريباً، ويجزئه[(٤)].

فرأى في القول الأول: أنه شرع غير معلل عُلِّق بوقت؛ فلا يجوز تقدمته عليه كالصلاة.

وفي القول الثاني: أنه شرع معلل، وأن التأخير يتعلق به حق المالك، وحق المساكين، فإذا أخرجها عندما قرب من ذلك؛ أجزأته.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها تجزئ وإن عُجِّلت لعام أو لعامين.

وفي الترمذي قال علي بن أبي طالب ﷺ: «اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ رَسُولَ الله ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»[(٥)] وفي حديث آخر قال النبي ﷺ: «إِنَّا أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ»[(٦)] وقد أجاز أيضاً في حديث أبي موسى تعجيل الكفارة قبل الحنث[(٧)]. وقال الليث: لا تجزئ إن

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٩٠.

(٢) قوله: (ما كان) يقابله في (س): (في).

(٣) قوله: (لا أكثر من ذلك) يقابله في (س): (أكثر ذلك). انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٩٠.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٣٧١، والنوادر والزيادات: ٢/ ١٩٠.

(٥) أخرجه أبو داود: ١/ ٥١٠، في باب تعجيل الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم (١٦٢٤)، والترمذي: ٣/ ٦٣، في باب تعجيل الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم (٦٧٨)، وابن ماجه: ١/ ٥٧٢، في باب تعجيل الزكاة قبل محلها، من كتاب الزكاة، برقم (١٧٩٥)، وأحمد، في مسند العشرة المبشرين بالجنة، من مسند علي بن أبي طالب ﷺ: ١/ ١٠٤، برقم (٨٢٢).

(٦) أخرجه الترمذي: ٣/ ٦٣، في باب تعجيل الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم (٦٧٩).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٥/ ٢١٠١، في باب لحم الدجاج، من كتاب الذبائح والصيد، =

عجلت قبل الوقت؛ خوفاً أن يعود المعطى موسراً عند الحول. وقد أجاز ابن القاسم للمعسر أن يكفر قبل الحنث بالصيام وإن كان موسراً يوم يحنث.

وهذا في زكاة العين، ولا يصح في زكاة الحرث؛ الزرع[١]، والثمار؛ لأنها زكاة عما لم يملك بعد، فلا يدري ما قدره. وتجوز في المواشي إذا لم تكن لهم سعاة على مثل ما يجوز في العين[٢]، أو كان لهم سعاة على القول ـ أنها تجزئ إذا أخرجها قبل مجيء الساعي.

فصل

في نقل الزكاة

واختلف في نقل الزكاة على أربعة أقوال: فقال مالك: تقسم في البلد الذي أخذت منه، وإن أصابت قوماً سَنَةٌ، فأذهبت[٣] مواشيهم، فنقل إليهم بعض ذلك ـ رأيته صواباً، وقال أيضاً: لا بأس أن يوجه بالزكاة من بلد إلى بلد[٤]. وقال سحنون: إن أخرجها في غير قريته وفيها فقراء، لم تجزئه[٥]. وقال ابن الماجشون في ثمانية أبي زيد: إنما يقسم في الموضع الذي أخذت منه الزكاة سهم الفقراء والمساكين، وأما الستة الأسهم؛ سهم العاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فيقسم بأمر الإمام في =

برقم (٥١٩٩)، ومسلم: ٣/ ١٢٦٨، في باب نذر من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، من كتاب الأيمان، برقم (١٦٤٩).

(١) في (م): (والزرع).

(٢) في (م): (العتق).

(٣) في (س): (أو ذهبت).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٥.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٥٠٨.

أمهات البلاد التي فيها الأئمة[(١)].

قال الشيخ ﷺ: مفهوم حديث معاذ أن لا تنقل لقوله ﷺ: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ ﷻ فَرَضَ[(٢)] عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[(٣)] وأيضاً فإن القياس إذا كان فقراء بين أغنياء، أن لا تنقل عنهم زكواتهم، ويكلفوا إلى أن يطلبوا زكوات قوم آخرين في بلد آخر، أو يقيموا على خصاصة، أو يكلف من هو بينهم من الأغنياء مواساتهم، فيكون قد كلفوا زكاة أخرى[(٤)] إلا أن تنزل بقوم سنة، فتنقل إليهم لتغليب أحد الضررين؛ لأن الغالب فيمن نزل بهم ذلك، فنقلها إليهم لتحيا بها النفوس، ولا يخشى ذلك على من تنقل عنهم. وقد رُوي عن معاذ أنه نقل الزكاة، وقال لا نقبل الثمن: «ائْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ[(٥)] مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَأَنْفَعُ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ»[(٦)].

والحديث محتمل أن يكون نقل ما بعد سهم الفقراء والمساكين كما قال ابن الماجشون؛ لأنه كان بالمدينة المجاهدون[(٧)]، وهم يأخذونها لقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦٠]. والمهاجرون هم في معنى ابن السبيل والمؤلفة قلوبهم، أو

---

(١) في (م): (الآية).

(٢) في (س): (افترض).

(٣) سبق تخريجه، ص: ٨٥٧.

(٤) قوله: (زكاة أخرى) يقابله في (م): (زكواتهم).

(٥) في (م): (أسير).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٤/ ١١٣، في باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، من كتاب الزكاة، برقم (٧١٦٤).

(٧) في (م): (المهاجرون).

نقل الجميع للحاجة التي كانت بالنبي ﷺ في[١] إعطاء من يدخل في الإسلام، وينقذهم من الكفر، فقام ذلك مقام من أعطي في سنة الجدب[٢]، وقد قال مالك في المستخرجة[٣]: أستحب لأهل الأمصار أن يحملوا زكواتهم إلى المدينة؛ لأنها دار الهجرة والتنزيل، وأهلها يصبرون على لأوائها وشدتها[٤].

فصل

[فيمن كان في سفر ومعه زكاة ماله]

وعلى من كان في سفر أن يزكي ما معه من المال[٥] ولا يؤخره إلى بلده.

واختلف في زكاة ما خَلَّفَه في بلده، فقال مالك:/ يزكيه الآن إلا أن يحتاج ولا قوة[٦] معه، فليؤخره إلى[٧] أن يجد من يسلفه، فليستسلف[٨]، يريد: يخرج الزكاة ويتسلف ما يحتاج إليه. وقال أيضاً: يؤخر زكاته حتى يقسم في بلاده[٩]. (ب) ١٠٠/ب

فراعى في القول الأول موضع المالك، ومرة موضع المال، وهو أبين أن يكون فقراء من فيهم ذلك المال أحق بزكاته، وأيضاً فإن الزكاة معلقة بعين

---

(١) قوله: (في) ساقط من (ق٣).

(٢) في (م): (الحرب).

(٣) قوله: (في المستخرجة) ساقط من (س) و(م).

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٤٣٠.

(٥) قوله: (من المال) ساقط من (س).

(٦) في (س): (قومة).

(٧) في (س): (إلا).

(٨) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٥.

(٩) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٥.

ذلك المال، فليس يجب على المالك أن يخرج عنه من ذمته، وهذا إذا كان سفره مما يعود منه قبل وجوب الزكاة، فعاقه عن ذلك أمر.

وإن كان سفره مما يعلم أنه لا يعود حتى يحول الحول، فعليه أن يوكل من يخرج عنه عند حلول حوله، فإذا لم يفعل، كان متعدياً، وتصير الزكاة في ذمته، وإذا صارت في الذمة؛ وجب عليه أن يخرجها الآن.

وإن كان محتاجاً على أحد قولي مالك، أن المراعى موضع المالك[(١)]، وكذلك مع القول بجواز نقلها.

وأما على قول سحنون فيؤخر حتى يصل[(٢)] إلى بلده[(٣)].

---

(١) في (س): (المال).

(٢) في (س): (يصير).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٥.



باب
فيمن يؤخذ منه العشر من أهل الذمة والحربيين



وإذا خرج الذمِّي تاجراً إلى أُفُقِه؛ لم يؤخذ منه شيء. وإن خرج إلى غير أفقه؛ أخذ منه إن قدم بتجارة عُشر ثمنها إذا باع(١)، وإذا قدم بعين فاشترى به تجارة؛ أخذ منه عُشر تلك السلع(٢).

وإن قدم بفضة استأجر على ضربها، وكانت ألف درهم؛ ضرب له تسعمائة، وأتى من ينظر للمسلمين بمائة للأجير(٣) يضربها لهم، أو يبيع منافعه في ضرب مائة.

ولو قدم بثياب استأجر على صبغها وهي مائة؛ صبغ له تسعين، وإن لم ينظر في ذلك حتى ضرب الألف، وصبغ الثياب(٤) المائة، أخذ منه قيمة ذلك الجزء الذي كان يستحق المسلمون، ويُعشر أيضاً ذلك العُشر، فإن باع أو اشترى بعد ذلك في ذلك البلد؛ لم يؤخذ منه شيء.

وكذلك إن خرج إلى بلد آخر من ذلك الأفق؛ لم يؤخذ منه شيء، وإن خرج إلى أفق آخر؛ أخذ(٥) منه أيضاً.

واختلف إذا رجع إلى بلده بتجارة، هل يؤخذ منه شيء؟ فقال مالك(٦) في

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٦.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٧.

(٣) في (م): (لأجير).

(٤) قوله: (الثياب) زيادة من (م).

(٥) قوله: (أخذ) ساقط من (م).

(٦) قوله: (مالك) ساقط من (س).

المجموعة: تؤخذ منه[١]. وقال في مختصر ابن عبد الحكم: لا يؤخذ منه مما قدم به شيء[٢].

واختلف القول[٣] إذا أكرى إبله، فقال أشهب: لا شيء عليه[٤] في الكراء[٥]. وقال ابن القاسم وغيره: يؤخذ منه[٦].

واختلف بعد القول أنه يؤخذ منه، فقيل: يؤخذ منه[٧] العُشر بالموضع الذي عقد فيه[٨].

وقيل: بالموضع الذي قصد[٩] إليه[١٠].وقال بعض أهل العلم[١١]: يفض[١٢] الكراء على قدر مسيره في أرضه، وما بعده، فما سار في بلاده؛ سقط عنه، وما سار في غيره؛ أخذ منه[١٣].

ويُختلف على هذا إذا أسلم في سلعة ليقبضها في غير بلده، هل يراعى

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٧.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٧.

(٣) قوله: (القول) ساقط من (ق٣).

(٤) قوله: (عليه) ساقط من (م).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٧.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٧.

(٧) قوله: (فقيل: يؤخذ منه) ساقط من (م).

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٨.

(٩) في (س): (يصل) و(م): (تصل).

(١٠) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٨.

(١١) قوله: (وقال بعض أهل العلم) يقابله في (س) و(م): (وقيل).

(١٢) في (ق٣): (يقبض).

(١٣) انظر: النوادر والزيادات: ٧/ ١٠٠.

موضع العقد أو موضع القبض؟ وقال مالك فيما قدموا به إلى مكة والمدينة من الحنطة والزيت: يؤخذ منه نصف العشر[(١)].

وكذلك إلى ما كان من أعراض المدينة من القرى التي يكثر حملهم[(٢)] إليها، من المدينة[(٣)] ورُوي عن مالك أنه قال: يؤخذ منه فيها العُشر[(٤)]، فقد أغنى الله أهل المدينة وغيرها من المسلمين[(٥)]. وقال ابن نافع: لا يؤخذ منهم بهذين البلدين إلا نصف العشر كما فعل عمر رضي الله عنه[(٦)]. ومن أراد من أهل المدينة[(٧)] أن يرجع بما قدم[(٨)] به من التجارة - لم يمنع من ذلك، ولم يؤخذ منه شيء. وإن قدم بجارية للتجارة، لم يحل بينه وبينها؛ لأن العشر إنما يستحق من الأثمان.

فصل

[في القدر الذي يؤخذ من الحربيين]

واختلف في الحربيين إذا قدموا بتجارة في القدر الذي يؤخذ منهم، وهل يؤخذ من عين ما قدموا به، أو من أثمانه؟ فقال مالك: يؤخذ منهم العشر[(٩)].

وقال ابن القاسم، وابن نافع: ليس في ذلك حد معلوم، إنما هو ما

---

(١) انظر: التفريع: ١/ ٢٦٠، والنوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٦.

(٢) قوله: (التي يكثر حملهم) يقابله في غير(م): (ليكثر حملها).

(٣) قوله: (من المدينة) زيادة من (م).

(٤) انظر: التفريع: ١/ ٢٦٠.

(٥) انظر: التفريع: ١/ ٢٦٠، والنوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٦.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٦.

(٧) في (م): (الذمة).

(٨) في (س): (قد مر).

(٩) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٩.

راضاهم[١] المسلمون عليه[٢]. وقال أشهب في المجموعة: إلا أن ينزلوا من غير مقاطعة، فلا يزاد عليهم على العشر[٣].

يريد: إذا لم ينظر في ذلك حتى باعوا ـ وهذا أحسن إذا لم تتقدم لهم عادة ولم يفت ببيع ـ، كان الأمر على ما تراضوا عليه من قليل أو كثير.

وإن لم ينظر في ذلك حتى فات بالبيع أجروا[٤] على حكم أهل الذمة. قال ابن القاسم: فإن نزلوا على دنانير معلومة؛ لم يُحل بينهم وبين رقيقهم[٥].

قال: وقال مالك: فإن نزلوا[٦] على العشر؛ حيل بينهم وبين وطء الإماء حتى يبيعوا. وإن لم يبيعوا ورجعوا بسلعهم أخذ منهم العشر بخلاف[٧] الذميين[٨].

قال ابن القاسم: وإن نزلوا على العشر؛ فليس للوالي أن يقاسمهم رقيقهم حتى يبيعوا إلا أن يبدو لهم في البيع، والخروج إلى بلد آخر، أو إلى بلدهم، إلا أن ينزلوا على أن يقاسمهم رقيقهم[٩] ما بأيديهم، فلا يكون لهم أن يطؤوا، ولا يبيعوا حتى يقاسموا[١٠].

---

(١) في (ق٣): (راضهم).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٩.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٩.

(٤) قوله: (فات بالبيع أجروا) يقابله في (م): (قارب البيع أخذوا).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٩.

(٦) قوله: (فإن نزلوا) ساقط من (م).

(٧) قوله: (وطء الإماء...بخلاف) ساقط من (م).

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٠.

(٩) قوله: (رقيقهم) ساقط من (ق٣).

(١٠) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٠.

وقال أشهب في كتاب ابن المواز: لهم أن يرجعوا بسلعهم إلا أن يشترط عليهم شروط[(١)].

وقال مالك في المجموعة في الذمِّيِّ يقدم بالخمر أو ما يحرم علينا[(٢)]: تركوا حتى يبيعوه، فيؤخذ منهم عُشر الثمن، وإن خيف من خيانتهم؛ جعل عليهم أمين[(٣)].

(ب) ١٠١/أ قال ابن نافع: وذلك إذا جلبوه/ لأهل الذمة لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمة فيها[(٤)].

وقال ابن شعبان: لا يجوز الوفاء لهم[(٥)] بذلك، ولا النزول بمثل هذا، وتُهراق الخمر، وتُعرقب الخنازير، فإن نزلوا على أن يقروا على ذلك، وهم بحدثان نزولهم، قيل لهم: إن شئتم فعلنا ذلك وإلا فارجعوا. وإن طال مكثهم، فُعل[(٦)] ذلك وإن كرهوا[(٧)].

---

(١) في (س): (شرط). وانظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٠.

(٢) في (م): (عليه).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٧.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٧.

(٥) قوله: (الوفاء لهم) يقابله في (س): (لهم الوفاء).

(٦) في (س): (فعلى).

(٧) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [٤٨/ ب]، والنوادر والزيادات: ٣/ ٣٧٠.



باب

في زكاة معادن الذهب والفضة



الزكاة تجب في معادن الذهب، والفضة دون معادن النحاس، والحديد، والرصاص. وذلك بأربعة شروط: أن يؤخذ من معدن واحد ونيل واحد عشرون ديناراً[١]، أو مائتا درهم بعد الكلفة والمؤنة.

واختلف فيما نيل من المعدن بغير كلفة، أو كلفة يسيرة على ثلاثة أقوال:

فقيل: يخمَّس. وقيل: يزكَّى. وقيل: إن كان له قدر خُمْس[٢] خُمِّس.

وقال مالك في المدونة في الندرة[٣] توجد في المعدن من غير كبير عمل: تخمَّس[٤]. وقال في كتاب ابن سحنون: تزكى[٥]. وظاهر قوله في كتاب محمد: أنها تخمَّس إذا كانت كثيرة[٦]. وقال أيضاً في كتاب ابن سحنون في الرِّكازِ: لا يخمَّس إذا كان قليلاً[٧]، فعلى هذا لا تخمَّس الندرة إذا كانت قليلة، وليست بأعلى رتبة من الرِّكاز، وإذا لم تخمَّس ضمها إلى ما أصاب[٨] في المعدن، وجرت على حكم الزكاة.

ومحمل قوله: إنها تخمَّس؛ إذا لم يصب سواها، وإن أصاب غيرها وكان إن

---

(١) قوله: (ديناراً) ساقط من (س).

(٢) قوله: (خمس) زيادة من (م).

(٣) في (س): (النذرة).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٧.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٧.

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٧.

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٧.

(٨) في (م): (صار).

أضيفت الندرة إليه؛ بلغ نصاباً[١]، وإذا لم تضف؛ لم يكن في[٢] الباقي نصاب، أجري أمرهما[٣] على ما هو أكثر للمساكين من خُمُس الندرة، أو رُبع عُشر الجميع، هذا على تسليم القول: إنها تخمَّس. والقول: إنها تزكى، أحسن؛ لأن الخُمس في الرِّكاز، وهذا معدن[٤].

وقال سحنون: والرِّكازُ هو[٥] دفنُ الجاهليةِ، فيؤخذ [منه الخمس[٦]، [٧] لقوله ﷻ][٨]: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] وإذا انقطع نيل المعدن، ثم حفر وأدرك نيلاً آخر؛ لم يضف إلى الأول. ويعتبر نيل كل واحد بانفراده، فما كان منه نصاباً؛ زُكِّي.

وأما المعدنان، فاختلف إن ابتدأ في عمل أحدهما، فلم ينقطع نيله حتى عمل في الآخر وأدرك نيلاً، فقال سحنون: لا يضافان[٩].

(١) قوله: (بلغ نصاباً) ساقط من (م).

(٢) قوله: (في) ساقط من (س).

(٣) في (س): (أمرها).

(٤) انظر تفصيل المسألة في المدونة: ١/ ٣٣٧.

(٥) قوله: (هو) ساقط من (ق٣).

(٦) قوله (فيؤخذ منه الخمس)، في (م): (فوجب).

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٧.

(٨) في (س): (بقوله).

(٩) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠١. ونصه فيه: قال سحنونٌ: و إذا أصاب في نيل المعدن مائة درهمٍ، ثم انقطعَ فابتدأ العملَ فأخرج مائة أخرى، فلا يضم ذلك بعضه إلى بعض، كزرع ائتنفه بعد حصادٍ، و لو أنَّ له أربع معادن، أو أُقطعها لم يضم ما يصيب في واحدٍ منها في باقيها، و لا يُزكِّي إلا عن مائتي درهم فأكثر، من كلِّ معدنٍ، وكل معدنٍ كسبه مؤتنفه في الزرعِ، و ليس كزرع في مواضع يضم بعضه إلى بعضٍ زرعه في عامٍ واحدٍ.

وقال محمد بن مسلمة: يضافان[١]. وإن وجد في معدن أوقيتين[٢]، ثم استأنف العمل في ثانٍ ونيلُ الأول قائمٌ، فوجد فيه أيضاً أوقيتين[٣]، ثم انقطع نيله، ثم عاد إلى الأول فأخذ منه أوقية أو أوقيتين ـ زكَّاهما جميعاً؛ لأنهما خمس أواقٍ.

قال[٤]: وإن كان له تسعة عشر ديناراً، فحال عليها الحول، وأصاب في معدن ديناراً ـ فإنه يزكي العشرين.

وعلى قول سحنون؛ لا زكاة عليه في هذه العشرين قياساً على قوله في المعدنين.

فصل

[في زكاة المعادن]

واختلف في معادن: الذهب، والفضة، والنحاس، والحديد، والرصاص، يظهر في أرض[٥] ملك لرجل، فقال مالك: الأمر فيه إلى الإمام، يقطعه لمن رآه[٦]. قال: لأن المعادن يجتمع إليها شرار الناس.

وقال في كتاب ابن سحنون: هو باقٍ على ملك[٧] صاحب الأرض ولا

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠١. ونصه فيه: وقال محمد بن مسلمة: يضم بعضها على بعض ويُزكِّي الجميع كالزرعِ.
(٢) قوله: (أوقيتين) ساقط من (م).
(٣) قوله: (أيضاً أوقيتين) يقابله في (م): (نصاباً وأوقيتين).
(٤) قوله: (قال) ساقط من (م).
(٥) قوله: (أرض) ساقط من (س) و(م).
(٦) انظر: المدونة: ١/ ٣٤٠.
(٧) في (م): (حكم).

مقال لأحد عليه فيه[١].

قال ابن حبيب: ولا يبالي كان أصل الأرض قبل ذلك من أرض الحرب والصلح، أو العنوة، فهي لمن ظهرت في أرضه، وليس ظهور المعدن في الأرض يزيل ملك صاحبها عنها[٢]. واختلف فيه قول[٣] سحنون؛ فروي عنه مثل ذلك[٤]، وقال أيضاً: أما معادن الذهب، والفضة، فالأمر فيها إلى الإمام لحفظ الزكاة[٥].

فأما معادن [٦]؛ الحديد، والنحاس، والرصاص، فلمالك الأرض؛ لأنه لا زكاة فيها[٧]. وهذا ضعيف لوجهين: أحدهما: أن زكاة العين والزرع موكولة إلى أمانة أهلها بخلاف ما يخرص.

والثاني[٨]: أنه لو لم يكل[٩] الزكاة إلى أمانتهم؛ لجُعل معهم أمين، وليس كون الشركة بجُزء الزكاة مما يوجب أن يؤخذ منه جميع المال، ويخرج عن ملكه.

والقول: أنه لمالك الأرض أصوب، ويأمره الإمام أن لا يجتمع[١٠] إليه

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٤٠.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٤.

(٣) في (س) و(م): (عن).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٥.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٥.

(٦) قوله: (الذهب، والفضة...فأما معادن) ساقط من (م).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٥.

(٨) قوله: (أن زكاة... والثاني) ساقط من (م).

(٩) في (س) و(ب): (تكن).

(١٠) في (م): (يجمع).

أحد يُخشى منه ضرر ولا فساد، فإن لم يفعل؛ باعه ممن لا يخشى ذلك منه.

فصل

[القول في المعادن وملكها وإقطاعها وأخذ الزكاة مما يخرج منها من ذهب أو ورق]

واختلف بعد القول أنه لمالكه إذا أعطاه لمن يعمل فيه على معاوضة في الصفة التي يجوز أن يُعطى عليها، وعلى ملك من يزكي، فأنزله ابن الماجشون وغيره بمنزلة من أعطى مالاً قراضاً، أو مساقاة، وأجاز أن يعطي المعدن على جزء نصف، أو[1] ثلث، أو ربع، أو بأجرة[2] يأخذها العامل، فيكون ما أخرج لمالكه. فأنزله مالك، وأشهب، وسحنون بمنزلة من أكرى أرضه بأجرة معلومة يأخذها صاحبُها، فيكون ما أخرج للعامل، ويزكي[3] على ملك العامل. وأجاز في كتاب محمد أن يعطى على الثلث، والخُمس، ويجوز على هذا أن يعطى بأجرة يأخذها العامل ويكون ما أخرج لمالكه.

وأجاز مالك في كتاب ابن سحنون للإمام أن يعطي المعدن لمن يعمل فيه على شيء معلوم[4] يؤديه إليه بمنزلة من أكرى أرضه. وقال أشهب في كتاب محمد، في أهل الصلح/ يسلمون وفي أيديهم معدن، فيأذنون[5] لمن يعمل فيه من سواهم: فلا بد من زكاة ذلك[6]. قال: وكذلك من عاملهم عليها قبل (ب) ١٠١/ب

(١) قوله (نصف، أو) ساقط من (م).

(٢) في (س): (ثلث وربع أو بإجارة).

(٣) في (م): (يزكى).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٩٨.

(٥) في (س): (أو أذنوا).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٩٩.

الإسلام إن كان مسلماً يؤدي زكاته بمنزلة من اكترى منهم أرضهم[1]. فيه فائدتان: أنه يزكيه المسلم وإن كان في[2]الأصل للكافر[3]، وأنه بمنزلة الاكتراء، ولا يجوز على هذا أن يعطيه بجزء مما يخرجه، إلا على قول الليث في كراء الأرض بالجزء، ويُمنع على قول ابن القاسم، أن يُعْطَى معدن الذهب بذهب، كما يمنع من كراء الأرض بالحنطة لمن يزرعها حنطة، ويمنع من كرائها بفضة كما يمنع من كراء الأرض بالعسل والملح. واختلف عبد الملك وسحنون في زكاته، فقال عبد الملك[4]: إذا أعطى لمن يعمل فيه، فالشركاء فيما خرج منه كالواحد، والعبدُ فيه كالحر، والذمي كالمسلم[5]فإنما يزكى على ملك صاحبه[6].

وقال سحنون: هو كالزرع ليس على عبد ولا على ذمي فيه شيء، وحكم الإشراك فيه حكمهم في الزرع[7]. والأول أحسن؛ لأن ما يؤخذ من المعدن قد كان فيه موجوداً، فلم يخرج العامل فيه من عنده شيئاً، وإنما حفر عن شيء موجود حتى كشف عنه، فالذي كان فيه موجوداً، هو الذي يزكى، ومكتري الأرض أخرج من عنده الزريعة ووضعها في الأرض، وهي التي نبتت، وإذا كان ذلك؛ وجب أن يزكى المعدنُ على ملك صاحبه.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٠.

(٢) قوله: (في) زيادة من (م).

(٣) قوله: (الأصل للكافر) يقابله في (س): (للكافر في الأصل).

(٤) قوله: (وسحنون...عبد الملك) ساقط من (م).

(٥) انظر: المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٦) قوله: (فإنما يزكي...صاحبه) ساقط من (ق٣).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠١.

فإن كان لحر مسلم؛ زُكي، وإن كان العامل عبداً، أو ذمياً، أو جماعة. وإن كان المعدن لذمي؛ لم يزكِّ العامل وإن كان حرّاً مسلماً[1]. **وفي كتاب الشركة ذكر بيع[2] المعادن، وموت[3] من أقطعت له.**

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠١.

(٢) قوله: (بيع) ساقط من (م).

(٣) قوله: (موت) ساقط من (م).




باب
القول(١) في الرِّكاز

قال النبي ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»(٢).

قال الشيخ ﷺ: يعتبر في الرِّكاز خمسة أوجه: جنسه. هل هو عين أو عرض؟ وقدره. وهل يكلف فيه عمل؟. والموضع الذي وجد فيه هل هو فلاة أو مملوك؟. وهل وجده مسلم أو كافر؟.

فإن كان عيناً وله قدر، ولم يتكلف فيه كبير عمل - خُمِّس قولاً واحداً.

واختلف إذا كان عرضاً، أو عيناً لا قدر له، أو له قدر(٣) وقد تكلف فيه المؤنة، فقال مالك مرة: إذا كان جوهراً، أو لؤلؤاً، أو حديداً، أو نحاساً - يُخمَّس(٤).

وقال أيضاً: لا خمس فيه(٥). وقال مالك(٦) في المدونة: إذا كان عيناً، وكان يسيراً؛ خمس(٧).

---

(١) قوله: (القول) ساقط من (س).

(٢) أخرجه مالك، في باب زكاة الرِّكاز، من كتاب الزكاة،: ١/ ٢٤٩، برقم (٥٨٥)، والحديث في الصحيحين أخرجه البخاري: ٢/ ٥٤٥، في باب في الرِّكاز الخمس، من كتاب الزكاة،، برقم (١٤٢٨)، ومسلم، في باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، من كتاب الحدود،: ٣/ ١٣٣٤، برقم (١٧١٠).

(٣) قوله: (ولم يتكلف...له قدر) ساقط من (م).

(٤) قوله: (يخمس) ساقط من (م). وانظر: المدونة: ١/ ٣٤٠.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٤٠.

(٦) قوله: (مالك)، ساقط من (ق١) و(م).

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٣٤٠.

وقال في كتاب ابن سحنون: لا خمس فيه[1]. واختلف عنه إذا أدركه بعد الكلفة والمؤنة، فقال: يخمَّس[2].

وقال في الموطأ، والمدونة: سمعت أهل العلم يقولون في الرِّكاز: إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه كبيرُ عمل، وأما ما طلب بمال أو تكلف فيه كبير عمل[3] فأصيب مرة وأُخطئ مرة - فليس بركاز. قال مالك: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا[4].

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: الصواب أن يخمَّس العين، والجوهر، والعروض والقليل والكثير[5]، وما تكلف فيه العمل لعموم قول النبي ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» ولم يفرق، وقياساً على المغانم أنها تخمَّس، العين، والعروض، والقليل والكثير، وإن تكلف فيه القتال. وقد قال سحنون في الرِّكاز: دفن الجاهلية، وفيه الخمس[6] لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ**﴾ [الأنفال: ٤١] وما وجد على البحر من تماثيل الذهب والفضة - خُمِّس[7]. وما وُجد من ترابها، وليس بمعدن فغسل فوجد فيه الذهب والفضة - خُمِّس[8] إن كان يتكلف من ذلك العمل[9] اليسير ويختلف فيه إذا

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٥.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٥.

(٣) قوله: (وأما ما طلب... كبير عمل) ساقط من (س).

(٤) انظر: الموطأ: ١/ ٢٤٩، وانظر: المدونة: ١/ ٣٤٠.

(٥) قوله: (والكثير) ساقط من (ق١).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٧.

(٥) انظر: المدونة: ٤/ ٤٥٦.

(٥) انظر: المدونة: ٤/ ٤٥٦.

(٩) في (س): (الغسل).

كان ما له قدر، وفيه مشقة. ومحمل قوله في كتاب اللقطة، أنه يزكى، ولا يخمِّس على أنه تعظم فيه التكلف.

فصل

[في زكاة الركاز]

وإذا وُجد الرِّكاز في فلاة من الأرض؛ كان لواجده، وفيه الخمس[١].

واختلف إذا وجده وحده[٢] في أرض مملوكة بشراء، أو خطة[٣]، أو عنوة، أو صلح؛ فقال مطرف، وابن الماجشون، وابن نافع، وأصبغ في كتاب ابن حبيب: هو لواجده[٤].

وقال ابن نافع في موضع آخر: إذا كان جاهليّاً[٥]. وقال مالك في كتاب ابن سحنون فيمن وجد ركازاً في منزل غيره: أنه لصاحب المنزل[٦].

وقال عبد الملك بن الماجشون فيمن استأجر رجلاً يحفر له في داره، فوجد ركازاً: هو لصاحب الدار[٧]. وهذا خلاف ما حكى[٨] عنه ابن حبيب.

وقال مالك في المدونة فيمن وجد ركازاً من دفن الجاهلية في بلاد قوم صالحوا عليها: فأراه لأهل تلك الدار الذين صالحوا عليها دون من أصابه[٩].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٢.

(٢) قوله: (وحده) زيادة من (م).

(٣) قوله: (أو خطة) ساقط من (م).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٢.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٢. نقلاً عن: الواضحة لابن حبيب.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٥.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٣.

(٨) في (م): (ذكر).

(٩) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٩.

وإن أصيب في أرض عنوة؛ كان لجماعة المسلمين أهل تلك البلاد الذين افتتحوها دون من أصابه.

قال ابن القاسم: لأن ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها، وهو لجميع أهل الجيش[(١)]، ويخمَّس. قال ابن القاسم في كتاب محمد: إلا أن لا يوجد أحد ممن كان افتتحها، ولا من ورثتهم، فيكون لجماعة المسلمين عنهم[(٢)] ما كان لهم، وهو أربعة أخماسه، ويوضع خمسه موضع الخمس إلا أن يعلم أنه لم يكن لأهل تلك العنوة، فيكون لمن وجده، / ويخرج خُمسه[(٣)].

(ب) ١٠٢/أ

وقال سحنون في العتبية: إذا لم يبق من الذين افتتحوها أحد، ولا من أولادهم، ولا من نسلهم[(٤)]- جعل مثل اللقطة، وتصدق به على المساكين. وإن كانت الأرض لا يعرف أكانت عنوة، أو صلحاً، أو ملكاً[(٥)]- فهو لمن أصابه[(٦)].

وقال أشهب في مدونته فيمن وجد شيئاً من دفن الجاهلية في بلد قوم صالحوا عليها: إن كانوا مما يجوز أن يكون لهم[(٧)]؛ كان فيه التعريف، وليسوا بأعظم حرمة في دفنهم من المسلمين في دفنهم إذا وجد كان فيه التعريف[(٨)]. وإن كان مما لا يجوز أن يكون لهم، وإنما هو لمن لم تكن له ذمة، ولا ممن يرثه أهل

---

(١) قوله: (لجميع أهل الجيش) يقابله في (س): (لجماعة أهل تلك البلاد)، وفي (م): (وهو لجميع أهل تلك البلاد).

(٢) قوله: (عنهم) ساقط من (م).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٩.

(٤) في (س): (نسبهم).

(٥) قوله: (ملكا) ساقط من (ق١) و (م).

(٦) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٤٠٦.

(٧) قوله: (لهم) ساقط من (س).

(٨) قوله: (وليسوا...فيه التعريف) ساقط من (م).

الذمة ـ ففيه الخمس، وسائره لمن وجده[١].

وقال ابن القاسم في المدونة: إن أصابه إنسان في دار نفسه[٢]، فإن كان من الذين صالحوا على تلك الأرض؛ كان له، وإن كان من غير الذين صالحوا على تلك الأرض، كان للذين صالحوا على تلك الأرض[٣]. يريد: إذا كان الذين صالحوا على تلك الأرض جماعة، وإن كان واحداً؛ كان له، وهذا مثل قول مالك: إن الرِّكاز لبائع الأرض دون المشتري[٤]. وقد قال ابن القاسم في مثل هذا: أن ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها[٥]. وقول مالك أنه لمالك الأرض دون المشتري، أحسن؛ لأن من اختط أرضاً أو أحياها، ملكها وملك ما في بطنها، ولا خلاف أنه أحق به، وليس جهله به ها هنا[٦] مما يُسقط ملكه عنه، وإنما يدخل المشتري في الشراء على المعتاد، فجهل الأول والثاني مختلف؛ فجهل الأول لا يزيل[٧] ملكه، ويوجب له ملك ما في بطنها وإن لم يقصده، وجهل المشتري لا يوجب له شراء ما لم يقصده، ولا يسقط ملك الأول؛ لأنه لم يقصد بيعه. ويختلف إذا استأجر المشتري أجيراً فحفر له، فوجد الأجير ركازاً؛ هل يكون له أو للمشتري أو للبائع؟

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٢.

(٢) قوله (دار نفسه) يقابله في (س): (بيته).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٩.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٩.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٩.

(٦) قوله: (ها هنا) ساقط من (س) و (م).

(٧) قوله: (لا يزيل) يقابله في (م): (يريد).



باب
فيمن يجوز له أخذ الزكاة

أوجب الله تعالى في كتابه الزكاة لثمانية أصناف[١]: الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

فأما الفقير[٢] فتعطى بثلاثة شروط وهي: أن يكون حرّاً، مسلماً، ممن لا تلزم المزكي نفقته. فإن أعطى عبداً، أو أم ولد، أو مدبَّراً، أو معتقاً إلى أجل، أو معتقاً بعضه ـ لم يجزئه إذا كان عالماً؛ لأن هؤلاء وإن كانوا فقراء في معنى الموسر؛ لأن نفقتهم على من له الرق فيهم، فإن عجز عن الإنفاق عليهم؛ بيع هذا، وعجل عتق الآخر. وإن أعطى كافراً وهو عالم؛ لم تجزئه لقول النبي ﷺ لمعاذ: **«أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ[٣] فِي فُقَرَائِهِمْ»**[٤] . فاقتصر في ردها على المسلمين. وإن أعطاها لغني، أو عبد، أو نصراني وهو عالم ـ لم تجزئه[٥]، وإن لم يعلم وكانت قائمة بأيديهم؛ انتزعت منهم، وصرفت لمن يستحقها. وإن أكلوها غرموها على المستحسن من القول؛ لأنهم صانوا[٦] بها أموالهم، وإن هلكت بأمر من الله، وكانوا غروا من أنفسهم[٧]ـ غرموها، وإن لم يغروا؛ لم يغرموها،

---

(١) قوله: (أصناف) ساقط من (س).
(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨١.
(٣) في (م): (وتوضع).
(٤) سبق تخريجه، ص: ٨٥٧.
(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨١.
(٦) في (س): (صونوا).
(٧) في (م): (بأنفسهم).

ويختلف[١] فيمن كان وجبت عليه؛ هل يغرمها؟ وكذلك الإمام، أو من جعل إليه تفريقها. وحكم مُخرج الزكاة إذا أخطأ[٢]، حكم الوكيل يخطئ فيما وُكل عليه؛ لأنه بنفس إخراجها وتميزها من جملة ماله؛ بريء منها إن ضاعت. ولا يجزئه أن يعطيها من تلزمه نفقته؛ من زوجة، أو ولد، أو والد؛ لأن منفعتها عائدة عليه.

واختلف إذا أعطت الزوجةُ زكاتَها لزوجها، فمنع من ذلك في المدونة[٣].

وذكر أبو الحسن ابن القصار عن بعض شيوخه، أن ذلك على وجه الكراهية، فإن فعلت أجزأها. وقال ابن حبيب: إن كان يستعين بها تعطيه في النفقة عليها؛ لم تجزئها، وإن كان بيده ما يُنفق عليها منه[٤] وهو فقير، ويصرف ما تعطيه في كسوته ومصلحته؛ أجزأها[٥].

قال الشيخ ﷺ: وإن أعطى أحد الزوجين الآخر ما يقضي منه ديناً؛ جاز، لأن منفعة ذلك لا تعود على المعطي.

واختلف إذا أعطى رجل زكاته من لا تلزمه نفقته من أقاربه؛ فكره مالك ذلك في المدونة خوفاً أن يحمدوه عليها[٦]. وذكر مطرف عنه في كتاب ابن حبيب أنه قال: لا بأس بذلك[٧].

---

(١) في (س): (لم يختلف).

(٢) في (م): (حصل).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٤٥.

(٤) قوله: (منه) ساقط من (م).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٩٥.

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٣٤٧. ونصها: «إنما أخاف بذكر هذه الأشياء يحمدونه عليها».

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٩٥.

قال: وحضرت مالكاً يعطي زكاته قرابته[١]. قال الواقدي: قال مالك: أفضل من وضعت زكاتك فيه قرابتك الذين لا تعولُ[٢]. وهذا أحسن لقول النبي ﷺ لزوجة عبد الله بن مسعود: «**لكِ أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»[٣].

فصل

[في عجز الفقير والمريض عن الزكاة]

وإذا كان الفقير أو المسكين غير قادر على الاكتساب لزَمانة، أو ضرارة بَصَرٍ، أو صِغر، أو شيخوخة أُعطي من الزكاة.

واختلف إذا كان شابّاً صحيحاً، فأجاز مالك[٤] في مختصر ما ليس في المختصر: أن يُعطى، / وقال يحيى بن عمر: لا يُعطى وإن فعل فلا يُجزئه؛ لقول النبي ﷺ: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[٥]. وقال في حديث آخر: «**وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»[٦] فاقتضى الحديث الأول المنع لوجود الصحة، لا

(ب) ١٠٢/ب

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٩٥.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٩٥.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٥٣٣، في باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، من كتاب الزكاة، برقم (١٣٩٧)، ومسلم: ٢/ ٦٤٩، في باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، من كتاب الزكاة، برقم (١٠٠٠).

(٤) في (م): (ذلك).

(٥) **حسن**، أخرجه أبو داود: ١/ ٥١٤، في باب من يُعطَى من الصدقة وحَدُّ الغني، من كتاب الزكاة، برقم (١٦٣٤)، والترمذي: ٣/ ٤٢، في باب ما جاء في من لا تحل له الصدقة، من كتاب الزكاة، برقم (٦٥٢)، وقال الترمذي: حديث حسن، و أحمد: ٢/ ١٦٤، في مسند المكثرين من الصحابة، من مسند عبد الله بن عمرو، برقم (٦٥٣٠).

(٦) **صحيح**، أخرجه أبو داود: ١/ ٥١٣، في باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، من كتاب

أكثر من ذلك. وأما قوله: مُكتسب؛ فيحتمل أن يريد به من له قوة[١] على الاكتساب بصحة بدنه، أو لأن له صناعة، والصحيح على خمسة أوجه: فمن كانت له صناعة فيها كفاية لمؤنته، ومؤنة عياله؛ لم يُعط، ولا فرق بين أن يكون غنيّاً بمال، أو صنعة يقوم منها عيشُه فيها كفاية[٢]. وإن لم تكن فيها كفاية؛ أُعطي ما يكون[٣] تمام الكفاية إلى ما يجد[٤]. وإن كسدت صناعتُه؛ كان كالزَّمِنِ[٥]. وإن لم تكن له صناعة، ولا يجد في الموضع ما يحترف فيه[٦]، أُعطي الزكاة. وإن كان يجد ما يحترفُ فيه[٧] لو تكلف ذلك، كان موضع الخلاف، فأجيز له الأخذ بالقرآن؛ لأنه فقير، ومُنع للحديث.

فصل

في حد الغنى الذي يمنع أخذ الزكاة

واختلف في معنى قول النبي ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ[٨]»[٩]

الزكاة، برقم (١٦٣٣)، والنسائي: ٥/ ٩٩، في باب مسألة القوي المكتسب، من كتاب الزكاة، برقم (٢٥٩٨)، وأحمد: ٤/ ٢٢٤، في مسند الشاميين، من حديث رجلين أتيا النبي ﷺ، برقم (١٨٠٠١).

(١) في (س): (قدرة).

(٢) قوله: (فيها كفاية) ساقط من (ق٣).

(٣) قوله: (ما يكون) ساقط من (س).

(٤) قوله: (إلى ما يجد) ساقط من (ق٣).

(٥) في (م): (كالدين).

(٦) في (م): (يتحرف به).

(٧) في (م): (يتحرف به).

(٨) قوله: (إلا لخمسة) ساقط من (س) و(م).

(٩) **صحيح**، أخرجه مالك: ١/ ٢٦٨، في باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، من كتاب الزكاة، برقم (٦٠٤)، وأبو داود: ١/ ٥١٤، في باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، من كتاب الزكاة، برقم

على ثلاثة أقوال: فقيل: هو من كانت له كفاية وإن كانت دون نصاب للحديث: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحافاً**»[١]. وقيل: هو من له نصاب، وأن الغني الذي حرمت عليه، هو كالغني[٢] الذي تجب عليه. ومن كان له دون نصاب، حلت له للحديث: «**أمرت أن آخذها من أغنيائهم، فأردها في فقرائهم**»[٣]. وقيل: المراد الكفاية، فمن كان له أكثر من نصابٍ ولا كفاية فيه[٤]؛ حلت له. وهذا ضعيف؛ لأنه غني تجب عليه الزكاة، فلم يدخل في اسم الفقراء، ولأنه لا يدري هل يعيش إلى أن ينفق[٥] ما في يديه، ولا خلاف بين الأمة فيمن كان له نصاب، وهو ذو عيال ولا يكفيهم ما في يديه، أن الزكاة واجبة عليه، وهو في عداد الأغنياء، وإذا كان ذلك[٦] فلم يحلَّ أن يعطى.

وأما قول النبي ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحافاً**» محمله على من سأل من غير الزكاة فلا تجب مواساته، ألا ترى أنه لا[٧] تجب مواساة من له دار وخادم لا فضل في ثمنها[٨]، ويجوز له أن يأخذ من =

(١٦٣٥)، والحاكم: ١/ ٥٦٦، في كتاب الزكاة، برقم (١٤٨١)، وصححه.

(١) **صحيح**، أخرجه أبو داود: ١/ ٥١١، في باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، من كتاب الزكاة، برقم (١٦٢٧)، والنسائي: ٥/ ٩٨، في باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، من كتاب الزكاة، برقم (٢٥٩٦).

(٢) في (س): (الغني).

(٣) سبق تخريجه، ص: ٩٦٥.

(٤) قوله: (فيه) ساقط من (م).

(٥) قوله: (إلى أن ينفق) يقابله في (س): (إلى أن يفنى)، و في (م): (حتى يذهب).

(٦) في (م): (ذلك كذلك).

(٧) قوله: (لا) ساقط من (س).

(٨) قوله: (في ثمنها) يقابله في (س) و(م): (فيها).

الزكاة(١)، وفي الحديث: «أو عِدْلِهَا». والدار والخادم أكثر من عدل الأوقية، ولم يكن ذلك مما(٢) يمنع من أن يعطى الزكاة.

واختلف هل يعطى الفقير نصاباً، وأرى أن ينظر إلى زكوات(٣) الناس بذلك البلد، فإن كان يخرج به زكاة واحدة في العام، وُسع(٤) له في العطاء على قدر(٥) ما يُرى أنه يُغنيه إلى مثل ذلك الوقت إذا كان في الزكاة متسعٌ لذلك، وإن كان يخرج به(٦) زكاتان: العين والزرع، أعطي من الأولى ما يبلغه الثانية إذا كان فيها محمل لذلك. وإن كان يخرج به زكاة العين، والحرث والماشية، أعطي من كل واحدة ما يبلغه الأخرى. والغِنَى المراعى: العين، وعروض التجارة، وفضلة بينة(٧) على القنية. فإن كانت له دار أو خادم لا فضلة فيهما، أو كانت فيهما فضلة يسيرة؛ أُعطي من الزكاة. وإن كانت فضلة بينة؛ لم يُعطَ.

فصل

[في العاملين على جمع الزكاة ومن لا يستعمل عليها]

قال الله ﷻ: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، وهم الذين يستعملون على جمع الزكاة(٨)، فيعطى أجرته بقدر سعيه، وتعبه، وما تكلّف من القرب والبعد.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٤٤. قال: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز فيمن له الدار والخادم والفرس أن يعطى من الزكاة.

(٢) قوله: (مما) ساقط من (س) و(م).

(٣) قوله: (إلى زكوات) يقابله في (س): (زكاة).

(٤) في (س): (قدم).

(٥) قوله: (على قدر) ساقط من (س) و(م).

(٦) قوله: (به) ساقط من (س).

(٧) في (م): (بيده).

(٨) قوله: (جمع الزكاة) يقابله في (س): (جميع الزكوات).

ويجوز أن يستعمل عليها غني؛ لأنه يأخذ ذلك بوجه الأجرة، ولا يستعمل عليها أحد من آل النبي ﷺ.

واختلف في العبد والنصراني، فقال محمد: لا يستعملان عليها؛ لأنهما لا حق لهما في الزكاة، فإن استعملا وفات[١]؛ انتزع منهما ما أخذا وأعطيا من الفيء.

وأجاز ذلك أحمد بن نصر، وقاسهما على الغني. قال: وقول محمد[٢] استحسان. وأجاز محمد بن عبد الحكم أن يُعطَى منها للجاسوس، وإن كان نصرانيّاً. ويجوز على هذا أن يستعمل عليها العبد والنصراني، ويعطيا الأجرة منها.

والأصل في جواز استعمال الغني قول النبي ﷺ: **«لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ[٣]»** الحديث[٤].

وفي منع من كان من آل النبي ﷺ قول النبي ﷺ لعبد الله بن عبد المطلب ابن الحارث، وللفضل بن عباس وقد سألاه أن يستعملهما على الزكاة فقال: **«إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»** أخرجه مسلم[٥].

---

(١) في (م): (عليها).

(٢) في (م): (سحنون).

(٣) قوله: (أو لرجل...جار مسكين) ساقط من (ق٣).

(٤) سبق تخريجه، ص: ٩٦٨.

(٥) أخرجه مسلم: ٢/ ٧٥٦، في باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، من كتاب الزكاة، برقم (١٠٧٢).

ولا أرى أن يمنع استعمال العبد والنصراني عليها، وأن يأخذا العوض منها[١]؛ لأن كل واحد منهما بائع[٢] لمنافعه، فيأخذ العوض منها قياساً على الغني.

وأما منع ﷺ آله من الاستعمال عليها، فإن ذلك تنزيه وإعظام لحرمته؛ لأن أخذها على وجه الاستعمال عليها لا يخرجها عن أوساخ الناس، والإذلال في الخدمة لها وفي سببها.

فصل

[في المؤلفة قلوبهم]

واختلف في المؤلفة قلوبهم على ثلاثة أقوال: فقيل: هو الكافر يؤلف بالعطاء ليدخل في الإسلام[٣].

يريد: إذا كان مثله/ يرجى ذلك منه. وقيل: هو المسلم يكون حديث عهد بالإسلام، يُرى فيه من الضعف ما يخشى عليه، فيُعطى ليثبت في الإسلام. (ب) ١٠٣/أ

وقيل: هو الرجل من عظماء المشركين يسلم، فيُعطى ليستألف بذلك غيره من قومه ممن لم يدخل في الإسلام. وكل هذا قريب بعضه من بعض، ولا فرق بين أن يعطى كافر لينقذه الله به من النار، أو المُسلم خوفاً أن يعود إلى الكفر، أو ليدخل غيره في الإسلام، فكل ذلك عائد إلى الإيمان للدخول فيه، أو للثبات عليه.

وقد روُي عن صفوان بن أمية أنه قال: «أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ

---

(١) قوله: (منها) ساقط من (م).

(٢) في (م): (تابع).

(٣) انظر: التفريع: ١/ ١٦٧، والمعونة: ١/ ١٦٩، والتلقين ١/ ٦٧، للقاضي عبد الوهاب.

وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ الخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ الخَلْقِ إِلَيَّ»[(١)]. وهذا حجة للقول الأول؛ لأنه لا يبغضه وهو مؤمن. وقال النبي ﷺ: «**إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ**»[(٢)]. وهذا حجة للقول الثاني.

وقد اختلف في سهم المؤلفة قلوبهم، هل هو منسوخ أم لا؟ فقال ابن شهاب في المدونة: لم يُنسخ من الآية شيءٌ[(٣)]. وهذا هو الصحيح، وقد كان الأمر على العطاء[(٤)] لهم في حياة النبي ﷺ، وخلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر ثم قال لأبي سفيان: قد أغنى الله عنك وعن ضربائك، ولكنك[(٥)] في الفيء كأحدهم. فلا يقال فيما توفي النبي ﷺ وعمل به بعده[(٦)]: إنه منسوخ. وقال عمر بن عبد العزيز، وابن شهاب، وأبو محمد عبد الوهاب: إذا دعت الحاجة إلى ذلك في بعض الأوقات؛ رد إليهم سهمهم[(٧)]. وهذا أحسن، لأنه

---

(١) صحيح، أخرجه الترمذي: ٣/ ٥٣، في باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم، من كتاب الزكاة، برقم (٦٦٦)، وأحمد: ٣/ ٤٠١، في مسند المكيين، من مسند صفوان بن أمية، برقم (١٥٣٣٩)، وابن حبان: ١١/ ١٥٩، في باب الغنائم وقسمتها، من كتاب السير، برقم (٤٨٢٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ١٨، في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، من كتاب الإيمان، برقم (٢٧)، ومسلم: ١/ ١٣٢، في باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع، من كتاب الإيمان، برقم (١٥٠).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٤٤.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٣٤٤.

(٥) في (س): (ولا أظنك).

(٦) قوله: (بعده) ساقط من (م).

(٧) انظر: المعونة: ١/ ١٦٩.

يرتجى من كافر الدخول في الإسلام بالعطاء، ولا يقدر عليه بالسيف. ويخشى على الآخر الارتداد واللحوق بدار الحرب، ويُرجى أن يكون العطاء يصده عن ذلك، فيعطى كما قال النبي ﷺ: «خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ»[(١)]. ويرى[(٢)] من كافر بعد الأسر الأنفة والتجبر، ويختار القتل على الدخول في الإسلام بالقهر، والتهديد بالسيف، ويرجى منه باللين، والاستئلاف والعطاء الدخول في الإسلام، فيُعطى عند[(٣)] ذلك.

فصل

[في عتق الرقاب من الزكاة]

وأما قول الله سبحانه: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]. يريد: العتق، فينبغي أن تشترى من الزكاة[(٤)] رقبة مسلمة[(٥)]، سالمة من العيوب، ليس فيها عقد حرية مما يكون[(٦)] ولاؤها للمسلمين.

واختلف في خمس: في عتق المعيب، وإعطاء المكاتب، وهل يُعطى الرجل مالاً ليعتق عبده، أو يفدي به أسيراً أو يعتق بعض عبد، فقال أصبغ في العتبية: إن أعتق عبداً[(٧)] معيباً، مما[(٨)] لا يجزئ عن الواجبات ـ لم يجزئه[(٩)]. والذي يدُل

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٩٧٣.

(٢) في (س): (وكم رئي).

(٣) في (م): (من).

(٤) قوله: (فينبغي أن تشترى من الزكاة) يقابله في (م): (فتشترى).

(٥) في (س): (كاملة).

(٦) قوله: (مما يكون) يقابله في (م): (فيكون).

(٧) قوله: (إن أعتق عبداً) ساقط من (س)، وقوله: (عبداً) ساقط من (م).

(٨) قوله: (مما) ساقط من (ق٣).

(٩) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٤١٩، والنوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٥.

عليه قول مالك وغيره من أصحابه ـ أنها تجزئه[١]. وقال أحمد بن نصر: إنها تجزئه. ولم يُجز مالك في كتاب محمد، أن يعطى من الزكاة لمن يعتق عبده عن نفسه، وأجازه في مختصر ما ليس في المختصر.

وكره مالك في المدونة، أن يُعان منها مكاتب[٢]. وأجازه غيره[٣]، فإن وفَّى وإلا انتزع منه ذلك.

وقال مالك[٤] في كتاب محمد: إن أعطي ما يتم به عتقه؛ فلا بأس[٥]. وقال أيضاً: لا يعجبني ذلك[٦]. وقال أصبغ، ومحمد بن عبد الحكم: يجزئه[٧]. وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: لا يفتدي منه أسيراً[٨]. وأجاز ذلك ابن حبيب[٩]، ومحمد بن عبد الحكم، فأجرى أمر العتق من الزكاة مرة[١٠] مجرى العتق عن الواجبات؛ الظهار والقتل، فلا يجزئه إلا ما يجزئ فيه، ومرة لم يقس عليه.

ويختلف على هذا[١١] إذا أعتق بعض عبد، فمن أجراه مجرى العتق عن

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٥.
(٢) انظر: المدونة: ٢/ ٣٣٠.
(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٥.
(٤) قوله: (مالك) ساقط من (م).
(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٥.
(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٥.
(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٥.
(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٥.
(٩) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٥.
(١٠) قوله: (مرة) ساقط من (ق٣).
(١١) قوله: (على هذا) ساقط من (م).

الواجبات؛ منع ذلك[١] وسواء أعتق بعضاً وبقي الباقي رقيقاً، أو أعتق ما تم به عتقه[٢].

ومنع مطرف في كتاب ابن حبيب، أن يُعتق بعضُ عبدٍ إذا كان لا يتم به عتقه[٣]، وأجازه إذا كان يتم به عتقه[٤]، وراعى في ذلك الولاء؛ لأن ميراثه إذا لم يتم عتقه لمن له بقية رقه. وإذا تم عتقه؛ كان للمسلمين من الولاء بقدر ما عتق منه من [٥] الزكاة[٦].

وعلى القول في المكاتب والأسير أنها تجزئ، يجوز[٧] عتق بعض عبد وإن لم يتم عتقه؛ لأنه لا ولاء للمسلمين في المكاتب والأسير، ولا فيمن أعطي مالاً[٨] ليعتق عبده عن نفسه. وإذا لم يراع الولاء؛ فلا شك أن للعبد في عتق بعضه منفعة، فإن أعتق نصفه؛ كان له يوم من نفسه.

ولو دفع رجل زكاته للإمام، فرأى أن يعتق منها ولد رب المال، أو والده ـ جاز له ذلك[٩] ؛ لأنه فك رقبة، والولاء للمسلمين، وهو في هذا أجوز منه في الأسير والمكاتب.

---

(١) قوله: (منع ذلك) ساقط من (ق١).
(٢) قوله: (ما تم به عتقه) ساقط من (م).
(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٥.
(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٥.
(٥) في (م): (في).
(٦) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٤١٩.
(٧) في (س): (بجزء).
(٨) قوله: (مالاً) ساقط من (م).
(٩) قوله: (له ذلك) ساقط من (س) و(م).

وقال محمد بن عبد الحكم فيمن أخرج زكاته فلم تنفذ حتى أسر: لا بأس أن يفتدي. ولو افتقر[(١)] لم يُعْطَ منها. ومن اشترى رقبة منها من زكاته، ثم قال: هي حرة عن المسلمين، وولاؤها لي، فإن ولاءها للمسلمين وشرطه باطل، وهو مجزئ عنه.

واختلف إذا قال: هو حر عني، وولاؤه للمسلمين، فقال ابن القاسم: لا تجزئه وولاؤه له[(٢)].

وقال أشهب في كتاب محمد: تجزئه، وولاؤه للمسلمين[(٣)]. قال: وكذلك من يُعطى عبداً ليُعتقه عن سيده فيعتقه عن نفسه، / وهو حر وولاؤه لسيده، أو يعطى أضحية ليذبحها عن صاحبها، فذبحها عن نفسه، فهي مجزية[(٤)] عن صاحبها[(٥)]. (ب) ١٠٣/ب

وقد قال العبد[(٦)] الصالح: ربك أعلم بمن أنزلها من رأس الجبل[(٧)]. وهذا أحسن؛ لأنه إنما اشتراها للزكاة فهي للمسلمين بنفس الشراء، ولو

---

(١) في غير (م): (افترق).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٤.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٤.

(٤) في (م): (عزيمة).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٤.

(٦) في (س) و(م): (الرجل).

(٧) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٣٤٩، ١٨/ ١٧٢. ونصه: «قال مالك: بلغني أنَّ رجلاً سافر فأدركه الأضحى في السفر، فمرَّ على راعٍ و هو يرعى على رأس جبل، فقال: يا راعي أتبيع منِّي شاة صحيحة أضحي بها ؟ قال: نعم. قال: أنزلها فاتركها فاشتراها منه، ثمَّ قال له: اذبحها عنِّي فذبحها الراعي. وقال: اللهمَّ تقبل منِّي. فقال له ذلك الرجل: ربُّك أعلم بمَنْ أنزلها من رأس الجبل، ثمَّ سار و تركها». وانظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٢٨.

هلكت، كانت منهم، فإنها أعتق عن نفسه ملك غيره، فلا شيء له[١] من ولائه. ولو كان له عبد ملكه، فقال: هو حرٌّ عني، وولاؤه للمسلمين ـ لم يجزئه قولاً واحداً.

فصل

[في تعريف الغارم وشروط اعتباره]

والغارم: من عليه دينٌ، فيجوز له[٢] أن يأخذ من الزكاة ما يقضيه منه[٣]، وذلك بأربعة شروط:

أن لا يكون عنده ما يقضي منه دينه، والدين لآدمي، ومما يحبس فيه، ولا تكون تلك المداينة في فساد، فإن كان الدينُ حقّاً لله سبحانه كفارة ظهار أو قتل ـ لم يُعطَ ذلك.

واختلف إذا تداين في فساد، فقيل لا يعطى منها[٤] ما يقضي ذلك الدَّيْن[٥]، وقال محمد بن عبد الحكم: إذا حسُنت حاله أُعطي؛ لأنه غارم، وقد كان له أن يصرف ما تسلف فيما يجوز، وهو دَيْن يلزم ذمته ويُحاصُّ به الغرماء. قال: وإن كان الدَّيْنُ عن جناية خطأ وهي دون الثلث؛ قضي عنه، وإن كانت أكثر من الثلث؛ لم يقض؛ لأن العاقلة لا تحمل مع العُسر، ولا يحاصُّ به الغرماء. وإن كانت الجناية عمداً؛ جرت على القولين فيما إذا كانت المداينة عما

---

(١) في (م): (عليه).

(٢) قوله: (له) ساقط من (س).

(٣) قوله: (ما يقضيه منه) يقابله في (س): (ما يقضي منه دينه)، وقوله (منه) في (م) (من حينه).

(٤) قوله: (منها) ساقط من (س).

(٥) قوله: (الدَّيْن) ساقط من (س).

لا يجوز، فإن لم يتب لم يُعطَ قولاً واحداً.

قال الشيخ ﷺ: ولو أتلف غني ماله فيما لا يجوز؛ لم يُعط بالفقر؛ لأنه يصرفه في مثل الأول إلا أن تعلم منه توبة أو يخاف عليه، ولا يعطى منها ابن سبيل إن(١) خرج في معصية، وإن خشي عليه الموت، نظر في تلك المعصية، فإن كان يريد قتل إنسان، أو هتك حرمة ـ لم يعط، ولا يعطى منها ما يستعين به على الرجعة إلا أن يكون قد تاب، أو يُخاف عليه الموت في بقائه إن لم يعطَ.

وإن كان عليه رزق لزوجته عن مدة فرطت، وكان موسراً في حين إنفاقها على نفسها، كان من الغارمين، وإن كان معسراً، لم يكن من الغارمين(٢) ؛ لأن النفقة ساقطة عن الزوج في حال عسره، وإن كانت النفقة لما يستقبل، وكذلك نفقة الولد والوالدين ـ يعطى بالفقر.

ومن تحمل بمال، والمتحمل به موسر ـ لم يعطَ، وإن كان معسراً أعطي ما يقضي منه(٣) حمالته، إلا أن تكون تلك المداينة في فساد.

وقال محمد بن عبد الحكم فيمن كانت عليه زكاة فرَّط فيها، فلم يخرجها ناسياً أو عامداً حتى تلف ماله، ثم أتى يطلب مع الغارمين ما يؤدي منه زكاته، كان فيها قولان:

أحدهما: أن ذلك له؛ لأنه مما يأخذه به السلطان ويحكم عليه به، ثم ترد إلى مواضع الزكاة وقد قضيت ذمته.

---

(١) قوله: (إن) ساقط من (س) و (م).

(٢) قوله: (لم يكن من الغارمين) يقابله في (س): (لم يعط).

(٣) قوله: (منه) ساقط من (ق٣).

والثاني: أنه لا يعطى، ولا يقضى من الزكاة زكاة وهذا أحسن؛ لأن هذه غصوب، ولا تقضى الغصوب من الزكاة.

وقال محمد بن المواز في كتاب الوصايا: لا يقضى منها دَيْن ميت.

وقال ابن حبيب: يقضى منها وهو من الغارمين. قال: وكان امتناع النبي ﷺ من الصلاة على من عليه دَيْن قبل نزول الآية، فلما نزلت الآية صار قضاءُ ذلك(١) على السلطان.

ومن المدونة قال ابن القاسم فيمن له ألفُ درهم، وعليه ألفان، وله دار وخادم قيمتهما ألفان: فليس من الغارمين، ويكون دينه في داره وخادمه، ويزكِّي ما في يديه. وإن قضى الألف التي عنده، وبقيت عليه ألف؛ كان من الغارمين إذا لم يكن في الدار والخادم فضل عن دار وخادم تعينه(٢).

وقال أشهب: إذا لم يكن في الدار والخادم فضل بعد قضاء الألف التي بقيت عليه من الخادم والمسكن إلا قدر مسكنه وخادمه، ولا فضل له فيما بقي - فأرى أن يعطى من الزكاة، وأن يكون من الغارمين(٣). يريد: أن الغريم يبيع من الدار بقدر الدَّيْن، ويكون البعض الباقي لا فضل فيه.

---

(١) قوله: (قضاءُ ذلك) يقابله في (س): (فرضاً).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٤٢

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٨.

فصل

[في صفة الغارمين]

واختلف في صفة الغارمين، فقيل: هو من فدحه الدين[١] وإن كان له ما يؤدي منه دَيْنه[٢]. وعند ابن حبيب نحوه. وقال أبو محمد عبد الوهاب: الغارمون الذين لا يجدون وفاء لقضاء دينهم، وتكون معهم أموال بإزاء ديونهم، فيعطون ما يقضون به ديونهم[٣]. وهذا ضعيف، وقد يكون دينهم[٤] مائة دينار، وفي يده مائة دينار، فليس يقضي دينه لتبقى في يديه مائة[٥] دينار.

فصل

[في معنى قوله ﷻ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾]

وأما قوله ﷻ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦١]. يريد: الغزو، ويُعطى منها الغازي إذا كان غنيّاً في بلده، فقيراً بالموضع الذي هو فيه.

واختلف إذا كان غنيّاً بالموضع الذي هو فيه، فقيل: يُعطى لظاهر الحديث: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ...**» الحديث[٦]، ولأن أخذه في معنى المعاوضة والأجرة إذا كان أوقف نفسه/ لذلك، أو هو في حين غزو، (ب) ١٠٤/أ
ولأنه يقاتل عن المسلمين، ولأن في إعطائه ضرباً من الاستئلاف لمشقة ما

---

(١) فَدَحَه الدَّين أي: أثقله، انظر: لسان العرب: ٢/ ٥٤٠.

(٢) قوله: (دينه) ساقط من (م).

(٣) انظر: المعونة: ١/ ٢٧٠.

(٤) قوله: (دينهم) ساقط في (م).

(٥) قوله: (في يديه مائة) يقابله في (م): (فيه).

(٦) قوله: (لا تحل...الحديث) ساقط من (م). سبق تخريجه، ص: ٩٦٨.

يتكلفون من بذل النفوس.

وقيل: لا يعطى إلا أن يكون هناك فقير. وعلى هذا القول يكون كابن السبيل، ويعطى الغزاة وإن كانوا أغنياء إذا كانوا في[1] نحر العدو مقيمين بذلك الموضع، فيستألفون بالعطاء لمقامهم به، ويصرف منها للغازي بقدر ما يحتاج إليه في غزوه.

وقال محمد بن عبد الحكم: يُجعل منها نصيب في الحملان، والسلاح، ويُشترى منها القوس، والمساحي، والحبال، وما يحتاج إليه لحفر الخنادق، والمنجنيقات للحصون، وتنشأ منها المراكب للغزو، وكراء النواتية[2]، ويعطى منها للجواسيس الذين يأتون بأخبار العدو للمسلمين[3]، مسلمين كانوا أو نصارى، ويُبنى منها حصن على المسلمين، ولو حصر قوم من العدو قوماً من المسلمين لا قوة لهم بدفعهم، فصالحوهم[4] على مال، فلا بأس أن يُعطوا من ذلك، وأرى ذلك كله داخل في عموم قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦١].

فصل

[في قوله تعالى: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾]

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، وهو المسافر المنقطع فيعطى منها[5] بثلاثة شروط:

إذا لم يكن سفره في معصية، وكان فقيراً بالموضع الذي هو به وإن كان غنيّاً

---

(١) قوله: (في) ساقط من (س).

(٢) النوَّاتيةُ: الملاحون. انظر: لسان العرب: ٢/ ١٠١.

(٣) قوله: (للمسلمين) ساقط من (س).

(٤) في (م): (فصالحهم المسلمون).

(٥) قوله: (منها) ساقط من (م).

في بلده، وكان لا يجد من يسلفه.

واختلف إذا وجد من يسلفه وهو غني في بلده[١]، فقال مالك في كتاب محمد بن سحنون: لا يعطى[٢].

وقال ابن القاسم في كتاب محمد[٣]: يُعطى[٤]. وقال محمد بن عبد الحكم: ليس عليه أن يتسلف؛ لأنه يُخاف تلف ماله، ويبقى الدَّيْن في ذمته إلا أن يجد من يسلفه، على أنه إن سلم ماله وإلا فهو في حلٍّ[٥]، فلا يعطى حينئذ. وهذا أحسن، ولو كان رجلاً مقيماً ببلدة اضطره أمر إلى الخروج لا يستطيع المقام معه، لأعطي ما يبلغه في سفره ذلك، كان كابن السبيل وهو وإن لم يقع عليه اسم ابن السبيل؛ فإنه في معناه لوجود السبب الذي من أجله جاز لابن السبيل أن يأخذ. وإن كان سفره لغير مستعتب، وهو مضطر إلى الرجوع - أعطي للوجهين جميعاً؛ لذهابه ومجيئه.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٢. ونصه فيه: «قال مالكٌ: ولا بَأْسَ أَنْ يعطَى الغازي وابنُ السبيلِ منها وإن كان معهما ما يكفيهما، وهما غنيَّانِ ببلدهما، ولو لم يقبلا، كان أحبَّ إليَّ لهما».

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٣. ونصه فيه: «و من المجموعة، وكتاب ابن سحنون، قال ابن نافعٍ، عن مالكٍ، في الغريب الغنيِّ ببلده يجد من يسلفه قال: لا يعطَى، فإن لم يجد من يسلفه، فليعطَ».

(٣) قوله: (في كتاب محمد) يقابله في (م): (في كتاب ابن حبيب).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٣.

(٥) في (م): (حال).



باب

في تبدية أهل الزكاة، وهل يصدق من ادعى أنه فقير، أو غارم، أو ابن سبيل[1]، أو مكاتب أو أنه تحمل بحمالة [2]، ومن أخذ الزكاة بوجه جائز هل تنتزع منه بعد ذلك؟

يبدأ من الزكاة أجر العاملين، ثم بالفقراء والمساكين على العتق؛ لأن سد الخلة للمؤمن أفضل، ولأن ذلك من حق من وجبت عليهم الزكاة لئلا تصرف[3] زكاتهم لغير الفقراء، إلا بعد سد خلتهم؛ لأن صرفها إلى غيرهم يوجب عليهم المواساة لأولئك الفقراء قبل العام الثاني.

وإن كان هناك مؤلفةٌ[4]، بُدِئَ بهم؛ لأن استنقاذهم من النار[5] وإدخالهم في الإسلام، أو تثبيتهم عليه إن كانوا قد أسلموا أفضل الأعمال، وذلك أولى من إطعام فقير. وقد يُبدأ بالغزو إذا خُشي على الناس. ويُبدأ بابن السبيل على الفقير إن كان يُدركه في بقائه، أو تأخره عن بلده، ضرر[6]، والفقير في وطنه أقل ضرراً[7].

---

(١) قوله: (أو ابن سبيل) ساقط من (م).

(٢) قوله: (أو أنه تحمل بحمالة) ساقط من (م).

(٣) في (س): (تصير).

(٤) في (س) و(م) (مؤلفة قلوبهم).

(٥) في (س): (الكفر).

(٦) قوله: (تأخره عن بلده، ضرر) يقابله في (س): (تأخذه عن بلده ضرورة).

(٧) في (س): (ضرورة).

فصل

[فيمن ادعى الفقر]

ومن ادعى أنه فقير؛ صُدِّق ما لم يكن ظاهره يشهد بخلاف ذلك، فإن ادعى أن له عيالاً وأراد الأخذ لهم فإن كان من أهل الموضع وقدر على كشف ذلك ـ كشف عنهم[١]، وإن لم يقدر[٢] صُدِّق على ذلك، أو كان طارئاً صُدِّق. وإن كان معروفاً بالغنى[٣] كُلِّف بيان كيف[٤] ذهاب ماله، وإن كانت له صناعة فيها كفاية، فادعى كسادها؛ صُدِّق. واستحسن أن يكشف عن بيان ذلك، فإن لم يعلم هل فيها كفاية أم لا صدق.

وإن ادعى أنه مكاتب كلف بيان ذلك[٥]؛ لأنه على العبودية والصدقة لا تحل للعبد. وأرى أن يكشف عن الكتابة وعن قدرها، ثم القول قوله: أنه عاجز.

وإن ادعى أنه من الغارمين كان عليه أن يبين إثبات[٦] الدعوى والعجز عنه؛ لأنه على براءة الذمة من الدَّيْن حتى يثبت، وبعد إثباته على الملاء إذا كان عن مبايعة حتى يثبت العجز، إلا أن يكون الدَّيْن من طعام أكله، أو ثوب لبسه، ويدعي من له ذلك الدَّيْن بقاءه.

وإن ادعى أنه تحمل بحمالة، وأن الطلب توجه عليه بها، وأنه عاجز عنها

---

(١) في (م): (منه).

(٢) قوله: (وإن لم يقدر) يقابله في (س): (وإلا).

(٣) في (س): (بيسار).

(٤) قوله: (كيف) ساقط من (ق٣).

(٥) قوله: (فإن لم يعلم... بيان ذلك) ساقط من (م).

(٦) قوله: (إثبات) ساقط من (م).

كُلِّف بيان جميع[1] ذلك.

وإن ادعى أنه ابن سبيل؛ أعطي إذا كان على هيئة الفقير. قال مالك في المجموعة: وأين يجد من يعرفه[2].

وقال في الذي يقيم السَّنَة والسنتين، ثم يدعي أنه لم يقم إلا لأنه[3] لم يجد ما يتحمل به، أيعطى[4] على أنه ابن سبيل؟ فقال: المجتاز أبين أن يُصَدَّق[5]، وإن صدق هذا أعطي[6].

فصل

[في تعريف الفقير والمسكين]

واختلف في الفقير والمسكين، فقال مالك في كتاب ابن سحنون: الفقير الذي لا غنى له، ويتعفف ولا يسأل، والمسكين الذي لا غنى له، وهو يسأل[7]. وقال في المجموعة:/ الفقير الذي يحرم الرزق، والمسكين الذي لا يجد غنى، ولا يسأل، ولا يُفطن له[8]. (ب) ١٠٤/ب

---

(١) قوله: (جميع) ساقط من (م).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٤.

(٣) قوله: (وأين يجد... إلا لأنه) ساقط من (م).

(٤) في (س): (أعطي).

(٥) قوله: (أن يُصَدَّق) ساقط من (س) و(م).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٣، ٢٨٤. ونصه فيه: «الغريب يقيمُ بالبلدِ سنةً وسنتين، ثم يذكر أَنَّه إِنَّمَا أقام إذ لم يجد ما يتحمل به، أيعطَى على أَنَّه ابن السبيل؟ قال: المجتاز أبين، فإن عُرِفَ هذا أُعْطِيَ، و أخاف أَنْ يأخذ و يقيم».

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨١، ٢٨٢.

(٨) قوله: (ولا يُفطن له) يقابله في (م): (ولا يعطى له). انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٢.

وقال أبو محمد عبد الوهاب: الفقير الذي له الشيء اليسير الذي لا يكفيه، والمسكين الذي لا يملك شيئاً. وقيل عكسه: الفقير الذي لا شيء له، والمسكين[1] الذي له ما لا يكفيه[2].

وقال أبو القاسم ابن الجلاب: هما اسمان لمعنى واحد، وهو من يملك شيئاً يسيراً لا يكفيه، ولا يقوم بمؤنته[3]. واحتج من قال إن الفقير[4] له شيء بقول الشاعر:

أما الفقيرُ الذي كانت حَلُوبَتُهُ وَفقَ العيالِ فلم يُتْرك له سَبَدُ

وأما من قال: إنه الذي لا شيء له؛ فلأن اشتقاق الفقير من فقار الظهر، فكأنه بمنزلة من أصيب فقاره، ومن أصيب في ذلك خشي عليه الموت.

واختلف في قوله ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] فاحتج به من نفى عن الفقير السؤال؛ لأنه يظن به أنه غني لتعففه عن المسألة، وقد بلغ به الجهد والخصاصة حتى ظهرت عليه، وعرفت في سيمته. وقيل فيها غير ذلك، واحتج بها من قال: إنه يسأل، لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]. يقول: إنه يسأل الناس[5] ولا يلحف، وليس كذلك؛ لأن الله تعالى قد أخبر أنه يتعفف عن المسألة، والمراد؛ أنه لا يسأل ولا يُلحف[6]؛ لأنه يصح أن يسمى:

---

(١) قوله: (الذي لا يملك... والمسكين) ساقط من (م).

(٢) انظر: التلقين: ١/ ٦٧، والمعونة: ١/ ٢٦٨.

(٣) انظر: التفريع: ١/ ١٦٦.

(٤) في (م): (الفقير من).

(٥) قوله: (الناس) ساقط من (م).

(٦) قوله: (ولا يُلحف) ساقط من (س) و(م).

مُلحفاً إذا كان عنده شيء وإن لم يتكرر منه السؤال. قال النبي ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً**»(١) واستشهد من قال: المسكين(٢) يقع على من له شيء. بقوله ﷻ: ﴿**أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ**﴾ [الكهف: ٧٩] فأثبت لهم سفينة وليس كذلك، والمساكين هاهنا المسكنة وقلة المقدرة على الدفاع من ظلم ذلك الملك وهذا مثل قوله ﷻ: ﴿**وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ**﴾ [البقرة: ٦١]، واحتج من قال لا شيء له بقوله ﷻ: ﴿**أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ**﴾ [البلد: ١٦]، وليس هذا أيضاً بالبين، وإنما وصف بأنه ذو متربة(٣)؛ لأن ذلك نهاية ما يبلغه من الفقر، وفيه دليل على أنه يكون مسكيناً فوق هذه الصفة، ولهذه خُصَّ من بين غيره، فقيل: ﴿**ذَا مَتْرَبَةٍ**﴾.

واستشهد من نفى عنه السؤال بقول النبي ﷺ: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَيَسْتَحْيِي فَلا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافاً**» وهذا لفظ البخاري(٤)، ومحمل هذا الحديث أنه ليس كغيره ممن بلغ به الحال ولا يسأل، وليس لأنه لا يقع عليه اسم مسكين. وفي الترمذي: «**جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ تَجِدِي إِلاَّ ظِلْفاً**

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٩٦٩.

(٢) قوله: (المسكين) ساقط من (م).

(٣) قوله: (وليس هذا... ذو متربة) ساقط من (م).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٥٣٨، في باب قول الله تعالى: ﴿**لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا**﴾ [البقرة: ٢٧٣]، من كتاب الزكاة، برقم (١٤٠٩)، ومسلم: ٢/ ٧١٩، في باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه، من كتاب الزكاة، برقم (١٠٣٩)، ومالك: ٢/ ٩٢٣، في باب ما جاء في المساكين، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم (١٦٤٥).

مُحْرَقاً فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ»[(١)].

وفي البخاري ومسلم قال النبي ﷺ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ثَلاَثَةٌ: أَبْرَصُ وَأَقْرَعُ وَأَعْمَى، فَبَعَثَ الله إِلَيْهِمْ مَلَكاً فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ لَهُ: أَيُّ شَيءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ لَهُ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ، فَمَسَحَهُ فَذَهَب مَا بِهِ، وَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً وَجِلْداً حَسَناً - الحديث بطوله ثم قال: - ثُمَّ أَتَى المَلَكُ للأَبْرَصِ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِهِ الحِبَالُ فِي سَفَرِه، ولاَ بَلاَغَ اليَوْمَ إِلاَّ بِالله ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ وَالجِلْدَ الحَسَنَ بَعِيراً أَتبلَّغُ بهِ فِي سَفَرِي»[(٢)]، ثم سمي نفسه للثاني والثالث مسكيناً.

---

(١) صحيح، أخرجه الترمذي: ٣/ ٥٢، في باب ما جاء في حق السائل، من كتاب الزكاة، برقم (٦٦٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٣/ ١٢٧٦، في باب ما ذكر عن بني إسرائيل، من كتاب الأنبياء، برقم (٣٢٧٧)، ومسلم: ٤/ ٢٢٧٥، في كتاب الزهد والرقائق، برقم (٢٩٦٤).



باب



في انتزاع الزكاة بعد أخذها

ومن أخذ الزكاة لفقره لم يردها إن استغنى قبل إنفاقها وإن أخذها ليغزو بها فجلس انتزعت منه لأن الغزو في معنى المعاوضة فإذا لم يوفِّ به أخذت منه. وكذلك ابن السبيل يأخذ ما يتحمل به إلى بلده فلم يفعل انتزع منه إلا أن يكون ذلك القدر يسوغ له لفقره وإن لم يكن ابن سبيل، وفي الغارم يأخذ ما يقضي به دينه ثم يستغنى قبل أدائه إشكال. ولو قيل تنتزع منه، لكان وجهاً.

فصل

[في تحريم الصدقة على آل النبي ﷺ]

لا تحل الصدقة لآل النبي ﷺ لقوله: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ**». أخرجه البخاري، ومسلم[1].

واختلف في ثلاثة مواضع من معنى الحديث:

أحدها: من آله بنو هاشم، أو قريش؟، **والثاني:** دخول مواليهم في التحريم، **والثالث:** هل تدخل صدقة التطوع في التحريم؟

فقال ابن القاسم في كتاب محمد: آله بنو هاشم[2]. وقال أصبغ: هم عشيرته الأقربون آل غالب؛ لأنه ﷺ حين نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. نادى: «**يا آل قصي، يا آل عبد مناف**[3]»[4].

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٩٧١.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٩٧.

(٣) أخرجه مسلم بنحوه: ١/ ١٩٣، في باب قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، من كتاب الإيمان، برقم (٢٠٨).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٩٧، والبيان والتحصيل: ٢/ ٣٨٢.

والقول الأول أحسنُ؛ لأن العشيرة غير الأقارب، والعشيرة تتسع، وإنما نزل القرآن في الأقرب[١] من العشيرة، ليس الأقربين مطلقاً، وليس الأقربون كالأقرب من العشيرة[٢].

(ب) ١٠٥/أ
وأجازها ابن القاسم لموالي آل محمد[٣]. ومنع ذلك مطرف، وابن/ الماجشون في كتاب ابن حبيب. وقال مالك في كتاب ابن حبيب أيضاً[٤]: لا يعطى لآل محمد من التطوع. وأجازه ابن القاسم في كتاب محمد[٥].

والذي آخذ به، أنها تحرم على بني هاشم دون من بعدهم، وأن مواليهم بمنزلتهم، وأن الزكاة، والكفارات، والتطوع في ذلك سواء لحديث أبي رافع قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع مولى رسول الله ﷺ: اصحبني كيما تصيب منها. فقال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، فأتاه[٦] فسأله، فقال: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لَنَا، وَلا لِمَوَالِينَا**». وهذا حديث صحيح ذكره الترمذي في مسنده[٧] فيه فائدتان:

إحداهما: أن الصدقة حلال لبني مرة بن كعب، فمن بعدهم إلى غالب،

---

(١) في (س): (الأقارب).
(٢) قوله: (ليس الأقربين... من العشيرة) ساقط من (م).
(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٣٨٢.
(٤) قوله: (أيضاً) ساقط من (ق٣).
(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٩٧، والبيان والتحصيل: ٢/ ٣٨٢.
(٦) قوله: (فأتاه) زيادة من (م).
(٧) أخرجه أبو داود: ١/ ٥١٩، في باب الصدقة على بني هاشم، من كتاب الزكاة، برقم (١٦٥٠)، والترمذي: ٣/ ٤٦، في باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، من كتاب الزكاة، برقم (٦٥٧)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، و بنحوه أحمد: ٦/ ١٠، في باقي مسند الأنصار، من حديث أبى رافع ﷺ، برقم (٢٣٩٢٣).

خلاف ما ذهب إليه أصبغ؛ لأن مخزوم تجتمع مع النبي ﷺ إلى مرة.

والثانية: أن مواليهم بمنزلتهم في تحريم الصدقة، وأعطيت بَرِيرَة شاة من صدقة، فأهدت منها للنبي ﷺ، فقيل له: إنها صدقة، وأنت لا تأكل الصدقة. فقال: «**هِيَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»(١). فتضمن هذا الحديث أيضاً إباحتها لبني مرة؛ لأن عائشة تجتمع مع النبي ﷺ في مرة، وأن أزواجه غير داخلات في التحريم، فإباحته إياها لبَرِيرَة، ومولاتها في التحريم بمنزلتها، ولو كان أزواجه بمنزلته؛ لحرمت على بَرِيرَة كما حرمت على أبي رافع.

وأخرج مسلم عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ أنه قال: «**أُوصِيكُمْ بِأَهْلِ بَيْتِي، أُوصِيكُمْ بِأَهْلِ بَيْتِي، أُوصِيكُمْ بِأَهْلِ بَيْتِي**»(٢) قيل لزيد: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ، نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لاَ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقِيمُ مَعَ الرَّجُلِ الزَّمَانَ(٣) ثُمَّ يُفَارِقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى بَيْتِ أَهْلِهَا. وَأَهْلُ بَيْتِهِ: أَهْلُهُ وَعَصَبَتُهُ الذين حُرِمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ. وَهُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ. كُلُّ هَؤُلاَءِ يُحْرَمُونَ الصَّدَقَةَ»(٤).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٥/ ١٩٥٩، في باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، من كتاب النكاح، برقم (٤٨٠٩)، ومسلم: ٢/ ٢٤١١، في باب إنما الولاء لمن أعتق، من كتاب العتق، برقم (١٥٠٤).

(٢) قوله: (أوصيكم... بأهل بيتي) ساقط من (م).

(٣) في (م): (العصر).

(٤) أخرجه مسلم: ٤/ ١٨٧٣، في باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، من كتاب فضائل الصحابة، برقم (٢٤٠٨).

فصل

[في خمس الرِّكاز]

خمس الرِّكاز[1] حلال للأغنياء كخمس الغنائم، ويُبدأ بالفقراء.

وكره ابن القاسم أن يعطي منه أحد[2] قرابته؛ خوف المحمدة، وقد تقدم ذكر الاختلاف عن مالك في ذلك في الزكاة[3].

واختلف هل يُعطي منه من تلزمه نفقته كالولد والوالد؟ فكره ذلك ابن القاسم. وقال غيره: يجوز ذلك إذا أعطاهم، كما يعطي غيرهم من الأباعد على غير إيثار؛ لأن الخمس فَيء، وهو حلال للأغنياء؛ إلا أن الفقير يؤثر عليه.

كمل الأول من الزكاة[4]

---

(١) في (م): (الزكاة).

(٢) في (س): (واجده).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٤٧. ونصها: «إنما أخاف بذكر هذه الأشياء يحمدونه عليها». وقد تقدم هذا.

(٤) في (م): (تم كتاب الزكاة الأول من التبصرة بحمد الله وحسن عونه والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وسلم).



كتاب الزكاة الثاني

النسخ المقابل عليها

1 – (ب) = نسخة برلين رقم (٣١٤٤)

2 – (ر) = نسخة الحمزاوية رقم (١١٥)

3 – (م) = نسخة مراكش رقم (١/١١٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً



كتاب الزكاة الثاني

باب

في زكاة الإبل

الأصلُ في ذلك قولُ النبيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ»(١)، وقوله: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ(٢)، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ» تفرَّد به البخاري دون مسلم(٣).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٥٠٨، في باب ما أدى زكاته فليس بكنز، من كتاب الزكاة، برقم (١٣٤٠)، ومسلم: ٢/ ٦٧٣، من كتاب الزكاة، برقم (٩٧٩)، ومالك في الموطأ: ١/ ٢٤٤، في باب الزكاة في العين من الذهب والورق، من كتاب الزكاة، برقم (٥٧٧).

(٢) في (ب) و(م): (الفحل).

(٣) أخرجه البخاري: ٢/ ٥٠٩ في باب ما أدى زكاته فليس بكنز، من كتاب الزكاة، برقم (١٣٤٠)، =

وقد اشتمل هذا الحديث على اثني عشر نصاباً، وهي: خمسة، وعشرة، وخمسة عشر، وعشرون، في كل خمس شاةٌ. والإبل صدقة ما بعد هذه الأربع[(١)]، وخمسة وعشرون، وستة وثلاثون، وستة وأربعون، وإحدى وستون، وستة وسبعون، وإحدى وتسعون، وما بعد العشرين ومائة، ففي كل أربعين، وفي كل خمسين.

واخْتُلِفَ في ثالث عشر، وهو إحدى وعشرون ومائة، هل هو نصابٌ قائمٌ بنفسه، أم لا حُكمَ للواحدةِ[(٢)]؟

واشتمل على صنفين من الصدقة: غنمٍ وإبلٍ؛ فالغنمُ صدقةُ أربعة نصب: خمسة، وعشرة، وخمسة عشر، وعشرون. في كل خمسٍ شاةٌ، والإبلُ صدقةٌ ما بعد هذه الأربع، وهي خمسةٌ: بنتُ مخاضٍ، وابنُ لبونٍ، وبنتُ لبونٍ[(٣)]، وحِقةٌ، وجَذَعَةٌ.

فبنتُ مخاضٍ، وابنُ لبون صدقةُ نصابٍ واحدٍ، وهو خمسة وعشرون. وبنتُ لبونٍ صدقةُ ثلاثةٍ: ستة وثلاثون وستة وسبعونَ، ففيها ابنتَا لبونٍ، وما زاد على عشرين ومائةٍ، ففي كل أربعينَ بنتُ لبونٍ. والحقةُ صدقةُ ثلاثة ستَّةٌ وأربعونَ، وإحدى وتسعون، ففيها حقتان. وما زاد على عشرينَ ومائةٍ في قوله: في كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ. والجَذَعَةُ صَدَقةُ نِصَابٍ واحِدٍ، / وهو إحدى وستونَ. وفي ثلاثينَ ومائةٍ حقةٌ وبنتَا لَبُونٍ، وفي أربعينَ ومائةٍ حِقَّتَانِ وبنتُ لَبُوْنٍ. ثم على هذا (ب) ١٠٥/ب

=

ومالك في الموطأ: ١/ ٢٥٧، في باب صدقة الماشية، من كتاب الزكاة، برقم (٥٩٩).

(١) قوله: (في كل خمس... هذه الأربع) ساقط من (ب) و(م).

(٢) في (ب): (للولادة).

(٣) قوله: (وبنت لبون) ساقط من (ب).

الحساب إلى المائتين، فيجتمع فيها في المائتين[(١)] السِّنان: أربعُ حِقَاقٍ، أو خمسُ بناتِ لبونٍ.

واخْتُلِفَ من هذه الجملة في ثلاثةِ مواضعَ: في خمسةٍ وعشرينَ إذا لم يكن فيها بنتُ مخاضٍ ولا ابنُ لبونٍ ذكر[(٢)]، وفي إحدى وعشرينَ ومائةٍ، وفي المائتين.

فأما الخمسة وعشرون فإنها لا تخلو من أربعةِ أحوالٍ: إمَّا أن يكون فيها السِّنان جميعاً، أو يُعْدَمَا منها جميعاً، أو يكون فيها أحدهما بنتُ مخاضٍ، أو ابنُ لبونٍ.

فإن كان فيها أحدُ السنين كان الواجبُ فيها الموجودُ لا غيره، وإن كان فيها السِّنَان جميعاً كان الواجبُ بنتَ مخاضٍ من غيرِ خيارٍ، فليس لصاحب الإبل أنْ يعطيَ ابنَ لبونٍ، ولا للسَّاعِي أنْ يجبرَه على دفعه. واخْتُلِفَ إذا تراضَيا جميعاً بأخذه، فأجازه ابنُ القاسم في كتاب محمدٍ[(٣)]، ومنعَه أشهب[(٤)].

والأولُ أصوبُ، وقد يكون في أخذه نظر للمساكين؛ إمَّا لأنه أكثر ثمناً، أو يكون رأيه: أن ينحره لهم يأكلونه، والثمن سواء، فهو أفضل؛ لأنه أكثر لحماً لَمَّا كان أكبر بسنة[(٥)].

وإن عدم منها السنان جميعاً كان على صاحب الإبل أن يأتي المصَدِّق بابنة

---

(١) قوله: (المائتين) ساقط من (م).

(٢) قوله: (ذكر) زيادة من (ب).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٦، وما بعدها. ونصه في النوادر: «قال مالكٌ: وأمَّا خمسةٌ وعشرون من الإبل، فإن لم يكن فيها السنان، فليس الساعي بمخير، ولا يأخذ منه إلا بنتَ مَخاضٍ. قال ابنُ القاسمِ: إلا أنْ يشاء المصدق فأخذ ابن لبونٍ. يريدُ: ويرى ذلك نظراً».

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٧. ونصه في النوادر: «وقال أشهبُ: ليس ذلك للمصدقِ، بخلاف المائتين. وإذا كان أحدُ السنين في الخمس والعشرين، وفي المائتين، فليس له غيره».

(٥) في (م): (منه).

مخاض، أحب أم كره، وهو قول ابن القاسم[1]. وقاله أشهب في كتاب محمد[2]، وجعل حكم عدم[3] السنين حكم وجودهما، فلما كان الواجب مع وجودهما بنت مخاض من غير تخيير كان كذلك إذا عُدما. واستشهد ابن القاسم لذلك بقول مالك في المائتين أنه جعل الحكم إذا عدم منها الحقاق وبنات اللبون كالحكم إذا وجدا أنه بالخيار، يقول: فينبغي على قول مالك في الخمسة وعشرين، أن يكون الحكم إذا عدما بمنزلته[4] لو وجدا، والحكم إذا وجدا بنتُ مخاض من غير خيار، فكذلك إذا عدما. وقد حمل محمدٌ عَلَى[5] ابنِ القاسم أنه يقول: إنه بالخيار، لاستشهاده بالمائتين[6]. وليس الأمر كذلك. وقد أبان ذلك في المدونة، وقال: عليه أن يأتي بابنة مخاضٍ أحبَّ أو كَرِه[7].

ويختلف إذا لم يُلْزِمه المصَدِّق ابنةَ مخاضٍ حتى إذا[8] أحضرَ صاحبُ الإبلِ ابنَ لبونٍ، فقول ابن القاسم يجبر المصَدِّق على قبوله، ويكون بمنزلته[9] لو كان فيها. وعلى أصل[10] أصبغ لا يجبر. وبيان ذلك يأتي عند ذكر المائتين.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٧.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٧.

(٣) في (ب): (عدد).

(٤) في (م): (بمنزلة).

(٥) في (ب): (على قول).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٦.

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٣٥٢.

(٨) قوله: (إذا) زيادة من (م).

(٩) في (ق٣): (بمنزلة).

(١٠) في (ب): (قول).

واختلف في إحدى وعشرين ومائة على ثلاثة أقوال:

فقال في المدونة: المصَدِّق بالخيار بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون، أو حقتين[١]. وقال ابن القاسم: فيها ثلاث بنات لبون، ولا خيار للمصَدِّق[٢]. وقال مالك في المبسوط وغيره: فيها[٣] حقتان، ولا خيار للمصَدِّق[٤]. وبهذا أخذ المغيرة، ومحمد بن مسلمة، وأشهب، وابن الماجشون[٥]. وإن الواحدة هنا لا تنقلُ الحكمَ، وهو أبينها؛ لأن المفهوم من قول النبي ﷺ فما زاد زيادة العشرات لقوله: «**ففي كل أربعين وفي كل خمسين**»[٦]. فالذي ينقل حكم الخمسين، هو الذي ينقل حكم[٧] الأربعين؛ لمساواته[٨] بينهما. ولو أخذ من إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون لأخذت من عشرين ومائة؛ لأن الواحدة الزائدةَ على العشرين ومائة[٩] وقصٌ غير داخلةٍ في الزكاة. ولا يوجد في شيء من المسائل أن الوَقَص ينقل فرضا؛ وإنما ينقل الفرض ما هو فرض[١٠] مزكى؛ مثال ذلك أن يقال[١١] في أربع وعشرين الغنم، فإن زادت

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٥٢.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٥٢.

(٣) قوله: (فيها) ساقط من (ب).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٥، ٢١٦.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٦.

(٦) سبق تخريجه. في أول الزكاة الثاني، ص: ٩٩٧.

(٧) قوله: (حكم) ساقط من (م).

(٨) في (ب): (لمساواة).

(٩) قوله: (ومائة) ساقط من (م).

(١٠) قوله: (فرض) ساقط من (ق٣) و(م).

(١١) في (م): (يقول).

واحدة كان فيها بنتُ مخاضٍ، ثم ما زاد إلى خمسٍ وثلاثينَ وَقَصٌ معفوٌّ عنه لا يغير حكماً، فإن زادت واحدة فكانت ستاً وثلاثين كان فيها بنتُ لبونٍ، ثم ما زادَ إلى خمس وأربعين معفوٌّ عنه. فإن أوجبت في إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون بقوله «ففي كل أربعين حقة[١]»، كانت الواحدة لغواً[٢]؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الزكاة تُؤخذُ عن الأربعين، وعن الخمسين، لا عن غير ذلك. والواحدة الزائدة على العشرين كالواحدة الزائدة على الثلاثين ومائة، وما ذُكر في ذلك عن ابن شهاب، فقد اختَلَفت الرواياتُ عنه فيه. وإذا سُلِّم أن الواحدة نقلت الحكم جاز أن يُقال له[٣] أن يأخذَ ثلاثَ بناتِ لبونٍ من غير خيارٍ فيكون الوَقَصُ واحدةً أولى من أن يأخذَ حقتين فيكون الوقصُ إحدَى وعشرين.

وقد قال أشهب في مدونته: إن أخذَ ثلاثَ بناتِ لبونٍ أخذها عن عشرين ومائة[٤]؛ لقوله: «ففي كل أربعين»، وليس في الواحدة شيءٌ، وإن أخذَ حِقّتين أخذهما عن مائة؛ لقوله[٥]: «ففي كل خمسين حقة»، وليس في إحدى وعشرين/ شيء، وجعل المصَدِّق بالخيار. فعلى قوله يكون بالخيار[٦] (ب) ١٠٦/أ
في وجود السنين أو عدمها. فإن وجد واحدة لم يكن له غيرها. وقال محمد: عليه أن يأتيه بما طلب منه المصَدِّق، وإن لم يكن في الإبل، ويلزمه أن يقول

---

(١) قوله: (حقة) ساقط من (ب) و(م).

(٢) قوله: (لغواً) ساقط من (م).

(٣) قوله: (له) ساقط من (م).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٦.

(٥) قوله: (لقوله) ساقط من (ب) و(ر) و(م).

(٦) قوله: (فعلى قوله يكون بالخيار) ساقط من (م).

مثل ذلك في المائتين. وقد كان بعضُ أهلِ العلمِ يقول: إنما قال مالكٌ: المصَدِّق بالخيار؛ لأنه أشكل عليه الأمر في ذلك، فكان للساعي أن يحكم بأي الوجهين شاء. وهذا غير صحيح.

وليس للمصَدِّق أن يحكم في مسألة اختلاف بما رآه؛ لأنه ليس بحاكم، ولا أقيم لذلك؛ وإنما هو وكيلٌ على قبضٍ، فإذا خالفه المأخوذُ منه(١) كان الأمرُ فيه(٢) إلى من يُحكِّمانه(٣) بينهما من فقيه أو غيره. وأيضاً فتخيير المالك إذا أشكل الأمر أولى من تخيير الساعي؛ لأنه الغارمُ فلا يلزم بشك؛ ولأنه لا يخلو أن يكون المصَدِّق عاميًّا أو مجتهداً؛ فإن كان عامياً لم يخير(٤)، وإن كان من أهل الاجتهاد عمل على ما يتبين له من غير خيار إن وافقه على ذلك المالك، وإن خالفه ترافعا(٥) إلى من يحكم بينهما.

فصل

المائتان من الإبل لزكاتها طريقان

فأما المائتان فلزكاتها طريقان. فإن زُكِّيت بقوله ﷺ: «**ففي كل خمسين حقة...**»(٦)، كان فيها أربعُ حقاقٍ. وإن زُكِّيت بقوله: «**ففي كل أربعين**»(٧) كان فيها خمسُ بناتِ لبونٍ.

---

(١) قوله: (منه) ساقط من (م).

(٢) قوله: (فيه) زيادة من (ر).

(٣) في (م): (يحكم).

(٤) في (ق٣): (لم يجز).

(٥) في (م): (ترافع).

(٦) سبق تخريجه، ص: ٩٩٧.

(٧) قوله: (بقوله: «ففي كل أربعين») يقابله في (ق٣) و(م): (بالأربعين).

واخْتُلِفَ إذا كان فيها الحقاقُ وبناتُ اللبونِ أو عُدِما على ثلاثة أقوال:

فقول مالك، وابن القاسم: الأمر في ذلك إلى المصَدِّق يأخذ بأي الطريقين أحب، وهو المقدم على صاحب الإبل[١]. وفي كتاب محمد مثل ذلك إذا كان فيها السنان، فإن عدما كان الأمرُ لصاحبِ الإبلِ. وقال أبو محمد عبد الوهاب: ليس للمصَدِّق أن يجبرَ[٢] المالكَ[٣] على أحد السنين، وإن كانا موجودين[٤]، وعلى قوله: يكون الأمرُ لصاحبِ الإبلِ، وإن كانا معدومين، وهذا أبينُ لحديث ابن مسلمة أنه كان لا يساق إليه شيء فيه وفاء من حقه إلا أخذه وقد كان الأمر إلى أصحاب المواشي، وإذا[٥] كان الوجهُ الذي يوجبه[٦] على نفسه حقاً لم يكن للمصدق أن يمتنع منه. والأصل في الزكاة[٧] التيسير ومثله إذا كان في الإبل أحد السنين وقال صاحبُ الإبلِ: أنا أعد على نفسي بالوجه الآخر وأحضره إذا كان معدوماً؛ أن ذلك له، هذا القياس، ولم يختلف إذا كان في الإبلِ الحقاقُ وبناتُ اللبونِ وكانت الحِقاقُ قوام الإبل وخيارها، أنه ليس للمصدق[٨] أن يأخذ الحقاق؛ لقول النبي ﷺ للمصدق: «**تَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**»[٩].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٥١.

(٢) في (ب): (يخير).

(٣) في (م): (صاحب الإبل).

(٤) انظر: المعونة: ١/ ٢٢٦.

(٥) قوله: (كان لا يساق... المواشي، وإذا) ساقط من (ق٣).

(٦) في (ر): (يعرفه).

(٧) في (م): (الزكوات).

(٨) قوله: (للمصدق) ساقط من (م).

(٩) أخرجه البخاري: ٢/ ٥٢٩، في باب لا تُؤخذ كرائمُ أموالِ الناسِ في الصدقةِ، من كتاب =

فصل

[الخلاف في إعطاء القيمة في الزكاة]

واخْتُلِفَ فيمن وجبت عليه سِنٌّ من الإبل فدفع دونها دراهمَ بقدرِ ما بينهما أو أجود، وأخذ الفضل. فقال مالكٌ في مختصر ما ليس في المختصر: لا بأس به[1]. وقال ابن القاسم وأشهب في المجموعة: يُكرَه ذلك[2]، فإن فعل أجزأه[3]. وقال أصبغ في كتاب محمد: لا يجزئه؛ إلا أن يَردَّ الفضلَ إذا دفع أجود[4].

قال الشيخ ﵀: لا تخلو المسألةُ من ثلاثةِ أوجهٍ: إما أن يكونَ ذلك بمراضاة المصدق، أو المسكين، أو بغير مراضاةٍ من أحدٍ. فإن كان ذلك بمراضاةِ المصدق؛ لأنه يرى ذلك من حُسن النظر للمساكين كان ذلك جائزاً لحديث معاذ؛ بعثه النبي ﷺ مصدقاً إلى أهل اليمن، فقال لهم: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ»[5]. وقال النبي ﷺ: «**مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيَجْعَل مَعَهَا شَاتَيْنِ - إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ - أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً**». الحديث أخرجه البخاري[6].

=

الزكاة، برقم (١٣٨٩)، ومسلم: ١/ ٥٠، في باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، من كتاب الزكاة، برقم (١٩)، بلفظ: «وتوق كرائم أموالهم».

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٢١.

(٢) قوله: (ذلك) زيادة من (ر).

(٣) النوادر والزيادات: ٢/ ٢٢١.

(٤) النوادر والزيادات: ٢/ ٢٢١.

(٥) أخرجه البخاري معلقا: ٢/ ٥٢٥، في باب العرض في الزكاة، من كتاب الزكاة، أورده في ترجمة الباب من كلام سيدنا معاذ ﵁.

(٦) أخرجه البخاري: ٢/ ٥٢٧، في باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، =

وإن كان ذلك بمراضاة من مسكين، وبعد تمكين من الشيء الذي يبايعه فيه، ولم يحابِهِ في الثمن، أجزأه على كراهيةٍ فيه ابتداءً؛ خوفاً أن يكون الرِّضا من المسكين خِيفَةَ ألا يعطيه إياها إنْ لم يرضَ، أو يمنعه غيرها في المستقبل، وإن كان راغباً في البيع ولم يستوفِ القيمة أخرج الفضل وأجزأه.

وإن كان ذلك[١] من المسكين خيفة ألا يعطيه إياها، ولم يكن البيع من حسن النظر، أو فعل ذلك بغير مراضاةٍ منْ أحدٍ، وكان من حسنِ النَّظَرِ أن يُسَلِّمَ عينها ولا يشتري منهم بحالٍ، لم يجزئه. فإن فعل ذلك على وجه النظرِ للمساكين، ولم يحابِ نفسَه، أجزأه، وإن لم يكن ذلك بمراضاةٍ منَ المساكين، فيُكره ذلك ابتداء حماية. ولا يشتري السن[٢] التي وجبت عليه قبل أن يبرزَها[٣] بدينٍ، وإن كان ذلك بمراضاةٍ من السَّاعي، فيدخله الدينُ بالدينِ والغررُ، ولا يجوزُ بالنقدِ للغررِ.

فصل

الخلاف في زكاة الشنق

اخْتُلِفَ عن مالك في زكاة الشّنق، وهو ما دون خمسة وعشرين من الإبل، فكان زكاتها من الغنم. فقال في المدونة: تُزَكَّى[٤] من كَسْبِ البلد ضأناً أو معزاً[٥]. وقال في كتاب ابن سحنون: يخرج عنها من كسبه دون كسب البلد، فإن كان =

من كتاب الزكاة، برقم (١٣٨٥).

(١) قوله: (ذلك) ساقط من (م).

(٢) في (ر): (في السن).

(٣) في (م): (يغررها).

(٤) في (ر): (يزكي).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٥٤.

(ب ١٠٦/ب)

كسبه/ المعزى أجزأته وإن كان كسب البلد ضأناً، وإن كان كسبه ضأناً أعطى منها وإن كان كسب البلد معزى[(١)]. وقاله عبد الملك بن حبيب[(٢)].

وأرى ذلك كله واسعاً يُخرِجُ من أيها أحبَّ كان ذلك كسبه أو كسب البلد؛ لأن الحديث ورد فيما يخرجه من ذلك مطلقاً. فأي ذلك أخرج كان ممتثلاً به[(٣)]؛ لأنه يقع عليه اسم شاة.

فصل

[في ولد الناقة واعتبار سنة في تسميته]

ولد الناقة أول سنة حوار، وليس يؤخذ في الزكاة، وفي الثانية ابن مخاض، والأنثى بنت مخاض نسبت إلى أمها؛ لأن أمها في الثانية ذات مخاض. وفي الثالثة بنت لبون؛ لأن أمها وضعت فيها، وصارت ذات لبن. وفي الرابعة حقة، سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن يحمل عليها الحمل ويطرقها[(٤)] الفحل، وفي الخامسة جذعة. وهي آخر أسنان الزكاة.

ولا يؤخذ شيء من ذلك إلا أنثى، إلا ابن لبون فإنه يؤخذ مكان بنت مخاض إذا لم توجد بنت مخاض. ولا يجزئ شيء من هذه الأسنان في الأضاحي والهدايا. وأول سِنٍّ الهدايا والضحايا من الإبل الثَّنِي، وهو ابن ست سنين.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٢١.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٨.

(٣) قوله: (به) ساقط من (ر)، وفي (م): (له).

(٤) قوله: (يطرقها) ساقط من (م).



باب
زكاة البقر

الأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ بَقَرٍ لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهَا، إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَكْثَر مَا كَانَتْ، أُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا»[(١)] أخرجه مسلم. وقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»[(٢)].

وللبقر نصابان: ثلاثون، وأربعون، وما دون الثلاثين وقصٌ لا زكاةَ فيه. فإن بلغت ثلاثين كان فيها تبيعٌ، وفي أربعين مسنةٌ[(٣)]، وفي ستين تبيعانِ، وفي سبعين تبيعٌ ومسنةٌ، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثُ توابعٍ، وفي مائةٍ تبيعانِ ومسنةٌ، وفي مائةٍ وعشرةٍ تبيعٌ ومسنتانِ، وفي عشرينَ ومائةٍ تتفق الفريضتان أربعُ توابعٍ أو ثلاثُ مسناتٍ.

ويختلف إذا وجد فيها السنان جميعاً أو عُدِمَا، هل يكون الأمرُ في الوجه الذي يعد به[(٤)] ويزكى عليه من توابعَ أو مسناتٍ إلى المصدقِ، أو إلى صاحبِ البقرِ، حسب ما تقدم في المائتين من الإبل؟

واختلفت الأحاديث في السن التي تجب في الثلاثين. فروي عن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم: ٢/ ٦٤٨، في باب إثم مانع الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم (٩٨٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٢٥٩، في باب ما جاء في صدقة البقر، من كتاب الزكاة، برقم (٦٠٠)، والترمذي: ٣/ ٢٠، في باب زكاة البقر، من كتاب الزكاة، برقم (٦٢٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) قوله: (وللبقر نصابان: ثلاثون...أربعين مسنة) ساقط من (م).

(٤) قوله: (يعد به) يقابله في (م): (يعرفه).

أنه قال: «في ثلاثين جذع»(١). وروي عنه أنه قال «فيه جذع أو جذعة»(٢).

واختلفت الروايات على مثل ذلك في المذهب، فقال في المدونة: فيها جذعٌ(٣). وقال(٤) في كتاب ابن حبيب: جذع، أو جَذعَةٌ(٥). ولم تختلف الأحاديث والروايات أن الذكر يجزئ.

واختلف هل يؤخذ مع وجود(٦) الأنثى. فعلى القول: إن الإعطاء لصاحب المال ـ يلزم الساعي قبول الجذع مع وجود الجذعة. وعلى القول: إن الأمر للمصدق، إن أخذ جذعة لم يكن لصاحب المال أن ينتزعها منه.

وإن لم يكن في البقر إلا جذع أخذه، ولم يكن للمصدق أن يكلفه أن يأتي بأنثى. ويختلف إذا لم يكن فيها إلا أنثى، فأراد المصدق أخذها، وقال صاحب المال: أنا آتي بذكر. هل يكون القول قول المصدق، أو قول المالك؟

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/ ٣٦٣، في باب في صدقة البقر ما هي، من كتاب الزكاة، برقم (٩٩٣٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ٢/ ٨٦٧، في باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، من كتاب العقول، برقم (١٥٥٧)، وأبو داود: ٢/ ٥٦٤، في باب زكاة البقر، من كتاب الزكاة، برقم (٤٥٥٠)، وابن ماجه: ٢/ ٨٨٤، في باب القاتل لا يرث، من كتاب الديات، برقم (٢٦٤٦)، كلهم بلفظ: جذعة.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: ٢/ ٨٦٧، في باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، من كتاب العقول، برقم (١٥٥٧)، وأبو داود: ٢/ ٥٦٤، في باب زكاة البقر، من كتاب الزكاة، برقم (٤٥٥٠)، وابن ماجه: ٢/ ٨٨٤، في باب القاتل لا يرث، من كتاب الديات، برقم (٢٦٤٦)، كلهم بلفظ: جذعة. وانظر: المدونة: ١/ ٣٥٥.

(٤) قوله: (قال) ساقط من (ر) و(م).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٨.

(٦) قوله: (يؤخذ مع وجود) يقابله في (ر) و(م): (تؤخذ).

واختلف في سن الجذع، فقال ابن حبيب: هو ابن سنتين[١]، وهو العجل[٢] الذي فطم عن أمه. وقال ابن نافع في المجموعة: هو ابن ثلاث سنين[٣]. والأول أصح وهو المعروف عند أهل اللغة.

واختلفت الأحاديث أيضاً والروايات في السن الذي يؤخذ عن الأربعين، فروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**فيها ثنية**»، وأنه قال: «**فِيهَا مُسِنَّةٌ**»[٤]. قال ابن حبيب وأبو محمد عبد الوهاب: المسنة بنت أربع سنين[٥]. هذا مع تسليمهم أن الجذع ابن سنتين، والثنية بنت ثلاث سنين[٦]، فإذا دخلت في الرابعة فهي رِباع. وقال أبو إسحاق ابن شعبان: هي ابنة ثلاث سنين[٧]، وأخذ بقوله ﷺ: إن الواجب فيها ثنية. وهو الصحيح؛ لأنه حديث مفسر يقضي على المجمل في قوله: مسنة؛ ولأنه اسم شامل للثنية والرباع، ولا تؤخذ إلا أنثى.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٨.

(٢) في (م): (الفحل).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٨. ونصه فيه: «ومن المجموعة، قال ابن نافعٍ: والجذع من البقر الذي أوفى سنتين، ودخل في الثالثة مثل الدَّوَابِّ».

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: ٢/ ١٤٤، في باب صدقة البقر، من كتاب الزكاة، برقم (٣٣٩).

(٥) انظر: المعونة: ١/ ٢٣١. ونصه: «مسنة -ولا يؤخذ إلا أنثى وسنها أربع سنين-». وانظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٨. ونصه فيه: «ودخل في الرابعة وهو سنُّ المسنةِ، ولا يؤخذ إلاَّ أُنثى».

(٦) قوله: (سنين) زيادة من (ر) و(م).

(٧) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [٣٠/ أ].



باب
في زكاة الغنم

الأصل فيها قوله ﷺ: «وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاة، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»./ (ب ١٠٧/أ) أخرجه البخاري في صحيحه[1]. فوقّت ﷺ في الغنم أربعةَ نُصُبٍ: أربعين، وإحدى وعشرين ومائة، ومائتين وواحدة، ثم العدد بالمئين في كل مائة شاةٌ، وأوجب[2] في النصاب شاةً، وفي النصابين[3] شاتين.

ولم يأتِ بيان في سنها ولا في صفتها من طريق صحيح عَلِمتُه. واخْتُلِفَ في ذلك على ثلاثة أقوال:

فقال ابن القاسم وأشهب في المجموعة: يؤخذ الجذع والجذعة، والثني والثنية، والضأن والمعز في ذلك سواء[4]. وهذا ظاهر المدونة[5].

وقال أبو الحسن ابن القصار: الواجب عندنا الإناث من الجذعة والثنية. وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يؤخذ الجذع، كما يجوز أن تؤخذ

---

(١) أخرجه البخاري: ٢/ ٥٢٧، في باب زكاة الغنم، من كتاب الزكاة، برقم (١٣٨٦).

(٢) في (ر): (وأوجبت).

(٣) في (ق٣) و(ب): (النصاب الثاني).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٧.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٥٤.

الثني[١]؛ لقول النبي ﷺ: «**خُذِ الجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ**»[٢].

وقال ابن حبيب: يؤخذ الجذع من الضأن فصاعداً، وهو ابن سنة تامة والثنية[٣]، من المعز[٤]؛ وهما اللذان يجوزان في الأضاحي. ولا يجوز أن يكون ذكراً؛ لأنه تيسٌ، وقد نهي عن أخذه إلا أن يكون تيساً من كرائم المعز، فيلحق بالفحول، فيؤخذ إن طاع[٥] به ربه.

والقول: إن الواجب جذعة أو ثنية من الضأن والمعز؛ أحسنها؛ لوجوه ثلاثة:

أحدها: أنه مروي عن النبي ﷺ، وإن كان سنده ليس بالقوي.

والثاني: أنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والأشبه أنه قال ذلك لما مضى عليه من العمل؛ لأن زكاة الماشية مما تقدم العمل بها في حياة النبي ﷺ.

والثالث: أن النبي ﷺ أوجب في زكاة الإبل أربع أسنانٍ كلها إناثٌ: بنتُ مخاض، وبنتُ لبونٍ، وحقة، وجذعةٌ، ولم يجز فيها ذكر إلا ابنُ لبونٍ عند عدم بنتِ مخاضٍ، فأجاز أن يؤخذ ذكراً يزيد سنةً عن الأنثى التي تجب في تلك الفريضة، فيعلم أن المقصود من الزكاة الإناث؛ ولأن الغالب فيما[٦] يكون في كسب الإنسان من الإبل والغنم الإناث. فوجب أن يخرج من الغالب في كسبه.

---

(١) قوله: (يجوز أن تؤخذ الثني) يقابله في (م): (يأخذ الأنثى).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٢٦٥، في باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، من كتاب الزكاة، برقم (٦٠١).

(٣) قوله: (وقال ابن حبيب... تامة والثنية) ساقط من (م).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٧. ونصه فيه: «وذهب ابن حبيبٍ، إلى أنَّه إنما يؤخذ الجذع من الضأن، والثنيُّ من المعز كالضحايا».

(٥) في (م): (أطاع).

(٦) في (م): (ما).

فأما قول ابن حبيب وقياسه الزكاة على الأضاحي فغير صحيح؛ لأن النبي ﷺ أبان أن[1] الأصلين مفترقان، وأوجب الزكاة في أربع أسنانٍ من الإبل ليس فيها شيءٌ يجزئُ في الأضاحي، وأوجبها في البقر في سنين: أحدهما يجزئُ في الأضاحي، والآخر لا يجزئُ؛ فعُلِم بذلك أنهما أصلان لا يُقاس أحدُهما على الآخرِ.

وإذا كان الواجبُ جذعةً أو ثنيةً، فعلى القولِ: إنَّ الأمرَ في الأخذِ للمصدقِ، يكون له أن يأخذَ الثنيةَ ويدعَ الجذعةَ. وعلى القول الآخرِ يكونُ فيه[2] الأمرُ إلى صاحبِ الغنمِ، فيدفع الجذعةَ ويمنع من الثنية وإنْ كَرِه المصدقُ. وهذا إذا كانت الغنمُ مختلطةً صغاراً وكباراً وجيدةً ورديئةً، فإنه يأخذُ الجذعةَ والثنيةَ. قال عمر رضي الله عنه: وذلك عدل بين غذاء[3] الغنم[4] وخيارها.

واختلف إذا كانت جنساً واحداً ـ خياراً كلها: رُبى[5] أو أكولة[6]، أو مواخض[7]، أو علوفة[8] كلها[9]، أو فحولاً، أو دنية كلها عجافاً، أو ذواتِ عوارٍ، أو سخالاً، على أربعةِ أقوالٍ: فقال مالكٌ في المدونة: إنها كالمختلطة،

---

(١) قوله: (أن) ساقط من (م).

(٢) قوله: (فيه) ساقط من (م).

(٣) قوله: (بين غذاء) يقابله في (م): (عند عدم).

(٤) في (ق٣): (المال).

(٥) الرُّبَى: هي: الحامل التي دنت ولادتها، انظر: النهاية (٢/ ١٨٠)، وقال في هامش (ر): (الربى: الشاة تحبس في البيت للبن، والجمع رباب).

(٦) قوله: (أو أكولة) ساقط من (ق٣) و(م).

(٧) المواخض، جمع: ماخض، وهي: الحامل التي دنت ولادتها، انظر: لسان العرب: ٧/ ٢٢٨.

(٨) العلوفة، هي: التي تُسمن للأكل، انظر: النهاية (١/ ٥٨).

(٩) قوله: (كلها) ساقط من (ق٣)، وقوله (كلها أو فحولا) ساقط من (م).

ويأتي ربها بزكاتها من غيرها[1]. ولمطرف في ثمانيةِ أبي زيدٍ مثل قولِ مالكٍ إذا كانت رُبَّى، أو مواخضَ، أو أكولةً، أو سخالاً، أو فحولاً[2]، أنه لا يؤخذ منها. وخالف إذا كانت عجافاً كلها، أو كانت[3] ذاتَ[4] عوارٍ، أو تيوساً. فقال: يأخذ[5] منها عجفاءَ، أو ذاتَ عوارٍ، أو تيساً. وقال ابن الماجشون في الثمانية: يؤخذ منها وإن كانت رُبَّى أو مواخضَ، أو أكولةً أو عجافاً أو ذاتَ عوارٍ؛ إلا أن تكون فيها جذعةٌ أو ثنيةٌ، ووافق إذا كانت سخالاً أنه لا يأخذ منها.

وقال محمد بن عبد الحكم في جميع هذه الأصناف التي تقدم ذكرها، وفي السخالِ: لولا خلافُ أصحابِنا لكان بيناً أن تؤخذ منها واحدةٌ منْ أوسطها، ولا يكون عليه ثنيةٌ ولا جذعةٌ. قال: وقول عمر تؤخذ الجذعةُ والثنيةُ؛ لأنه العدلُ بين غذاء المالِ[6] والخيار[7].

يريد: أن قولَ عمرَ خرج على ما يكون عليه الغنمُ في الغالبِ أنها خيارٌ وشرارٌ، وكبارٌ وصغارٌ. فإن كانت غنماً على خلافِ المعتادِ فكانت جنساً واحداً أخذَ منها، وأُجريت على الأصلِ في زكاةِ الأموالِ أنَّها منها، إلا ما وردَ النَّصُّ أنه من غيرِه، وكانت كالتمورِ في أحدِ الأقوالِ: إن كانت جنساً واحداً أخذت زكاته منه، وإن كانت أجناساً كانت من الوسط.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٥٥.

(٢) قوله: (أو فحولاً) ساقط من (ر) و(م).

(٣) قوله: (كانت) ساقط من (ر) و(م).

(٤) في (م): (ذوات).

(٥) في (م): (يؤخذ).

(٦) قوله: (غذاء المالِ) يقابله في (ر) و(م): (الغذاء).

(٧) انظر تفصيل هذه المسألة في: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٩، ٢٢٢.

واخْتُلِفَ عن مالكٍ إذا كانت أغنامُ الناسِ كلها عجافاً لجدبٍ[١] نزلَ بهم. فروى ابنُ وهبٍ عنه أنه قال: يؤخذ منها[٢]. وروى عنه أشهب أنه قال: لا يؤخذ، ولا يُبْعَثُ السعاةُ سنةَ الجدبِ[٣]. وقال[٤]: لأنه يأخذ ما ليس له هناك ثمنٌ، وإن جلبه لم ينجلب[٥]. قال: وإنما ذلك[٦] نظر/ للمساكين[٧]، وليس لأهل المواشي[٨]. (ب) ١٠٧/ب

وأرى إذا كانت الغنم قريبة من العمران، أو بعيدة ولها بالمكان الذي هي به ثمن، جلبت هذه، وبيعت هذه. وإن كانت على بعد ولا ثمن لها إن بيعت هناك تركت لقابل. وتكون الزكاة على تعليله معلقة بأعيان[٩] الماشية المزكاة، لا في الذمة. فإن هلكت الغنمُ[١٠] أو غُصِبت لم يكن على صاحبِ الغنمِ شيءٌ. فإن هلك بعضها كان المساكينُ شركاءَ في الباقي بقدرِ الشاةِ.

واختلف إذا كانت الغنم مختلطة جياداً ورديئة، فأرادَ المصدق أن يأخذَ ذاتَ عوارٍ؛ لأنه أفضلُ للمساكين بغير رضا صاحبِ الماشيةِ، فأجاز ذلك ابن

---

(١) في (ر): (لحدث).
(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٦.
(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٦.
(٤) قوله: (وقال) ساقط من (م).
(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٦، والبيان والتحصيل: ٢/ ٤٣٨.
(٦) في (ر): (ذكره).
(٧) في (ر) و(م): (للمسلمين). ونص البيان والتحصيل "للمسلمين" انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٤٣٨.
(٨) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٤٣٨.
(٩) في (م): (يعني).
(١٠) قوله: (الغنم) ساقط من (ر).

القاسم، ومنعه محمد إلا برضاه والأولُ أبينُ؛ لأن الأصل في تركِ ذواتِ العوارِ لم يكن لحقِّ صاحبِ الماشيةِ.

واختلف إذا ضربت فحولُ الظباءِ إناث الغنم فتوالدت، هل تزكى سِخَالُها ؟ وهل يتم بها النصابُ. فأوجب ذلك أبو الحسن ابن القصار، ومنعه محمد بن عبد الحكم، وسواء كان الولدُ شبيهاً بالأمِّ أو بالفحلِ، والأول أبين، إذا كان الولدُ شبيهاً بالأمِّ. ولا أعلمهم يختلفون لو ضربت فحول الغنم إناث الظباء، أنَّ سخالها لا تُضافُ إلى الفحولِ، ولا يتم بها نصابها؛ لأن الولد إنما يضاف في الزكاة إلى الأمهات، وعلى حولها يجري.

باب



إذا اجتمع جنسان من صنفٍ واحدٍ في ملكٍ واحدٍ، ضأنٌ ومعزٌ، وبقرٌ وجواميسُ، أو إبلٌ وبختٌ

الضأنُ والمعزُ في الزكاةِ صِنْفٌ واحدٌ يُجمع بعضُه إلى بعضٍ، وكذلك البقرُ والجواميسُ صنفٌ[١]، والإبلُ العرابُ والبختُ صنفٌ.

فإذا كانت الغنمُ أربعين شاة، وهي ضأنٌ ومعزٌ، أخذت الشاة من أكثرها. وقال ابن القاسم: إذا كانت متساويةً يأخذ المصدق من أيها شاء[٢]،[٣]. **والقياس** أن يكون فيها نصفُ ضائنةٍ ونصفُ ماعزة[٤]، من غيرِ خيارِ المصدقِ[٥]. وليس قولُ المصدقِ: آخذُ ضائنةً بأولى من قول ربِّ الماشيةِ: أنا أدفعُ مَعزة. وإذا لم يكن قولُ أحدِهما أولى من الآخر كان نصفاً ونصفاً.

فإن كانت الغنمُ ثمانين، أربعين ضأناً، وأربعين معزاً، كان الساعي بالخيار، يأخذ من أيهما شاء.

وإن كانت مائةً وعشرينَ، وكان أحدُ الصنفين دونَ النصابِ: تسعةً وثلاثينَ إلى ما دون ذلك، كانت الصدقةُ من النصابِ دون غيره. وإن كان في كل واحدٍ منهما نصابٌ، وهي متساويةٌ، ستونَ وستون، كان المصدقُ بالخيارِ

---

(١) قوله: (صنف) ساقط من (ر)، وفي (م): (صنف واحد).

(٢) قوله: (شاء) زيادة من (م).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٢٤. ونصه: «من **المجموعة**، قال مالكٌ: ومن له ضأنٌ ومعزٌ يجب فيها شاةٌ، أخذها من أكثرهما فإن استويا، فمن أيهما شاءَ».

(٤) في (ر): (معزا)، وفي (م): (معزية).

(٥) قوله: (المصدقِ) ساقط من (ر).

يأخذ شاةً منْ أيهما شاء، إذا كان أفضل للمساكين.

واختلف إذا كانت ثمانين وأربعين[١]؛ فقال ابن القاسم: يأخذُ من الأكثرِ[٢]. وقال محمد بن مسلمة: المصدق بالخيار يأخذ من أيهما شاء؛ لأن كلَّ واحدةٍ منهما لو كانت وحدَها أخذ منها شاة، فله أن يأخذَ من هذه، ويطرحَ الأخرى[٣].

وهو أحسن؛ لأن النبي ﷺ أوجب في أربعين شاة، وعفا عما زاد عليها إلى العشرين ومائة، فلم يجعل فيها شيئاً، وكان للمصدق أن يأخذ الشاة من الضأن وإن كانت أربعين، ويترك ما سواها.

واختلف عن مالكٍ في هذا الأصلِ؛ فرأى مرةً أنَّ الزكاةَ إنما تؤخذُ عن الأربعين[٤]، ومرةً عن العشرين ومائة[٥]. فعلى قوله: إنها تؤخذ عن الأربعين يصح أن يكون المصدق بالخيار. وعلى قوله: إنها تؤخذ عن العشرين ومائة يصح القول: إنها تؤخذ من الأكثر، إلا أن تكون الضأنُ لم يَحُلْ عليها الحولُ، فلا يؤخذ منها على قول ابن مسلمة؛ لأنه علل بزكاتها على الانفراد. فإذا أراد أن يأخذ منها على الانفراد، ويسقط الباقي، قال المالك: لم يَحُلْ عليها الحولُ، فليس لك أن تأخذ منها.

وإن كان جميعها مائة وإحدى وعشرين، وكان أحد الصنفين إحدى

---

(١) في (م): (أو أربعين).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٥٤.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٥٧.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٤٤٧.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٤٤٧.

وثمانين، والآخر أربعين، أخذ من كل واحدة منهما شاة. فإن كانت اثنتين وثمانين، وتسعة وثلاثين أخذ الساعي[١] الشاتين من الأكثر. وقد قال في مثلها: إنه يأخذ من كل واحدةٍ منهما شاةً[٢]. فقال في أربعين بقرة وعشرين جاموساً: إنه يأخذ تبيعاً من البقر، وتبيعاً من الجواميس[٣]. فعلى هذا يأخذ من الضأن شاةً عن ستين ونصف، ثم يُضاف بقيتها إلى المعز، فتوجد المعز أكثر، فيأخذ منها؛ لأنها أكثر من الفاضل عن الستين ونصف.

وقال ابن القاسم: إذا كان جميعُها[٤] مائة وستين: عشرين ومائة ضائنة، وأربعين معزة، أخذ منها ضائنة ومعزة[٥]؛ لأن المعز أوجبت الشاة الثانية، وفيها نصابٌ. وعلى القول: إنَّ الوقصَ داخلٌ في الزكاةِ، وإن الزكاةَ تُؤخذُ عن ستين ومائة، يأخذُ الضائنة/ عن ثمانين من الضأنِ، ويكون بالخيارِ في الأخرى. (ب ١٠٨/أ)
وعلى قولِ سحنون، يأخذ شاتينِ مِنَ الضأنِ؛ لأنه نَقَصَ الأربعين عن العشرين ومائة، فتكون ستين ضائنة وعشرين معزة فيها شاةٌ من الأكثرِ، وكذلك الصنفُ[٦] الآخرِ. وإن كانت الضأنُ مائةً وإحدى وعشرين، والمعز أربعين، أخذ الشاتينِ من الضأنِ. وهذا قول ابنِ القاسم. وقال محمد بن مسلمة: الساعي بالخيار بين أن يأخذ ضائنتين؛ لأن ذلك مما يجب فيها لو لم

---

(١) قوله: (الساعي) ساقط من (ر) و(م).

(٢) انظر: التلقين: ١/ ٦٤، والمعونة: ١/ ٢٣٣.

(٣) انظر: التلقين: ١/ ٦٤، والمعونة: ١/ ٢٣٣.

(٤) في (م): (كان جميعاً)، وفي (ب): (كانا جميعا)

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٢٥. ونصه: «قال أبو محمد: ورأيتُ لسحنون، ولم أروه، في مَنْ له عشرون ومائة ضأنيَّةٌ وأربعون معزية، أنَّه يأخذ الشاتين من الضأن».

(٦) في (ر): (النصف).

يكن فيها معز، أو يأخذ ضائنة ومعزة؛ لأنه قد كانت تكون في الضأن شاةٌ، وفي المعز شاةٌ[1].

يريد: إذا كانت المعزُ حَالَ عليها الحولُ، وإن حالَ الحولُ على المعزِ وحدها زكَّى جميعها زكاة الاجتماع.

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٥٩.



باب[1]
[في ما يؤخذ من النصاب من صنفي البقر]

وإن كانت بقراً وجواميس، والواجب فيها سن واحدة كالثلاثين أو كالأربعين[2]، أخذت الزكاة من أكثرها، وإن تساوت كان المصدق بالخيار عند ابن القاسم. وإن كان الواجبُ فيها أسنان كالستين، وأحدها أكثر، فقال ابن القاسم: إذا كانت أربعين من البقر، وعشرين من الجواميس أخذ من كل واحدة تبيعاً[3]؛ لأنه يأخذ تبيعاً عن ثلاثين منَ البقرِ، وتبقى عشرة تُضاف إلى عشرين من الجواميس، وهي أكثر. وقال سحنون: يأخذ تبيعين من البقر؛ لأنه يفُضُّ الجواميسَ على[4] البقرِ، فيكون عشرون من البقرِ، وعشرة من الجواميس. والأول أصوب، ولا أعلم للفَضِّ[5] وجْهَاً.

وإن كانت سبعين، فيها من الجواميسِ عشرون؛ أخذَ من البقرِ مسنةً، ومنَ الجواميسِ تبيعاً[6].

---

(١) قوله: (باب) زيادة من (م).

(٢) قوله: (أو كالأربعين) يقابله في (م): (والأربعين).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٥٩.

(٤) قوله: (يفُضُّ الجواميسَ على) يقابله في (م): (نقص الجواميس عن).

(٥) في (م): (نقص).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ١٣٠.



باب[١]

[في ما يؤخذ من النصاب من صنفي الإبل]

وكذلك الإبلُ، إذا كان الواجبُ فيها سناً واحداً، بنت مخاضٍ، أو بنت لبونٍ، أو حقة، أو جذعة: أخذت من الأكثر، وإن كان فيها صنفان، وكانت ستة وسبعين[٢]، منها[٣] العراب خمسون، أَخذ من كل واحدة منها بنتَ لبونٍ، وإن كانت العرابُ ستين أخذ بنتي لبون منها، ولم يأخذ من البخت شيئاً؛ لأنه إذا أخذ بنت لبون من العراب عن نصف الجميع، وهي ثمانية وثلاثون، كان الباقي منها اثنين وعشرين من العراب[٤]، ومن البخت ستة عشر، فالعراب أكثر. وهو قول ابن مسلمة في الإبل البخت والعراب[٥].

---

(١) قوله: (باب) زيادة من (م).

(٢) في (ر): (وتسعين).

(٣) في (م): (منها الإبل).

(٤) قوله: (من العراب) ساقط من (م).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٥٩.



باب
في زكاة ماشية المدير[١]

وإذا كان الرجلُ يديرُ مالَه في التجارةِ، وله ماشيةٌ يُديرُها أيضاً، فإن كانت دون نصابٍ قومها مع ماله. وإن كان لا يديرها وهي للتجارة يرجو فيها حوالة الأسواق، وإن كانت أقل[٢] مما في يديه للإدارة كان في تقويمها قولان: هل تكون تبعاً للكثير، وهو الذي يُدارُ، أم لا؟ والصوابُ ألا تُقوَّم، وأن يكونَ كلُّ مالٍ مراعى في نفسه، وله حكمُ نفسه لا حكم غيره.

وإن كانت للقنية ليشرب لبنها، ويستعمل صوفها، لم تُقَوَّم، ولم يزكِّ ثمنها إن باعها. وإن كانت للغلة ليبيع لبنها وصوفها كان فيها قولان: هل ذلك قنية، أو تجارة؟

فمن قال: إن ذلك تجارة، يختلف هل يقومها المدير أم لا[٣]؟ وإن كانت نصاباً وحالَ عليها الحولُ من يوم اشتراها لم يُقَوِّمْهَا وإن كان مديراً؛ لأنها تُزَكَّى زكاةَ الماشيةِ. فإنْ باعها قبل أن يأتيه الساعي، فقال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون: تزكى وترد إلى المال الأول[٤].

يريد: مال[٥] الإدارة. وينبغي على قوله أن يزكى على الأقل[٦] من القيمة

(١) قوله: (ماشية المدير) يقابله في (ت): (الماشية).

(٢) قوله: (وإن كانت أقل) يقابله في (م): (وكانت أولى).

(٣) قوله: (أم لا) ساقط من (ق٣) و(م).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣١.

(٥) قوله: (مال) زيادة من (ر) و(م).

(٦) قوله: (يزكى على الأقل) يقابله في (م): (تزكى عن الأول).

يوم قوم للإدارة، أو ما باع به. فإن كانت القيمةُ يومَ قوم أقل لم يزكِّ الزائد؛ لأنه نما في الحول الثاني، وإن كانت القيمةُ أكثرَ من الثمنِ لم يلزمه أن يزكي عما حطت القيمة؛ لأنَّ كلَّ مالٍ تأخرت زكاته بوجه جائز لا يضمن تلك الزكاة إذا ضاع ذلك المال، وكذلك إذا نقص. ويجري فيها[1] قول آخر: أنه يزكي عن الثمن الذي باع به قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنها خرجت من الإدارة لما أقامت حولاً، فيزكي الثمن إذا باع قبل مجيء السَّاعي، أو زكاة الغنم ما لم تنقص عن النصاب إذا كان ممن لا ساعي له.

وإذا كانت الغنمُ في وقتِ تقويمِها[2] للإدارةِ نِصاباً، وهي مما يُدار، ومعلومٌ أنها لا تبقى عنده حتى يحول عليها الحولُ، فإنه يُقَوِّمُها الآن. وإن كانت دون النصاب فقومها، ثم بارت عليه، وأقامت حتى حالَ عليها الحولُ، وتمت بولادتها نصاباً، لم يلزمه أنْ يزكي زكاةَ الماشيةِ حتى يحولَ الحولُ عليها[3] من يوم قوم؛ لأنه أدَّى زكاتَها بأمرٍ واجبٍ عليه، وتصير بمنزلة من أفادها يوم قوم، فلا يلزمه أنْ يزكي الآن زكاةَ الماشيةِ حتى يحولَ الحولُ منْ يومِ قوم[4]، فيكون قد زكى مالاً واحداً في عامٍ واحدٍ مرتين.

---

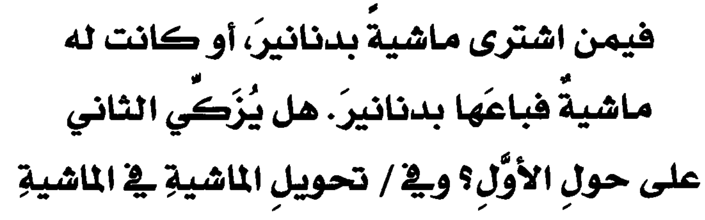
(١) في (م): (فيه).

(٢) في (م): (تقويمه).

(٣) قوله: (عليها) زيادة من (ر).

(٤) قوله: (حتى يحولَ الحولُ من يوم قوم) ساقط من (م).

باب

فيمن اشترى ماشيةً بدنانيرَ، أو كانت له ماشيةٌ فباعَها بدنانيرَ. هل يُزَكّي الثاني على حولِ الأوَّلِ؟ وفي / تحويلِ الماشيةِ في الماشيةِ

(ب) ١٠٨/ب

اختلف فيمن كانت بيده دنانيرُ فأقامت ستةَ أشهرٍ، ثم ابتاعَ بها نصاب غنم، أو كان بيده نصابُ غنمٍ فزَكَّاه، ثم باعَه بدنانيرَ بعد ستة أشهرٍ[1] من يوم زكَّاها، هل يستأنف بالمال[2] الثاني حولاً، أو يزكي على الحولِ الأولِ؟ فقال مالك فيمن كانت بيده دنانيرُ ابتاعَ بها غنماً: إنه يستأنف حولاً[3] من يوم اشترى الغنم[4]. وإن كانت بيده غنمٌ فزكاها، ثم باعها بدنانيرَ، زكى الثمنَ من يوم[5] زَكَّى الغنمَ، ولم يستأنف الحولَ من يوم باعَ الغنمَ.

وقال محمد بن مسلمة: إذا اشترى بالعين غنماً زكّى الغنمَ على حولِ العينِ، ولم يستأنفِ الحولَ[6]. وقال محمد بن عبد الحكم: إذا باعَ الغنمَ[7] بعينٍ استأنفَ الحول من يوم باعَ[8]. قال: وذلك[9] مثل الذي يشتري الغنم بدنانير

---

(١) قوله: (ثم ابتاع بها... بعد ستة أشهر) ساقط من (م).

(٢) في (ر) و(م): (بالملك).

(٣) قوله: (أو يزكي على الحول... يستأنف حولاً) ساقط من (ر).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٣٥٨.

(٥) قوله: (زكى الثمنَ من يوم) ساقط من (ر).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٢.

(٧) في (م): (العين).

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٢. ولكن أورد النص عن أشهب، «قال أشهبُ: ومَن باع غنماً بعَرَضٍ أو بعينٍ، ثم ابتاع بذلك غنماً؛ فليأتنف بها حولاً».

(٩) قوله: (وذلك) ساقط من (م).

قد مضى لها ستة أشهر فلا يكون عليه أن يحتسبَ من حولِ الدنانيرِ.

واخْتُلِفَ أيضاً إذا اشترى غنماً بدنانيرَ، ثم باع الغنم قبل مجيء الساعي، وقبل أن تجريَ فيها زكاةٌ، فقال مالك وابن القاسم في المدونة: يرجع في زكاته إلى زكاة العين، فيزكي ثمنها من يوم أفادَ الذهبَ الذي اشْتُرِيَتْ به[١]. وقال أيضاً في غير المدونة: يزكي من يوم اشترى الغنم[٢].

قال الشيخ ﷺ: بناء[٣] الحول في المالين على وجهين: فإن كان المالان مما يجمعان[٤] في الزكاة جمعهما[٥] في الحول. فمثال ذلك: الذهب والفضة وهما مما يجمعان في الزكاة. فإذا كان له عشرةُ دنانيرَ ومائة درهم وجبت عليه الزكاة. وكذلك في بناء الحول، إذا أقامت بيده[٦] ستة أشهر ثم باعها بمائتي درهم، فأقامت بيده ستة أشهر، وجبت عليه الزكاة.

وإذا كان المالان مما لا يجمعان في الزكاة، كالعين والماشية، فكذلك لا يجمعان في الحول. فلو كانت لرجل عشرة دنانير وعشرون شاة لم يجمعا في الزكاة، فكذلك إذا أقامت الدنانير في يده ستة أشهر، ثم ابتاع بها[٧] أربعين شاة، لم يزكِّها إلا لحول من يوم الشراء[٨]، ولم يبنِ على حول العين، كما لا

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٥٨.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٢٩.

(٣) قوله: (بناء) ساقط من (م).

(٤) في (م): (يضمان).

(٥) في (ر): (يضمان للزكاة جميعاً).

(٦) في (ق٣) و(م): (أقامت الذهب في يده).

(٧) قوله: (بها) ساقط من (م).

(٨) قوله: (إلا لحول من يوم الشراء) ساقط من (ر) و(م).

يجمعان في النصاب؛ لأن الأصل ألا يُزكى مالٌ إلا باجتماع وجهين[1]: أن يكون نصاباً، ويقيم بيده حولاً. فإن انخرم أحدهما لم تجب زكاة. وكذلك إذا أقامتِ الغنمُ في يديه ستةَ أشهرٍ، وهو تمام حولِ العينِ، وأقام[2] ثمن الغنم في يديه ستة أشهر، وهو تمام حول الغنم، لم تجب فيه[3] زكاةٌ.

فصل

الخلاف فيمن له ماشية فباعها بنصاب ماشية من جنسها أو من غير جنسها

واخْتُلِفَ فيمن له ماشية فباعها بنصاب ماشية من جنسها، أو من غير جنسها، على أربعةِ أقوالٍ: فقال مالكٌ[4] في المدونةِ فيمن باعَ غنماً بغنمٍ: إنه يبني الثانيةَ على حولِ الأولى. وإن باعها بإبلٍ، أو بقرٍ، استأنف بالثانية حولاً، ولم يزكِّها على حولِ الأولى[5]. وقال في كتاب ابن سحنون فيمن باعَ غنماً بغنم: إنه يستأنف للثانية حولاً[6]. وقال أيضاً: يزكي للثانية[7] على حولِ الأولى، مثل قوله الأول[8]. وقال في المدونة فيمن باع غنماً بإبل أو بقر: إنه يستأنف بالثانية

---

(١) في (ق٣) و(م): (فصلين).

(٢) في (ر): (أو أقام).

(٣) في (ر) و(م): (عليه).

(٤) قوله: (مالك) ساقط من (م).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٦٣.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٠.

(٧) قوله: (للثانية) ساقط من (ق٣) و(م).

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٠.

حولاً[١]. وقال في كتاب محمد: يزكيها على حول الأولى، إذا كانت الأولى نصاباً، فإن كانت دون نصاب استأنف بالثانية حولاً[٢]. وقال محمد بن مسلمة: يبني على حول الأولى. وإن كانتِ الأولى أقل من نصابٍ، فقال فيمن له بعير أقام في يديه ستة أشهر، ثم باعه بأربعين شاة، ثم جاءه المصدق بعد ستة أشهر أخرى: زكَّى زكاة الغنم؛ لأنها ماشية حال على أصلها الحول[٣].

قال الشيخ رحمه الله: لا خلاف في زكاة العين؛ الذهب والفضة، أنه ليس من شرط وجوب الزكاة فيه أن يقيمَ ذلك العين حولاً. وإنه إذا تجر فيه ثم عاد عيناً، أنه يزكي هذا العين الثاني على حولِ الأول؛ بل ذلك أوجب في الزكاة إذا تجر فيه؛ لأن تنمية[٤] العين لا تصح إلا بانتقال الأول. فإن بقيت العينُ على حالها، وغلب على التنمية، كان فيها قولان: هل تسقطُ الزكاةُ، أم لا؟ والماشية بعكس ذلك، فتجب الزكاةُ إذا بقيتِ الغنمُ أو الإبل أو البقر في يده حولاً؛ لأن النماء موجودٌ مع بقاء عينها، وبقيت على الأصل، أنه لا تجب الزكاة إلا مع بقاء تلك العين حولاً. ورأى مرة أنَّ الزكاةَ واجبةٌ، إذا باعها من جنسها[٥]، بمنزلة من باع ذهباً بذهبٍ. ورأى مرة أنه يستأنف الحول، لما كان النماء موجوداً مع بقاء عينها من غير نقلِ ملكٍ. وإذا باعَ الغنمَ الأولى[٦] لم تجبْ في الثانيةِ زكاةٌ إلا بعد حولٍ.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٦٣.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٦٣.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٠.

(٤) في (ر): (سنة).

(٥) في (ق٣): (بجنسها).

(٦) قوله: (الغنمَ الأولى) يقابله في (م): (الأول).

واخْتُلِفَ بعد تسليم القول فيمن باع غنماً بغنم، أنه يزكي الثانية على حول الأولى. واختلف إذا تخللهما عينٌ، فباعَ الغنمَ بدنانيرَ، ثم اشترى بالدنانيرِ التي أخذ عن الغنم[1] غنماً، فقال محمد بن المواز: يستأنف بالثانية حولاً[2]. قال: وصارت كذهب فيها زكاة، فابتاع بها غنماً، أنه يستأنف بها حولاً[3]. يريد: يسقط حكم الأولى. قال: وكذلك لو باع غنمه بذهب، ثم استقاله منها، فرجعت إليه، فإنه يستأنف بها حولاً. قال: وسواءٌ قبَضَ الثمنَ أو لم يقبضه. وقال عبد الملك بن الماجشون: يزكي الآخرة مع حولِ غنمه التي باعَ. قال: وكذلك لو أخذ بذلك الثمن[4] إبلاً أو بقراً؛ لأنه لم يخرجها إلا لما فيه الزكاة (ب ١٠٩/أ) ثانية، ما لم يكن البدل ذهباً أو وَرِقاً، اشترى بها ماشية/ لقنية أو لتجارة، فإنه يستأنف بها حولاً.

وإلى هذا يرجع قول ابن القاسم في المدونة، فيمن استهلكت له غنم، فأخذ في قيمتها غنماً. فقال ابن القاسم مرة: يزكي الثانية على حول الأولى[5]، وقال أيضاً[6]: إنه يستأنف بالثانية حولاً[7]. فرآه في القول الأول بمنزلة من كانت عنده ذهب، ثم أولجها في عروض، ثم باعها بذهب. **والقول الآخر**[8] **أحسن**، والغنم

---

(١) قوله: (بالدنانير التي أخذ عن الغنم) ساقط من (ر)، وفي (م): (بالدنانير).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٠.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣١.

(٤) قوله: (الثمن) ساقط من (ر).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٦١.

(٦) في (ق٣): (مرة).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣١.

(٨) في غير (ر): (الأولى).

في هذا بخلاف العين؛ لأن الذهب ليس من شرطه بقاء العين الواحدة حولاً، ومن شرط الغنم على الصحيح من المذهب ألا تزكى حتى تقيم العين الواحدة حولاً، وإذا كان ذلك استأنف بالماشية الثانية حولاً، وإن كانتِ الغنمُ الأولى دون نصابٍ كان ذلك أبين؛ لأنه لا يزكي الآخرة على حول الأولى وكذلك إذا كانت الأولى لقنية فاشترى الثانية ينوي بها التجارة.



باب
فيمن ابتاع غنماً للقنية أو ورثها

وإذا اشترى غنماً للقنية أو ورثها، وحالَ عليها الحولُ وهي نصاب؛ زكاها، والقنية والتجارة في ذلك سواء؛ لأن النماء فيها في الحالين سواء، الولد واللبن والصوف. ولم تفترق القنية من غيرها.

واخْتُلِفَ إذا باعها قبل أن يزكيها أو بعد أن زكاها. فقال مالكٌ في المدونة: إذا باعها بعد ستة أشهر من يوم اشتراها أو ورثها فإنه يستأنف حولاً، ثم رجع فقال: يحتسب بما مضى من الشهور من يوم اشترى ثم يزكي[1]. وقال محمد: إن كان زكاها قبل البيع زكى الثمن إذا تم حول الغنم. قال: ولم يختلف في ذلك قول مالك ولا أصحابه[2]. وقال أشهب في مدونته: يستأنف بالثمن حولاً من يوم يقبضه[3].

والقول: إن الزكاةَ في جميع ذلك واجبةٌ؛ زُكِّيت الغنمُ أو لم تزكَّ ـ أحسن؛ لأن النماءَ موجودٌ فيها، ونية القنية في ذلك غير مؤثرة، ولو كان للنية في ذلك تأثيرٌ لم تزكَّ وهي غنم. وقد يُحمل قولُ مالك في استئناف الحول على القول: إذا كانت للتجارة، أنه لا يبنى[4] الثمن على حول الغنم، كما قال محمد بن عبد الحكم. وكذلك قوله: إنه يحسب الحول من يوم ابتاعها، ليس من يوم ملك الدنانير[5]. وهو على ما تقدم إذا ابتاعها للتجارة فإنه يستأنف بالغنم حولاً،

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٥٨.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٢، ٢٣٣.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٣.

(٤) في (ر): (لا ينمى).

(٥) في (ق٣): (الدينار).

فإن باع قبل أن يزكي زكاة الغنم زكى على أصل العين الذي اشتريت به. وإنما خالف في ذلك ابن مسلمة، فقال: يبني الغنم على حول العين.

واختُلف أيضاً إذا اشتراها للقنية، وهي دون نصاب، فقال في المدونة: إذا كانت أربعة من الإبل، لا زكاة عليه في الثمن الآن[1]، وهي مخالفة للتي كانت نصاباً. وقال محمد بن مسلمة فيمن باع بعيراً بأربعين شاة بعد ستة أشهر ثم جاءه المصدق بعد ستة أشهر أخرى: إنه يزكي الغنم[2].

وهو أقيس على تسليم القول: إن الإبل تبنى على حول الدنانير؛ لأن الإبلَ تجبُ في عينها الزكاة. وكون الأصل دون نصاب بمنزلة من كان له عشرة دنانير فباعها بمائتي درهم.

وقد قال مالك فيمن ابتاع أربعة أبعرة يعمل عليها بثمن تجب فيه الزكاة، أو لا تجب فيه الزكاة، ثم باعها بعد عام أو عامين بنصاب من العين: زكّى ثمنها ساعتئذٍ[3]. وقد قيل في هذه المسألة: هو كمبتاع المساكن[4] للغلة فاختلف هل تكون تجارة أو قنية؟ وقد تقدم ذكر ماشية المديان في الكتاب الأول.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٦٢.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٠. ولم ينسبه لمحمد بن مسلمة.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٠.

(٤) في (ر): (المساكين).

باب



في زكاة فائدة المواشي، وما هلك من الماشية بعد أن نزل به الساعي



ومن كانت في يده ماشية ثم أفاد ماشية أخرى؛ فإن كانت الأولى دون نصاب أضافها إلى الثانية وزكاهما على حول الثانية، وإن كانت الأولى نصاباً أضاف إليها الثانية[١] وزكاهما على حول الأولى. وهذا إذا كانت جنساً واحداً: إبلاً كلها أو بقراً أو غنماً.

فإن كانت الأولى نصاباً فلم يأته المصدق حتى نقصت عن النصاب زكّاهما على حول الثانية، فإن كانت الأولى دون النصاب فلم يأته المصدق حتى صارت نصاباً زكّاهما على حول الأولى، والمواشي في الفائدة[٢] خلاف العين أنها[٣] تزكّى على حول الأولى.

واخْتُلِفَ في تعليل ذلك، فقيل: ذلك للضرورة في خروج السعاةِ؛ لأنَّ خروجهم في الحول مرةً واحدةً، فلما كان ينتفع تارة إذا جاءه قبل تمام حوله بشهر فلم يزكِّ إلى قابل، فكذلك يُنظر الآن ويزكي الفائدة[٤] قبل الحول، وهذا غير صحيح. وفي العتبية خلاف ذلك: أن[٥] الجوابَ فيمن لا سعاة لهم على

---

(١) قوله: (إليها الثانية) يقابله في (ر) و(م): (الثانية إلى الأولى).

(٢) في (ق٣): (الفوائد).

(٣) قوله: (أنها) ساقط من (م).

(٤) قوله: (فلما كان ينتفع تارة إذا جاءه قبل تمام حوله بشهر فلم يزكِّ إلى قابل، فكذلك يُنظر الآن ويزكي الفائدة)في (م): (ينتفع تارة).

(٥) في (م): (أما).

مثل هذا[١]. وقيل: ذلك؛ لأن زكاةَ الماشيةِ على النصابِ. فما زاد عليه كان وَقَصاً لا يزكيه حتى يدخلَ في النصاب الثاني. وإنما يزكي/ على الجمع ليس على الانفراد. فلو كان بيد رجل أربعون شاة، ثم أفاد بعد أربعة أشهر أربعين شاة، ثم أفاد[٢] بعد أربعة أشهر أربعين شاة أيضاً؛ لم يزك عن كل أربعين على الانفراد، ولو كان ذلك لزكى عن مائة وعشرين ثلاث شياه. ومثله لو كان بيده مائة وواحدة، ثم أفاد مائة، فإنه يزكي عن الجميع ثلاث شياه. (ب ١٠٩/ب)

ولو زكّى كل مال بانفراده على حوله لزكى شاتين[٣]، وهذا خلاف ما سنه النبي ﷺ. وهذا التعليل أشبه من الأول.

والأصل المجتمع عليه أنه لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. وإذا كان ذلك كان من حق هذا أن يزكي الآن على[٤] المائة الواحدة، ثم يزكّي زكاةَ الجميع في العام المقبل، وإلى هذا ذهب الشافعيُّ. وكذلك إن كانت مائة وعشرين[٥] أفادها على ثلاث مرات، فإنه إذا حالَ الحولُ زكى الجميعَ على مذهبِ مالكٍ على حولِ الأولى.

وقد تُزَكَّى الماشيةُ في العامِ الواحدِ مرتينِ، وفي العامين زكاةً واحدةً. فالأولى أن يزكيها رجل، ثم يبيعها من ساعته، فيشتريها من له نصابُ ماشيةٍ ويأتيه الساعي في ذلك اليوم، فإن له أن يزكيها أيضاً، أو يموت الأول[٦] بعد

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٨.

(٢) قوله: (أفاد) ساقط من (م).

(٣) في (ق٣): (مائتين).

(٤) في (م): (عن).

(٥) في (م): (وعشرون).

(٦) قوله: (أو يموت الأول) ساقط من (م).

أن زكاها وللوارث نصاب من جنسها، فإنه يزكيها أيضاً. والوجه الثاني أن تقيم بيد الأول حولاً ثم يبيعها أو يموت قبل مجيء الساعي بيوم، والمشتري أو الوارث لا ماشية له، فإنه يستأنف بها حولاً.

فصل

[فيمن جاءه الساعي وقد نفق من نصاب ما يزكي شاة]

ومن المدونة قال مالكٌ فيمن نزل به الساعي، وله مائتا شاة وشاة فهلكت منها واحدةٌ بعد أن نزل به الساعي وقبل أن يسعى عليه: إنه يزكي عن ما بقي، ولا شيء عليه فيما مات[1]. وقال في كتاب محمد: إذا نزل به الساعي فسأله عن غنمه، فأخبره أنها مائتا شاة، فقال له: نصبح فنأخذ منها شاتين، فولدت واحدة قبل الصبح، أو كانت مائتين وواحدة فماتت منها واحدة قبل الصبح، فإنه يزكي على ما يجد من عددها حين يصدق، ولا ينظر إلى ما كان قبل ذلك[2]. فأسقط عنه زكاة ما هلك، وإن كان قد صدقه في العدد؛ لأن كل ما هلك من المال بعد الحول وقبل الأخذ منه من غير تفريط تسقط زكاته.

وكذلك لو عد عليه ولم يأخذ منها شيئاً حتى هلك بعضها سقطت زكاته، وزكى عن الباقي.

وتصديقه وعَدُّهُ سواء، وهذا إذا كانت الزكاة من عين تلك الماشية، ولو كانت إبلاً، فسأله عن عددها، فقال: عشرون. فصدّقه، فقال: يصبح ويأخذ أربع شياه، فهلك بعضها قبل أن يصبح، أو سرق جميعها، لم تسقط عنه زكاته؛

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٦٤.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٢٧.

لأنه سلم ذلك إليه ليأخذ الزكاة من الذمة.

وقال محمد: إذا لم يجد فيها نصاباً، يريد: كانت دون أربعين شاة، فذهب عنه المصدق، ثم رجع إليه، فوجدها قد بلغت نصاباً بولادة[١]، أنه لا يأخذ منها شيئاً. قال: ولا ينبغي للمصدق أن يرجع فيها، ولا يمر في العام الواحد مرتين. وفرق ما بين ما توالد قبل أن يذهب عنه، أو بعد ما ذهب عنه، ثم رجع إليه فزكى الأول ولم يزك الثاني.

وقال محمد بن عبد الحكم في المسألة الآخرة: عليه أن يزكيها، ولا أدري ما وجه قول مالك، **وقوله هذا أحسن**؛ لأنه نصاب حال عليه الحول، وما كانت هذه صفته، فقد وجبت فيه[٢] الزكاة، وإنما سقط عنه الرجوع لمشقة ذلك عليه، فإذا تكلف ذلك وفعل أخذ الزكاة. وينبغي إذا نزل الساعي، وهي مائتان، فقال له: نأخذ منها شاتين، فأصبح وقد ولدت؛ ألا يزكي إلا ما قال له أنه يزكي عليه أولا؛ لأن الولادة صارت[٣] في العام الثاني.

---

(١) قوله: (قد بلغت نصاباً بولادة) يقابله في (م): (ولدت وبلغت نصابا).

(٢) في (م): (عنه).

(٣) قوله: (صارت) ساقط من (م).

باب



فيمن له نصاب ماشية فحال عليها الحول، ثم مات قبل مجيء الساعي

ومن المدونة، قال ابن القاسم فيمن حال الحول على ماشيته، ثم مات قبل مجيء الساعي، فأوصى أن يخرج زكاتها: إن وصيته تنفذ من الثلث في الوجه الذي تصرف فيه الزكاة الذي سمى الله ﷻ في كتابه. ولا شيء للساعي عليها[1]. فجعلها في الثلث؛ لأنه مات قبل وجوبها. ووجوبها معلق بمجيء الساعي. ولو لم يوصِ بها لم يكن على ورثته شيء. وجعلها في أصناف الزكاة؛ لأن ذلك قصد الميت. ولم يكن للساعي عليها سبيل؛ لأنها ليست بزكاة.

ولو علم أن الوصية كانت من الميت؛ لأنه ظن أن الزكاة وجبت عليه، مثل أن يقول: وجبت علي زكاة ماشيتي؛ لأن الحول حال علي، أو ما أشبه ذلك مما يعلم[2] أنه لم يقصد التطوع، لم يجب على الورثة أن ينفذوا وصيته على أصل المذهب؛ أن وجوبها معلق بمجيء الساعي. وهذا الجواب فيمن لهم سعاة. وأما من لا سعاة لهم، فإنه يجري الجواب فيها على زكاة الزرع والثمار، فيخرج الزكاة منها إذا مات بعد أن حال الحول؛ أوصى بإخراج الزكاة، أو لم يوص.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٦٧.

(٢) في (م): (لم يعلم).

باب




في إخراج الولاة الزكاة، ومن أخرج زكاة ماله دون الإمام

(ب) ١١٠/أ

/ تفرقة زكاة العين والحرث والماشية إلى أئمة العدل وإلى من أقاموه لها دون أصحاب الأموال. والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا...﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]. فعمَّ ولم يخص، وقوله في آية الصدقات(١): ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦١]، وهم جُباتُها. وثبتت الأخبارُ عن النبي ﷺ أنَّه كان يبعثُ السعاةَ والمصدقينَ لزكاةِ الحبوبِ والمواشي. وبَعثَ معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، فقال معاذٌ لأهل اليمن: «ائْتُونِي بِخَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ، مَكَانَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَأَنْفَعُ لأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ»(٢). وبعث ابنَ اللُّتْبِيَّة(٣) على الصدقةِ.

وأما العين فالشأن فيها أن يدفع الرجل صدقته إلى الإمام، ولا يبعث فيها؛ لأنَّ الوقت الذي تحلّ فيه زكاة العين مختلف، وليس كزكاة الماشية.

وقال النبي ﷺ: «**عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ**»(٤) الحديث.

---

(١) قوله: (في آية الصدقات) ساقط من (م).

(٢) قوله: (بالمدينة) ساقط من (م)، والحديث سبق تخريجه، ص: ٩٤٥.

(٣) تقدم تخريجه عند قوله: (فإن كان ذلك بمراضاةِ المصدق؛ لأنه يرى ذلك من حُسن النظر للمساكين كان ذلك جائزاً)، ص: ١٠٠٥.

(٤) أخرجه الترمذي: ٣/ ١٦، في باب ما جاء في زكاة الذهب والوَرِق، من كتاب الزكاة، برقم (٦٢٠) بلفظ: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرفيق فهاتوا صدقة الرقة»، والحديث أخرجه أبو داود: ١/ ٤٩٤، في باب في زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم (١٥٧٤)، وابن ماجه: =

وهذا حديث صحيح ذكره الترمذي. فاقتضى قوله: «**هاتوا**» دَفْعَها إليه. فإن كان قوم ليس لهم والٍ[١]، أو كان غيرَ عدلٍ، كان إنفاذها إلى أصحاب الأموال ويقومون فيها مقام الإمام. فإن مكنوا منها الإمام إذا كان غير عدل مع القدرة على إخفائها عنه لم تجزئ[٢]، ووجب إعادتها.

واختلف إذا أراد أصحابها إنفاذها مع وجود أئمة العدل، أو مكّنوا منها الإمام إذا كان غير عدل من غير إكراه مع القدرة على إخفائها عنه، هل يجزئ أم لا؟ فإن كان لهم إمام عدل وشغل عن البعثة فيها وعن النظر في إخراجها كان لأصحاب الأموال أن يخرجوا زكاةَ العينِ والحرث، وينفذوها إلى مستحقيها، ولا يحبسوها عنهم، ولا يخرجوا زكاة الماشية وينتظروا بها الإمام. فإن هم أنفذوها ولم ينتظروه أجزأت[٣]، وفيها اختلاف فقال القاضي أبو الحسن ابن القصار فيمن أخرج زكاته مع القدرة ووجود الإمام العدل: أجزأت في الأموال الباطنة، ولم تجزئهم في الأموال الظاهرة، يريد بالباطنة: العين، وبالظاهرة: الحرث والماشية.

وقال محمد: لا أحب ذلك له، فإن فعل وخفي له ذلك عن الإمام فإنها تجزئ أي صنف كانت.

واختلف إذا لم يعلم ذلك إلا من قوله. فقال ابن القاسم: لا يقبل قوله. وقال أشهب[٤]: يقبل قوله إذا كان من أهل الصلاح والعدل[٥]، ولا يقبل قوله =

١/ ٥٧٠، في باب زكاة الوَرِق والذهب، من كتاب الزكاة، برقم (١٧٩٠).

(١) في (م): (إمام).

(٢) في (م): (لم يجز).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٦٨.

(٤) في (م): (الشيخ).

(٥) في (ر): (والفضل).

إذا كان من أهل التهم[١].

قال الشيخ ﷺ: أما إذا كان من أهل التُّهم، ولم يُعلم ذلك إلا بقوله، لم يُصدَّق. ولا يُختلف في ذلك، وإنما الخلاف إذا كان مخرجها عدلاً أو غير عدل، فأخرجها ببينة.

فوجه منع الإجزاء ورود النص بجعل ذلك إلى الأئمة، ولأن فيه حماية وحفظاً للزكوات، وحسماً لدخول التأويل، ولئلا يلحق من ليس بعدل بالعدل، ووجه الإجزاء: لأنَّ جعل ذلك للأئمة لم يكن لحق لهم فيها، وإنما هم فيها كالوكلاء يوصلونها إلى من يستحقها. فمن وصلها إليهم أجزأتهم؛ لأنَّ من له حق قد[٢] أخذه. والباطنة والظاهرة في ذلك سواء.

وإذا تخلف السُّعاةُ لشغل أو لأمر لم يقصدوا فيه إلى تضييع الزكاة، فأخرج رجل زكاة ماشيته أجزأت. وقال عبد الملك بن الماجشون في كتاب محمد: لا تجزئ. والأول أحسن. فإذا أجزأت على ما قاله ابن القصار إذا لم يتخلف؛ لأنها من الأموال الظاهرة، كان إذا تخلف أحرى في الإجزاء. والقياس أن يخرجها ابتداء من غير كراهية قياساً على زكاة الحرث، فكلتا الزكاتين كان يخرج إليها العمال. وأيضاً فإن الزكاة يتعلق بها حق الأصناف الذين[٣] سماهم الله ﷻ في كتابه، والإمام وكيل لهم، فليس شغلُ الوكيلِ مما يمنع من له حق من[٤] قبض حقه؛ لأن في ذلك ضرراً لهم.

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٧٧.

(٢) قوله: (قد) ساقط من (م).

(٣) في (م): (لأصناف).

(٤) قوله: (من) زيادة في (م).

وأما إذا كان الإمامُ غيرَ عدلٍ، فدفعت إليه الزكاة كرهاً، ولم يقدر على إخفائها، فإنها تجزئه على قوله في المدونة؛ لأنه قال: يؤخرها حتى يدفعَها إليه[1]. وقال مالك في كتاب محمد وفي المستخرجة: تجزئه، ثم رجع فقال: لا تجزئه[2]، وقال أشهب: تجزئه[3]، وإن كان الآخذ لها يأكلها. والأحوط أن يعيد.

قال الشيخ ﷺ: إذا كانت الزكاة غير متعلقة بالذمة كالعين، والحرث، وما إليه تمييزه، فميز زكاته ثم أخذت، أجزأت عنه[4]؛ لأنه بنفس تمييزها برئ منها، وهي وديعة. ولو ضاعت لم يضمنها، وإن أُخِذَت منْ جملة مالِه قبل أن يُمَيِّزَها لم تجزئه وزكى عن الباقي، إلا أن يكون الباقي دون نصابٍ؛ لأن الظلمَ على جميعه.

وكذلك الماشية تجب فيها جذعة أو ثنية وهي في الغنم، فإن ميزها كانت كالعين وأجزأت، وإن أخذت من/ الجملة قبل التمييز لم تجزئه وزكى عن الباقي، إلا أن يكون الباقي دون نصاب، وإن كانت في الذمة، كالشاة عن خمس من الإبل وابنة مخاضٍ عن خمسٍ وعشرين، وليس فيها بنتُ مخاضٍ، فأجبر على أن أخذت من ذمته، لم تجزئه؛ لأن الغصبَ على الذمةِ ليس على الزكاة. (ب) ١١٠/ب

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٦٨.
(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٤٥٥.
(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٧٧.
(٤) قوله: (عنه) ساقط من (م).



باب
في زكاة ماشية الخلطاء



ومن البخاري قال أنس: قال النبي ﷺ: «وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»(١)، «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»(٢). ومحمل النهي عن التفرقة والجمع إذا قرب الحول وكان ذلك أضرَّ بالزكاة. قال مالكٌ: وذلك أن يكون ثلاثة نفر لكل واحدٍ منهم أربعون شاةً، فإذا أظلهم الساعي جمعوها؛ لتكون فيها شاةٌ، أو يكون لرجلين، لكل واحدٍ منهما مائةُ شاةٍ وشاةٌ، ففيها على الاجتماع ثلاثُ شياهٍ، فيفرقانها ليكون عليهما شاتان(٣).

وإذا كان الافتراقُ أو الجمعُ غيرَ مضرٍّ بالزكاة، وهو خير للمساكين، زكيت على ما توجد عليه من جمع أو افتراق.

واختلف في الحديث في أربعة مواضع: أحدها هل محمله على الوجوب، أو الندب؟ والثاني: هل هو في الخليطين من غير شركة، أو في الشريكين؟ والثالث: الوقت الذي يحملان فيه في التفرقة والاجتماع على الفرار من الزكاة. والرابع: صفة الخلطة التي بوجودها(٤) يزكيان زكاة المالك الواحد.

فالمعروفُ من قولِ مالكٍ وأصحابِه: أنَّ محملَ الحديثِ على الوجوبِ. فإنْ فَرَّقا أو جَمَعَا قصداً للفرارِ زَكَّيَا على ما كانا عليه قبل الافتراق والاجتماع.

---

(١) أخرجه البخاري: ٢/ ٥٢٦، في باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، من كتاب الزكاة، برقم (١٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: ٢/ ٥٢٦، في باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، من كتاب الزكاة، برقم (١٣٨٣).

(٣) انظر: الموطأ: ١/ ٢٥٨.

(٤) في (م): (توجبها).

ورُوِي عنه في «مختصر ما ليس في المختصر» فيمن باع إبلاً بعد الحولِ بذهبٍ فراراً من الزكاة[١]: أنه يزكي زكاةَ الذهبِ. فعلى هذا يكون محملُ الحديثِ عنده على الندبِ؛ لأنه فرَّ قبل الوجوبِ.

ولو تصدق رجلٌ من ماله بقدر ما يسقط عنه الحج وعلم ذلك، أو سافر في رمضان إرادة لسقوط الصوم عنه الآن، أو أَخَّر صلاةَ حضرٍ حضرَ وقْتُها[٢] ليصليها في السفر ركعتين، أو أخرت امرأةٌ صلاةً بعد دخولِ وقتِها رجاءَ أن تحيضَ، فحاضت قبل خروج الوقت، فجميع ذلك مكروهٌ. ولا يجب على هذا في السفر صيامٌ، ولا أن يصليَ أربعاً، ولا على الحائضِ قضاءٌ، ويدخل في عموم نهيه عن الافتراق والاجتماع الشريكان والخليطان من غير شركة. واختلف في معنى قوله: «**وما كان من خليطين**»[٣]، فقيل: المراد الخُلطة من غيرِ شركةٍ؛ لقوله: «**فإنهما يتراجَعانِ**»[٤].

قال: والشريكان لا يتراجعان.

قال الشيخ ﵀: ويصحُّ التراجع من الشريكين على أحد قولي مالك: أن الأوقاصَ غيرُ مزكاةٍ[٥]، فلو كانت الشركةُ في مائةٍ وعشرينَ من الغنمِ:

---

(١) قوله: (من الزكاة) ساقط من (م).

(٢) في (ر): (عن وقتها).

(٣) أخرجه البخاري: ٢/ ٥٢٦، في باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، من كتاب الزكاة، برقم (١٣٨٣).

(٤) هو تتمة الحديث السابق.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٥٦، والوَقَصُ ما بين الفريضتين، وقال الجوهري: الوَقَص نحو أَن تبلغ الإِبِلُ خَمْساً ففيها شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشراً فما بين الخَمْسِ إِلى العشر وَقَصٌ. انظر لسان العرب: ٧/ ١٠٦

لأحدهما ثمانون، وللآخر أربعون، فأُخِذت منها شاةٌ، لرجع صاحبُ الثمانين بقيمةِ سدس الشاة؛ لأن الشاة أُخِذَت عن أربعين، وهو أولُ نصابِ الغنمِ، والزائدُ عفوٌ لم يؤخذ عنه شيء. فلو كانت ثمانين بانفرادها كانت الشاةُ عن الأربعين، واجتماعها كذلك الشاة عن أربعين[1]. فانتفع بسقوط نصف شاةٍ عن كلِّ واحدٍ فالشركة في الشاة المأخوذة أثلاث.

ولأشهب في كتاب محمد فيمن مات وترك زرعاً، قال[2]: إلا ما جاء من ترادد الشركاءِ والخلطاءِ في المواشي. فأثبت التراجع بين الشركاء، وإلى هذا ذهب بعضُ أهلِ العلمِ في الحديث: أنه على الشريكين؛ لأن الأصلَ المجتمعَ عليه في غيرِ الماشيةِ أنه لا يُزَكِّي أحدٌ عن ملكِ غيرِه.

فصل

المراعى في الخلطة آخر السَّنَة دون أولها

المراعى في الخلطةِ آخر السنةِ دونَ أولها، فإن اجتمعا في أول السنة وافترقا في آخرها، أو افترقا في أولها واجتمعا في آخرها، زَكَّيَا على مَا هُمَا عليه من آخرها ما لم يقرب ذلك. واختلف في حد القرب الذي إذا صارا إليه حملا على التهمة. فقال ابن القاسم: إذا كان ذلك قبل الحول بشهرين فأقل فهما خلطاء[3]. وقال عبد الملك بن حبيب: أدنى ذلك الشهرُ فما فوقه، وما كان دون الشهر لم يجز لهما[4] افتراقٌ ولا اجتماعٌ. وقال محمد بن المواز: إن اجتمعا أو

(١) قوله: (وهو أول نصاب الغنم... عن أربعين) ساقط من (م).

(٢) قوله: (قال) ساقط من (م).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٧٠.

(٤) في (ر): (لهم).

افترقا قبل الشهر فجائزٌ ما لم يقرب جداً، أو يكون الساعي قد أظلهما.

وقال أبو محمد عبد الوهاب: إذا لم يقصدا الفرار، زكاها الساعي على ما يجدها عليه من اجتماع أو افتراق. ويقبلُ قولَ أربابِها؛ لأن الظاهرَ أنهم يفعلون ذلك للارتفاق بالافتراق(١) والاجتماع، فيجبُ ألا يخالفَ ما ظهر ويُصارُ إلى خلافه؛ إلا بأمارة تُقَوِّي التُّهمةَ(٢).

قال الشيخ ﵀: قول النبي ﷺ: «**وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»(٣) خطابٌ للمالِكِينَ أنْ لا يفعلوا ذلك خشيةَ الصدقةِ(٤) وليس يُفهم منه وقتٌ يحملون فيه على التهمة في الفرار. والأصل في الزكوات أنها إلى أمانات أربابها،/ فيجب أن يوعظوا حسب ما ورد في الحديث ألا يقصدوا لذلك، ويحملون فيها فعلوه أن ذلك لغير الفرار. وإن كانا من أهل العدالة فهو أبين؛ إلا أن يعلمَ أنهم رجعوا بعد مُضِيِّ الساعي بالأمرِ القريبِ إلى ما كانوا عليه قبل أن يأتيهم فذلك تهمةٌ، ويؤخذون بها عادوا إليه على قول من حمل الحديث على الوجوبِ، إلا أنْ يعلمَ أنَّ ذلك لأمرٍ حدثَ. (ب) ١١١/أ

فصل

[شروط الخلطة]

الخلطةُ تصحُّ بخمسة: الراعي، والفحل، والدلو، والمراح، والحلاب. فإذا اجتمعت هذه الخمسة أو أكثرها كانوا خلطاء. واختلف هل تصح الخلطةُ

---

(١) قوله: (للارتفاق بالافتراق) يقابله في (م): (للارتفاق في الفرقة)، وفي (ق٣): (للارتفاع بالفرقة).

(٢) انظر: المعونة: ١/ ٢٤٢.

(٣) سبق تخريجه، ص: ١٠٤٢.

(٤) قوله: (خطاب للمالكين... الصدقة) ساقط من (ت).

بأقلها: باثنين، أو بواحد. فقال ابن القاسم وأشهب: لا يكونان خُلَطاء إلا أن يجتمعا في جل ذلك. وقال عبد الملك بن حبيب: أصل ما يوجب الخلطة أن يكون الراعي واحداً؛ لأنه إذا جمعها الراعي جمعها[(١)] المرعى والفحل.

وقال أبو محمد عبد الوهاب: صفة الخلطة المؤثرة: الراعي، والفحل، والدلو، والمسرح، والمبيت، قال: وقد اخْتَلَفَ أصحابُنا في المراعي منها. فمنهم من قال: إذا اجتمعا في وصفين فما زاد كانت خلطة. ومنهم من يقول: الاعتبار الراعي والمرعى، ومنهم من يقول: الراعي وحده، ومنهم من يقول: في أكثرها[(٢)]. وقولُ ابن حبيب أحسن؛ لأنَّ معظم الانتفاع الراعي[(٣)] فهي منفعة تطول، وهي المقصودة؛ لأنها تجتمع سائر يومها فيما تحيا[(٤)] به أو تزيد وتنمَّى به. ولا يراعى الفحل؛ لأنَّ حاجةَ الغنمِ إليه في بعضِ الأزمنة، وقد يكون لأحد الخليطين ضأن وللآخر معز، فلا يكون فحلها واحداً ولا يؤثر ذلك في الخلطةِ. والدلو أيضاً غير مقصود، وإنما يحتاج إليه[(٥)] في بعض الأزمنة في بعض اليوم ساعة من نهار.

فصل

الخُلْطَةُ تَصِحُّ[(٦)] إذا كان كلُّ واحدٍ منَ الخليطين مخاطباً بالزكاة، حُرّاً، مسلماً، له نصابٌ، وحالَ عليه الحولُ. واختلف إذا كان أحدُهما نصرانياً، أو

---

(١) قوله: (الراعي جمعها) ساقط من (م).

(٢) انظر: المعونة: ١/ ٢٣٩.

(٣) في (م): (الرعي).

(٤) في (ر): (تجيء).

(٥) قوله: (إليه) ساقط من (م).

(٦) قوله: (تَصِحُّ) ساقط من (م).

عبداً، فقال محمدٌ: يزكي الحرُّ المسلمُ وحدَه مِلْكَه وحده، كالانفرادِ لو لم يخالط أحداً. وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: يزكي على الخلطة، فما نابه أدَّاه، ويسقط ما ينوب النصراني والعبد[1] ويختلف على هذا إذا كان لأحدهما نصابٌ قد حالَ عليه الحولُ، والآخرُ له دون نصابٍ أو نصاب[2] ولم يحل عليه الحول، فعلى قولِ محمد: يزكي من له نصابٌ وحالَ عليه الحولُ زكاة الانفراد. وعلى قول عبد الملك: يزكِّي زكاةَ الخلطاءِ، فما نابه على وجه الخلطة أدَّاه، ويسقط ما ينوب من له دون نصاب، أو لم يحلْ عليه الحولُ، وهو أحسن؛ لأن الارتفاقَ بالخلطة قد وجدَ فلا يزكّي زكاةَ الانفرادِ، ومثله إذا كانت الغنم شركة وأحدهما نصرانياً أو عبداً وينوبه من الشركة دون نصابٍ، أو كانت الشركة بأغنامهما وأحدهما مُحْدَث الكسب فتمّ حول أحدهما، فيختلف: هل يزكي من توجه عليه الخطابُ في نصيبه بمنزلة من لا شريك له أم لا ؟

ومن المدونة قال مالكٌ: إذا كان جميع الأغنام تجب فيها الزكاة، وليس في نصيب كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة، فتعدى المصدق فأخذ منها شاة، أنها لا تكون على من أخذت من غنمه خاصة، وهي على عدد الأغنام يترادان فيها على عدد غنمهم[3].

قال الشيخ ﵀: وإذا كان جميعُ الغنمِ أربعين شاة بين أربعةِ نفرٍ، فأخذ منها الساعي شاة، فإنه لا يخلو من أربعة أوجه:

---

(١) هنا خلل في ترتيب لوحات (الحمزاوية) بداية من اللوحة المرقمة، برقم (٩٣) إلى اللوحة المرقمة، برقم (١١١).

(٢) قوله: (نصاب) ساقط من (ر).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٧١.

إما أن يكون ذلك مذهبه، فإنهم يتراجعون فيها. وسواء كان عالماً أنها بين أربعة، أو يظن أنها لواحد، وإن كان مذهبه: ألا زكاة فيها لما كان لكلِّ واحدٍ منهم دون نصابٍ، وأخذها وهو عالمٌ أنها بين أربعة، كانت الشاةُ مظلمة ممن أخذت من غنمه. وإن كان يظن أنها لواحد تراجعوا فيها؛ لأن اجتماعها أوجب الخطأ عليها، ثم يختلف إذا كانت مختلفةَ العددِ، هل يتراجعون فيها على عدد الغنم، أو على عدد المالكين؟ وإن كان جميعها دون الأربعين كانت مظلمة ممن أخذت منه قولاً واحداً.

وإن كان لأحدهما تسعة وثلاثون ولآخر ثلاثون، فأخذ منها شاة، عاد الجواب إلى ما تقدم في الأربعين. وينظر هل أخذ ذلك لأنه مذهب له، أو على وجه الخطأ أو التعدي؟ وإن كان جميعها سبعين: لأحدهما أربعون، وللآخر ثلاثون[1]، فأخذ منها شاة، كانت على صاحب الأربعين، فإن أخذت من غنمه لم يكن على صاحبه شيء، وإن أخذت من غنم صاحب الثلاثين رجع عليه بقيمتها، وإن أخذ شاتين نظرت؛ فإن أخذها من الأربعين لم يرجع على صاحبه بشيء، وإن أخذها من الثلاثين رجع بواحدة، وإن أخذ من غنم كل واحد واحدة؛ فإن كانت التي أخذت من الأربعين مما يجزئ في الزكاة لم يرجع عليه[2] صاحبه بشيء.

وإن كانت مما لا تجزئ والأخرى مما تجزئ رجع صاحب الثلاثين عليه بقيمتها. وهذا إذا ابتدأ بالأخذ من الثلاثين، وإن ابتدأ بالأخذ من الأربعين لم

---

(١) قوله: (وإن كان جميعها سبعين: لأحدهما أربعون، وللآخر ثلاثون) يقابله في (م): (وإن كانت إحداها أربعين والأخرى ثلاثين).

(٢) في (ر): (على).

يكن عليه غيرها، وسواء كانت مما تجزئ أم لا؛ لأنه لما أخذها من الأربعين عاد[(١)] إلى ما لا زكاة فيه فسقطت منها الزكاة، ثم أخذ الثانية بعد سقوط الزكاة من الأولى، / فهي مظلمة منه. (ب) ١١١/ب

ومثله إذا لم يكن منها شيء يجزئ فإنه لا تراجع بينهما، ولا زكاة على صاحب الأربعين؛ لأنه لم يفرط في زكاته حتى غصبت منه.

وإن كان لواحدٍ مائةٌ وعشرةٌ من الغنمِ، وللآخر إحدى عشرة شاة، كانت فيها شاةٌ على صاحبِ المائةِ وعشرةٍ[(٢)]، فإن أخذ منها شاتين عاد الجواب إلى ما تقدم، فإن كان ذلك مذهبه تراجعا فيهما، وسواء كان عالماً أن فيها شركة أم لا، وسواء أخذهما من غنم أحدهما أو من غنم كل واحد منهما شاة فإنهما يتراجعان. فإن كان مذهبه: أن لا شيء على صاحب الأحد عشر، وعلم صفة الشركة، وأخذها من غنم صاحب المائة وعشرة، لم يرجع على صاحبه بشيء، وإن كان أخذها من صاحب[(٣)] الأحد عشر رجع بواحدة، وكانت الأخرى مظلمة منه، وإن أخذ من كل واحد واحدة، وكانت التي أخذت من الكثيرة تجزئ في الزكاة، لم يرجع أحدهما على الآخر بشيء، وإن كانت لا تجزئ، والتي أخذت من القليلة تجزئ، كانت التي أخذت من الكثيرة مظلمة ويرجع عليه الآخر بقيمة شاته. وإن لم تكن فيها شاة تجزئ[(٤)] لم يرجع أحدهما على صاحبه بشيء، وأخرج صاحب الكثيرة شاة أخرى مما تجزئ.

---

(١) في (م): (عادت).

(٢) قوله: (من الغنم، وللآخر... المائة وعشرة) ساقط من (م).

(٣) قوله: (صاحب) ساقط من (م).

(٤) في (م): (شيء يجزئ).

وإن أخذهما الساعي وهو يرى أنهما لواحد، ولو علم بصفة الشركة أخذ شاة، كان فيها قولان: فقال محمد: يتَحَاصَّانِ في الشاتين على عدد أغنامهما. قال: لأنه رأي من ذهب إلى هذا، وهو كحكم نفذ فلا يرد[١]. وحُكِي عن ابن عبد الحكم أنه جعل واحدة من صاحب الكثيرة ويتراجعان في الأخرى على مائة جزء وأحد وعشرين جزءاً[٢]، يريد: لأن اجتماعهما أوجب الخطأ في الأخرى.

ويجري فيها قولٌ ثالث: أن الثانية تكون عليهما نصفان قياساً على القول: إذا شهد أربعة بالزنى واثنان بالإحصان فرُجم، ثم رجع جميعهم بعد الحكم. فقيل: تكون ديته عليهم أسداساً. وقيل: نصفين؛ لأنَّ كلَّ فريقٍ يقول: لولا أنتم لم يرجم. فالقول: "إنها[٣] أسداسٌ" موافقٌ لقول ابن عبد الحكم: إنها تكون على العدد.

ومن المدونة، قال مالكٌ إذا كان لواحدٍ تسعةٌ من الإبلِ وللآخر خمسة كان[٤] على كل واحد منهما شاة، ثم رجع فقال: يتراجعان في الشاتين على عدد إبلهما[٥]. ورأى أنَّ الوَقَصَ داخلٌ في الزكاةِ. والأولُ أحسنُ؛ لأن النبي ﷺ «**أوجب في خمس من الإبل شاة**»[٦] ثم لم يجعل في الزائد شيئاً، فهو معفو عنه

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٥٠، وله بدل قوله: (يرد): (ينقض).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: ٢/ ٢٥٠.

(٣) قوله: (إنها) ساقط من (م).

(٤) قوله: (كان) ساقط من (م).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٧١.

(٦) أخرجه أبو داود: ١/ ٤٩٠، في باب في زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم (١٥٦٨)، والترمذي: ٣/ ١٧، في باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، من كتاب الزكاة، برقم (٦٢١)، وقال: حديثٌ حسن.

ساقط الحكم.

ولو كان لأحدهما تسعٌ وللآخر ستٌّ لكان فيها ثلاثُ شياهٍ، ويتراجعان في الثالثةِ قولاً واحداً، ويصح أن تنقل الخلطة الزكاة من الغنم إلى الإبل، وذلك أن يكون لأحدهما خمس عشرة من الإبل وللآخر عشرة، ففيها على الانفراد الغنم، وعلى الخلطةِ بنتُ مخاضٍ. ويصح أن تنقل أحدهما دون الآخر، وذلك أن يكون لأحدهما خمسٌ وعشرون من الإبل، وللآخر عشرة، فيزكيان على الخلطة بنتَ مخاضٍ في خمسٍ وثلاثينَ، وعلى الانفراد صاحبُ العشرةِ شاتين، وصاحبُ الخمسِ وعشرين بنتَ مخاضٍ[1]. والعشرة هاهنا لم تنقل عن السن الأول، وتنقل عن سن إلى غيره.

ويصحُّ أن تنقل الخلطةُ من عدد ما يجب على الانفراد، وتنقل من سن إلى غيره[2]. وذلك أن يكون لكل واحد خمس وعشرون من الإبل[3]، ففيها على الانفراد بنت مخاض، وعلى الخلطة حقة.

وإذا كان لرجل خمسة وعشرون من الإبل فخالط بخمسة عشر رجلاً له عشرة، وبعشرة رجلاً له عشرة، فعليه فيها خمسة أتساع بنت لبون، وهو معهما كخليط واحد.

واختلف في خليطيه على ثلاثة أقوال: فقيل: يزكي كل منهما على مثل ذلك، فعلى كل واحد منهما تسعا بنت لبون، ويصير ثلاثتهم في حكم رجل

---

(١) قوله: (في خمس... بنت مخاض) ساقط من (م).

(٢) قوله: (ويصح... غيره) ساقط من (م).

(٣) قوله: (من الإبل) ساقط من (م).

واحد. وقيل: يزكي كل واحد منهم على جميع ملك خليطه دون خليط خليطه، فيكون على كل واحد منهما سبعا[١] بنت مخاض؛ لأن له عشرة ولخليطه خمسة وعشرون فذلك خمس وثلاثون.

وقيل: يزكي كل واحد منهما على ما خالط به خليطه دون جميع ملكه، فيزكي من خولط بخمسة عشر خُمُسَي بنت مخاضٍ، ومن خولط بعشرة من الغنم عليه شاتان[٢]. وفي المبسوط قول رابع: إن صاحب الخمس وعشرين يزكي مع كل واحد على ما خالطه به خاصة، ولا يجمع ملكه بعضه إلى بعض. ولو كان له عشرة أخرى لم يخالط بها أحداً كانت زكاته عنده على ثلاثة أوجه: فيزكي الخمسة عشر مع صاحب العشرة بثلاثة أخماس بنت مخاض، والعشرة التي مع صاحب العشرة بشاتين، ثم يزكي العشرة المنفردة بسبعي بنتِ مخاضٍ؛ لأن جميع ملكه خمس وثلاثون، فيها بنتُ مخاضٍ تنوب العشرة المنفردة سُبُعَاها، ويمضي ما سوى هذه العشرة على ما زكاه مع[٣] الخليطين.

---

(١) في (م): (تسعا).

(٢) قوله: (عليه شاتان) ساقط من (م) و (ب).

(٣) في (م): (من).

باب[١]

[في خليط الخليط]

واختلف إذا كان لرجل ثمانون شاة، فخالط بأربعين رجلاً له أربعون. فقيل: فيها شاةٌ، على صاحبِ الثمانين ثُلُثَاها وعلى صاحب الأربعين ثُلُثُها. وقيل فيها شاةٌ[٢] وسدسٌ: فيكون[٣] على صاحب الثمانين ثُلُثَا شاة، وعلى صاحب الأربعين نصفٌ. فصاحبُ الثمانين يُزكّي جميع ملكه مع خليطه، فعليه ثُلُثَا شاةٍ، وخليطه يزكي على ما خالطه صاحبه[٤] به فقط. وعلى ما قاله عبد الملك في المبسوط يكون فيها شاةٌ ونصفٌ[٥].

واختلف أيضاً إذا خالطَ صاحبُ الثمانين بأربعين رجلاً له أربعون، وبالأربعين رجلاً له أربعون، هل يكون جميعهم في ذلك كرَجُلٍ واحدٍ، أو يكون هو خليط لهما، وكلُّ واحدٍ منهما خليط له في جميع/ ماله[٦]، أو فيما خالطه به فقط[٧]؟ (ب ١١٢/أ)

(١) قوله: (باب) زيادة من (م).

(٢) قوله: (على صاحب... شاة) ساقط من (م).

(٣) قوله: (فيكون) زيادة من (م).

(٤) قوله: (صاحبه) ساقط من (م).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٥٤، ٢٥٥.

(٦) في (م): (ملكه).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٥٥.

فصل

[زكاة النعم المصدق بها]

وإذا تزوجت امرأةٌ على إبلٍ أو غنمٍ مضمونةٍ كان حولها من يوم تقبضها، وإن كانت معينةً كان حولها من يوم تزوجت ليس من يوم تقبضها.

واختلف إذا طلقها قبل الدخول بها[(١)]، ورجع إليه نصف ذلك، هل يكون فائدة، ويستأنف بها حولاً من يوم الطلاق، أو يزكيه على أصل ملكه قبل أن يتزوج به؟[(٢)] فإن تزوجت على ثمانين شاة فأقامتْ بيدها حولاً، ثم أتاهما السَّاعي بعد أن اقتسماها وصار لكل واحد منهما أربعون شاة، أخذ من الزوجة شاة.

واختلف في الزوج، هل يَأخذ منه شاة، أم لا؟ فقال أشهب: يستأنف به[(٣)] حولاً، وإن عادت إليه على أصل الملك الأول، لما كانت الغلة للمرأة، ولا يرجع الزوج بها، وأجراه على حكم العين إذا غلب على تنميته، فإن أقامتِ الغنمُ بيد الزوجِ قبل النكاح حولاً، وبيد الزوجةِ بعد النكاح حولاً، أخذ على القول الأول شاةً عن العام الأول، ولا شيءَ عليه في العام الثاني؛ لأنها صارت دون نصابٍ. وإن صارت إليه إحدى وأربعون شاة أخذ منه شاتين عن العامين جميعاً[(٤)].

واختلف إن وجدها ولم يقتسماها، هل يجب فيها نصفُ شاةٍ على المرأة، أو يكون عليها فيها شاةٌ دون الزوج، أو تكون الشاة عليهما جميعاً؟ فعلى القول: إن نصيب الزوج فائدة، تكون على الزوجة على قول عبد الملك في كتاب ابن

---

(١) قوله: (بها) ساقط من (م).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٢٦.

(٣) قوله: (به) ساقط من (م).

(٤) قوله: (جميعاً) ساقط من (م).

حبيب[١] نصف شاة؛ لأنها تعاد بخليطها، فيسقط عنها ما ينوبه. وعلى قول محمد: لا تعاد به[٢] وتكون عليها شاةٌ كاملةٌ. وعلى القول الأول: إن نصيب الزوج يعود إليه على الملك الأول، تكون الشاةُ عليهما جميعاً.

ويختلف إذا أقامت الغنم بيد الزوج حولاً، ثم بيد الزوجة حولاً، ثم أتاهما الساعي ولم يقتسماها، واختلف هل يجب فيها نصف شاة، أو شاة ونصف، أو شاتان؟ فعلى القول: إن ما يأخذه الزوج فائدة. لا زكاة[٣]، وإنَّ للمرأة أن تحاسبَ بالخليط، وإن لم يحلْ عليه الحولُ يكون عليها نصفُ شاةٍ، ولا شيءَ على الزوجِ. وعلى قول محمد: إنها لا تعاد بالخليط، يكون عليها شاة[٤]؛ لأن الزوج يستأنف بنصيبه حولاً.

وعلى القول: إن نصيب الزوج يعود على أصل ملكه. تكون فيها شاتان على الزوج: شاةٌ عن أول عام، وعلى المرأة شاةٌ؛ لأنه إذا أخذ من الزوج شاة عن أول عام عاد نصيبه إلى أقل من نصاب، فكان على المرأة على قول محمدٍ شاةٌ؛ لأن خليطَها له دونَ نِصَابٍ، وعلى قول عبد الملك يكون لها أن تعاد به، فيكون عليها نصفُ شاةٍ، ويزاد عليها بقدر ما نقصت الواحدة من نصيب زوجها. وهذا إذا كانت جملة الغنم ثمانين، فإن كانت اثنتين وثمانين كان نصيبُ الزوجِ إحدى وأربعين، فيؤخذ منه عن أول عام شاةٌ، ويكون خليطاً فيما بعد الشاة، وتكون الشاةُ الثانية عليهما جميعاً.

---

(١) في (ت): (محمد).

(٢) قوله: (به) ساقط من (م).

(٣) قوله: (لا زكاة) ساقط من (م).

(٤) قوله: (عليها شاة) يقابله في (ق٣): (عليها نصف شاة).

فصل

[يراعى متى وقع الطلاق والقسمة]

ويراعى متى وقع الطلاق والقسمة. ولا يخلو أن يكون الطلاق والمقاسمة بقرب مجيء الساعي، أو قبل[1] ذلك بأمد بَيِّنٍ، أو بعد أن بعد أمد الطلاق وقربت المقاسمة من مجيء الساعي، فإن وقع الطلاق والمقاسمة ومجيء الساعي في فور واحد[2] متقارب زكيت على ما وجدها عليه من الافتراق؛ لأنه لا تهمة عليهما[3] في المقاسمة؛ لأن المقاسمة كانت عندما وقعت الشركة، وهما في هذا الوجه بخلاف من تقدمت له مخالطة.

ولو وجدها الساعي ولم يقسما لم يزكها إلا على حكم[4] الافتراق؛ لأن الوجه الذي من أجله يزكي[5] على الاجتماع، وهو الارتفاق بالمسرح والراعي وغير ذلك، لم يكن.

وإن طال أمرهما على الشركة بعد الطلاق أجريا في الافتراق والاجتماع على حكم الخلطاء. وإن وقعت المقاسمة عندما أظلهما الساعي لم يزكَّ على الافتراق، وإن وجدها لم تقسم زكيت على حكم الشركة.

---

(١) في (ق٣): (قرب).

(٢) قوله: (واحد) ساقط من (م).

(٣) في (ق٣): (عليهما).

(٤) في (م): (وجه).

(٥) في غير (م): (تزكيا).



باب
فيمن هرب بماشية عن الزكاة

واختلف فيمن هرب بماشيته خمس[(١)] سنين وهي أربعون شاة، ثم جاء الساعي وهي بحالها لم تزد ولم تنقص. فقال ابن القاسم: تؤخذ منها شاة؛ لأنه يبتدئ بأول عام، والباقي تسعة وثلاثون، فلا زكاة عليه[(٢)] فيها. وقال أشهب وعبد الملك: يؤخذ منها خمس شياه؛ لأنه يبتدئ بآخر عام وهي أربعون فيأخذ منها شاة، وأربعة في ذمته، والدين لا يسقط زكاة الماشية[(٣)].

والقول الأول أحسن؛ لأن الشاة التي كان الحكم أن تؤخذ أول عام موجودة، وهي التي غصبت، ولا تكون في الذمة إلا بإتلاف أو بعد التغير بنقص، وإن تغيرت بزيادة أخذت بزيادتها؛ ولو كان ذلك دنانير وهي عشرون ديناراً منع زكاتها خمس سنين، فإن لم يكن له عرض يجعل فيه قدر زكاة الأعوام الفارطة زكاها عن عام واحد؛ لأن الدين يُسْقِطُ زكاةَ العينِ بخلافِ الماشيةِ.

واختلف إذا كان له عرض لم يحل عليه الحول، فقال ابن القاسم: يزكى عن أول عام نصفَ دينار[(٤)]، وقاله ابن وهب. وعلى القول الآخر: يزكي عن الأعوام[(٥)] / كلها إذا كانت قيمة العرض دينارين. (ب/١١٢)

واختلف أيضاً[(٦)] إذا صارت الأربعون شاة في العام الخامس ألف شاة

(١) قوله: (خمس) ساقط من (ر).

(٢) قوله: (عليه) ساقط من (م).

(٣) في (م): (الزكاة من الماشية)، وانظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٤٢.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٣٠٤.

(٥) في (م): (الأول).

(٦) ساقط من (ت).

بفائدة أفادها[١]. فقال ابن القاسم: إنه يزكي شاة واحدة[٢]؛ لأنه يبتدئ بأول عام فيحط الأولى[٣] عن النصاب، وتكون الفائدة إلى دون نصاب ولم يَحُل الحولُ على الفائدة فيستأنف بها حولاً. وقال عبد الملك وأصبغ: يزكي أربع عشرة شاة يأخذ عشراً[٤] عن آخرِ عامٍ وبه يبتدئ، وأربع في الذمة. وقال أشهب: يزكي عن الألف للسنين الماضية، بمنزلة من تخلف عنه الساعي، وليس هذا بحسن، وليس على هذا أن يؤدي عن كل عام إلا ما تعدى فيه وغصبه، لا أكثر من ذلك.

وأما من تخلف عنه الساعي، فقد قيل: إن ذلك سنة تتبع على حالها، وليس ذلك لأنه بقياس.

وقد خالف عبد الملك فيمن غاب عنه الساعي وقال: لا يزكي الألف إذا أفادها في العام الخامس إلا عن عام واحد[٥].

ولو هرب بماشيته وهي ألف ووجدها في العام الخامس أربعين، وقال: لم تزل على ذلك منذ هربت، وحينئذٍ كان الهلاك، لم يقبل قوله وزكيت على ما كانت عليه، إلا هذا العام فإنه يزكي عنه شاة واحدة؛ لأنه متهم في قوله لما هرب بها، والظالم أحق أن يحمل عليه[٦].

---

(١) قوله: (بفائدة أفادها) يقابله في (م): (بإفادة).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٣٤.

(٣) في (م): (الأول).

(٤) قوله: (يأخذ عشراً) يقابله في (م): (بإحدى عشرة).

(٥) قوله: (واحد) ساقط من (م).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٤١.

وإن غاب بها وهي أربعون، ثم وجدها في العام الخامس ألفاً، فقال: أفدت الزائد على ما كانت عليه في هذا العام، قبل قوله عند ابن القاسم[(١)]، ولم يقبل قوله[(٢)] عند ابن حبيب. والأولُ أحسنُ، ومحمله على ما كانت عليه إلا هذا العام، ولا يؤخذ بغيرِ ما أقرَّ به.

(١) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٤٥٠.

(٢) ساقط من (ت).

باب



فيمن غاب عنه الساعي أعواماً، وقد زادت غنمه فيما بين ذلك، أو نقصت



وإذا لم يأتِ السُّعاةُ[١] لأخذ زكاة الماشية، وعلم أنهم لا يأتون لفتنة عرضت أو لغير ذلك، جاز عند مالك[٢] لأصحاب الماشية تأخيرها، وإن أقامت أعواماً حتى يأتوا لقبضها، وقد تقدم ذلك[٣] وأن القياس أن تنفذ تلك الزكاة لمن سَمَّى الله تعالى، وجعل له فيها حقًّا، قياساً على زكاة الحبوب والعين أنها تنفذ ولا يؤخر إخراجها لعدم المصدق؛ ولأن الساعي وكيل عليها ليوصلها إلى الفقراء والمساكين، وليس ذلك لحق له فيها وإنما هو واسطة لغيره، فإذا عدم كان لمن له فيها حق أن يقوم بحقه، ولا يمنع من حقه لعدم وكيله، وعدم من يأخذها ليوصلها إليه[٤].

وقد قال عبد الملك في كتاب محمد: إنه إذا أنفذها، ثم أتى السعاة: إنها لا تجزئه، وهذا ضعيف، وقد اختلف إذا أخرجها قبل مجيء الساعي ولم يتخلف عنه، ثم أتى وعلم أنه أخرجها، هل تجزئه؟ فهو إذا تخلف عنه أحرى أن تجزئه، ولا خلاف فيمن لا سعاةَ لهم أنهم يقومون مقامهم فيها، وينفذونها لأصحابها.

وإذا كانت لرجل أربعون شاة، وتخلف عنه الساعي خمس سنين ثم أتاه وهي بحالها، زكاها للعام الأول شاةً، ولا شيء عليه فيما بعد ذلك، ولا خلاف

---

(١) في (م): (الساعي).

(٢) في (ق٣): (مالك وأصحابه).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٦.

(٤) قوله: (إليه) ساقط من (م).

فيمن غاب عنه الساعي أنه يبتدئ بالعام الأول، بخلاف من هرب بماشيته فاراً من الزكاة[١]، فإنه قد اختلف فيه، هل يبتدئ بأول عام فيزكيها شاة، أو بآخر عام فيزكيها خمس شياه[٢]؟ وإن كانت خمساً من الإبل كان فيها خمس شياه للأعوام الخمسة؛ لأن زكاتها من غيرها، فلم يتغير الفرض.

وإن كان فقيراً ولا يجد ما يزكي عنها إلا أنْ يبيعَ بعيراً منها، فإنه يزكيها بخمسِ شياهٍ. واختلف إذا كانت خمساً وعشرين من الإبل، فقال ابن القاسم: فيها بنتُ مخاضٍ عن العام الأول، وست عشرة شاة عن الأربعة أعوام[٣]. وقال عبد الملك في المبسوط: إن لم يكن فيها بنتُ مخاضٍ زَكَّى عن خمسة أعوام خمس بنات مخاض[٤]، وروي[٥] أنه إن كان فيها في العام الأول بنتُ مخاضٍ وعزلها للمساكين ألا يكون عليه في[٦] الأعوام الأربعة إلا غنم، ويكون فيها بنتُ مخاضٍ إذا أتى الساعي وهي جذعةٌ للمساكين وإن هلكت على المساكين[٧]، فإن أبقى بنتَ المخاضِ لنفسه زكى عن خمس سنين خمسَ بناتِ مخاضٍ، فإن صار فيها بنتُ مخاضٍ في الرابعة زكى أربعَ بناتِ مخاضٍ، وعن الخامسة أربع شياه؛ إلا أن يكونَ أبقى بنت مخاض لنفسه[٨]. وكذلك إن كانت

---

(١) قوله: (فاراً من الزكاة) ساقط من (م).

(٢) قوله: (خمس شياه) يقابله في (م): (خمس سنين).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٤٠.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٤٠.

(٥) في (م): (وأرى).

(٦) في (م): (عن).

(٧) في (م): (للمساكين).

(٨) قوله: (فإن أبقى... مخاض لنفسه) في (م) بعد قوله: (زكاته في الذمة).

خمس من الإبل، وغاب عنه[١] خمس سنين، فالقياس أن يضمن الغنم وإن ضاعت الإبل؛ لأن كل عام مضت[٢] زكاته في الذمة.

واخْتُلِفَ إذا باعَ غنمه قبل أن يأتيه الساعي، فقال محمد: إذا تخلف الساعي خمس سنين وهي أربعون، ثم باعها وهي أربعة وأربعون، فإنه يزكي من[٣] الثمن إذا باع بأكثر من عشرين ديناراً عن خمس سنين، عن كل سنة ربع عشر الثمن. وإن كانت ثلاثاً وأربعين زكى الثمن ربع عشره لأربع سنين، وإن كانت اثنين وأربعين زكى عن ثلاث سنين؛ إلا أن ينقص في ذلك كله من العشرين ديناراً نصفَ دينار[٤]، وقيل: يزكي الثمن لعام واحد.

وقال ابن القاسم في كتاب محمد: ولو أكلها لم تكن عليه زكاةٌ. وقياس القول: أنه إذا أخرج زكاتها ولم يكن يتخلف الساعي أنها تجزئه، أن تقول[٥]: عليه الزكاة لبعض السنين وإن أكلها.

فصل

الخلاف فيمن له أربعون شاة وفي العام الخامس صارت ألفاً

واخْتُلِفَ فيمن له أربعون شاة، ثم صارت في الخامس من الأعوام[٦] ألفاً. فقال مالك/ وابن القاسم: يزكي الألف عن خمس سنين إلا ما انتقصتها (ب) ١١٣/أ

(١) في (م): (عنها).
(٢) في (ق٣): (مضى).
(٣) قوله: (من) زيادة من (ر).
(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣١.
(٥) في (م): (يقول).
(٦) قوله: (الخامس من الأعوام) يقابله في (م): (العام الخامس).

الزكاة[١]. وقال عبد الملك بن الماجشون في كتاب ابن سحنون: لا يزكي الفائدة إلا عن العام الخامس[٢]، فيبتدئ على قوله بالزكاة عن العام الأول عن الأربعين شاة، وعن العام[٣] الخامس خاصة إذا حال الحول على الفائدة بتسع؛ لأن زكاة العام الأول تُنقِصها عن الألف، وإن لم يحل الحول على الفائدة لم يزكِّ إلا عن الأربعين شاة؛ لأنه إذا ابتدأ بأول عام كانت الفائدة مضافة إلى غير نصاب. وهذا القول أحسن، وإلزامه الزكاة عن أعوام تقدمت لم يكن ملك فيها ذلك المزكى ظلم عليه.

واخْتُلِفَ بعد تسليم القول: أنه يزكي الفائدة عن الأعوام الماضية إذا كان الأصل في العام الأول أربعين شاة[٤]، ثم هلك بعضها، ثم عادت أربعين شاة[٥] في العام الخامس بولادة أو بمبادلة، فإذا كان الأصل دون نصاب ثم صار في العام الخامس نصاباً بولادة، ثم أفاد إليها فصارت ألفاً. فقال في كتاب محمد: إذا كان الأصل نصاباً ثم هلك بعضها ثم عادت نصاباً بولادةٍ أو بمبادلةٍ أو بمناقلة[٦]، ثم أفاد إليها فصارت ألفاً: أنه يزكي الألف لجميع تلك الأعوام[٧]. وقال محمد: لا يزكيها عن الأعوام الماضية إلا أن تبقى تلك الأربعون، ثم يفيد إليها[٨]. وقال أشهب: يزكيها

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٨.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٤٢.

(٣) قوله: (العام) ساقط من (م).

(٤) قوله: (شاة) ساقط من (م) و(ر).

(٥) قوله: (شاة) ساقط من (م).

(٦) قوله: (أو بمناقلة) زيادة في (م).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٩.

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٩.

لجميع الأعوام[1]، وإن كان الأصلُ دونَ نصابٍ، ثم صارت في العام الخامس نصاباً، وهذا زيادة عرق، وإن كانت في تلك الأعوام ألفاً، ثم هلكت فأتى الساعي وهي أربعون، كان عليه شاة؛ لأن كل ما لم يفرط في زكاته حتى هلك لا تضمن زكاته.

فصل

[الزمن الذي يخرج فيه السعاة]

ومن المدونة، قال مالك: يبعث السعاة قبل الصيف، وحين تطلع الثريا ويسير الناس بمواشيهم إلى مياههم، وعلى ذلك العمل عندنا[2]؛ لأن في ذلك رفقاً بالناس لاجتماعهم على الماء، وعلى السعاة لاجتماع الناس[3].

قال في كتاب محمد: ولا يبعث السعاةُ في عام الجدبِ حتى يحيا الناس؛ لأنه يأخذ منهم ما ليس له ثمن، وإن جلبت لم ينجلب[4].

قال: وإنما ذلك نظر للمساكين وليس لأهل المواشي، فإذا حَيِي الناسُ في العام المقبلِ أُرسل السعاةُ، وأخذوا زكاة العامين[5].

وروى عنه ابن وهب أنه قال: لا تؤخر الصدقة عند أهلها[6] وإن كانت

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٩.

(٢) قوله: (عندنا) ساقط من (م).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٧٦.

(٤) في (ق٣): (جلبه لم ينجلب)، وانظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٦.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٦.

(٦) قوله: (لا تؤخر الصدقة عند أهلها) يقابله في (ر): (لا تؤخذ الصدقة عن أهلها).

عجافاً كلُّها، وليأخذ[١] منها[٢]. وهذا أحسن إن كانت تنجلب، أو يكون لها ثمنٌ ما وإن قلَّ، وإلا أخر ذلك للعام المقبل. فإن هلكت قبل ذلك لم يكن على صاحب الماشية شيء. قيل لمالك: فمن لا يرد عليهم السعاة لبعد المياه التي تجتمع[٣] إليها المواشي. فقال: أرى على هؤلاء أن يجلبوا ما وجب عليهم إلى المدينة[٤]. فقيل له: إنها ضعاف ويخاف عليها. قال: لا بد من جلبها، أو يصطلحوا على قيمتها[٥]، ثم قال: لا يسوقونها ولكن يشترون. وما كنت أرى الناس هاهنا إلا يبتاعون ذلك[٦]، وذلك حين ذكر له أنهم[٧] يشق عليهم أن يجلبوا ذلك إلى مسيرة عشرين يوماً.

قال: وأما الحوائط فلا يكلفوا حمل ما عليهم، ولا يُكلف أحدٌ حمَلَ زكاةِ ثمرته إلى من يلي أخذها؛ إنما يأتونهم في حوائطهم، وكذلك الزرع والماشية[٨].

قال الشيخ ﷺ: وهذا أصوب، والأصل أن الناس يزكون أموالهم في مواضعها، وهناك تؤخذ منهم؛ وقد كانت السعاة والمصدقون يخرجون في زمن النبي ﷺ لمثل ذلك، وهو الذي يقتضيه قول الله ﷻ: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦١]،

---

(١) في (ر): (وليأخذها).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٦.

(٣) في (م): (الذي تنجلب).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٥٧.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٥٧.

(٦) قوله: (ذلك) زيادة من (ر).

(٧) في (م): (أنه).

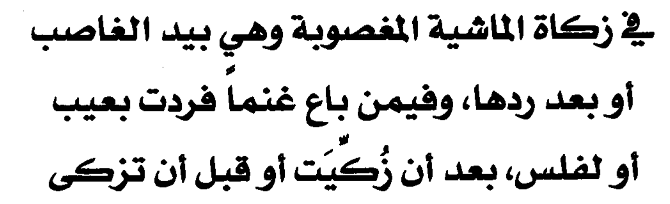
(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٥٧.

فهم الذين يخرجون لأخذها، فيعطَوْن الأجر لخروجهم لذلك، فمن بعد عن السعاة ولم يكن بحضرته فقراء يعطيهم إياها استأجر عليها من يجلبها إلى المدينة، والإجارة منها. وقال مالك: لا أحب لصاحب الماشية أن تنزل السعاة عنده ولا يعيرهم دوابه؛ يريد:[١] خيفة التهمة أن يخففوا عنه. قال: وشرب السعاة الماء من منازل أرباب الماشية خفيف.

---

(١) قوله: (يريد) ساقط من (م).

باب

في زكاة الماشية المغصوبة وهي بيد الغاصب أو بعد ردها، وفيمن باع غنماً فردت بعيب أو لفلس، بعد أن زُكِّيَت أو قبل أن تزكى

واخْتُلِفَ في الماشية تغصب ثم ترد إلى صاحبها بعد ثلاثة أعوام. فقال ابن القاسم في المدونة: يزكيها لعام واحد[(١)]، وقال أيضاً: يزكيها للأعوام الثلاثة. وقاله أشهب، قال: لأنها لم تَزُلْ عن ملكه، وما أخذت السعاة منها أجزأ عنه بخلاف العين تغصب، وهي بمنزلة الحائط يغصب فيثمر سنين ثم يرد إلى من صار له[(٢)]، أن عليه صدقة ثمرته[(٣)]. والخلاف في هذا راجع إلى الاختلاف في رد الغلات. فعلى القول: "إن الغلات ترد" يزكي عن السنين الثلاثة، وهذا الذي قصد إليه[(٤)] أشهب في التفرقة بين غصب العين والماشية والثمرة؛ لأن العين إذا غصب كان ربحه للغاصب، والماشية والنخل ترد غلاتها فتجب فيها الزكاة؛ لأن النماء موجود فيها. وعلى القول: "إن غلات الماشية لا ترد" تصير كالعين، تغلب على تنميته بتلفه، أو يكون قد ورثه ولم يعلم به، فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: هل يستأنف/ به حولاً من يوم يصير إليه، أو (ب) ١١٣/ب
يزكيه لعام واحد، أو للأعوام كلها؟ وقد يرجح القول في الماشية، فيقال: على ربها أن يزكيها لتلك الأعوام، وإن لم تُرد الغلات بخلاف العين؛ لأن

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٧٦.

(٢) قوله: (إلى من صار له) ساقط من (م).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٧٦.

(٤) قوله: (إليه) ساقط من (م).

الولد يرد معها وهو نماءٌ له قدرٌ وبالٌ، وهو أعظم نفعاً من غلات الصوف واللبن، ففارق بهذا العينَ.

ومحمل قول ابن القاسم في هذه المسألة: "أنه يزكي الماشية لعام واحد" على أنه لم يرَ على الغاصب ردَّ غلة الماشية، ولو جعل عليه رد الغلات كلها[1] لزكاها عن تلك الأعوام من غير خلاف. ويختلف إذا زكيت عند الغاصب ثم ردها، هل يحاسب صاحبها بما أخذ منه الساعي[2] من الزكاة؟ على القول: إن الغلات للغاصب؛ لأن صاحبها يقول: لو ردت علي قبل أن يأتيك المصدق لم أزكها، ولم يكن له أن يأخذها منك لو علم أنها غصب على هذا القول.

فصل

[في الساعي يأتي وقد قامت الغرماءُ]

وقال سحنون في كتاب ابنه فيمن اشترى أربعين شاة فأقامت في يده حولاً، فأخذ منه المصدق شاة ثم ردها بعيب: إنه يرجع بالثمن كله؛ لأن الرد بالعيب نقض بيع، فالزكاة على البائع، ولو ردت قبل أن يأتيه المصدق[3]، ثم جاء وهي عند البائع، زكاها على حولها الأول[4]؛ لأن الرَّد بالعيب نقضُ بيعٍ. ولو زكيت عند المشتري ثم فلس فأخذها البائع، فكذلك الزكاة على البائع، وكأن الشاةَ أُخِذت عن البائع؛ لأنا نقضنا البيع ورددناها على الملك الأول.

ولو جاء الساعي وقام الغرماء لأخذها ربها؛ لأنه أدرك ماله فهو أحق به،

---

(١) قوله: (كلها) ساقط من (م).

(٢) قوله: (منه الساعي) يقابله في (م): (منها).

(٣) قوله: (المصدق) ساقط من (م).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٤.

ويأخذ منه الساعي شاة عن البائع[1]. ولو هرب بها المشتري عن الساعي، ثم أتى بعد حولين وفلس فإن أخذها صاحبها زكاها الساعي شاة واحدة عن البائع، ولو أسلمها البائع زكاها الساعي بشاتين عن العامين جميعاً[2]؛ لأن الدين لا يرد زكاة الماشية.

ولو تماوتت إلا شاة واحدة، كان البائعُ أحقَّ بها، ولا سبيل للساعي عليها[3]. قال محمد: فذكرت له ما قال بعض أصحابنا: إن الساعي أحق بهذه الشاة إذا كان الغريمُ غيرَ بائع الغنم، فأجازه[4]. قلت له: قال بعد ذلك: إن الساعي أحق بها وإن كان الغريمُ هو بائع الشاة إذا كانت من الأربعين، قال: ليس كما قال. قلت: فلو ماتت كلها واشترى هذه الشاة أن الساعي أحق بها، قال: أصاب. قلت: فإن كان عليهم عين[5] دين يحيط بماله تحاصَّ الغريم والساعي، قال: ليس كما قال، والساعي أحق. قلت[6] قال: فإن كان الغريمُ هو بائع الشاة كان أولى بها من الساعي إذا لم تكن من الأربعين التي هرب بها، قال: أصاب[7].

قال الشيخ ﷺ: أما ما اختلفا فيه إذا كانت الشاة من غنم البائع، هل يكون البائع أحق بها، أو الساعي؟ فإنَّ[8] ذلك راجعٌ إلى الاختلاف، هل أخذ

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٤.

(٢) قوله: (جميعاً) ساقط من (م)، وانظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٥.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٥.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٥.

(٥) قوله: (عين) ساقط من (م).

(٦) قوله: (قلت) زيادة من (ر).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٥.

(٨) في (م): (قال).

البائع لما باعه به[١] في الفلس نقض بيع، أو ابتداء بيع؟ فجعله سحنون نقض بيع وأنها إنما تزكى على ملك البائع إذا كان نِصَاباً، وجعله الغير كابتداء البيع، فيكون الساعي أحق بها؛ لأنه يزكيها على ملك المشتري.

وأما إذا ماتت الأولى واشترى هذه الشاة بعينها[٢]، فينبغي أن يكون الغريم أحق بها؛ لأن كل ما فرط في زكاته حتى صارت الزكاة في ذمته لا يبدأ بالزكاة على الغرماء، ولا يحاصّ بها، وهذا قد هرب بماشيته سنين فصارت الزكاة في الذمة، وهذه الشاة ليست من التي هرب بها. ويؤخذ من قول الغير هاهنا: أن الزكاةَ إذا كانت في الذمة يحاصُّ بها الغرماء.

(١) قوله: (به) ساقط من (ر) و(م).

(٢) قوله: (بعينها) زيادة من (ر).

باب



في زكاة الحرث، والأصناف التي تجب فيها الزكاة، ونصابها، والقَدْر الذي يجب للمساكين فيها

الزكاةُ تجبُ فيما أَخرجت الأرض إذا كان مقتاتاً مدخراً أصلاً للعيش غالباً[(١)]، وكان خمسة أوسق فصاعداً ـ العشرُ إذا كان بَعْلاً، أو يشرب بالعيون، وما أشبه ذلك مما لا تتكلف فيه مؤنة. وإن كان مما يتكلف سقيه بالغرب، أو بدالية، أو سانية، فنصف العشر. والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ...﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ﴾ ثم قال: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» اجتمع عليه الموطأ والبخاري ومسلم[(٢)]. وقال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلا حَبٍّ صَدَقَةٌ» أخرجه مسلم[(٣)]، وقال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ» أخرجه البخاري ومسلم[(٤)].

---

(١) قوله: (غالباً) ساقط من (م).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: ٢/ ٥٠٨، في باب ما أدى زكاته فليس بكنز، من كتاب الزكاة، برقم (١٣٤٠)، ومسلم: ٢/ ٦٧٣، في باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، من كتاب الزكاة، برقم (٩٧٩)، ومالك في الموطأ: ١/ ٢٤٤، في باب الزكاة في العين من الذهب والورق، من كتاب الزكاة، برقم (٥٧٧).

(٣) أخرجه مسلم: ٢/ ٦٧٣، في باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، من كتاب الزكاة، برقم (٩٧٩).

(٤) أخرجه البخاري: ٢/ ٥٤٠، في باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري، من =

فأفادت هذه الآيات والأحاديث أربعة أشياء: وجوب الزكاة فيما أخرجت الأرض، ومعرفة الجنس المزكى[(١)]، والنصاب، والقدر المأخوذ للمساكين.

فأفادت الآيةُ الأولى تعلق الزكاةِ بما أخرجتِ الأرضُ خاصةً دونَ معرفةِ الجنسِ والنصابِ[(٢)]، وهو من بابِ المجملِ. وأفادتِ الآيةُ الثانيةُ معرفةَ الجنسِ من تمرٍ وزرعٍ وغيرهما مما ذكر في الآية. وأفاد الحديثُ الأولُ معرفة النصاب، وأحد[(٣)] الأصناف المزكاة وهو التمر. وأفاد الحديثُ الثاني معرفةَ/ وجوبِ الزكاةِ في الحبِّ. وأفاد الحديثُ الثالثُ معرفةَ ما يُعْطَى المساكين وهو العشرُ تارةً، ونصفُ العشرِ تارةً. فأوجبَ النبيُّ ﷺ الزكاةَ في شيئين: التمرِ والحبِّ مبهماً[(٤)]، ولم يبين ذلك الحَبَّ ما هو؟ (ب) ١١٤/أ

واخْتَلَفَ قولُ مالكٍ في ذلك على ثلاثةِ أقوالٍ، فقال مرةً: الزكاةُ تجبُ[(٥)] في القمحِ، والشعيرِ، والسُّلْتِ، والعَلَس، والأُرْز، والذُّرة، والدخن، والقِطْنِيَّةِ[(٦)]، وقال في كتاب محمد: كل ما كان من الحبوبِ يُؤْكَلُ ويُدَّخَرُ ويُخْبَزُ ففيه الزكاةُ.

كتاب الزكاة، برقم (١٤١٢)؛ ولم أقف عليه في صحيح مسلم.

(١) قوله: (المزكي) ساقط من (م).

(٢) قوله: (والقدر المأخوذ... والنصاب) ساقط من (م).

(٣) في (م): (وإجزاء).

(٤) في (ر): (منهما).

(٥) قوله: (تجب) ساقط من (م).

(٦) انظر: الموطأ: ١/ ٢٧٢، والمدونة: ١/ ٣٨٤، ونصُّ قول المدونة: «الذي تؤدى منه زكاة الفطر في قول مالك؟ قال: القمح والشعير والذرة والسلت والأرز والدخن والزبيب والتمر والأقط. قال: وقال مالك: لا أرى لأهل مصر أن يدفعوا إلا القمح؛ لأن ذلك جل عيشهم، إلا أن يغلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير، فلا أرى بأساً أن يدفعوا شعيراً. قال مالك: وأما ما ندفع نحن بالمدينة فالتمر».

وقال في مختصر ابن عبد الحكم: كلُّ حَبٍّ يأكله الناسُ ويدخرونه[١] ففيه الزكاةُ[٢]. وقال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد: يريد[٣] إذا كان أصلاً للعيش[٤]. وقال أبو محمد عبد الوهاب: كل مقتات من الحبوب يدخر وما جرى مجراه ففيه الزكاةُ[٥].

قال الشيخ ﷺ: ورد الحديثُ بزكاةِ التَّمْرِ، وهو أصلُ القوتِ وغالبُ العيشِ بالمدينةِ وسائر مدن النخيل. وقد أخرج مسلم عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ لأَهْلِهِ مِنْ خَيبرَ قُوتَ سَنَةٍ عِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ وَثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ»[٦]. وأتى الحديثُ في الحَبِّ غيرَ مفسرٍ، فَرَدَّه مالكٌ مرةً إلى ما يكونُ منَ العيشِ غالباً قياساً على التَّمرِ؛ وإنما يكون ذلك فيما يختبز، ولا يجب على هذا زكاة القطنية[٧]؛ لأنها لا تُختبز إلا في الشدائد وعند الضرورات، وليس ذلك الشأنُ فيها.

ومن ذهب إلى أن لا زكاةَ في القِطْنِيَّةِ: الحسنُ، وابنُ سيرين، والشَّعْبيُّ،

---

(١) في (م): (ويدخر).

(٢) انظر: المختصر الصغير بشرح البرقي، لابن عبد الحكم، لوحة رقم: [٢٠/ ب]. والنوادر والزيادات: ٢/ ١٠٩، ٢٦١. ونصُّ قول النوادر: «كلُّ ما كان من تمرٍ، أو عنبٍ، أو زيتونٍ، أو حَبٍّ يُدَّخَرُ ويأكله الناس ـ يريدُ: وهو لهم قوتٌ وأصلُ معاشٍ ـ ففيه الزكاةُ».

(٣) قوله: (يريد) ساقط من (م) و(ت).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦١.

(٥) انظر: المعونة: ١/ ٢٤٨.

(٦) أخرجه مسلم: ٣/ ١١٨٦، في باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، من كتاب الزكاة، برقم (١٥٥١).

(٧) في (ر): (القطاني).

وابنُ أبي ليلى، والحسنُ بن صالح، والثوريُّ، وابنُ المبارك، ويحيى بن آدم[١]، وأبو عبيدة، وعلى رواية ابن عبد الحكم لا تقتصرُ الزكاة على ما ذكره عنه ابن القاسم، بل تجب على كل بلد فيما يكون عندهم من ذلك مقتاتاً أصلاً للعيش[٢]؛ فمن ذلك: التين. قال أبو الحسن ابن القصار: يرجح فيه قول مالك[٣]، قال: وإنما تكلم على بلده ولم يكن التين عندهم، وإنما كان يجلب إليهم، وأما بالشام وغيرها ففيه الزكاة؛ لأنه مقتات عندهم غالباً كما يقتات السمسم والتمر بالعراق[٤]. انتهى قوله.

قال الشيخ ﵀: وكذلك كثيرٌ من أريافِ الأندلسِ، هو عندهم أصل للعيش، ويعوِّلون عليه لأنفسهم ولعيالهم كما يعول أهلُ اليمن على التمرِ أو قريب منه، فمن كان ذلك شأنهم وجبت عليهم فيه الزكاة. ومعلوم أن الاستعمال له والاقتيات به أكثر من الزبيب؛ ولم يختلف المذهب أن الزكاةَ تجبُ في الزبيبِ، وهو في التينِ عند من ذكرنا أبينُ.

والقول بوجوب الزكاة في القَطَاني[٥] **أحسن**؛ لأنها تراد للاقتيات وإن كان غيرها أكثر ما[٦] يراد لذلك. وقول أبي محمد عبد الوهاب: "إنها تجب في

---

(١) في (م): (أكثم).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٠٩، ٢٦١.

(٣) قال مالك في المدونة: «الفواكه كلها: الجوز واللوز والتين، وما كان من الفواكه كلها مما ييبس ويدخر ويكون فاكهة؛ فليس فيها زكاة». انظر: المدونة: ١/ ٣٤١، ٣٩١.

(٤) انظر تفصيل المسألة في: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٠٣؛ والبيان والتحصيل: ٢/ ٤٨٥، والمقدمات الممهدات: ١/ ٣٥٩.

(٥) في (م): (القطنية).

(٦) قوله: (أكثر ما) يقابله في (م): (لما).

كلِّ مقتاتٍ مدخرٍ"(١) ليس بحسن، إلا أن يكون أصلاً للعيش، وهذا هو الفرق بين ما تجب فيه الزكاة، وبين ما يحرم فيه التفاضل ولا تجب فيه الزكاة، كالجوز واللوز وما أشبه ذلك؛ لأنه وإن كان مقتاتاً مدخراً فإنه لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه ليس أصلاً للعيش.

واخْتُلِفَ فيما كان يدخر ويراد للتفكه. فقال مالك وابن القاسم: لا زكاة في ذلك(٢). وقال عبد الملك بن الماجشون في كتاب ابن حبيب: تجب الزكاة في الثمار كلها ذوات الأصول، ما ادُّخر منها وما لم يدخر(٣)؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾. وقال: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قال(٤): فَعَمَّ الثمارَ كلها(٥).

قال الشيخ رحمه الله(٦): فيلزمه أن يقول: إنها تجب في غير ذوات الأصول؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾، والمذهب على أن الزكاة تجب فيما لا يدخر ويتفكه، إذا كان عامة ذلك الجنس الادخار: كالبلح وهو مما يتفكه(٧) وليس بمقتات ولا مدخر، فجعل فيه الزكاة؛ لأن الغالب من ثمر النخل الادخار، فألحق القليل

---

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ١/ ٢٤٨، وقد تقدم.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٠٩.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٠٩. وفيه: «**وشذَّ ابن حبيبٍ**، في الفواكه فقال: في الثمار كلها مُدخرها وغير مدخرها، إذا كانت ذوات أصول؛ فخالف أهل المدينة».

(٤) قوله: (قال) زيادة من (ر).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦١. وفيه: «قال مالك: السنَّةُ المجتمع عليها عندنا أنَّه لا زكاة في الفواكه، ولا في الخضر كلها، ولا في القصبِ زكاة. قال غيره: ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء أنَّ أحداً منهم أخذ الزكاة من ذلك، وليس هذا من الحوادث، فهو كنقلِ التواتر».

(٦) قوله: (قال الشيخ رحمه الله) يقابله في (م): (قلت).

(٧) في (ر): (يدخر).

بحكمه. وعلى القول أن الأتباع مراعاة في نفسها لا يزكى؛ لأنه ليس مما في الحديث ولا أصلاً للعيش، وكذلك العنب الشتوي هو تفكهٌ.

وتجب الزكاة فيما يزهي من النخل، وإن كان لا يتمر[(١)]؛ لأنه مما هو أصل للعيش[(٢)]. والاختلاف، هل تجب الزكاة بنفس الزهو وقبل أن يصير تمراً؟

فصل

[زكاة ذوات الزيت]

الزكاةُ تجبُ فيما يُراد منه زيته، وذلك في خمسة: الزيتون، والجُلْجُلان، وحب الفجل وبزر[(٣)] الكَتَّان والقُرْطُم، على اختلاف في هذه الثلاثة. فقال مالك في المدونة: في حب الفجل الزكاة إذا بلغ خمسة أوسق[(٤)]. وقال في المجموعة: في بزر الكتان وحب القرطم لا زكاة فيهما[(٥)]. قيل له: إن بعض الناس يعصر منه الزيت الكثير، فقال: فيزكى إذا كثر.[(٦)] قال سحنون. وقد قال: لا زكاة فيه، قال[(٧)]: وهو أحب إليَّ[(٨)]. وقال ابن القاسم في كتاب محمد: لا زكاة في بِزْرِ الكتان، ولا في زيته؛ إذ ليس بعيش[(٩)]. وقيل في بزر الفجل

---

(١) في (ت): (لا يثمر).

(٢) في (م) و(ق٣): (يعيش).

(٣) قوله: (بزر) ساقط من (ر).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٤.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٢.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٢.

(٧) قوله: (قال) زيادة من (ر).

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٣.

(٩) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٣.

أيضاً: لا زكاة فيه(١). ويلحق بهذه بزر السَّلْجَم إذا عمل بمصر، والجوز إذا عمل(٢) بخراسان، وقد ذكر أنهم يعوِّلون على زيتها للأكل.

فأمَّا الزيتون فالأصل فيه قول الله سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾. وقال: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]؛ ولأنه في البلدان التي هو بها مقتات وأصل للعيش. وكذلك الجلجلان باليمن والشام هو عندهم عمدة في الاستعمال للأكل، ولا تجب فيه الزكاة عندنا بالمغرب على أصل المذهب: أن الزكاة إنما تجب فيما كان مقتاتاً أصلاً للعيش؛ لأنه(٣) إنما يراد للعلاج ويقام منه الادهان كالبنفسج(٤) والورد والياسمين وما أشبه ذلك، وقد تقدم من(٥) قول أبي الحسن ابن القصار في التين: أنه/ لا يزكى في المدينة، ويزكى بالشام(٦)، ولأن هذه الأشياء لم يأتِ في زكاتها نص عن النبي ﷺ، وإنما تُرَدُّ إلى غيرها مما تجب فيه الزكاة إذا وجدت فيها الشروط التي تجب بها الزكاة. (ب) ١١٤/ب

وأما بزر الكَتَّان فالصواب أن لا زكاة فيه؛ لأنه لا يراد للأكل، ولا في حب القرطم؛ لأنه ليس مما يعيش(٧)، ولأن النصاب في الحبوب خمسةُ أوسقٍ،

(١) انظر: البيان والتحصيل: ١٧/ ٣٠٢.

(٢) قوله: (إذا عمل) ساقط من (م).

(٣) ساقط من (ت).

(٤) قوله: (منه الادهان كالبنفسج) يقابله في (ر): (به مقام الادهان بالبنفسج).

(٥) قوله: (من) ساقط من (م).

(٦) انظر تفصيل المسألة في: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٠٣؛ والبيان والتحصيل: ٢/ ٤٨٥، والمقدمات الممهدات: ١/ ٣٥٩، وقد تقدم.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٢، وانظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٤٨٢.

فإذا كانت هذه الأوسق لا تُخرج من الزيت إلا يسيراً علم أنها ليست من الأموال التي قصد وجوب الزكاة فيها بذلك النصاب؛ لأن الزكاةَ مواساةٌ من الأغنياءِ إلى الفقراءِ، ولا يصح أن يجعل نصاب أكثر من خمسة أوسق.

ولو قَحَطَت السماء عن الزيتون فحط زيته عن المعتاد بالشيء البين، فصار إلى النصف أو ما أشبه ذلك، لم تجب الزكاة في خمسة أوسق منه، والعادة[١] أنه يعصر من قفيز زيتون ما يزيد على العشرين قفيزاً زيتاً، ربما الخمسة والستة ونحو ذلك. وقد قحطت السماء عندنا في بعض السنين فكان يخرج من القفيز الزيتون خمسة أقفزة زيتاً ونحوها، وهذا شبيه بالجوائح، فإن وجد من الزيتون فوق خمسة أوسق مما يخرج قريباً[٢] من الخمسة الأوسق على الوجه المعتاد كانت فيه الزكاة. وهذا[٣] بخلاف القرطم لورود النص بوجوب الزكاة في الزيتون دون الآخر.

وتجب الزكاة في حب الفجل بمصر؛ لأنه يراد للأكل وهو مما يكثر زيته.

---

(١) في (م): (والمعتاد).

(٢) قوله: (قريباً) ساقط من (م).

(٣) قوله: (وهذا) ساقط من (م).

باب




في نصاب ما أخرجت الأرض، وما يُضَمُّ بعضه إلى بعض إذا اختلف حصاده أو اختلفت أجناسه

النِّصَابُ في ذلك خمسةُ أوسقٍ. والوَسْقُ ستون صاعاً بصاعِ النبي ﷺ، وهو بقفيزنا قفيزٌ وربع، فذلك ستة أقفزة وربع. فإذا كان ذلك وجبت الزكاة إذا كان صنفاً واحداً، وسواء كان حصاده معاً أو مختلفاً إذا كان حصاد الأول بعد زراعة الثاني، فإن كانت زراعة الثاني بعد حصاد الأول[1] لم يُضَمَّ بعضه إلى بعض، فإن كان كل واحد منهما بانفراده دون خمسة أوسق لم تجب فيهما زكاة. وإن زرع ثالثاً بعد حصاد الأولِ وقبل حصادِ الثاني لم يُضَمَّ الأول إلى الثالث وضُمَّ الأوسط إلى الأول والثالث، فإن كان في الأول[2] وسقان والثالث[3] كذلك والأوسط ثلاثة أوسق زكى عن الجميع؛ لأنك إن أضفت الأوسط إلى الأول كانا خمسة أوسق. وإن أضفته إلى الثالث كانا خمسة أوسق، وهذا قول ابن مسلمة. وإن كان الأوسط وسقاً أو وسقين لم تجب في شيء من ذلك الزكاة، وإن كان الأوسط وسقين والآخر وسقين[4] والأول ثلاثة زكى الأول والأوسط دون الآخر، وإن كان الأول وسقين والأوسط وسقين والآخر ثلاثة زكى الأوسط والآخر دون الأول.

---

(١) قوله: (حصاد الأول) يقابله في (ر): (حصاده).

(٢) قوله: (فإن كان في الأول): ساقط من (ت).

(٣) في (ت): (والثاني).

(٤) قوله: (لم تجب في... وسقين) ساقط من (م).

واخْتُلِفَ عن مالك في ذلك، فقال في كتاب ابن سحنون: ما زرع في الصيف في أوله ضُمَّ إلى ما زرع في آخره، وما زرع في الشتاء في أوله ضُمَّ إلى ما زرع في آخره، ولا يُضَمُّ ما زرع في الصيف إلى ما زرع في الشتاء(١). وروى عنه ابن نافع أنه قال: لا زكاة عليه حتى يرفع من كل ما حصد ما تجب فيه الزكاة(٢)، وهذا أحسن. ولا يضاف إلا(٣) ما اجتمع نباته، وإن افترق حصاده. وأرى إذا كانت زراعة الثاني عند ما قرُب حصاد الأول ألا يضافا؛ لأن الأول في معنى المحصود، وإن يَبِسَ ولم يبق إلا حصاده كان ذلك أبين.

فصل

[في الحائطِ فيه أصنافٌ أو صِنْفٌ، وفيما يُضَمُّ بعضه إلى بعض]

واخْتُلِفَ فيما يضاف بعضه إلى بعض من الحبوب، فقال مالك: القمح والشعير والسُّلْت صنف واحد يُضَمُّ بعضه إلى بعض في الزكاة(٤). فإذا اجتمع من ذلك خمسة أوسق وجبت في ذلك الزكاة.

واخْتُلِفَ في العَلَس، فقيل: هو صنف رابع لا يضم بعضه إلى بعض(٥). وقال ابن كنانة: هو صنف من الحنطة يكون في اليمن مستطيل مصوف ويجمع مع الحنطة. قال: وهي الإشْقَالِيَّة(٦). وقيل: هو بين الحنطة والشعير.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٥.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٥.

(٣) في (م): (إلى).

(٤) قوله: (في الزكاة) ساقط من (م)، ومثبت من (ر). انظر: الموطأ: ١/ ٢٧٤.

(٥) قوله: (بعضه إلى بعض) يقابله في (م) و(ر): (إليها).

(٦) الإشْقَالِيَّة، وهو حَبٌّ مستطيل يشبه البُرّ وهو باليمن، وانظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٢، =

قال مالك: والأرز والذرة والدُّخْن أصناف، ولا يضم بعضها إلى بعض، وأضاف ربيعة الذرة إلى القمح[١]. وقال الليث: القمح[٢] والشعير والسُّلْت والأرز والذرة والدُّخْن صنف يجمع في الزكاة[٣]؛ وهذا أقيس لاتفاق المذهب على أن أخباز جميع هذه الستة صنف يحرم التفاضل فيه. وإذا كانت هذه الحبوب لا تستعمل على حالها، والمقصود منها أن تعمل خبزا، وكان خبزُها صنفاً واحداً، وجب أن يكون حبها صنفاً واحداً.

ولا خلاف في القِطْنِيَّة أنها غير مضافة إلى ما تقدم. واخْتُلِفَ هل هي في نفسها صنف واحد في الزكاة والبيع، أو أصناف[٤]؟فذكر أبو محمد عبد الوهاب فيها قولين: هل تجمع في الزكاة والبيع أم لا؟[٥] وقال مالك في العتبية: الكِرْسِنَّةُ[٦] من القِطْنِيَّة.

فصل

[في الحائطِ فيه أصنافٌ، وفيما يُجمع منها من الزكاة]

التمور كلها[٧] صنف واحد تجمع في الزكاة، وكذلك ما يزهي ولا يكون تمراً، أو لا يزهي وإنما يكون بَلَحاً على القولِ بزكاتِه، وكذلك العنب الشتوي =

والبيان والتحصيل: ٢/ ٥١٣.

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٤.

(٢) قوله: (القمح) ساقط من (ر).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٤.

(٤) قوله: (أو أصناف) يقابله في (م): (أم لا).

(٥) قوله: (فذكر أبو محمد... أم لا؟) ساقط من (م).

(٦) الكِرْسِنَّةُ: هي شَجَرَةٌ صَغيرَةٌ لها ثَمَرٌ في غُلُفٍ مُصَدِّع، مُسْهِلٌ، مُبَوِّلٌ للدَّم، مُسَمِّنٌ للدَّوابِّ، نافِعٌ للسُّعالِ، عَجِينُه بالشَّراب يُبْرِئُ من عَضَّةِ الكَلْبِ الكَلِبِ. انظر تاج العروس: ١/ ٨١٥١.

(٧) في (ق٣): (هل).

والصيفي على تسليم القول بزكاة الشتوي، والتين[١] الصيفي والشتوي على قول من أوجب الزكاة فيه، فجميعه صنف.

والزيوتُ أصنافٌ لا يُضَمُّ بعضُها إلى بعضٍ، فإن أصابَ منَ الزيتونِ ثلاثة أوسق، ومن الجلجلان وسقين، لم تجب في ذلك زكاة؛ لأن منافعها غير متشابهة[٢]، والتفاضل بينهما جائز. ولا زكاة فيما يؤخذ من الجبال أو غيرها من زيتون وتمر وكرم مما لا مالك له، فإن تملكه بعد ذلك بالإحياء زكاه.

فصل

[في زكاة النخل والثمار]

(ب) ١١٥/أ

وإذا كان/ القمح مختلفاً جيداً ورديئاً أُخِذَ من كل شيء منه بقدره، ولم يؤخذ من الوسط. وكذلك إذا اجتمع القمحُ والشعيرُ والسُّلْتُ، أو اجتمع أصنافُ القَطَانِيِّ، أخذ من كل شيء بقدره ولم يؤخذ من الوسط[٣]. وكذلك أصنافُ الزبيبِ.

واخْتُلِفَ في التمر، فقال مالك في المدونة: إذا كان ذلك جنساً واحداً -جعروراً كله[٤] أو غيره- أُخذ منه، ولم يكن عليه أن يأتي بأفضلَ منه، وإن كانت أجناساً أُخِذَ من الوسط[٥].

وقال في كتاب محمد: يُؤخذُ من كلِّ صنفٍ منها بقدره، قيل له: فإن كان جُلُّ

---

(١) في (ر): (والتمر).

(٢) قوله: (غير متشابهة) يقابله في (م): (متباينة).

(٣) في (ت): (الأوسط).

(٤) قوله: (كله) ساقط من (م)، ومثبت من (ر).

(٥) في (م): (وسطه)، وانظر: المدونة: ١/ ٣٧٧.

ذلك الجيد، [1] والقليل من الخبيث[2]، فقال: يُؤخذ من كل صنفٍ ما يصيبه من حصته من الصدقة[3]، وقال في المجموعة: إذا كان جيداً كله أو رديئاً كله فليتبع الوسط، وقاله عبد الملك بن الماجشون[4] وابن نافع ـ قال: بمنزلة الغنم تُعَدُّ سِخَالُها ولا تؤخذ[5]، يريد: لو كانت سِخَالاً كلها أنه يأتي بالزكاة من غيرها. **وقوله في كتاب محمد أصوب**، وهو الحق.

وأصل الزكوات في[6] العين الذهب والفضة والحبوب أنها من عين المزكى، لا من غيره. ويصرف إلى المساكين ما وجب لهم من ذلك إذا كان مما يدخر: كالتمر والزبيب والقمح[7] وغيرها، ولا يُباعُ عليهم[8] شيءٌ مما وجب لهم من ذلك؛ إلا أن يكون في بيعه حسن نظر لهم، فإن باع ذلك من وجبت عليه زكاته لنفسه فأدرك فسخ البيع، وإن فات ذلك، جاز بيعه وغرم مثله للمساكين، فإن باعه لهم نظر في ذلك، فإن كان إجازة البيع حسن نظر لهم مضى[9]، وإلا رُدَّ إن كان قائماً، أو أُغْرِم المثلَ إنْ ذهب به المشتري.

وأما البلح، والزهو، والرُّطَب الذي لا يتمر، والعنب الذي لا يتزبب،

---

(١) في (ق٣): (الجمعِ).

(٢) في (ق٣): (منه الجنيب).

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ١/ ٢٥٣.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٣.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٣.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) قوله: (والقمح) ساقط من (م).

(٨) في (م): (لهم).

(٩) في (م): (أمضي).

الشأن أن أربابه يبيعونه[١] لما كان لا يدخر؛ فيباع ذلك جملة وتخرج الزكاة من الثمن؛ لأن فيه حُسن نظرٍ للمساكين، ولا كلفة على المالك في بيعه جملة، وإن أخرج عين ذلك وصرفه في المساكين ولم يبعه أجزأه. وقال مالك في الجُلْجلانِ: إن كان يعصرُ أخذ من زيته، وإن كان يبيعونه حبًّا أخذ من ثمنه[٢].

وقال أشهب في مدونته في الزيتونِ يبيعه صاحبه قبل عصره: إن المصدق فيه بالخيار، إن شاء أخذ منه زكاة ثمنه، وإن شاء أخذ مكيلة زكاته ويعصره له[٣]. وقال محمد بن عبد الحكم: تجب الزكاة فيه حبًّا وليس عليهم عصره[٤]، وهو أقيس لقول الله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. قال محمد بن مسلمة: جعل الله وقتها ذلك لا تؤخر عنه ولا تقدم قبله، وهذا يتضمن إخراج الزكاةِ منه على هيئة ما هو عليه وقت حصادِه، وهو مفهوم الحديثِ أنَّ الزكاةَ جزءٌ من المكيلة التي هي خمسة أوسق، وقياساً على سائرِ الحبوبِ أنها تخرج زكاتها إذا صارت حبًّا. وكذلك الجُلْجلان ليس عليه عصره وإن كان ممن يعصر نصيبه منه.

وقال مالك في كتاب محمد في العنب: تخرج مكيلة ذلك زبيباً. قيل له: فإن كان أهله[٥] إنما يبيعونه عنباً في السوق كل يوم، ولا يعرف خرصه، ولا يجد

---

(١) في غير (ت): (يبيعوه).

(٢) انظر: الموطأ: ١/ ٢٧٢، والمدونة: ١/ ٣٨٤.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٩، ونصه فيه: «قال أشهبُ: إلا في الزيتون للزيتِ، فالمصَدِّق مُخَيَّرٌ أنْ يأخذَ منه زيتاً أو قيمه الزيت».

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٤٩٦.

(٥) قوله: (أهله) ساقط من (م).

من يخرصه له، قال: وأرى أن يؤدي من ثمنه[١].

وقال مالك[٢] فيمن باع الفول أخضر: أحب إليّ[٣] أن يتوخى خرص ذلك يابساً وإن زاد قليلاً[٤].

وقال مالك: لا بأس أن يبيع الرجل زرعه عند حصاده، ويكون المبتاعُ أميناً عليه يخبره بكيله، ويخرج الزكاة على ذلك[٥]. قال: ولا بأس أن يشترط بائع الحائط الزكاة على مشتريه[٦]، يريد: إذا كان المشتري أميناً وممن يوثق بقوله، وإلا فعليه أن يخرصه ولا يقتدي بقوله لأنه[٧] لا يدري أصدقه أم كذبه؟ وكذلك إذا اشترط الزكاة على المشتري، يجوز له[٨] إذا كان المشتري ثقة ممن لا يتهم في إمساكها، ولا في القدر الذي يخرجه، وإن كان ربما يقبض ذلك فيخرجه بنفسه فقد يخونه فيما يدفعه إليه إذا كان غير مأمون، وهذا إذا كان البيع بعد الخرص، أو قبل وعلم أن فيه ما تجب فيه الزكاة بأمر لا يشك فيه، فإن شكَّ فيه لم يجز البيع إلا أن يشترطَ ذلك الجزء على كل حال، فإن وجبت فيه الزكاةُ صرف ذلك للمساكين، وإن لم تجب فيه[٩] الزكاة أخذ البائع ذلك

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٧.

(٢) قوله: (مالك) ساقط من (م) و(ر).

(٣) قوله: (إليَّ) ساقط من (م).

(٤) انظر: الموطأ: ١/ ٢٧١.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٩.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٧٠.

(٧) قوله: (بقوله لأنه) يقابله في (م): (بقول من).

(٨) قوله: (له) زيادة في (م).

(٩) قوله: (فيه) ساقط من (م).

الجزء[1] لنفسه، وبعد أن يعلم المشتري هل هو بالنضح فيكون المستثنى نصف العشر، أو بَعْلاً أو سيحاً فيكون العشر[2].

وإذا كان معلوماً أن فيه خمسة أوسق فأكثر فسرقت الثمرة قبل الجداد، أو بعد الجداد، ولم يتراخ[3] عن الإخراج، لم يضمن المشتري الزكاة، وإن سُرِقَ البعض وبقي ما لا زكاة فيه كان للبائع جزءُ الزكاةِ، وإن لم يشترط البائعُ على المشتري الزكاةَ فأصابَ الثمرةَ بعد البيعِ جائحةٌ لم تسقطِ الزكاةُ عن البائعِ؛ لأنَّ الثمنَ له لا يرجع عليه المشتري فيه بشيء إذا كانت الجائحةُ بعد اليُبْسِ، ولأن المالك لما باع رضي أن تكون الزكاةُ مضمونةً عليه يدفعها من ذمته.

واخْتُلِفَ إذا سلمت الثمرة أو الزرع، وأعسر البائع قبل دفع الزكاة، فقال ابن القاسم: يرجع على المشتري بقدر الزكاةِ إذا كان قائماً، ويرجع هو على البائع متى أيسر[4]، وقال أشهب: لا شيءَ على المشتري[5]، وهو أحسن إذا كان البيع ليخرج الزكاة، ثم حدث ما منع من[6] ذلك، فإن كان ممن يعلم أنه لا يخرج زكاته أخذ ذلك من المشتري قائماً كان أو فائتاً؛ لأن الأول متعدٍّ في بيع جزء المساكين. قال مالك: وإن وهب الثمرة قبل طيبها كان زكاتها على الموهوب له، وإن كان[7] وهبها بعد طيبها كانت الزكاةُ على الواهب[8]، وقيل:

---

(١) قوله: (الجزء) ساقط من (ر).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٧٧.

(٣) في (ت): (ولم يتراخى).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٧٤.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٧٥.

(٦) قوله: (من) ساقط من (م).

(٧) قوله: (كان) ساقط من (م).

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٧٤.

زكاتها منها، وهذا أبين إذا كان سقيها على الموهوب له،/ وإن كان ربها (ب ١١٥/ب) يسقيها[١] كانت زكاتها عليه؛ لأن الهبة تتضمن جميعها، بمنزلة ما لو باعها، فإن البيعَ يتضمن جميعها جزءَ الزكاةِ وغيرَه. فإن قال: " إنما قصدت أن تكون زكاتها منها " أُحْلِف على ذلك وزكيت منها.

فصل

[في قدر ما يخرج في زكاة الحرث]

والزكاة فيما كان يشرب من عروقه، أو سيحاً، أو بالعيون، والأنهار، أو بعلاً بالسماء، وما[٢] أشبه ذلك مما لا يتكلف فيه[٣] مؤنة العشر، فإن كان يسقى بالغرب، أو بالدالية فنصف العشر، فحط[٤] نصف العشر لمكان ما يتكلف في ذلك من المؤنة بنفسه أو بماله.

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**». أخرجه البخاري ومسلم. وقال ابن فارس: العَثَرِيُّ الذي يشرب سيحاً، قال: وقيل هو العِذْي **والعِذْي** عنده ما سقته السماء، وكلا القولين مخالفٌ للحديثِ؛ لأنه قد ذكر في الحديث ما تسقيه السماء والعيون، والعثري غيرهما: وهو ما يشرب بعروقه.

واخْتُلِفَ إذا كان الشرب بالوجهين جميعاً: بالسماء والنضح. فقال مالك في كتاب محمد: إن سقى نصف السنة بالعيون، ثم انقطع عنه وسقى بالنضح،

---

(١) قوله: (ربها يسقيها) يقابله في (م): (سقيها على الواهب).

(٢) في (م): (أو ما).

(٣) قوله: (فيه) ساقط من (م).

(٤) قوله: (فنصف العشر، فحط) ساقط من (ر).

أخرج نصف زكاته[١] عُشْرَاً، والنصف الآخر نصفُ العشرِ، فإن سقى ثلثي السنة بالعين، والثلث بالنضح، جُعِل القليل تبعاً للكثير، وسواء كان المبدأ القليل أو الكثير. وقال أبو محمد عبد الوهاب: يتخرج فيها قول آخر؛ أنه يؤخذ من كل واحد منهما بحسابه[٢]. قال: وقال ابن القاسم: إنما ينظر إلى الذي يحيا به الزرع[٣]، يريد: الآخر الذي به تم، كان قليلاً أو كثيراً، وأرى أن ينظر إلى ما كان يرى أنه في ذلك النخل أو الزيتون أو الزرع أولاً قبل الثاني، فإن قيل: عشرة أوسق، فأصاب بعد ذلك خمسة عشر وسقاً، زكى ثلثيه على الأول، والثلث على الثاني، فإن كان الأول هالكاً، ولولا الثاني لم يؤخذ من تلك الثمار شيء صح أن يزكي على الآخر. والقياس أن يراعي الأول؛ لأن به تم الثاني. ولو انفرد به الثاني ولم يتقدم الأول لم ينتفع بالثاني، وإن كان لا يعرف قدر ما كان في الثمار قبل الثاني رجع إلى قدر السقي[٤].

وسأل قومٌ لهم أراضي إلى جنبها وادٍ مستقل عنها، فأنفقوا فيه نفقة كثيرة حتى طلع الماء وصار يسقي تلك الأرض؛ فرأيت أن يُزَكُّوا عن أول عام نصف العشر، وكذلك ما يكون من النخيلِ لا ماء له فاكترى له ماء أن[٥] يزكي نصف العشر؛ لأن أكثرَ الماءِ ربما يتكلف[٦] فيه أكثر مما يتكلف من اكتراء الماء أو استخراجه أو اشتراه فأحيا به زرعه أو ثمرة نخلة في الغرب والدالية، وإن اشترى الماء ولم يكترِ زكى العشر؛ لأن السقيَ من بابِ الغلةِ، وقد يبيعه بعد ذلك.

---

(١) قوله: (نصف زكاته) يقابله في (ق٣): (زكاة النصف).

(٢، ٣) المعونة: ٢٥٢.

(٤) في (ق٣): (السقيين).

(٥) قوله: (أن) زيادة من (م).

(٦) في (ق٣): (يخرج) و (ب).



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
باب: في البيع، والشراء يوم الجمعة بعد النداء للجمعة ووجوب السعي إليها	573
فصل: الأذان الثاني هو الذي يمنع البيع	575
باب: في سلام الإمام على الناس إذا خرج عليهم، أو صعد المنبر، وجلوسه قبل الخطبة، وقيامه للخطبة، وما يلزمه في خطبته، وما يلتزم به السامعون من استقباله والإنصات له، وفي التنفل بعد خروج الإمام قبل الخطبة، وفي حال الخطبة	577
فصل: الإنصات للخطبة والاستماع لها واجب	579
فصل: فيمن افتتح الصلاة يوم الجمعة فلم يركع حتى خرج الإمام	581
باب: في أحكام الخطبة	582
فصل: في الخلاف هل الخطبتان معاً فرضٌ أو واحدة	583
فصل: خطبة الإمام وحده ومن تفوته الخطبة	584
باب: في استخلاف الإمام، وكيف إن عزل بعد الخطبة وقبل الصلاة، أو وهو في الصلاة	586
باب: في صفة صلاة الجمعة والقراءة فيها، وهل يتنفل بعدها	588
فصل: القراءة في صلاة الجمعة جهراً	588
باب: فيمن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الإمام، أو صلاها في سفر ثم دخل إلى حضره هل يعيدها مع الإمام؟ ومن فاتتهم صلاة الجمعة فهل يصلون الظهر جماعة؟	590
فصل: في المسافر يصلي الظهر ويدرك الجمعة في وطنه	590
فصل: فيمن فاتتهم الجمعة هل يصلون جماعة	591
باب: في وقت الجمعة، وإذا كان الإمام يؤخر الجمعة عن وقتها، هل يصلي الناس الظهر أربعاً، أو ينتظرونه؟	593

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
فصل: في الاختلاف إذا أفطر بما لم يدخل من الفم	795
فصل: واختلف في الكفارة على من أفطر مكرهاً	796
باب: في أصناف الكفارات، وهل هي على الترتيب أو التخيير؟ وعقوبة من أفطر في رمضان	799
فصل: في تأديب المفطر عمداً	801
باب: في من نذر الصيام، وما يلزم متابعته وما يلزم من نذر سنة بعينها أو بغير عينها، ومن نذر شهراً هل يجزئه تسعة وعشرون يوماً، أو نصفَ شهر هل يجزئه أربعة عشر يوماً..................	803
فصل: فيمن نذر صيام سنة	805
باب: فيمن قال: لله عليَّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، ومن نذر صوم يوم فنسيه، أو نذر صوم الاثنين والخميس فنسي فصام قبله أو بعده	808
فصل: في نذر صوم يوم بعينه	810
باب: في الأيام المنهي عن صيامها وما يرغب في صيامه، وهل يصام الدهر	812
فصل: الأشهر المرغب في صيامها	815
فصل: في الخلاف في صيام الدهر	818
باب: في قيام رمضان، والقنوت فيه..............................	820
فصل: ولا بأس أن يقوم الإمام بالناس في المصحف عند عدم من يستظهر القراءة	823
فصل: اختلف في القنوت في النصف الآخر من رمضان	825

الموضوع	الصفحة
كتاب الاعتكاف وشروطه، وما يلزم المعتكف في اعتكافه، وما يوسع له أن يفعله من غير الاعتكاف، وبم يلزم؟	829
فصل: في جواز الاعتكاف	830
فصل: الاعتكاف يلزم بالنَّذْر	831
فصل: الاعتكاف شرط صحة الصوم	832
فصل: في مدة الاعتكاف	834
فصل: الاعتكاف في المساجد دون البيوت	836
فصل: الخلاف في الوقت الذي يدخل المعتكف فيه معتكفه	839
فصل: يتضمن الاعتكاف والصلاة وتلاوة القرآن والذِّكْر	840
فصل: في ما يخرج له المعتكف	843
فصل:	845
فصل: في انقطاع الاعتكاف لعذر	847
باب: في قيام ليلة القدر، وهل هي معلومة أم لا؟	850
كتاب الزكاة الأول	857
باب: في وجوب الزكاة، وقتال مانعها، وفيما تجب فيه الزكاة من الأموال وذكر النصاب والحول	857
فصل: في الوقت الذي تجب فيه الزكاة	860
باب: في زكاة العين	861
فصل:	864
باب: في زكاة الحلي، والسيف المُحلى، والخاتم، وما أشبه ذلك	868
فصل: إذا كان الحلي لامرأة	870
فصل: لا زكاة على الرجل في خاتمه وحلية مصحفه وسيفه	872
فصل: من اشترى حلياً للتجارة وفيه الذهب والفضة والزبرجد والياقوت	873

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



